

مُخْتَصَرُ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

للإمام أحمد بن حنبل بن أحمد بن محمد بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

وَمَعَهُ

مَعَالِمُ السُّنَنِ

للإمام أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٢٨٨ هـ

وَتَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

للمحافظ محمد بن محمد بن قيس الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ

مُصَبَّحُهُ وَصَحَّحَهُ وَوَضَعَ حَوَاشِيَهُ

كامل مصطفى الرندوي

تنبيه:

وضعنا مختصر المنذري في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منه معالم السنن للخطابي، وعليه في الأسفل تهذيب الحافظ ابن قيس الجوزية

الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية:

المناركة ~ النكاح ~ الطلاق ~ الضيم
الاعتكاف ~ الجهاد

منشورات

مجمع أبي يوسف

لشركت السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٣٨٨ - ٣٦١١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2977-5



9 782745 129772

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب المناسك

[ت/١م] باب فرض الحج

١٦٤٧ (عون ٩٩/٥) - عن ابن عباس: «أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع».

وأخرجه النسائي وابن ماجة. في إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره، غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره، فرووه عن الزهري كما رواه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم» الحديث. وأخرجه النسائي أيضاً.

١٦٤٧ - قلت: لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه، إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً التكرار، ومن أجله عرض هذا السؤال، وذلك أن الحج في اللغة: قصد فيه تكرار، ومن ذلك قول الشاعر:

يَحْجُونَ سِبَّ الزُّبُرْقَانِ الْمُزْعَفَرِ^(١)

يريد: أنهم يقصدونه في أمورهم، ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى، إذ كان سيداً لهم ورئيساً فيهم.

وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة، وقالوا: إذا كان الحج قصداً فيه تكرار، فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة، لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة، لا يتكرر.

وفي الحديث: دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم، أنه لا إعادة عليه للحج.

وقد اختلف العلماء في الأمر الواحد من قبل الشارع: هل يوجب التكرار أم لا؟ على وجهين:

فقال بعضهم: نفس الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه.

وقال الآخرون: لا يوجبه، ويقع الخلاص منه والخروج من عهده باستعماله مرة واحدة، لأنه إذا قيل له: أفعلت ما أمرت به؟ فقال: نعم، كان صادقا، وإلى هذا ذهب أكثر الناس.

(١) السُّب: العمامة (المعجم الوسيط ٤١١/١).

١٦٤٨ (عون ٥/١٠٠) - وعن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه، في حجة الوداع: هَذِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ الْخُضْرُ». ابن أبي واقد - هذا - اسمه واقد، جاء ذلك مُبَيَّنًا. وواقد - هذا - شبيه بالمجهول.

[ت ٢م/٢] باب في المرأة تحج بغير محرم

١٦٤٩ (عون ٥/١٠٢) - عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وفي حديث البخاري والترمذي «يوم وليلة». ١٦٥٠ (عون ٥/١٠٣) - وعن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً»، فذكر مغناه.

١٦٤٩ - قلت: في هذا بيان أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها.

وإلى هذا ذهب النخعي، والحسن البصري، وهو قول أصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وقال مالك. تخرج مع جماعة من النساء. وقال الشافعي: تخرج مع امرأة حرة مسلمة، ثقة من النساء.

قلت: المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها! وقد حظر النبي ﷺ عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنة، فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية، لم يجوز إلزامها الحج، وهو طاعة، بأمر يؤدي إلى معصية.

وعامة أصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن الاستطاعة؟ فقال: الزاد والراحلة»، قالوا: فوجب، إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة، أن يلزمها الحج، ويتأولون خبر النهي على الأسفار التي هي متطوعة بها، دون السفر الواجب.

قلت: وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر. وإبراهيم الخوزي متروك الحديث. وقد روي ذلك من طريق الحسن مرسلًا، والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل. وشبهها أصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب في أنها تهاجر إلى دار الإسلام بلا محرم، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، قالوا: والمعنى في ذلك أنه سفر واجب عليها فكذلك الحج.

قلت: ولو كانوا سواء لكان يجوز لها أن تحج وحدها ليس معها أحد من رجل ذي محرم أو امرأة ثقة، فلما لم يباح لها في الحج أن تخرج وحدها إلا مع امرأة حرة ثقة مسلمة، دل على الفرق بين الأمرين.

وأخرجه مسلم وابن ماجه . وأخرجه البخاري ، متابعة .

١٦٥١ (عون ١٠٥/٥) - وفي رواية : لأبي داود نحوه ، إلا أنه قال : «بريداً» .

١٦٥٢ (عون ١٠٥/٥) - وعن أبي صالح - وهو ذكوان - عن أبي سعيد - وهو الخدري - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو ذو محرم منها» .

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث قَزَعَةَ بن يحيى عن أبي سعيد ، بنحوه .

١٦٥٣ (عون ١٠٦/٥) - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لا تسافر المرأة ثلاثاً ، إلا ومعها ذو محرم» .

وأخرجه البخاري ومسلم .

وعنه : أنه كان يُردف مولاةً له ، يقال لها صفية ، تسافر معه إلى مكة .

[ت٣م/٣] باب لا صَرُورَة [في الإسلام]

١٦٥٤ (عون ١٠٦/٥) - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا صَرُورَة في الإسلام» .

وفي إسناده عمر بن عطاء ، وهو ابن وَرَّان المكي ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

[ت٤م/٥] باب التجارة في الحج

١٦٥٥ (عون ١٠٧/٥) - عن ابن عباس : قال «كانوا يَحُجُّون ولا يَتَزَوَّدون ، [قال أبو

١٦٥٤ - قلت : «الصرورة» تفسر تفسيرين : أحدهما : أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى . ومنه قول النابغة :

لو أنها عرضت لأشْمَطَ راهبٍ عبدَ الإله صَرُورَة متلبد

والوجه الآخر : أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج ، فمعتاه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج ، حتى لا يكون صرورة في الإسلام . وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره ، وتقدير الكلام عنده : أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ، ليحصل معنى النفي ، فلا يكون صرورة ، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال مالك والثوري : حجه على ما نواه . وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وقد روي ذلك عن الحسن البصري ، وعطاء والنخعي .

مسعود: كان أهل اليمن، أو ناسٌ من أهل اليمن، يحجون ولا يتزودون^(١) ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله سبحانه ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية». وأخرجه البخاري والنسائي.

١٦٥٦ (عون ١٠٧/٥) - وعنه قال: قرأ هذه الآية ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] قال: «كانوا لا يتجرون بمئى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات».

في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وأخرج له مسلم في المتابعة.

[ت ٥٨/٦] باب

١٦٥٧ (عون ١٠٨/٥) - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

فيه: مهران، أبو صفوان. قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

[ت ٦٧/٦] باب الكراء

١٦٥٨ (عون ١٠٨/٥) - عن أبي أمامة التيمي، قال: «كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وكان ناسٌ يقولون: إنه ليس لك حجٌّ، فلقيت ابنَ عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أُكْرِي في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه ليس لك حجٌّ؟ فقال ابن عمر: أليس تُحْرَم وتَلْبَى، وتطوف بالبيت، وتُفِيض من عَرَفَات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨]، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: لك حجٌّ».

أبو أمامة - هذا - لا يعرف اسمه، روى عنه العلاء بن المسيب، والحسن بن عمرو الفقيمي، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لا بأس به.

١٦٥٩ (عون ١٠٩/٥) - وعن عُبَيْد بن عُمَيْر عن ابن عباس: «أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمئى، وعرفة، وسوق ذي المجاز، ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرْمٌ، فأنزل الله سبحانه ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج» قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف.

١٦٦٠ (عون ١٠٩/٥) - وفي رواية: «إن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون».

(١) ما بين معكوفين زيادة من (سنن أبي داود) (حديث رقم ١٧٣٠).

الحديث الأول رواه ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، والثاني رواه ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير. قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس، قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: المحفوظ رواية عطاء عن عبيد الليثي المكي، فأما عبيد بن عمير - مولى ابن عباس - فغير مشهور، ولم يدرك ابن أبي ذئب عبيد بن عمير الليثي، فلعلهما اثنان روى الحديث، إن صح قول ابن صالح.

[ت٨/٧] باب في الصبي يحج

١٦٦١ (عون ٥/١١٠) - عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ بالروحاء، فلقي ركباً، فسلم عليهم، فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله ﷺ، ففرغت امرأة، فأخذت بعصدي، فأخرجته من محفيتها فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت٩/٨] باب في المواقيت

١٦٦٢ (عون ٥/١١١) - عن ابن عمر، قال: «وَقَّتْ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، وبلغني: أنه وَقَّتْ لأهل اليمن يلملم». وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي.

١٦٦٣ (عون ٥/١١٢) - وعن ابن عباس قال: «وَقَّتْ رسول الله ﷺ - بمعناه، قال:

١٦٦١ - قلت: إنما كان له من ناحية الفضيلة، دون أن يكون ذلك محسوباً عن فرضه لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال. وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقتها، وهي غير واجبة عليه وجوب فرض، ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله، ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر. فإذا كان له حج فقد علم أن من سنته أن يوقف به في الموقف، ويطاف به حول البيت محمولاً، إن لم يطق المشي، وكذلك السعي بين الصفا والمروة، في نحوها من أعمال الحج. وفي معناه المجنون إذا كان مأبوساً من إفاقته. وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد أو دخله نقص، فإن جبرانه واجب عليه كالكبير، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء، كما يلزم الكبير.

وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو أتلف مالا لإنسان، فيكون غرمه في ماله أو وجوبها على وليه، إذ كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه. وفي ذلك نظر، وفيه اختلاف بين الفقهاء، وقال بعض أهل العراق: لا يحج بالصبي الصغير. والسنة أولى ما أتبع.

١٦٦٣ - قلت: معنى التحديد في هذه المواقيت أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام. وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها، حتى يوافي الميقات محرماً، أجزأه، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة، فإنها إنما ضربت حداً لثلاث تقدم الصلاة عليها.

ولأهل اليمن يلملم، وفي رواية: ألملم، قال: فَهَنْ لَهَنْ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: مَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦٦٤ (عون ٥/١١٣) - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ وَفَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ

عِرْقٍ».

وأخرجه النسائي. وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير: «أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المَهْلُ؟ فقال: سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ - فذكر الحديث - وفيه: مُهْلٌ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ».

وأخرجه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فذكره جازماً به، غير أن إبراهيم - هذا - لا يحتج بحديثه.

وفي صحيح البخاري: «أن عمر بن الخطاب حَدَّثَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ» وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حُميد، أعني حديث عائشة في ذات عرق.

وفي الحديث بيان أن المدني إذا جاء من الشام على طريق الجُحْفَةِ. فإنه يحرم الجحفة، ويصير كأنه شامي، وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة، أحرم منه، وصار كأنه إنما جاء من المدينة.

وفيه أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة، فإنه يحرم من منزله الذي هو وطنه.

وفيه أن ميقات أهل مكة في الحج خاصة مكة. والمستحب للمكي أن يحرم قبل أن يخرج إلى الصحراء، إذا بلغ طرف البلد أحرم قبل أن يُضَجِرَ، فأما إذا أراد العمرة، فإنه لا يحرم لها من جَوْفِ مكة، لكنه يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه، ألا ترى أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيُعِمِّرُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ؟.

وفي قوله: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» بيان أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من كان عند مروره بها قاصداً حجاً أو عمرة، دون من لم يرد شيئاً منهما. فلو أن مدنياً مَرَّ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، فسار حتى قَرُبَ مِنَ الْحَرَمِ، فأراد الحج أو العمرة، فإنه يحرم من حيث حضرته النية، ولا يجب عليه دم، كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج والعمرة فطوى الميقات وأحرم بعد ما جاوزه.

وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن عليه دماً إن لم يرجع إلى الميقات. ودلالة الحديث توجب أن لا دَمَ عليه.

١٦٦٥ (عون ٥/١١٣) - وعن ابن عباس قال: «وَقَتَّ رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق».

وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به.

١٦٦٦ (عون ٥/١١٤) - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - شَكَ عَبْدُ اللَّهِ أَيْتَهُمَا قَالَ».

وأخرجه ابن ماجه، ولفظه: «مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ».

وفي رواية: «مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ كِفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ».

١٦٦٥ - قلت: الحديث في العقيق أثبت منه في ذاتِ عِزْق. والصحيح منه: أن عمر بن الخطاب وَقَّتَهَا لأهل العراق، بعد أن فتحت العراق. وكان ذلك في التقدير على موازاة قرن لأهل نجد. وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق، فإن أحرموا من ذاتِ عِزْق أَجْزَأُهم. وقد تابع الناسُ في ذلك عمر بن الخطاب إلى زماننا هذا.

١٦٦٦ - قلت: في هذا جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعله غير واحد من الصحابة. وكره ذلك جماعة. أنكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة، وكرهه الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس. وقال أحمد بن حنبل: وَجَّهَ الْعَمَلُ الْمَوَاقِيتَ، وكذلك قال إسحاق.

قلت: يشبه أن يكون عمر إنما ذكره ذلك شفقةً أن يعرض للمحرم إذا بعدت مسافته آفة تفسد إحرامه، ورأى أن ذلك في قصير المسافة أسلم.

١٦٦٥ - قال ابن القيم رحمه الله: وقال ابن القطان: علته الشك في اتصاله، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس، ومحمد بن علي إنما هو معروف في الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس. وفي صحيح مسلم حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس: «أنه رقد عند رسول الله ﷺ» الحديث، وحديثه عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ أَكَلَ كَتَفًا أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمْسَ ماء» ذكره البزار، وقال: ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث، يعني: «وقت لأهل المشرق» الخ وأخاف أن يكون منقطعاً، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه روى عن جده، وقال مسلم في كتاب التمييز: لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه.

١٦٦٦ - قال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث - حديث أم سلمة - قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس: هل قال «ووجب له الجنة» أو قال: «أو وجبت» بالشك، بدل قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»؟ هذا هو الصواب بأو. وفي كثير من النسخ «وجبت» بالواو، وهو غلط، والله أعلم.

وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

١٦٦٧ (عون ٥/١١٤) - وعن الحارث بن عمرو السَّهمي قال: «أتيت رسول الله ﷺ، وهو يَمْئِي، أو يعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فيجيء الأعراب، فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وَجْهٌ مباركٌ، قال: وَوَقَّتْ ذاتُ عِزْقٍ لأهل العراق».

وأخرجه النسائي. وقال البيهقي: وفي إسناده من هو غير معروف.

[ت ٩م/١٠] باب الحائض تهل بالحج

١٦٦٨ (عون ٥/١١٥) - عن عائشة قالت: «نُقِسَتْ أسماءُ بنتِ عُميسَ بمحمد بن أبي بكر بالشَّجَرَة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتُهِلَّ».

وأخرجه مسلم وابن ماجه.

١٦٦٩ (عون ٥/١١٥) - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان، وتقضيان المناسك كُلَّها، غير الطواف بالبيت».

وفي رواية: «حتى تطهر».

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده خُصيف، وهو ابن عبد الرحمن الحُراني، كنيته أبو عون. وقد ضعفه غير واحد.

١٦٦٩ - قلت: فيه من العلم استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والافتداء بأفعالهم، طمعاً في درك مراتبهم، ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة.

ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما، ولا يخرجهما عن حكم الحدث. وإنما هو لفضية المكان والوقت.

ومن هذا الباب: أمر النبي ﷺ الأسْلَمِيِّين أن يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام، وكذلك القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره في مذاهب الفقهاء، والعدم الماء والتراب، والمصلوب على الخشبة، والمحبوس في الحُشِّ والمكان القذر، يصلون على حسب الطاقة عند بعضهم، ولا يجزئهم، وعليهم الإعادة عند الإمكان وهذا باب غريب من العلم.

وفي أمره ﷺ الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك.

وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم أجزاءه إحرامه.

وفيه بيان أن الطواف لا يجوز إلا طاهراً. وهو قول عامة أهل العلم، إلا أنه قد حكى عن أبي حنيفة أنه قال: إذا طاف جنباً وانصرف من مكة لم يلزمه الإعادة، ويُجْبَرُه بدم.

وعند الشافعي أن الطواف لا يجزئه إلا بما يجزىء به الصلاة، من الطهارة وسُتر العورة، فإن ترك شيئاً منها أعاد.

[ت ١١/م ١٠] باب الطيب عند الإحرام

١٦٧٠ (عون ٥/١١٦) - عن عائشة قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وإحلاله قبل أن يطوف بالبيت».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٦٧١ (عون ٥/١١٧) - وعنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب^(١) في مفرق رسول الله ﷺ، وهو محرم».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت ١٢/م ١١] باب التليد

١٦٧٢ (عون ٥/١١٧) - عن سالم - يعني ابن عبد الله - عن أبيه قال: «سمعت النبي ﷺ يهّل مُلَبِّدًا».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٦٧٣ (عون ٥/١١٨) - وعنه: «أن النبي ﷺ لَبَّدَ رأسه بالعسل».

١٦٧١ - قلت: «ويص المسك» بريقه، يقال: وبص الشيء، وبص أيضاً بصيصاً، إذا برق.

وفيه من الفقه: أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام، وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره، ولا يوجب عليه فدية، وهو مذهب أكثر الصحابة، روي عن سعد بن أبي وقاص «أنه كان يفعل ذلك»، وأن ابن عباس «رأى محرمًا وعلى رأسه مثل الرُّب من الغالية». وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير وهو محرم، وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: يكره الطيب للمحرم.

وقال أبو حنيفة: إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام كانت عليه الفدية، وشبهوه باللباس يستصحب الإحرام.

والحديث حجة على من كره ذلك.

ومما يفرق به بين الطيب واللباس: أن سبيل الطيب الاستهلاك، وسبيل الثياب الاستبقاء، ولذلك صار إذا حلف أن يتطيب وعلى بدنه طيب، لا يحنث مع ترك إزالته، ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب، لزمه نزعها عن نفسه. وإلا حنث.

١٦٧٣ - قلت: تليد الشعر قد يكون بالصمغ، وقد يكون بالعسل، وإنما يفعل ذلك بالشعر

ليجتمع ويتلبد، فلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه الشعث، ولا يقع فيه الدبيب.

(١) في سنن أبي داود وردت «المسك» (حديث رقم ١٧٤٦).

[ت١٣م/١٢] باب في الهدى

١٦٧٤ (عون ١١٨/٥) - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أهدى عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، في هدايا رسول الله ﷺ، جَمَلًا كان لأبي جَهْلٍ، في رأسه بُرَّةٌ فَضَّةٌ - قال ابن منهال: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ - زاد النفيلى -: يَغِيْظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ» .
في إسناده أيضاً محمد بن إسحاق .

[ت١٤م/١٣] باب في هدي البقرة^(١)

١٦٧٥ (عون ١١٩/٥) - عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نَحَرَ عن آلِ محمد في حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً» .
وأخرجه النسائي وابن ماجه .
١٦٧٦ (عون ١١٩/٥) - وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ» .
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

١٦٧٤ - قلت: فيه من الفقه أن الذكران في الهدى جائزة . وقد روي عن عبد الله بن عمر: أنه كان يكره ذلك في الإبل، ويرى أن يهدي الإناث منها .
وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لُحْمِ المراكب من الخيل وغيرها، وفي معناه لو كُتِبَتْ بغلة بحلقة فضة أو نحوها جاز .
والبُرة: حلقة تجعل في أنف البعير، وتجمع على البُرَيْن .
وقوله: «يغِيْظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ» معناه: أن هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل، فجازاه النبي ﷺ في سلبه، فكان يغِيْظُهُمْ أن يروه في يده، وصاحبه قتيل سليب .
١٦٧٦ - قلت: البقرة تجزىء عن سبعة، كالبذنة من الإبل .
وفيه بيان جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة .

١٦٧٦ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى النسائي من حديث إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حجنا بقرة بقرة»، وعن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة»، وبه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة»، وسيأتي قول عائشة: «ذبح رسول الله ﷺ البقر يوم النحر». ولا ريب أن رسول الله ﷺ حج بنسائه كلهن، وهن يومئذ تسع، =

(١) وردت بالسنة «البقرة» بالجمع . (٩/٢) .

[ت ١٥/م ١٤] باب في الإشعار

١٦٧٧ (عون ١١٩/٥) - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بِبُذْنِهِ^(١) فأشعرها من صَفْحَةٍ سنامها الأيمن، ثم سَلَتَ الدم عنها، وقلدها بنعلين، ثم أتى براجلته، فلما قعد عليها واستوت به على البُتْداء، أهلَّ بالحج».

ومن أجاز ذلك، عطاء، وطاوس، وسفيان الثوري، والشافعي.

وقال مالك بن أنس: لا يشتركون في شيء من الهدى والبُذْن والنسك.

وعن أبي حنيفة أنه قال: إن كانوا كلهم يريدون النسك فجائز، وإن كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجوز. وعند الشافعي يجوز على الوجهين معاً.

وفيه دليل على أن القارن لا يلزمه أكثر من شاة، وذلك أن أزواج النبي ﷺ كُنَّ قارنات، بدليل قوله لعائشة «طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك» ولقُولها «إن نساءك ينصرفن بحجٍّ وعمرة، وأنصرفن بحج»، وحكي عن الشعبي أنه قال: على القارن بَدَنَةٌ.

وزعم داود أنه لا شيء على القارن، وإنما فرَّ بذلك عن القياس، وذلك أن أكثر أهل العلم قاسوا دَمَ القِرن على دم المتعة، إذ هو منصوص عليه، ولم يكن عنده في القارن نص، فأبطله.

١٦٧٧ - قلت: الإشعار: أن يطعن في سنامها بمبضع، أو نحو ذلك، حتى يسيل دمه، فيكون ذلك علماً أنها بدنة. ومنه الشعار في الحروب، وهو العلامة يعرف بها الرجل صاحبه، ويميز بذلك بينه وبين عدوه.

= وكلهن كن متمتعات حتى عائشة، فإنها قرنت، فإن كان الهدى متعدداً فلا إشكال، وإن كان بقرة واحد بينهن، وهن تسع، فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله: أن البدنة تجزئ عن عشرة، وهو إحدى الروایتين عن أحمد. وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك في البقرة إنما كان بين ثمان نسوة، قال: لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدي. واحتج بما في صحيح مسلم عنها، من قولها: «فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني، وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمره، فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي، ولا صدقة ولا صوم» وجعل هذا أصلاً في إسقاط الدم عن القارن. ولكن هذه الزيادة وهي: «ولم يكن في ذلك هدي» مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة، بينه مسلم في الصحيح. قال: أنبأنا كريب أنبأنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - فذكر الحديث - وفي آخره قال عروة في ذلك: «أنه قضى الله حجها وعمرتها» قال هشام: «ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة» فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام وابن نمير وعبد الله لم يقلوا: قالت عائشة، بل أدرجاه إدراجاً، وفصله وكيع وغيره.

(١) وردت في السنن «ببدنة» (حديث رقم ١٧٥٢).

١٦٧٨ (عون ٥/ ١٢٠) - وفي رواية: «ثم سلت الدم بيده».

١٦٧٩ (عون ٥/ ١٢٠) - وفي رواية: «سلت الدم عنها بإصبعه».

قال أبو داود: هذا من سنن أهل البصرة [الذي] تفردوا به.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٦٨٠ (عون ٥/ ١٢١) - وعن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالَا: «خرج

رسول الله ﷺ عامَ الحديبية، فلما كان بذى الحليفة قَلَدَ الهَذِي، وأشعره وأحرم».

وأخرجه البخاري والنسائي.

وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة، ولا أعلم أحداً من أهل العلم أنكر الإشعار، غير أبي حنيفة، وخالفه صاحبه، وقالوا في ذلك بقول عامة أهل العلم. وإنما المثلة أن يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب، أو تُبَانْ قطعة منها للأكل، كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم أسنمة الإبل، وأليات الشاء، يبينونها والبهيمة حية، فتعذب بذلك. وإنما سبيل الإشعار سبيل ما أبيح من الكَيِّ والتبزيغ والتؤديج^(١) في البهائم، وسبيل الختان والفِصَاد والحِجَامَة في آدميين، وإذا جاز الكَيِّ واللَّدَغ بالميسم، ليُعرف بذلك مِلْك صاحبه، جاز الإشعار ليعلم أنه بَدَنَة نُسْك، وتُصَان فلا يُغْرَض لها، حتى تبلغ المحل.

وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب المثلة؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة متقدماً وأشعر بَدَنه عام حَجٍّ، وهو متأخر.

وفيه أيضاً من السنة التقليد، وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم.

وفيه: أن الإشعار من الشق الأيمن، وهو السنة، وقد اختلفوا في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد ابن حنبل إلى أن الإشعار في الشق الأيمن.

وقال مالك: يشعر في الشق الأيسر. وروي ذلك عن ابن عمر.

قلت: ويشبه أن يكون هذا من المباح، لأن المراد به التشهير والإعلام، فبأيهما حصل هذا المعنى جاز. والله أعلم.

وقال الشافعي: تشعر البقر كالإبل. وقال مالك: تُشعر إن كانت لها أسنمة، وإلا فلا.

وقوله: «سلت الدم بيده» أي أماطه بإصبعه. وأصل «السلت» القطع، ويقال: سلت الله أنف فلان، أي جذعه.

وقوله: «استوت على البيداء» أي عَلَتْ فوق البيداء. وقال الخليل: أتينا أبا ربيعة الأعرابي، وهو فوق سطح، فلما رأنا قال: استوتوا، يريد اصعدوا.

(١) المبزع: المشترك. (المعجم الوسيط ٥٤/١).

الوداج: عرق في العنق. وهو الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة (المعجم الوسيط ١٠٢٠/٢).

١٦٨١ (عون ٥/١٢١) - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أهدي غنماً مقلدة». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه.

[ت١٥م/١٦] باب تبديل الهدى

١٦٨٢ (عون ٥/١٢٢) - عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «أهدي عمر بن الخطاب بُخْتِيّاً فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت بخيتاً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، فأبيعها وأشتري بثمانها بُذْنًا؟ قال: لا، انحزها إياها». قال البخاري: لا نعرف للجهم سماعاً من سالم.

[ت١٦م/١٧] باب من بعث بهديه وأقام

١٦٨٣ (عون ٥/١٢٣) - عن عائشة قالت: «فَتَلْتُ فَلَائِدَ بُذْنِ رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيء كان له حِلًّا». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

١٦٨٤ (عون ٥/١٢٣) - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفْتِلُ قَلَائِدَ هَذِيهِ، ثم لا يَجْتَنِبُ شيئاً مما يجتنب المحرم». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

١٦٨٥ (عون ٥/١٢٣) - وعنها قالت: «بعث رسول الله ﷺ بالهدي، فأنا فَتَلْتُ فَلَائِدَهَا بيدي، من عَهْنٍ كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالاً، يأتي ما يأتي الرجل من أهله». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦٨١ - فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدى، وزعم بعضهم أن الغنم لا ينطلق عليها اسم الهدى.

وفيه أن الغنم تقلد. وبه قال عطاء والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وقال أصحاب الرأي: لا تقلد الغنم، وكذلك قال مالك.

١٦٨٥ - قلت: ومن قال بظاهر الحديث، فلم يَرِ الرجل يكون بتقليد الهدى محرماً حتى يحرم: مالك والشافعي. وقال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: إذا أراد الحج وقلد. فقد وجب عليه.

وقال أصحاب الرأي: إذا ساق الهدى ثم قلده، فقد وجب عليه الإحرام، فإن لم يكن له نيه فهو بالخيار بين حجة أو عمرة، وروي عن ابن عمر إنه كان يقول: «إذا قلد هديه فقد أحرم»، وكذلك قال عطاء. و«العهن» الصوف المصبوغ ألواناً.

١٦٨٢ - قال ابن القيم رحمه الله: هو الجهم بن الجارود. وقد ذكر هذا الحديث البخاري في تاريخه الكبير، وعلله بهذه العلة، وأعله ابن القطان بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله، ولا يعرف له راو إلا أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد. قال: وبذلك ذكره البخاري وأبو حاتم.

[ت١٧م/١٨] باب في ركوب البدن

١٦٨٦ (عون ٥/١٢٤) - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، فقال: اركبها، وتلك - في الثانية، أو [في] الثالثة». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦٨٧ (عون ٥/١٢٤) - وعن أبي الزبير قال: «سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً». وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت١٩م/١٨] باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

١٦٨٨ (عون ٥/١٢٥) - عن ناجية الأسلمي: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: إن عطب فأنحره، ثم أصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح.

١٦٨٩ (عون ٥/١٢٥) - وعن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي، وبعث معه بثمان عشرة بدنة، فقال: أرايت إن أزحف علي منها شيء؟ قال: تنحرها ثم تصبغ

١٦٨٦، ١٦٨٧ - قلت: اختلف الناس في ركوب البدن، فقال أحمد وإسحاق: له أن يركبها، ولم يشترطا منه حاجة إليها. وقال مالك: لا بأس أن يركبها ركوباً غير فادح. وقال الشافعي: يركبها إذا اضطر إليها، وله أن يحمل المعى والمضطر على هديه. وكأنه ذهب إلى حديث جابر. ومن تقدم ذكرهم ذهبوا إلى حديث أبي هريرة. وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يركبها، وإن فعل ذلك لضرورة ونقصها الركوب شيئاً ضمن ما نقصها، وتصدق به. وكذلك قال الثوري.

١٦٨٨ - قلت: إنما أمره بأن يصبغ نعله في دمه، ليعلم المار به أنه هدي، فيتجنبه إذا لم يكن محتاجاً، ولم يكن مضطراً إلى أكله.

وفي قوله: «خل بينه وبين الناس» دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه، وإنما حُظر على سائقه أن يأكل دونهم.

وقال مالك بن أنس: فإن أكل منها شيئاً. كان عليه البدل.

١٦٨٩ - قوله: «أزحف» معناه أعيا وكل، يقال: رَحَفَ البعير، إذا جَرَّ فَرَسَه على الأرض من الإعياء. وأزحفه السير، إذا جهده فبلغ هذه الحال.

نعلها في دَمِها، ثم اضرنها على صَفْحَتِها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رُفْقَتِكَ».

وفي رواية: «اجعله على صفحتها» مكان «اضربها».

وأخرجه مسلم والنسائي، وفي صحيح مسلم: «فَأَرْحَفَتْ عليه بالطريق»، هكذا وقع ههنا.

١٦٩٠ (عون ٥/١٢٧) - وعن علي قال: لما نحر رسول الله ﷺ بُذِنَتْهُ، فنحر ثلاثين

بيده، وأمرني فنحرتُ سائرَها.

في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٩١ (عون ٥/١٢٧) - وعن عبد الله بن قُزُط، عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام

عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرِّ، وهو اليوم الثاني، قال: وقُرب لرسول الله ﷺ بدناتُ خمسٍ

أو ستٍّ، فطفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليه، بأيَّتهنَّ يبدأ، فلما وَجِبَتْ جنوبُها قال، فتكلم بكلمة خفية لم

أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع».

وأخرجه النسائي.

وقوله: «لا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك» يشبه أن يكون معناه حرم عليه ذلك وعلى

أصحابه، لِيَحْصِيَ عنهم باب التهمة، فلا يَغْتَلُوا بأن بعضها قد رَحَفَ، فينحروه إذا قَرِمُوا إلى اللحم،

فيأكلوه. والله أعلم.

١٦٩١ - قلت: «يوم القَرِّ» هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سُمي يوم القر، لأن الناس

يَقَرُّون فيه بمنى، وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، فاستراحوا وقَرُّوا.

وقوله: «يزدلفن» معناه يقتربن، من قولك: «لف الشيء إذا قرب، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَزَلَفْنَا ثُمَّ

الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤] ومعناه - والله أعلم - القرب والدنو من الهلاك، وإنما سميت المزدلفة

لاقترب الناس فيها إلى منى، بعد الإفاضة من عرفات.

وقوله: «وجب جنوبها» معناه زهقت أنفسها، فسقطت على جنوبها، وأصل الوجوب السقوط.

وفي قوله: «من شاء اقتطع» دليل على جواز هبة المشاع.

وفيه دلالة على جواز أخذ الثَّار في عَقْد الإملاك، وأنه ليس من باب التَّهْيِ، وإنما هو من باب

الإباحة، وقد كره ذلك بعض العلماء، خوفاً أن يدخل فيما نُهي عنه من التَّهْيِ.

١٦٩١ - قال ابن القيم رحمه الله: وفيه أي في الحديث - دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام،

وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، واحتجوا بقوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه

الشمس يوم الجمعة» وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره.

وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، فيوم النحر مفضل

على الأيام كلها، التي فيها الجمعة وغيرها، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع. فإن اجتمعا في يوم

تظاهرت الفضيلتان، وإن تباينا، فيوم النحر أفضل وأعظم، لهذا الحديث. والله أعلم.

١٦٩٢ (عون ١٢٨/٥) - وعن عَرَفَةَ بن الحرث الكِنْدِي، قال: «شهدت رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع، وأُتِيَ بِالْبَدَنِ، فقال: ادعوا لي أبا حَسَن، فدُعِيَ له عليٌّ، فقال له: خذ بأسفل الحَرَبَةِ، وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طعنا بها البدن، فلما فرغ ركب بَعْلته، وأردف عليّاً».

ذكر محمد بن موسى الحضرمي أن هذا الحديث لم يروه عن حَزْملة - يعني ابن عمران - غير ابن المبارك، ولم يروه عن ابن المبارك غير عبد الرحمن بن مهدي.

[ت ٢٠م/٢٠] باب كيف تنحر البدن؟

١٦٩٣ (عون ١٢٨/٥) - عن جابر - وهو ابن عبد الله -: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة مَعْقُولَةً يُسْرَى، قائمة على ما بقي من قوائمها».

١٦٩٤ (عون ١٢٩/٥) - وعن زياد بن جُبَيْر قال: «كنت مع ابن عمر بمئى، فمرَّ برجل وهو ينحر بَدَنَتَهُ وهي باركة، فقال: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦٩٥ (عون ١٢٩/٥) - وعن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذْنِي، وأَقْسِمَ جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أُعْطِيَ الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيهِ من عندنا».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

١٦٩٥ - قلت: قوله «أمرني أن لا أُعْطِيَ الجزار منها شيئاً» أي لا يعطى على معنى الأجرة شيئاً منها، فأما أن يُتَصَدَّقَ به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: «نُعْطِيهِ من عندنا» أي أجرة عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس أن يُعْطَى الجازر الجلد.

وأما الأكل من لحوم الهدي: فما كان منها واجباً لم يحل أكل شيء منه، وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد، وإفساد الحج، ودم المتعة والقران، وكذلك ما كان نذراً أوجبه المرء على نفسه. وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا، فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق. وهذا كله على مذهب الشافعي.

وقال مالك: يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه، ولفوات الحج، ومن هدي المتمتع، ومن الهدي كله، إلا أفدية الأذى وجزاء الصيد؛ وما نذر للمساكين.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: لا يؤكل من النذر، ولا من جزاء الصيد، ويؤكل ما سوى ذلك، وروي ذلك عن ابن عمر. وعند أصحاب الرأي: يأكل من هدي المتعة، وهدي القران، وهدي التطوع، ولا يأكل مما سواها.

[ت ٢١م/٢١] باب في وقت الإحرام

١٦٩٦ (عون ٥/ ١٣٠) - عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: «يا أبا العباس، عَجِبْتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب؟ فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حَجَّةً واحدةً، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه، أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله، لقد أوجب في مُصَلَّاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، [قال سعيد^(١)] فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه».

في إسناده خُصيف بن عبد الرحمن الحراني، وهو ضعيف. وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٩٧ (عون ٥/ ١٣١) - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٦٩٨ (عون ٥/ ١٣١) - وعن عُبَيْد بن جُريج أنه قال لعبد الله بن عمر: «يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً، لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هنَّ يا ابن جريج؟ قال رأيتك لا تَمْسُ من الأركان إلا اليمانيَّين، ورأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية؟ فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيَّين، وأما النعال السبئية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مطولاً ومختصراً.

١٦٩٩ (عون ٥/ ١٣٢) - وعن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً،

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم ١٧٧٠).

وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به، أهل^(١).

وأخرجه البخاري. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ليس فيه ذكر المبيت.

١٧٠٠ (عون ٥/١٣٣) - وعنه «أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جَبَل الْبَيْدَاءِ أَهْلَ». وأخرجه النسائي.

١٧٠١ (عون ٥/١٣٣) - وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: قال سعد: «كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الْفُرْعِ^(١) أَهْلٌ إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أُحُدِ أَهْلٌ إذا أشرف على جبل البیداء». في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

[ت ٢٢م/٢٢] باب الاشتراط في الحج

١٧٠٢ (عون ٥/١٣٣) - عن ابن عباس «أن ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، اشترط؟ قال: نعم، قالت: فكيف أقول؟ قال: قل: لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

١٧٠٢ - قلت: قد اختلف الناس في هذا المعنى، وفي إثبات الاشتراط في الحج: فذهب بعضهم إلى أنه خاص لها، وقال: يشبه أن يكون بها مرض، أو حال كل غالب ظنها أنها تعوقها عن إتمام الحج، فقَدِّمْتَ الاشتراط فيه، وأذن لها النبي ﷺ في ذلك، كما أذن لأصحابه في رَفْضِ الحج، وليس ذلك لغيرهم، قال هذا القائل: وسواء قَدِّمَ المحرم الشرط أو لم يشترط، فإنه لا يحل إلا ما يحل به عامة المحرمين.

وأثبت بعضهم معنى هذا الشرط، واستدل بهذا الحديث على أن الإحصار لا يقع إلا بعدد مانع، وأما المرض وسائر العوائق فلا يقع بها الإحلال، قال: ولو كان يقع به الإحلال لما احتاجت إلى هذا الشرط.

وعن قال لا حَصْرَ إِلَّا حَصَرَ الْعَدُو: ابن عباس، وروى معناه عن ابن عمر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين العدو والمرض، في أن الإحصار واقع بهما.

(١) الْفُرْع: قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة بُرْدٌ على طريق مكة، بها منبر ونخل ومياه كثيرة. وفيها عدة قرى ومنابر ومساجد لرسول الله ﷺ. (معجم البلدان ٤/٢٨٦).

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عروة عن عائشة .

ضباغة: بضم الضاد المعجمة، وبعدها باء موحدة، وبعدها الألف، وبعد الألف عين مهملة، وتاء تأنيث، لها صحبة، وهي بنت عم رسول الله ﷺ .

[ت٢٣م/٢٣] باب أفراد الحج

١٧٠٣ (عون ٥/١٣٤) - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج» .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

وقال سفيان الثوري: الإحصار بالكسر والمرض والخوف .

قلت: وفي قوله «وعلي من الأرض حيث حبستني» دليل على أن المحصر يحل حيث يجبس، وينحر هديه هناك، حرماً كان أو حلاً، وكذلك فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية حين أحصر، نحر هديه وحلّ .

وقال أصحاب الرأي: دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم، يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي، ويواعدهم يوماً يُقَدَّر فيه بلوغ الهدي المنسك، فإذا كان ذلك الوقت حل .

١٧٠٣ - قلت: لم تختلف الأمة في أن الأفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي: الأفراد أفضل، وقال أصحاب الرأي والثوري: القران أفضل، وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل .

وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث، وقد ذكر أبو داود تلك الأحاديث على اختلافها مجملًا ومفسرًا، وعلى حسب ما وقع له من الرواية، وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها في أماكنها، إن شاء الله .

غير أن جماعة من الجهال، ونفراً من الملحدين، طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ، وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث، وقالوا: لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة، فكيف يجوز أن يكون في تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً؟ وأفعال نسكها مختلفة، وأحكامها غير متفقة، وأسانيدها عند أهل الرواية ونقله الأخبار جياد صحاح؟ ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف؟ يريدون بذلك توهين الحديث والإزرار به، وتصغير شأنه، وضعف أمر حملته ورواته .

قلت: لو يُسَرَّو للتوفيق، وأعينوا بحسن المعرفة، لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه، وقد أنعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب اختلاف الحديث، وجَوَّد الكلام فيه وفي اقتصاصه على كماله .

والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه: أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به، كجواز إضافته إلى الفاعل له، كقولك: بني فلان داراً إذا أمر بينائها، وضرب الأمير فلاناً، إذا أمر بضربه، وروي: رَجَم رسول الله ﷺ ماعزاً، وقطع سارق رداء صفوان، وإنما أمر برجه ولم يشهده،

١٧٠٤ (عون ٥/ ١٣٥) - وعنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافِينَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فلما كان بذي الحليفة قال: من شاء أن يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلُ، ومن شاء أن يَهْلَ بِعُمْرَةٍ

وأمر بقطع يد السارق، ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد، ومنهم القارن، والمتعم، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه، فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها، وأذن فيها، وكلُّ قال صدقاً وروي حقاً، لا ينكره إلا من جهل وعاند. والله الموفق.

قلت: وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر، وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول: «لبيك بحج» فحكى أنه أفردوا، وخفي عليه قوله: «وعمرة» فلم يحك إلا ما سمع، وهو عائشة، ووَعَى غيره الزيادة فرواها، وهو أنس، حين قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحج وعمرة» ولا تنكر الزيادات في الأخبار، كما لا ينكر في الشهادات، وإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه، فليس فيه تناقض ولا تدافع.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون الراوي سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره، فيقول له «لبيك بحجة وعمرة» يلقنه ذلك.

وأما من روى أنه تمتع بالعمرة إلى الحج فإنه قد أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج، وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج، إلا أنه أفاد الزيادة في البيان والتمييز بين الفعلين بإيقاعهما في زمانين، وهو ما روته حفصة، روى عنها عبد الله بن عمر أنها قالت: «يا رسول الله ما شأن الناس حَلُّوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لَبَدْتُ رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»، فثبت أنه كان هناك عمرة، إلا أنه أدخل عليها الحج، قبل أن يقضي شيئاً من عمل العمرة، فصار في حكم القارن.

وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر، والتوفيق بينها ممكن، وهو سهل الخروج غير متعذر. والحمد لله.

وقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً، وخرج ينتظر القضاء، فنزل عليه الوحي وهو على الصفا، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة، وأمر من كان معه هدي أن يحج».

١٧٠٤ - قلت: احتج من رأى التمتع أفضل بقوله ﷺ: «لولا أني أهديت لأهللت بعمرة» قال: فالأفضل ما اختاره رسول الله ﷺ وما تمناه أن يفعله لو كان صادف وقته وزمانه، وقد يحتمل أن يكون

١٧٠٤ - قال ابن القيم رحمه الله: والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولاً بعمرة، ثم أمرها رسول الله ﷺ لما حاضت أن تهل بالحج، فصارت قارنة. ولهذا قال لها النبي ﷺ: «يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك» متفق عليه، وهو صريح في رد قول من قال: إنها رفضت إحرام العمرة رأساً وانتقلت إلى الأفراد، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعي حتى تطهر، لا برفض إحرامها.

فليهل بعمره - قال موسى - يعني ابن إسماعيل - في حديث وهيب: فإنني لولا أنني أهديت لأهللت بعمره - وقال في حديث حماد بن سلمة: وأما أنا فأهل بالحج، فإن معي الهدى - ثم اتفقوا - فكنت فيمن أهل بعمره، فلما كان في بعض الطريق حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: وددت أني لم أكن خرجت العام، قال

معنى قوله «لأهللت بعمره» أي لتفردت بعمره أكون بها متمتعاً، يطيب بذلك نفوس أصحابه، الذين تمتعوا بالعمره إلى الحج، فيكون دلالة حيثن على معنى الجواز، لا على معنى الاختيار.

وقوله: «ارفضي عمرتك» اختلف الناس في معناه، فقال بعضهم اتركها وأخرها على القضاء، وقال الشافعي: إنما أمرها أن تترك العمل للعمره، من الطواف والسعي، لا أنها تترك العمره أصلاً، وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمره، فتكون قارنة.

قلت: وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً، لا عن واجب، ولكن أراد أن تطيب بنفسها فأعمرها، وكانت قد سأله ذلك. وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر. [وهو الذي سيأتي برقم ١٧١١].

= وأما قوله: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي، فهو مدرج من كلام هشام، كما بينه وكيع وغيره عنه، حيث فصل كلام عائشة من كلام هشام، وأما ابن نمير وعبد الله فأدرجاه في حديثهما ولم يميزاه، والذي ميزه معه زيادة علم، ولم يعارض غيره، فابن نمير وعبد الله لم يقلوا: «قالت عائشة ولم يكن في شيء من ذلك هدي» ببل أدرجاه وميزه غيرهما، وأما قول من قال إنها أحرمت بحج ثم نوت فسخره بعمره، ثم رجعت إلى حج مفرد، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها، وخلاف ما دل عليه قول النبي ﷺ لها «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» والنبي ﷺ إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضت، كما أخبرت بذلك عن نفسها، وأمرها أن تدع العمره وتهل بالحج. وهذا كان بسرف، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمره، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة.

وقوله إنها إشارة بقولها: «فكنت فيمن أهل بعمره» إلى الوقت الذي نوت فيه الفسخ، في غاية الفساد، فإن صريح الحديث يشهد ببطلانه، فإنها قالت «فكنت فيمن أهل بعمره، فلما كان في بعض الطريق حضت» فهذا صريح في أنها حاضت بعد إهلالها بعمره.

ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولاً بعمره، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة، ثم اعتمرت من التنعيم عمره مستقلة تطيباً لقلبها.

وقد غلط في قصة عائشة من قال إنها كانت مفردة، فإن عمرتها من التنعيم هي عمره الإسلام الواجبة. وغلط من قال إنها كانت متمتعة، ثم فسخت المتعة إلى أفراد، وكانت عمره التنعيم قضاءً لتلك العمره:

وغلط من قال إنها كانت قارنة، ولم يكن عليها دم ولا صوم، وأن ذلك إنما يجب على المتمتع. ومن تأمل أحاديثها علم ذلك، وتبين له أن الصواب ما ذكرناه. والله أعلم.

أَرَفِضِي عُمْرَتَكَ، وانقضي رأسك، وامتشطِي - قال موسى: وأهلِّي بالحج، وقال سليمان - يعني ابن حرب -: واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم، فلما كان ليلة الصَّدْر أمر - يعني رسول الله ﷺ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ فذهب بها إلى التنعيم - زاد موسى: فأهلت بعمره مكان عمرتها، وطافت بالبيت، فقصى الله تعالى عمرتها وحَجَّها - قال هشام - يعني ابن عروة -: ولم يكن في شيء من ذلك هَدْيٌ - زاد موسى في حديث حماد بن سلمة -: فلما كانت لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهُرَتْ عَائِشَةُ .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

١٧٠٥ (عون ٥/ ١٣٧) - وعنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فمَنَّا من أهلِ بَعْمُرَةَ، ومنا من أهلِ بِحَجٍّ وعمره، ومنا من أهلِ بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلِ بالحج، أو جمع الحج والعمره، فلم يُحِلُّوا حتى كان يوم النحر» .

١٧٠٦ (عون ٥/ ١٣٨) - وفي رواية: «فأما من أهلِ بعمره فَأَحَلَّ» .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة، مختصراً ومطولاً .

١٧٠٧ (عون ٥/ ١٣٨) - وعنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمُرَةَ، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مع العمره، ثم لا يَحِلَّ حتى يحل منهما جميعاً، فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أُطِفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك، وامتشطِي، وأهلِّي بالحج، ودعي العمره، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي

١٧٠٧ - قلت: هذا يؤكد معنى ما قلنا من إجزاء الطواف الواحد للقارن، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاوس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعن الشعبي أن القارن يطوف طوافين، وهو قول أصحاب الرأي، وكذلك قال سفيان الثوري .

١٧٠٧ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد احتج ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتشاط، ولم يأت بتحريمه نص، وحمله الأكثرون على امتشاط رفيق لا يقطع الشعر، ومن قال: كان بعد حجرة العقبة، فسياق الحديث يبطل قوله، ومن قال: هو التمشط بالأصابع، فقد أبعد في التأويل، ومن قال: إنها أمرت بترك العمره رأساً، فقوله باطل، لما تقدم، فلما لو تركتها رأساً لكان قضاؤها واجباً، والنبى ﷺ قد أخبرها أنه لا عمره عليها، وأن طوافها يكفي عنهما، وقوله: «أهلِّي بالحج» صريح في أن إحرامها الأول كان بعمره، كما أخبرت به عن نفسها وهو يبطل قول من قال: كانت مفردة، فأمرت باستدامة الإفراد .

وفي الحديث دليل على تعدد السعي على المتمتع، فإن قولها: «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم» تريد به الطواف بين الصفا والمروة، ولهذا نفته عن القارنين، ولو كان المراد به الطواف بالبيت، لكان الجميع فيه سواء، فإن الطواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع .

بكر إلى التنعيم، فقال: هذه مكانَ عمرتك، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حَلَّوا، ثم طافوا طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من متى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧٠٨ (عون ٥/ ١٣٩) - وعنها أنها قالت: «لَبَّيْنَا بالحج، حتى إذا كنا بِسَرَفِ حَضَتِ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت: حَضَتِ، ليتني لم أكن حججت، فقال سبحانه الله!! إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فقال: انْصُكِي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي بالبيت، فلما دخلنا مكة، قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة، فليجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدى، قالت: وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البَقَر يوم النحر، فلما كانت ليلة البَطْحَاء، وطَهَرَتْ عائشة قالت: يا رسول الله، أترْجِعُ صواحبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيم، فَلَبَّتْ بالعمرة».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧٠٩ (عون ٥/ ١٤٠) - وعنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، لا نرى إلا الحج، فلما قدمنا تَطَوَّفْنَا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساقَ الهِذْي أن يُحَلَّ، فأحل من لم يكن ساق الهِذْي».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧١٠ (عون ٥/ ١٤١) - وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُفِّتُ الهدى، قال محمد - وهو ابن يحيى الذُّهلي -: أحسبه قال: ولحلت مع الذين أحلوا من العمرة، قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً».

وأخرجه البخاري بنحوه. وليس فيه «أراد أن يكون أمر الناس واحداً».

= وقد خالفها جابر في ذلك، ففي صحيح مسلم عنه أنه قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول» وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا في رواية ابنه عبد الله، والمشهور عنه أنه لا بد من طوافين على حديث عائشة، ولكن هذه اللفظة وهي «طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت» إلى آخره قد قيل: إنها مدرجة في الحديث من كلام عروة.

١٧١٠ - قال ابن القيم رحمه الله: والصواب أن ما أحرم به ﷺ، كان أفضل، وهو القران، ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرم بعمرة، وكان حينئذٍ موافقاً لهم في المفضل، تاليفاً لهم وتطبيياً لقلوبهم، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وإدخال الحجر فيها، وإلصاق بابها بالأرض، تاليفاً لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالإسلام، خشية أن تنفر قلوبهم. وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين: التسك الأفضل الذي أحرم به، وموافقته لأصحابه بقوله: «لو استقبلت» فهذا بفعله، وهذا بنيته وقوله، وهذا الأليق بحالة صلوات الله وسلامه عليه.

١٧١١ (عون ٥/١٤١) - وعن أبي الزبير، عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «أقبلنا مُهْلَيْنَ مع رسول الله ﷺ بالحج مُفْرَدًا، وأقبلت عائشة مُهْلَةً بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عَزَكْتُ حتى إذا قدمنا طُفْنَا بالكعبة، وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يَحِلَّ منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حِلُّ ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيئنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التَّروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أنني قد حِضْتُ، وقد حل الناس ولم أُحِلِّ، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً، قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التَّعِيم، وذلك ليلة الحَصْبَةِ»^(١).

وأخرجه مسلم والنسائي.

١٧١٢ (عون ٥/١٤٢) - وفي رواية: عند قوله: «وأهلي بالحج»: «ثم حِجِّي، واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي».

١٧١٣ (عون ٥/١٤٣) - وعن عطاء بن أبي رباح حدثني جابر بن عبد الله قال: «أهللنا

١٧١١ - قلت: هذه القصة كلها تدل على صواب ما تأوله الشافعي من قوله: «ارفضي عمرتك» وعلى أن عمرتها من التَّعِيم إنما هي تطوع، أراد بذلك تطيب نفسها.

وفيه دليل على أن الطواف الواحد والسعي الواحد يجزئان القارن عن حجه وعمرته.

وقوله: «عركت» معناه حاضت، يقال: عركت المرأة تعرك إذا حاضت، وامرأة عارك، ونساء عوارك.

١٧١٣ - قال ابن القيم رحمه الله: وعند النسائي عن سراقه: «تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ قال: بل للأبد»، وهو صريح في أن العمرة التي فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة. وقول من قال: إن المراد به السؤال عن المتعة في أشهر الحج، لا عن عمرة الفسخ، باطل من وجوه:

أحدها: أنه لم يقع السؤال عن ذلك: ولا في اللفظ ما يدل عليه، وإنما سأل عن تلك العمرة المعينة، التي أمروا بالفسخ إليها، ولهذا أشار إليها بعينها، فقال: «تمتعنا هذه» ولم يقل العمرة في أشهر الحج.

(١) ليلة المصبة: التي بعد أيام التشريق. (المعجم الوسيط ١/١٧٨).

مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً، لا يُخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليال خَلَوْنَ من ذي الحجة، فطُفْنَا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نَحُل، وقال: لولا هَذِي لحللت، ثم قام سُراقَة بن مالك فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هذه، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

= الثاني: أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك، فالنبي ﷺ أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين: كونها عمرة، فسُخ الحُج إليها، وكونها في أشهر الحج، فلو كان المراد أحد الأمرين، وهو كونها في أشهر الحج، لبيته للسائل لا سيما إذا كان الفسخ حراماً باطلاً، فكيف يطلق الجواب عما يجوز ويشرع، وما لا يحل ولا يصح، إطلاقاً واحداً؟ هذا مما ينزه عنه آحاد أمته ﷺ، فضلاً عنه ﷺ، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم، وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه، ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقاً واحداً.

الثالث: أن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر، كلهن في أشهر الحج، وقد علم ذلك الخاص العام، أفما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج؟!.

الرابع: أن النبي ﷺ قال لهم عند إحرامهم: «من شاء أن يهل بعمرة فليهل»، وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج.

الخامس: أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدي، وأما من كان معه هدي فأمره بالبقاء على إحرامه، وأن لا يفسخ، فلو كان المراد ما ذكره لعلم الجميع بالفسخ، ولم يكن للهدي أثر أصلاً، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز، وهذا الإعلام لا تأثير للهدي في المنع منه.

السادس: أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج أظهر وأبين قولاً وفعلًا من الفسخ، فكيف يعدل ﷺ عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها، إلى الفسخ الذي ليس بظاهر فيما ذكره من الإعلام؟ والخروج من نسك إلى نسك وتعويضهم بسعة ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق؟ وقد بين ﷺ ذلك غاية البيان بقوله وفعله، فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ.

السابع: أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور، لكان ذلك دليلاً على دوام مشروعيته إلى يوم القيامة، فإن ما شرع في المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبداً، كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الثامن: أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبي ﷺ، ولم يحىء عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك، بل منهم من يوجب، كقول حبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن وافقه، وقول إسحاق، وهو قول الظاهرية وغيرهم، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله ﷺ، كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وقد قال له سلمة بن شبيب: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن إلا خصلة واحدة، تقول، بفسخ الحج إلى العمرة؟! فقال: يا سلمة، كان يبلغني عنك أنك أحق، وكنت أدافع عنك، والآن علمت أنك أحق!! عندي في ذلك بضعة عشر حديثاً صحيحة عن رسول الله ﷺ، أدعها لقولك؟ وهو قول الحسن، وعطاء، ومجاهد، وعبيد الله بن الحسن، وكثير من أهل الحديث، أو أكثرهم.

= التاسع: أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها، مع خير الخلق وأفضلهم، فإنه ﷺ أمرهم بالفسخ إلى المتعة، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص، بل الباطل الذي لا يسوغ لأحد أن يقتدي بهم فيه؟

العاشر: أن الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحج، وبقوله لهم عند الإحرام: «من شاء أن يهل بعمرة فليهل» على جواز العمرة في أشهر الحج، فهم أخرى أن لا يكتفوا بالأمر بالفسخ في العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ؟.

الحادي عشر: أن ابن عباس الذي روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور، وأن النبي ﷺ أمرهم - لما قدموا - بالفسخ، هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد، بل كان يقول: «كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدي» وابن عباس أعلم بذلك، فلو كان النبي ﷺ إنما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة، لم يخف ذلك على ابن عباس، ولم يقل: «إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدي معه فقد حل».

الثاني عشر: أنه لا يظن بالصحابة، الذين هم أصح الناس أذهاناً وأفهاماً، وأطوعهم لله ولرسوله - أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج، وقد عملوها مع رسول الله ﷺ ثلاثة أعوام، وأذن لهم فيها، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ.

الثالث عشر: أن النبي ﷺ إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنسك، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفاً للمشركين في التمتع في أشهر الحج، وعلى التقديرين فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد.

أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن الشريعة قد استقرت، ولا سيما في المناسك، على قصد مخالفة المشركين، فالنسك المشتغل على مخالفتهم أفضل بلا ريب، وهذا واضح.

الرابع عشر: أن السائل للنبي ﷺ: «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟» لم يرد به أنها هل تجزئ عن تلك السنة فقط، أو عن العمر كله؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذي هو فرض الإسلام، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب في العمر إلا مرة واحدة، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي ﷺ: «بل لأبد الأبد» فإن أبد الأبد إنما يكون في حق الأمة [قوماً يعرفون] إلى يوم القيامة، وأن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة، بل هو لجميع الأمة، ولأنه قال في رواية النسائي: «ألنا خاصة أم للأبد؟» فدل على أنهم إنما سألوا: هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه؟ فأجابهم، بأن فعلها كذلك سائغ أبد الأبد، وفي رواية للبخاري: «أن سراقه بن مالك لقي النبي ﷺ فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: بل للأبد».

الخامس عشر: أن النبي ﷺ أخبرهم في تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل، إلا من كان معه الهدى، ففي السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي»، وسيأتي الحديث. فهذا نص في انفساخه، شاء أم أبى، =

= كما قال ابن عباس وإسحاق ومن وافقهما، وقوله: «اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم» يريد قضاء لازماً لا يتغير ولا يتبدل بل تتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر.

السادس عشر: أن النبي ﷺ لما سئل عن تلك العمرة التي فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداء فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» كان هذا تصريحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً، لا ينسخ إلى يوم القيامة، ومن جعله منسوخاً فهذا النص يرد قوله. وحمله على العمرة المبتدأة التي لم يفسخ الحج إليها، باطل، فإن عمدة الفسخ سبب الحديث، فهي مرادة منه نصاً، وما عداها ظاهراً، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز، فالتخصيص وإن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب. وهذا باطل.

السابع عشر: أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة، ونسخ القبلة، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ما ينام، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام، فكان نسخه لا يخفى على أحد. وقد كان ابن عباس إذا سأله عن فتياه بها؟ يقول: «سنة نبيكم، وإن رغمت» فلا يراجعونه، فكيف تكون منسوخة عندهم وابن عباس يخبر أنها سنة نبيهم، ويفتي بها الخاص والعام، وهم يقرونه على ذلك؟ هذا من أبطل الباطل.

الثامن عشر: أن الفسخ قد رواه عن النبي ﷺ أربعة عشر من الصحابة، وهم: عائشة، وحفصة، وعلي، وفاطمة، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر، وأبو سعيد، وأنس، وأبو موسى، والبراء، وابن عباس، وسراقة، وسبرة، ورواه عن عائشة الأسود بن يزيد، والقاسم، وعروة، وعمرة، وذكوان مولاها. ورواه عن جابر: عطاء، ومجاهد، ومحمد بن علي، وأبو الزبير. ورواه عن أسماء: صفية، ومجاهد. ورواه عن أبي سعيد: أبو نضرة. ورواه عن البراء: أبو إسحاق. ورواه عن ابن عمر: سالم ابنه، وبكر بن عبد الله. ورواه عن أنس أبو قلابة. ورواه عن أبي موسى: طارق بن شهاب، ورواه عن ابن عباس: طاوس، وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد، ومجاهد، وكريب، وأبو العالية، ومسلم القرشي، وأبو حسان الأعرج، ورواه عن سبرة: ابنه.

فصار نقل كافة عن كافة، يوجب العلم، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه إلا بما يترجح عليه أو يقاومه. فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه، وإنما هي بين مجهول روايتها، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة. وما صح فيها فهو رأي صاحب، قاله بظنه واجتهاده، وهو أصح ما فيها، وهو قول أبي ذر: «كانت المتعة لنا خاصة» وما عداه فليس بشيء، وقد كفانا روايته مؤنثة. فلو كان ما قاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به تمتعاً، فكيف وإنما هو قوله؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة كابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وغيرهما.

التاسع عشر: أن الفسخ موافق للنصوص والقياس.

أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم.

وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزيمه جاز بالاتفاق، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقاً، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين، وأبو حنيفة يجوز على أصله، فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحج جاز عنده، لالتزامه طوافاً ثانياً وسعيًا، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج، فإذا صار متمتعاً صار ملتزماً لعمرة وحج. فكان ما التزمه =

١٧١٤ (عون ١٤٨/٥) - وعنه قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليال خَلَوْنَ من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها عمرة، إلا مَنْ كان معه الهدى، فلما كان يومُ التَّروية أَهْلَوْا بالحج، فلما كان يوم النحر، قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة، بنحوه مختصراً ومطولاً.

١٧١٥ (عون ١٤٨/٥) - وعنه: «أن رسول الله ﷺ أَهْلٌ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذٍ هَدْيًا، إلا النبي ﷺ وطلحة، وكان عليّ قدم من اليمن ومعه الهدى، فقال:

١٧١٥ - قلت: إنما أراد بهذا القول - والله أعلم - استطابة نفوسهم، وذلك أنه كان يشق عليهم أن يُحِلُّوا ورسول الله ﷺ محرم، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ويتركوا الايتساء به، والكون معه على كل حال من أحواله، فقال عند ذلك هذا القول، لئلا يجدوا في أنفسهم من ذلك، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه وأمرهم به، وأنه لولا أن سنة من ساق الهدى أن لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، لكان أسوتهم في الإحلال، يطيب بذلك نفوسهم ويحمد به صنيعهم وفعلهم.

وقد يستدل بهذا من يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل.

= بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك بل استحبه له، لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولاً، وإنما يتوهم الإشكال من يتوهم أنه فسخ حج إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجوز عند أحد، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج» فهذه المتعة التي فسخ إليها هي جزء من الحج، ليست عمرة مفردة، وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة، فهي عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة، كطواف الإفاضة، فإنه من تمام الحج، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمي الجمار أيام منى، من تمام الحج، وهو يفعل بعد التحلل التام.

وقول النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق» يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة، وأن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية، إذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول الناقص، بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل. لا يجوز غير هذا البتة.

العشرون: أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان، كبرى وصغرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما، ولهذا كان النبي ﷺ يبدأ في غسل الجنابة بالوضوء أولاً، ثم يتبعه الغسل، وقال في غسل ابنته «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» ففسخ الحج إلى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة.

فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس، والحج خيار الأمة مع نبيها ﷺ. ولو لم يكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التي ذكرنا وغيرها، ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت. وفي هذا كفاية والحمد لله.

١٧١٤ - قال ابن القيم رحمه الله: وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد، كما تقدم. والله أعلم.

أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة: يطوفوا، ثم يُقَصِّرُوا، ويحلوا، إلّا من كان معه الهدى، فقالوا: ننطلق إلى منى ودُكُورنا تَقْطُر؟ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت».

وأخرجه البخاري.

١٧١٦ (عون ١٤٩/٥) - وعن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليُحِلِّ الجِلَّ كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

وأخرجه مسلم والنسائي. وقال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس.

١٧١٦ - قلت: قوله: «هذه عمرة استمتعنا بها» يحتج به من يذهب إلى أن النبي ﷺ كان متمتعاً.

وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع من أصحابه، وقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد، وهذا كما يقول الرجل الرئيس في قومه: فعلنا كذا، وصنعنا كذا، وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك، وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه، على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفه إلى إذنه.

وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» مختلف في تأويله، يتنازعه الفريقان، موجبوها ونافوها فرضاً. فمن قال إنها واجبة كوجوب الحج: عمر، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقال الثوري في العمرة: سمعنا أنها واجبة.

وقال أصحاب الرأي: ليست العمرة واجبة.

١٧١٦ - وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» لا ريب في أنه من كلام رسول الله ﷺ، لم يقل أحد إنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله: «هذه عمرة تمتعنا بها»، وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث. والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله: والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله هذا حديث منكر، إنما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه: «إذا أهل الرجل بالحج»، فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء، وأنس بن سليم، وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله، ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه، والمنذري رحمه الله، رأى ذلك في السنن، فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرناه. والله أعلم.

وفيما قاله أبو داود نظراً. وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة، مرفوعاً. ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً. وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ. والله عز وجل أعلم.

١٧١٧ (عون ٥/ ١٥٠) - وعن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا أهل الرجل بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حلّ، وهي عمرة».

في إسناده الثّماس بن قهّم أبو الخطاب البصري، ولا يحتج بحديثه.

قال أبو داود: رواه ابن جريج [عن رجل] عن عطاء قال: «دخل أصحاب النبي ﷺ مهلين بالحج خالصاً، فجعلها النبي ﷺ عمرة».

١٧١٨ - وعن مجاهد عن ابن عباس قال: «أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة - وقال ابن شوّكر: ولم يقصر - ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر، ثم يحل - زاد ابن مَنيع في حديثه: أو يحلق ثم يحل».

في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي، تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في الشواهد.

١٧١٩ (عون ٥/ ١٥١) - وعن سعيد بن المسيّب: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى

قلت: فوجه الاستدلال من قوله «دخلت العمرة في الحج» لمن لا يراها واجبة: أن فرضها ساقط بالحج، وهو معنى دخولها فيه.

ومن أوجبها يتأوله على وجهين:

أحدهما: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد، كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد.

والوجه الآخر: أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره، وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بهذا القول.

١٧١٩ - قلت: في إسناده هذا الحديث مقال. وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه،

١٧١٩ - قال ابن القيم رحمه الله: وهذا الحديث باطل، ولا يحتاج تعليقه إلى عدم سماع ابن المسيّب

من عمر، فإن ابن المسيّب إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فهو حجة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيّب عن عمر، فمن يقبل؟ وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط، لأنه مرسل، عمن لم يسم، وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه، ففيه خمسة عيوب، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم، وقال عبد الحق: هذا منقطع ضعيف الإسناد.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده: أنه سمع رسول الله ﷺ - في مرضه الذي قبض فيه - ينهى عن العمرة قبل الحج.

سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، وقال أبو سليمان الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم، ولم يذكر فيه خلاف.

١٧٢٠ (عون ٥/ ١٥٢) - وعن أبي شيخ الهنائي - حَيَّوان بن خَلْدة - ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة: «أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتن». وأخرجه النسائي مختصراً.

والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم، لم يذكر فيه خلاف. وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباً، وأنه إنما أمر بتقديم الحج، لأنه أعظم الأمرين وأهمهما، ووقته محصور، والعمرة ليس لها وقت موقوت، وأيام السنة كلها تتسع لها، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٢٠ - قلت: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقا على جواز شيء منه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية، ولم يساعده عليها، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك: إلى تأويل قوله - حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال فشق عليهم - «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى» وكان قارئاً، فيما دلت عليه هذه القصة، فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهي.

وفيه وجه آخر، وهو أنه قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «افصلوا بين الحج والعمرة،

١٧٢٠ - قال ابن القيم رحمه الله: وقال عبد الحق: لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنما سمع منه «النهي عن ركوب جلود النمر»، فأما النهي عن القران فسمعه من أبي حسان عن معاوية، ومرة يقول: عن أخيه حان، ومرة يقول: جان، وهم مجهولون. وقال ابن القطان: يرويه عن أبي شيخ رجلان: قتادة ومطرف، لا يجمعان بين أبي شيخ وبين معاوية أحداً، ورواه عنه بيهس بن فهدان، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمر خاصة. قال النسائي: ورواه عن أبي شيخ: يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا في ضبطه. فقيل: أبو حمز، وقيل: حان، وقيل: جان، وهو أخو أبي شيخ.

وقال الدارقطني: القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً، يعني قتادة ومطرفاً وبيهس بن فهدان.

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، كما ذكرناه.

فروي عن أبي شيخ عن أخيه حَمَان، ويقال: أبو حمان، عن معاوية.

وروي عن يَنْهَس بن فَهْدَان عن أبي شيخ عن عبد الله بن عمر. وعن يهيس عن أبي شيخ عن معاوية.

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه. فروى عنه عن أبي شيخ عن أخيه. وروى عنه عن أبي إسحاق عن حمان. وروى عنه حدثي حَمَرَان، من غير واسطة. وسماه حمران. وقال الخطابي: جواز القرآن بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه.

فإنه أتمَّ لحجكم وعمرتكم» ويشبه أن يكون ذلك على معنى الإرشاد وتحري الأجر، ليكثر السعي والعمل، ويتكرر القصد إلى البيت، كما روي عن عثمان أنه «سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: إنَّ أتمَّ الحجَّ والعمرة: أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أفردتم هذه حتى تزوروا هذا البيت زورتين، كان أفضل».

وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه، ولو كان حافظاً، لكان حديثه هذا معلوم البطلان، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، فإنه أحرم قارناً، رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه، وخير أصحابه بين القرآن والإفراد والتمتع، وأجمعت الأمة على جوازه، ولو فرض صحة هذا عن معاوية، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله ﷺ نهى عنه، فلعله وهم، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج، كما اشتبه على غيره. والقرآن داخل عندهم في اسم المتعة، وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله ﷺ في بعض عمره، بأن ذلك في حجته، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله ﷺ لميمونة، فظن أنه نكحها محرماً، وكان قد أرسل أبا رافع إليها، ونكحها وهو حلال، فاشتبه الأمر على ابن عباس. وهذا كثير.

ووقع في بعض نسخ سنن أبي داود: «نهى أن يفرق بين الحج والعمرة» بالفاء والقاف. قال ابن حزم: هكذا روايتي عن عبد الله بن ربيع، وهكذا في كتابه، وهو - والله أعلم - وهم، والمحفوظ: «يقرن» في هذا الحديث. تم كلامه. وقد رواه النسائي في سننه قال: حدثنا أبو داود أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن أبي فروة عن الحسن قال: «خطب معاوية الناس، فقال: إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فصدقوني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الذهب إلا مقطوعاً، قالوا: سمعنا، قال: وسمعت يقول: من ركب جلود النمر لم تصحبه الملائكة، قالوا: سمعنا، قال: وسمعت ينهي عن المتعة، قالوا: لم نسمع. فقال: بلى، وإلا فصمتا». فهذا أصح من حديث أبي شيخ. وإنما فيه النهي عن المتعة، وهي، والله أعلم، متعة النساء، فظن من ظن أنها متعة الحج، والقرآن متعة، فرواه بالمعنى، فأخطأ خطأ فاحشاً. وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة، الذين رووا القرآن عن رسول الله ﷺ وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة عليه. والله أعلم.

[ت٢٤م/٢٤م] باب في القران

١٧٢١ (عون ٥/١٥٤) - عن يحيى بن أبي إسحاق وغيره عن أنس بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ، يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة، مطولاً ومختصراً.

١٧٢٢ (عون ٥/١٤٥) - وعن أبي قلابة عن أنس: «أن النبي ﷺ بات بها - يعني بذي الحليفة - حتى أصبح، ثم ركب، حتى إذا استوت به [على] التبداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بالحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج، ونحر رسول الله ﷺ سَنَعَ بَدَنَاتٍ بيده قياماً».

وأخرجه البخاري بنحوه.

١٧٢٣ (عون ٥/١٥٥) - وعن البراء بن عازب قال: «كنت مع عليٍّ حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبحتُ معه أواقى، قال: فلما قدم عليٌّ من اليمن، على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغيات، وقد نضحت البيت

١٧٢١ - قلت: في هذا بيان أنه قرن بينهما في وقت واحد، وفي إحرام واحد، وأنه لم يكن على معنى الإحرام بإحداهما وإدخال الأخرى عليها.

١٧٢٣ - قلت: وفي هذا صريح البيان أنه كان قارناً، لأنه ﷺ أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك.

وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز، وأن صاحبه بالخيار، إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة معاً، وإن شاء صرفه إلى أحدهما دون الآخر، وأنه ليس كالصلاة التي لا تجزئ إلا بأن تعين مع العقد والإحرام.

١٧٢٣ - قال ابن القيم رحمه الله: ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي ﷺ أحرم في حجته قارناً، ولا تحتل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلاً. قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارناً. ثم كلامه، وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه، وهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح، ورواه الهرماس بن زياد، وسراقة بن مالك، وأبو طلحة، وأم سلمة، لكن روت أم سلمة أن رسول الله ﷺ: «أمر أهله بالقران»، وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه في إهلاله بنسكه أنه قال: «لبيك حجاً وعمرة» كأنس، وهو متفق على صحته، وكعلي بن أبي طالب، فإنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً» وهو في الصحيحين والنسائي وسنن أبي داود، ولفظ أصحاب الصحيح: «أن علياً أهل بحج وعمرة»، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد. فقد أخبر علي أن رسول الله ﷺ لبي =

بِنَضُوحٍ، فقالت: مالك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهملت بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيتُ النبي ﷺ، فقال لي: كيف صنعت؟ فقال: قلت: أهملت بإهلال النبي ﷺ، قال: فإني قد سقت الهدى وقرنت، قال: فقال لي: انحر من البدن سبعاً وستين، أو ستاً وستين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة.

وقد استدل بعضهم بقوله: «وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة» على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه، وهو غير دال على ما قاله، لأن سبع بدنة يجزئه عن نسكه، ويكون فيه جبران لنقصه، فيحصل الأكل من حصّة التطوع دون الواجب.

وهذه القصة مذكورة في حديث جابر الطويل، وسيأتي إن شاء الله تعالى. وأخرجه النسائي، وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقد احتج به مسلم، وتكلم فيه جماعة، وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس. وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية «وقرنت» وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي وإهلاله، وحديث جابر أصح سنداً، وأحسن سياقة، ومع حديث جابر حديث أنس. يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علي، وذكر إهلاله، وليس فيه «قرنت»، وهو في الصحيحين.

= بهما جميعاً، وأهل هو بهما جميعاً وأخبر أنها سنة النبي ﷺ، ووافقه عثمان على ذلك. ومنهم من أخبر عن خبره ﷺ عن نفسه، بأنه كان قارناً، وهم البراء بن عازب، فإنه روى عن رسول الله ﷺ، لفظه، أنه قال لعلي: «إني سقت الهدى وقرنت» وهو حديث صحيح رواه أهل السنن. ومنهم من أخبر عنه ﷺ باللفظ الذي أمره به ربه، وهو أن يقول: «عمرة في حجة» كعمر بن الخطاب. وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه: كلام في غاية البطلان، ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد.

وقولهم: إن الرواية الصحيحة «قل عمرة وحجة» وأنه فصل بينهما بالواو، فهو صريح في نفس القرآن، فإنه جمع بينهما في إحرامه، وامتنان ﷺ أمر ربه، وهو أحق من امتناله، فقال: «لبيك عمرة وحجاً» بالواو.

وقولهم: يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله، فعياًذاً بالله من تقليد يوقع في مثل هذه الخيالات الباطلة! فمن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يعتمر بعد حجته قط، هذا ما لا يشك فيه من له أدنى إلمام بالعلم، وهو ﷺ أحق الخلق بامتنال أمر ربه، فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك، ولا ريب أنه ﷺ اعتمر مع حجته، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعاً. ونصرة الأقوال إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر قبحها وفسادها.

وقولهم: محمول على تحصيلهما معاً. قلنا: أجل، وقد حصلهما ﷺ جميعاً بالقران، على الوجه الذي أخبر به عن نفسه، وتبعه أصحابه، من إهلاله. ومنهم من أخبر عن فعله، وهو عمران بن حصين في الصحيحين عنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمرة». وتأويل هذا بأنه أمر أو أذن، في غاية =

١٧٢٤ (عون ٥/١٥٩) - وعن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيْيُّ بن مَعْبُد: «أهللت بهما جميعاً، فقال عمر: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيك ﷺ».

= الفساد، ولهذا قال: «تمتع وتمتعنا معه» فأخبر عن فعله وفعلهم، وسمي القرآن تمتعاً، وهو لغة الصحابة، كما سيأتي.

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما أحدهما بعد الآخر، وهم عبد الله بن عمر وعائشة، ففي الصحيحين عنهما: «وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج»، وعن عائشة مثله. وفي الصحيحين عن عائشة: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، الرابعة مع حجته» ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج، فكانت عمرته مع حجته قطعاً. وفي الصحيحين مثله عن أنس. واتفق ستة عشر نفساً من الثقات عن أنس: «أن النبي ﷺ أهل بهما جميعاً»، وهم: الحسن البصري، وأبو قلابه، وحيد بن هلال وحيد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة، وأبو قرعة الباهلي.

وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك». وروى أبو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة يقول: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها». وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الهرماس بن زياد: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج والعمرة». وروى ابن أبي شيبه: حدثنا شبابة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال: «دخلت على أم سلمة أم المؤمنين، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج». ولم يكن ﷺ يختار لآله إلا أفضل الأنسك، وهو الذي اختاره لعلي، وأخبر عن نفسه أنه فعله.

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة، لا تحتمل مطعناً في سندها، ولا تأويلاً يخالف مدلولها، وكلها دالة على أنه ﷺ كان قارناً.

والذين عليهم مدار الأفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس. وكلهم قد روى القرآن.

وأما ابن عمر وعائشة ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» وفي الصحيحين عن عروة: «أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل هذا». وروى عبد الرزاق: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع: «أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، فطاف بالبيت لهما وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ». ورواه مسلم عن قتبية عن الليث بن نافع عن ابن عمر. وقالت عائشة: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً سوى التي قرن بحجة الوداع». ذكره أبو داود، وسيأتي. وروى الثوري عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر: «أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر» وحجة بعدما هاجر، معها عمرة، الحديث. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: «أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقيتهم». وسيأتي في كتاب السنن عن عكرمة =

وأخرجه النسائي وابن ماجة. قال البيهقي: وهذا الحديث يدل على جواز القرآن، وأنه ليس بضلال، خلاف ما توهمه زيد، بن ضوحان وسلمان بن ربيعة، لا أنه أفضل من غيره.

١٧٢٥ (عون ١٥٩/٥) - [عن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيْيُّ بن معبد: «كنت رجلاً أعرابياً، نصرانياً، فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له: هُذَيْم بن ثُرْمَلَة، فقلت [له]: يا هَناه، إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: أجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما معاً، فلما أتيت الغُدَيْبَ لقيني سَلْمَانُ بن ربيعة وزيد بن ضَوْحَان وأنا أهل بهما [جميعاً] فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. قال: فكأنما ألقى عليّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً؛ وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلاً من قومي فقال [لي]: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، وإني أهللت بهما معاً، فقال [لي] عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ»].

١٧٢٦ (عون ١٦٠/٥) - وعن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أتاني

= عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطوا على عمرة قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته» وهذه العمرة التي قرنها مع حجته هي التي قال فيها: «أهل النبي ﷺ بعمرة» رداً على من قال: أهل بحج مفرد. ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم قط عن النبي ﷺ أنه قال: «إني أفردت الحج كما قال «قرنت» ولا قال سمعته يقول لبيك حجاً كما قال: «لبيك حجاً وعمرة» ولا هو أخبر عن نفسه بذلك، ولا أحد من الصحابة أخبر عن لفظ إهلاله به.

فأما إخباره عن نفسه بالقران وإخبار أصحابه عنه بلفظه، فصريح لا معارض له.

والذين رووا الأفراد قد تبين أنهم رووا القرآن والتمتع. وهم لا يتناقضون في رواياتهم، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضاً، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم، فإنهم كانوا يسمعون القرآن تمتعاً، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم، وحديث علي: «أن عثمان لما نهى عن المتعة قال علي: لبيك بهما، وقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد». ومن قال: أفرد الحج، ولم يقل أفرد إهلال الحج، وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج، ودخلت عمرته في حجه، فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل، ولهذا أخبر أيضاً أنه قرن، فعلم أن مراده بالأفراد ما ذكرنا.

ومن قال: «تمتع» أراد به التمتع العام الذي يدخل فيه القرآن بنص القرآن، في قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والقارن داخل في هذا النص، فتمتع ﷺ بترفقه بسقوط أجد السفيرين، وقرن بجمعه في إهلاله بين النسكين، وأفرد، فلم يطف طوافين، ولم يسع سبعين.

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة في هذا الباب جزم بهذا، وهذا فصل النزاع. والله أعلم.

الليلة آت، من عند ربِّي عز وجل، قال: وهو بالعقيق، وقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقال: عمرةً في حجة.

وفي رواية: «وقل: عمرة في حجة».

وأخرجه البخاري وابن ماجة. وفي لفظ للبخاري «وقل: عمرة وحجة» قال بعضهم: أي قل ذلك لأصحابك، أي أعلمهم أن القرآن جائز، واحتج به من يقول: إن القرآن أفضل، وقال: لأنه الذي أمر به النبي ﷺ، وأجيب بالرواية الصحيحة، وهي قوله: «وعمرة وحجة»، ففصل بينهما بالواو، ويحتمل أن يريد أن يحرم بعمره إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله، فكأنه قال: إذا حججت فقل: لبيك بعمره، وتكون في حجتك التي حججت فيها، وقال بعضهم: هو محمول على معنى تحصيلهما جميعاً، لأن عمرة المتمتع واقعة في أشهر الحج. وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه. وفي رواية: «وقال: عمرة في حجة»، ولم يقل: «وقل».

١٧٢٧ (عون ٥/١٦٢) - وعن الربيع بن سبرة عن أبيه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنّا بعُسْفَانَ، قال له سُرَاقَةُ بن مالك المُذَلِّجِي: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حَجِّكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فَمَنْ تطَوَّفَ بالبيت وبين الصفا والمروة، فقد حلَّ، إلّا من كان معه هدي».

١٧٢٨ (عون ٥/١٦٢) - وعن معاوية بن أبي سفيان قال: «قَصَّرْتُ عن النبي ﷺ [بِمَشْقَصٍ] على المروة، أو رأيته يُقَصِّرُ عنه على المروة بِمَشْقَصٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧٢٩ (عون ٥/١٦٣) - وعن ابن عباس أن معاوية قال له: «أما علمت أني قَصَّرْتُ عن رسول الله ﷺ بِمَشْقَصٍ أعرابي، على المروة، لحجته؟».

١٧٢٨ - قلت: هذا صنيع من كان متمتعاً، وذلك أن المفرد والقارن لا يخلق رأسه ولا يقصر شعره إلّا يوم النحر، والمتمتع يقصره عند الفراغ من السعي. وفي الروايات الصحيحة أنه لم يخلق ولم يقصر إلّا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي أولى.

ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة له. والمشقص: نُضِلَّ عريض.

١٧٢٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله - بعد قول المنذري: وقد قالت حفصة «ما بال الناس حلوا» الخ -: واحتج بهذه من قال: إن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع تمتعاً حل فيه، كالقاضي أبي يعلى وغيره. وهذا غلط منهم، فإن المعلوم من شأن رسول الله ﷺ أنه لم يحل بعمره في حجته، وقد تواتر عنه ﷺ ذلك، وقال: «لولا أن معي الهدي لأحللت» وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث، فهذا لم =

وأخرجه النسائي، وليس فيه «لحجته». وقوله: «لحجته» يعني لعمرته. وقد أخرجه النسائي أيضاً، وفيه: «في عمرة على المروة» وتسمى العمرة حجاً، لأن معناها المقصد. وقد قالت حفصة رضي الله عنها: «ما بال الناس حُلُوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟» قيل: إنما تعني من حجتك.

١٧٣٠ (عون ٥/١٦٤) - وعن ابن عباس قال: «أهل النبي ﷺ بعمره، وأهل أصحابه

بحج».

وأخرجه مسلم والنسائي.

١٧٣١ (عون ٥/١٦٤) - وعن عبد الله بن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة

الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من

= يقع في حجته بلا ريب، وإنما وقع في بعض عمره، ويتعين أن يكون في عمرة الجعرانة، والله أعلم، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه، فلم يقصر عنه في عمرة الحديبية، ولا عمرة القضية، والنبي ﷺ لم يكن محرماً في الفتح، ولم يحل من إحرامه في حجة الوداع بعمره، فتعين أن يكون ذلك في عمرة الجعرانة، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذي قصر عن رسول الله ﷺ، وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى، وهو قوله: «رأيت يقصر عنه على المروة» فيجوز أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة حسب، ولا يجوز في غيرهما لما تقدم. والله أعلم.

١٧٣١ - قال ابن القيم رحمه الله - بعد قول المنذري: وفي لفظ مسلم «لبي بالحج وحده» الخ :-

الذين قالوا قرن النبي ﷺ في حجته اختلفت طرقهم في كيفية قرانه: فطائفة قالت: أحرم بالعمرة أولاً، ثم أدخل عليها الحج وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة كما تقدم، وهي طريقة أبي حاتم بن حبان في صحيحه: قال: هذه الأخبار التي ذكرنا في أفراد النبي ﷺ مما تنازع الأئمة فيها من زمان إلى زماننا هذا، وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا، وقالوا: رويتم ثلاثة أحاديث متضادة في فعل واحد ورجل واحد وحالة واحدة، وزعمتم أنها ثلاثتها صحاح من جهة النقل، والعقل يدفع ما قلتم، إذ محال أن يكون النبي ﷺ في حجة الوداع كان مفرداً قارناً متمتعاً - إلى أن قال: ولو توجه قائل هذا في الخلوة إلى الباري وسأله التوفيق لإصابة الحق والهداية لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار ونفى التضاد عن الآثار، لعلم بتوفيق الواحد القهار أن أخبار المصطفى لا تتضاد ولا تهاتر، ولا يكذب بعضها بعضاً، إذا صحت من جهة النقل.

قال: والفصل بين الجمع في هذه الأخبار: أن النبي ﷺ أهل بالعمرة حيث أحرم، كذلك قال

مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة: فخرج وهو مهل بالعمرة وحدها، حتى إذا بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حيد، يعني بالفسخ إلى العمرة، فمنهم من أفرد، ومنهم من أقام على عمرته، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحج على عمرته، ولم يحل فأهل ﷺ بهما معاً حيثئذ إلى أن دخل مكة. وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى.

الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يُهْدَ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى، فإنه لا يحِلَّ له من شيء حَرَمَ منه حتى يقضي حَجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى فَلْيُطَفِّ بالبيت وبالصفا والمروة، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ، ثم ليَهْلُ بالحج وليُهْدَ، فمن لم يجد هذياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الرُّكنَ أَوَّلَ شيء، ثم حَبَّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركَع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سَلَّمَ، فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحل من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النَّحْرِ، وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حَلَّ من كل شيء حرم منه، وفعل الناسُ مثل ما فعل رسول الله ﷺ، مَنْ أهدى وساق الهدى من الناس.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

= فكل خبر روي في قرآن النبي ﷺ. إنما كان ذلك حيث رآه يهل بهما بعد إدخاله الحج على العمرة، إلى أن دخل مكة، فطاف وسعى، وأمر ثانياً لم يكن ساق الهدى وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل، وكان يتلطف على ما فاتته من الإهلال حيث كان ساق الهدى، حتى أن بعض الصحابة ممن لم يكن ساق الهدى لم يخلوا، حيث رآه ﷺ لم يحل، حتى كان من أمره ما وصفنا من دخوله ﷺ على عائشة، وهو مغضب، فلما كان يوم التروية وأحزم المتمتعون خرج رسول الله ﷺ إلى منى وهو يهل بالحج مفرداً، إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة. فحكى ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ أفرد الحج، أراداً خروجه إلى منى من مكة، من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهاثر. وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت، والالتقياد لقبولها، وإتهام الأنفس والزقاق الخطأ بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب، دون القدح في السنن، والتعريض على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة، إنه خير مسؤول. تم كلامه.

وطائفة قالت: كان مفرداً أولاً، ثم أدخل العمرة على الحج، فصار قارناً، فظنوا أن ذلك من خصائصه، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث. وهذا، مع أن الأكثر لا يجوزونه، فلم تأت لفظة واحدة تدل عليه، بخلاف الأول، فإنه قد قاله طائفة، وفيه أحاديث صحاح.

وطائفة قالت: قرن ابتداء من حين أحرم، وهو أصح الأقوال، لحديث عمر وأنس وغيرهما وقد تقدما.

والذين قالوا: أفرد، طائفتان:

طائفة ظنت أنه أفرد إفراداً اعتمر عقبه من التنعيم. وهذا غلط بلا ريب، لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا قاله أحد من الصحابة، وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله ﷺ.

وطائفة قالت: أفرد إفراداً اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر. والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر عقبه، فهو باطل قطعاً، وإن كان إفراداً مجرداً عن العمرة، فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه.

١٧٣٢ (عون ٥/١٦٨) - وعن حَفْصَةَ زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس جَلُّوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لَبَذْتُ رأسي، وَقَلَّدْتُ هديي، فلا أحل حتى أنحر».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قد تقدم أن المراد بالعمرة ههنا الحج. وقد روي «حلوا فلم تحلل من حجك».

١٧٣٢ - قلت: هذا يبين لك أنه قد كانت هناك عمرة، ولكنه قد أدخل عليها حجة، وصار بذلك قارناً، وهذه الأخبار كلها مؤتلفة غير مختلفة، على الوجه الذي ذكرناها وربناها، ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز، ما لم يفتح الطواف بالبيت للعمرة.

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فقال مالك والشافعي: لا يدخل عمرة على الحج، وقال أصحاب الرأي: إذا أدخل العمرة على الحج صار قارناً.

= والذين قالوا: تمتع، طائفتان:

طائفة قالت: تمتع تمتعاً حل منه. وهذا باطل قطعاً كما تقدم.

وطائفة قالت: تمتع تمتعاً لم يحل منه لأجل الهدى. وهذا وإن كان أقل خطأ من الذي قبله، فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن، إلا أن يريدوا بالتمتع القران، فهذا حق. وطائفة قالت: أحرم إحراماً مطلقاً، ثم عينه بالإفراد، وهذا أيضاً يكفي في رده الأحاديث الثابتة الصريحة.

وطائفة قالت: قرن وطاف طوافين، وسعى سعيين. والأحاديث الثابتة التي لا مطعن فيها تبطل ذلك. والله أعلم.

١٧٣٢ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد تأتي «بمعنى الباء كقوله: «يحفظونه من أمر الله» [الرعد: ١١] أي بأمره، تريد: ولم تحل أنت بعمرة.

وقالت طائفة: معناه لم تحل من العمرة التي أمرت الناس بها.

وقالت طائفة: هذه اللفظة غير محفوظة، فإن عبید الله بن عمر لم يذكرها في حديثه، حكاهما ابن حزم.

وقالت طائفة: هي مروية بالمعنى، والحديث «ولم تحل أنت من حجك» فأبدل لفظ الحج بالعمرة.

وقالت طائفة: الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه في عمرة، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجة

معه. وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن، فهو اذن في حج وعمرة، ومن كان في حج وعمرة فهو في عمرة قطعاً.

وهذه الوجوه بعضها واه، وبعضها مقارب.

فقول من قال: المراد به من حجتك - بعيد جداً، إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج، وليس هذا عرف

الشرع؛ ولا يطلق ذلك إلا إطلاقاً مقيداً؛ فيقال: هي الحج الأصغر.

[ت ٢٥/م ١٠٠٠] باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة^(١)

١٧٣٣ (عون ٥/ ١٦٩) - عن سُلَيْم بن الأسود: «أن أبا ذرٍّ كان يقول، فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ».

وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن شريك التيمي عن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» وأخرجه النسائي وابن ماجه.

= وقول من قال: إنها ظننت أنه ﷺ كان فسخ العمرة، كما أمر أصحابه، ولم يحل كما أحلوا - فبعيداً جداً، فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله، فبه يكون معتمراً فيكيف تظن أنه قد فسخ بعمرة، وهي تراه لم يحل؟

وأما قول من قال: معناه لم تحل بعمرة، و«من» بمعنى الباء - فتعسف ظاهر، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها.

وأما قول من قال: معناه لم تحلل من العمرة التي أمرت الناس بها - ففاسد، فإنه كيف يحل من عمرة غيره؟ وحفصة أجل من أن تسأل مثل هذا السؤال؟.

وأما قول من قال: إن هذه اللفظة غير محفوظة، ولم يذكرها عبيد الله - فخطأ من وجهين: أحدهما: أن مالكا قد ذكرها، ومالك مالك.

والثاني: أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضاً، ذكره مسلم في الصحيح عن يحيى بن سعيد^(١) عن عبيد الله، فذكر الحديث، وفيه: «ولم تحل من عمرتك».

وقول من قال: مروية بالمعنى - بعيد أيضاً.

فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب؛ وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه في عمرة، وهذا لا ينفي أن يكون في حجة.

وأجود منه أن يقال: المراد بالعمرة المتعة، وقد تقدم أن التمتع يراد به القران، والعمرة تطلق على التمتع، فيكون المراد: لم تحل من قرانك وسمته، عمرة، كما يسمى تمتعاً. وهذه لغة الصحابة كما تقدم. والله أعلم.

١٧٣٣ - قال ابن القيم رحمه الله: وهذا الحديث قد تضمن أمرين:

أحدهما: فعل الصحابة لها، وهو بلا ريب بأمر النبي ﷺ، وهذا رواية.

والثاني: اختصاصهم بها دون غيرهم، وهذا رأي؛ فروايتهم حجة، ورأيه غير حجة، وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري. وقد حمله طائفة على أن الذي اختصوا به هو وجوب الفسخ عليهم حتماً، وأما غيرهم فيستحب له ذلك، هذا إن كان مراده متعة الفسخ، وإن كان المراد مطلق المتعة فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة. والله أعلم.

١٧٣٤ (عون ٥/ ١٧٠) - وعن بلال بن الحرث، قال: «قلت: يا رسول الله، فَنَسَخَ الحَجَّ لَنَا خَاصَّةً، أَوْ لِمَنْ بَعَدَنَا؟ قال: لَكُمْ خَاصَّةً».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحرث عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه. هذا آخر كلامه. والحرث هو ابن بلال بن الحرث، وهو شبه المجهول. وقد قال الإمام أحمد، في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت. هذا آخر كلامه. وحديث أبي ذر في ذلك صحيح. وقد تقدم الكلام على فسح الحج إلى العمرة.

[ت ٢٦/ ٢٥م] باب الرجل يحج عن غيره

١٧٣٥ (عون ٥/ ١٧٢) - عن عبد الله بن عباس، قال: «كان الفضل بن عباس رَدِيفَ رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خَتَمِ تَسْتَفِيتِهِ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يَصْرِفُ وجه الفضل إلى الشَّقِّ الآخر، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله عَزَّ

١٧٣٤ - قلت: قد قيل: إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة، لأنهم كانوا يَحْرُمُونَ العمرة في أشهر الحج، ولا يستبَحُونَهَا فيها، ففسخ رسول الله ﷺ الحج عليهم، وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية، وليتمسكوا بما سُنَّ لهم في الإسلام، وقد بين النبي ﷺ أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه. وقد اتفق عوام أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد.

واختلفوا فيمن أهلٌ بحجتين، فقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه إلا حجة واحدة. ومن حجتهم في ذلك أن المضي فيهما لا يلزم، ولو فعله لم يصح بالإجماع.

وقال أصحاب الرأي: يرفض إحداهما إلى قابل، ويمضي في الأخرى، وعليه دم.

قلت: لو لزمته لم يكن له رفض إحداهما إلى قابل، لأنه لا يكون في معنى الفسخ، وقد أخبر ﷺ فسخ الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم.

وقال سفيان: يلزمه حجة وعمرة من عامه، ويهريق دماً، ويحج من قابل.

وحكي عن مالك أنه قال: يصير قارناً، وعليه دم. ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم، ولا قضاء من قابل.

١٧٣٥ - قلت: في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حيّاً وميتاً، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة، وإلى هذا ذهب الشافعي.

١٧٣٤ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث بلال بن الحرث المزني في فسح الحج؟ فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده. وقال عبد الحق: الصحيح في هذا قول أبي ذر غير مرفوع إلى النبي ﷺ. وقال ابن القطان: فيه الحرث بن بلال عن أبيه بلال بن الحرث، والحرث بن بلال لا يعرف حاله.

وجل على عباده في الحج أذركت أبي شَيْخاً كبيراً، لا يستطيع أن يَثْبُتَ على الراحلة، أفأُحْجُ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله ﷺ.

١٧٣٦ (عون ٥/ ١٧٣) - وعن أبي رَزِين - وهو لقيط العُقَيْلي - أنه قال: «يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحجَّ والعمرة ولا الطَّغْنَ، قال: أُحْجِجْ عن أبيك واعتمر».

وكان مالك لا يرى ذلك، وقال: لا يميزه إن فعل، وهو الذي روى حديث ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت، إن لم يوص به الميت: إن تصدق عنه وأعتق أحب إلي من أن يحج عنه. وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان: لا يحج أحد عن أحد، والحديث حجة على جماعتهم.

قلت: وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالا في حال كبره وزمائه، إذ كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنه، كما لو قدر على ذلك بنفسه. وقد يتأول بعضهم قولها «إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً» فقال: معناه أنه أسلم وهو شيخ كبير.

وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل جائز. وقد منع ذلك بعض أهل العلم، وزعم أن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلاً راحل مثله.

وحكي عن مالك وعن أبي حنيفة أنهما قالاً: الزمن لا يلزمه فرض الحج، إلا أن أبا حنيفة قال: إن لزمه الفرض في حال الصحة ثم زمن، لم يسقط عنه بالزمانه، وقال مالك: يسقط.

واستدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعصوب الزمن إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده.

ووجه ما استدل به من هذا الحديث أنها ذكرت وجوب فرض الحج على أبيها في حال الزمانة، وهو قولها: «إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة» ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور، إما بمال أو بقوة بدن، أو وجود طاعة من ذي قوة، وقد علمنا عجزه ببذنه، ولم يجر للمال ذكر، وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه، فدل أن الوجوب تعلق به، ومعلوم في اللسان أن يقال: فلان مستطيع لأن يبنى داره، إذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها، كما إذا وجد مالا ينفقه في بنائها، وكما لو قدر عليه بنفسه.

١٧٣٦ - قال ابن القيم رحمه الله: قول الإمام أحمد، قال البيهقي قال مسلم: سمعت أحمد بن حنبل يقول - فذكره وفي سنن ابن ماجة بإسناد على شرط الصحيحين عن عائشة قالت: «قلت يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة».

واحتج من نفى الوجوب بحديث جابر: «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك»، رواه الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر وقال: =

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

١٧٣٧ (عون ٥/ ١٧٤) - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرَمَة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حَجَّجْتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال: حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة».

وأخرجه ابن ماجة. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه.

١٧٣٧ - قلت: فيه من الفقه أن الصلوة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه.

وفيه أن حج المرء عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه جائز.

وفيه أن من أهْلَ بحجتين لم يلزمه إلا واحدة، ولو كان لاجتماع وجوبهما مساع في وقت واحد لأشبه أن يجمع عليه الأمرين. فدل على أن الإحرام لا يتعقد إلا بواحدة.

قلت: وقد روي في حديث شبرمة هذا أنه قال له: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة» هكذا حدثناه الأصم حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس - وذكر القصة - وقال فيها: «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة»، هكذا قال عن ابن عباس، لم يذكر فيه النبي ﷺ، وهذا يوجب أن يكون إحرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه.

وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه. وهو قول الأوزاعي.

وقال أصحاب الرأي: له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه. وقال الثوري نحوه من ذلك: وهو قول مالك بن أنس.

= حسن صحيح. قال البيهقي: كذا رواه الحجاج مرفوعاً، والمخفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع. وقد نوقش الترمذي في تصحيحه، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير، وقد قال: عن محمد بن المنكدر، لم يذكر سماعاً، ولا ريب أن هذا قاذح في صحة الحديث.

وقد قال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف، لا تقول بمثله حجة. تم كلامه.

قال البيهقي: وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان»، قال البيهقي: وهذا أيضاً ضعيف لا يصح. فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطريقتين. وفي سنن ابن ماجة من حديث عمر بن قيس: أخبرني طلحة بن يحيى عن محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبد الله: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» رواه عن هشام بن عمار عن الحسن بن يحيى الخثني.

[ت ٢٧/م ٢٦] باب كيف التلبية

١٧٣٨ (عون ٥/ ١٧٥) - عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَّتِهِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧٣٨ - قلت: قوله: «إن الحمد والنعمه لك». فيه وجهان: كسر «إن» وفتحها، وأجودهما الكسر أخبرني أبو عمر قال: قال أبو العباس أحمد بن يحيى: من قال: «إن» بكسر الألف، فقد عمّ، ومن قال: «أن» بفتحها، فقد خص.

و«الرغباء»: المسألة، وفيه لغتان: يقال: «الرغباء» مفتوحة الراء معدودة، «والرغبى» مضمومة الراء مقصورة.

١٧٣٨ - قال ابن القيم رحمه الله: في معنى التلبية ثمانية أقوال:

أحدها: إجابة لك بعد إجابة ولهذا المعنى كررت التلبية، إيداناً بتكرير الإجابة.

الثاني: أنه انقياد لك بعد انقياد، من قولهم: لبب الرجل، إذا قبضت على تلايبه، ومنه: لببته برده. والمعنى: انقذت لك، وسمعت نفسه لك خاضعة ذليله، كما يفعل بمن لبب برده، وقبض على تلايبه.

الثالث: أنه من لب بالمكان، إذا قام به ولزمه. والمعنى: أنا مقيم على طاعتك ملازم لها، اختاره صاحب الصحاح.

الرابع: أنه من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها وتقابلها، أي مواجهك بما تحب متوجه إليك. حكاه في الصحاح عن الخليل.

الخامس: معناه حباً لك بعد حب، من قولهم: امرأة لبة، إذا كانت محبة لولدها.

السادس: أنه مأخوذ من لب الشيء، وهو خالصه، ومنه لب الطعام، ولب الرجل عقله وقلبه. ومعناه: أخلصت لبي وقلبي لك. وجعلت لك لبي وخالصتي.

السابع: أنه من قولهم: فلان رضى اللب، وفي لب رضى، أي في حال واسعة منشرح الصدر. ومعناه: إني منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها، متوجه إليك بلبب رضى. بوجد المحب إلى محبوبه، لا بكره ولا تكلف.

الثامن: أنه من الإلباب، وهو الاقتراب، أي اقتراباً إليك بعد اقتراب، كما يتقرب المحب من محبوبه.

و«سعديك»: من المساعدة، وهي المطاوعة. ومعناه: مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة. قال الحري: ولم يسمع «سعديك» مفرداً.

١٧٣٩ (عون ٥/ ١٨١) - وعن جابر بن عبد الله قال: «أهل رسول الله ﷺ - فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر - قال: والناس يزدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً». وأخرجه ابن ماجة.

= و«الرباء إليك» يقال بفتح الراء مع المد، وبضمها مع القصر. ومعناها الطلب والمسألة والرغبة. واختلف النحاة في الباء في «لييك». فقال سيبويه: هي ياء التثنية. وهو من الملتزم نصبه على المصدر، كقولهم: حمداً وشكراً وكرامة ومسرة. والتزموا تثنيته إيذاناً بتكرير معناه واستدامته. والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعي. وقد جاء إضافته إلى ضمير الغائب نادراً، كقول الشاعر:

دعوت لما نابني مسوراً فلبني فلبني يدي مسور
والتثنية فيه كالتثنية في قوله تعالى: «ثم ارجع البصر كرتين» [الملك: ٤] وليس المراد مما يشفع الواحد فقط. وكذلك «سعديك ودوايك».

وقال يونس: هو مفرد، والياء فيه مثل عليك وإليك ولديك.

ومن حجة سيبويه على يونس: أن «على» و«إلى» يختلفان بحسب الإضافة، فإن جراً مضمراً كانا بالياء، وإن جراً ظاهراً كانا بالالف. فلو كان «لييك» كذلك لما كان بالياء في جميع أحواله سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمّر، كما قال: فلي يدي مسور.

وقالت طائفة من النحاة: أصل الكلمة لباً لباً، أي إجابة بعد إجابة، فنقل عليهم تكرار الكلمة، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم، فجاءت التثنية وحذف التنوين لأجل الإضافة.

وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة:

إحداها: أن قولك «لييك» يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

الثانية: أنها تتضمن المحبة كما تقدم، ولا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه، ولهذا قيل في معناها: أنا مواجه لك بما تحب وأنها من قولهم: امرأة لبة، أي محبة لولدها.

الثالثة: أنها تتضمن التزام دوام العبودية، ولهذا قيل: هي من الإقامة، أي أنا مقيم على طاعتك.

الرابعة: أنها تتضمن الخضوع والذل، أي خضوعاً بعد خضوع، من قولهم: أنا ملب بين يديك، أي خاضع ذليل.

الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص، ولهذا قيل: إنها من اللب، وهو الخالص.

السادسة: أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى، إذ يستحيل أن يقول الرجل لبيك لمن لا يسمع دعاءه.

السابع: أنها تتضمن التقرب من الله، ولهذا قيل: إنها من الإلباب، وهو التقرب.

الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعاراً لانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك، كما =

= جعل التكبير في الصلاة سبعاً، للانتقال من ركن إلى ركن، ولهذا كانت السنة أن يلبي حتى يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبي حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يرمي جرة العقبة فيقطعها. فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك. فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: «ليتك اللهم ليك» كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن «الله أكبر»، فإذا حل من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعاً لتكبيره.

التاسعة: أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها. ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه، وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك به.

الحادية عشرة: أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله، وأول من يدعى إلى الجنة أهله، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.

الثانية عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق، أي النعم كلها لك، وأنت موليتها والمنعم بها.

الثالثة عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره.

الرابعة عشرة: أن هذا المعنى يؤكد الثبوت بأن المقتضية تحقيق الخبر وتثبيتته، وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك.

الخامسة عشرة: في «إن» وجهان: فتحها وكسرها، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل، أي لبيك لأن الحمد والنعمة لك، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة، تتضمن ابتداء الثناء على الله، والثناء إذا كثرت جملة وتعددت كان أحسن من قلتها، وأما إذا فتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً، والمعنى لبيك لأن الحمد لك. والفرق بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها، وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها، ولهذا قال ثعلب: من قال «إن» بالكسر فقد عم، ومن قال «أن» بالفتح فقد خص. ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين ﴿إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم﴾ [الطور: ٢٨] كسر «إن» وفتحها. فمن فتح كان المعنى ندعوه. لأنه هو البر الرحيم، ومن كسر كان الكلام جملتين، إحداهما قوله: «ندعوه»، ثم استأنف فقال: «إنه هو البر الرحيم»، قال أبو عبيد: والكسر أحسن، ورجحه بما ذكرناه.

السادسة عشرة: أنها متضمنة للأخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل، وهذا نوع آخر من الثناء عليه، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعا ثناء، نوع متعلق بكل صفة صفة على انفرادها، ونوع متعلق باجتماعها، وهو كمال مع كمال وهو عامة الكمال، والله سبحانه يفرق في صفاته بين الملك والحمد، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال، والملك وحده كمال، والحمد كمال، واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته، كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله، وكان في ذكر العبد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه، والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

= ونظير هذا اقتران الغني بالكرم، كقوله: ﴿فإن ربي غني كريم﴾ [النمل: ٤٠] فله كمال من غناه وكرمه، ومن اقتران أحدهما بالآخر.

ونظيره اقتران العزة بالرحمة: ﴿وإن ربك لهو العزيز الرحيم﴾ [الشعراء: ١٩].

ونظيره اقتران العفو بالقدرة: ﴿وكان الله عفواً قديراً﴾ [النساء: ٤٢].

ونظيره اقتران العلم بالحلم: ﴿والله عليم حليم﴾ [النساء: ١١].

ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة: ﴿والله قدير والله غفور رحيم﴾ [المتحنة: ٧].

وهذا يطالع ذا اللب على رياض العلم أنيقات، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته، والله المستعان وعليه التكلان.

السابعة عشرة: أن النبي ﷺ قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وقد اشتملت التلبية على هذه الكلمات بعينها، وتضمنت معانيها. وقوله: «وهو على كل شيء قدير» لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية «لا شريك لك»، ولك أن تدخلها تحت قولك «إن الحمد والنعمة لك»، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى، إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته وملكوته، واقعاً بخلق غيره، لم يكن نفي الشريك عاماً، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاماً، وهذا من أعظم المحال، والملك كله له، والحمد كله له، وليس له شريك بوجه من الوجوه.

الثامنة عشرة: أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده، فإنها مبطله لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد، فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده. ومبطله لقول مجوس الأمة القدريّة الذين أخرجوا عن ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة، ولا جعلوه خالقاً لها، فعلى قولهم لا تكون داخلية تحت ملكه، إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلية تحت ملكه؟ فلم يجعلوا الملك كله لله، ولم يجعلوه على كل شيء قدير، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء ألبتة، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة.

التاسعة عشرة: في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر، وهو قوله: «إن الحمد والنعمة لك والملك»، ولم يقل إن الحمد والنعمة والملك لك - لطيفة بديعة، وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين، فإنه لو قال إن الحمد والنعمة والملك لك، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد على مفرد، فلما تمت الجملة الأولى بقوله: «لك» ثم عطف الملك، كان تقديره: والملك لك، فيكون مساوياً لقوله: له الملك وله الحمد، ولم يقل له الملك والحمد، وفائدته تكرار الحمد في الثناء.

العشرون: لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما؛ وعدم مفارقة أحدهما للآخر، فالإنعام والحمد قرينان.

الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له، لطيفة، وهي أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله ليبيك، ثم أعادها عقب قوله: «إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة والملك، والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه =

١٧٤٠ - وعن خَلَاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتأني جبريلُ عليه السلام، فأمرني أن أمر أصحابي وَمَنْ معي أن يرفعوا أصواتهم بالإِهلال، أو قال: بالتلبية، يريد أحدهما».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[ت ٢٧م/٢٨] باب متى تُقطع التلبية

١٧٤١ (عون ٥/١٨٣) - عن الفضل بن عباس: «أن رسول الله ﷺ لَبَّى حتى رمى جمرة العقبة».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.
وفي لفظ للبخاري ومسلم: «لم يزل يُلَبِّي حتى بلغ الجمرة».
فذهب الشافعي وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبية مع أول حصاة، على ظاهر هذا اللفظ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأسرها بسبع حصيات، على ظاهر اللفظ الآخر، وقول جابر بن عبد الله في الحديث الطويل: «فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة»، وفي حديث ابن مسعود نحوه. وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وغيره.
١٧٤٢ (عون ٥/١٨٣) - وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «عَدُّونا مع رسول الله ﷺ من مَتَى إلى عَرَفَات، مَتَا الْمُلَبِّي، ومِنَا المَكْبَر».
وأخرجه مسلم بنحوه.

١٧٤٠ - قلت: يحتج به من يرى التلبية واجبة. وهو قول أبي حنيفة، وقال: من لم يلب لزمه دم، ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب.

١٧٤١، ١٧٤٢ - قلت: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى حديث الفضل بن عباس، دون حديث ابن عمر، وقالوا: لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، إلا أنهم اختلفوا: فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة، وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي.
وقال أحمد وإسحاق: يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها.

وقال مالك: يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، فإذا راح إلى المسجد قطعها.
وقال الحسن: يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة، فإذا صلى الغداة أمسك عنها. وكره مالك التلبية لغير المحرم، ولم يكرهها غيره.

= الدعوة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، فأخبر بأنه لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولي العلم، وهذا هو المشهود به، ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل، فأعاد الشهادة بأنه لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مع قيامه بالقسط.

[ت ٢٩م/ ٢٨م] باب متى يقطع المعتمر التلبية

١٧٤٣ (عون ٥/ ١٨٤) - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يُلبِّي المعتمر حتَّى يَسْتَلِمَ الحجر».

وذكر أنه روي عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه الترمذي وقال: صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

[ت ٢٩م/ ٣٠م] باب المحرم يؤدب [غلامه]^(١)

١٧٤٤ (عون ٥/ ١٨٤) - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً، حتى إذا كُنَّا بِالْعَرَجِ^(٢) نَزَلَ رسول الله ﷺ وَنَزَلْنَا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي، وكانت زَمَالَةً أبي بكر. وزمالة رسول الله ﷺ واحدة، مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عليه، فطلع، وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال: أضلته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تُضِلُّهُ؟ قال: فطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يَتَبَسَّمُ، ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟! - قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟! ويتبسّم».

وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

[ت ٣٠م/ ٣١م] باب الرجل يحرم في ثيابه

١٧٤٥ (عون ٥/ ١٨٥) - عن صفوان بن يعلَى بن أمية عن أبيه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه أثر خُلُقٍ، أو قال: صُفْرَةٍ، وعليه جُبَّةٌ، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحي، فلما سُرِّيَ عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ قال: اغسل عنك أثر الخُلُقِ، [أو قال: أثر الصفرة. واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجك]^(٣)».

١٧٤٦ (عون ٥/ ١٨٦) - وفي رواية: «فقال له النبي ﷺ: اخلع جبتك، فخلعها من رأسه».

١٧٤٥ - ١٧٤٧ - قلت: فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخطئة من قميص وجبة ونحوهما

لم يكن عليه تمزيقه، وأنه إذا نزع من رأسه لم يلزمه دم.

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (٢٨/٢).

(٢) العرج: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف (معجم البلدان ٤/ ١١١).

(٣) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم ١٨١٩).

١٧٤٧ (عون ٥/١٨٦) - وفي رواية: «فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين أو ثلاثاً».

١٧٤٨ (عون ٥/١٨٧) - وفي رواية: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة، وقد أحرم بعمره، وعليه جبة، وهو مُصَفَّرٌ لِحْيَتِهِ ورأسه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[ت ٣٢/٣١م] باب ما يلبس المحرم

١٧٤٩ (عون ٥/١٨٨) - عن سالم عن أبيه قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا البرؤس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مَسَّهُ وَرَسٌ ولا زَعْفَرَان، ولا الخُفَّين، إلا أن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليَقْطَعْهُمَا حتى يكونا أسفل من الكعبين».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يشقه. وعن الشعبي قال: يمزق ثيابه. قلت: وهذا خلاف السنة، لأن النبي ﷺ أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه، فلم يوجب عليه غرامة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وتمزيق الثوب تضييع له، فهو غير جائز.

وقد يتوهم من لا ينعم النظر أن أمره بإياه بغسل أثر الخلق والصفرة إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام، وليس هذا من أجل ذلك، ولكن من قبل أن التَّصْمُخَ بالزعفران حرام على الرجل، في حُرْمِهِ وحله.

حدثنا ابن الأعرابي حدثنا موسى بن سهل الوشاء حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل».

وفي الحديث دليل أن المحرم إذا لبس ناسياً فلا شيء عليه، لأن الناسي في معنى الجاهل. وذلك أن هذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكامه، فعذره النبي ﷺ، فلم يلزمه غرامة.

١٧٥٠، ١٧٤٩ - قلت: «لا يلبس البرنس»: دليل على أن كل شيء غطى رأسه، من معتاد اللباس، كالعمامة والقلانس ونحوهما، ومن نادره، كالبرنس، أو كالحمل يحمله على رأسه، والمكْتَل يضعه فوقه، فكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية.

١٧٤٩ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله: حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة:

الحكم الأول: أنه ﷺ سئل عما يلبس المحرم وهو غير محصور، فأجاب بما لا يلبس لحصره. فعلم أن غيره على الإباحة. ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله، من جبة أو دلق أو دراعة أو عرقشين ونحوه. ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد، كالقبع والطاقيّة والقلنسوة والكلتة ونحوها، ونبه بالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميعاً، كالغفارة ونحوها. ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل، =

وفيه أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه، وفي معناه الطيب في طعامه، لأن بغية الناس في تطيب الطعام، كبغيتهم في تطيب اللباس.

وفيه أنه إذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما، ولم يكن ذلك من جملة ما نهى عنه من تضييع

= كالتبان ونحوه. ونبه بالخفين على ما في معناهما، من الجرموق والجورب والزبول ذي الساق ونحوه.

الحكم الثاني: أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران. وليس هذا لكونه طيباً، فإن الطيب في غير الورس والزعفران أشد، ولأنه خصه بالثوب دون البدن. وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يجرم فيه. أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران. وقد نهى أن يتزعفر الرجل، وهذا منهي عنه خارج الإحرام، وفي الإحرام أشد. والنبي ﷺ لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملبوس، لا لبيان جميع محظورات الإحرام.

الحكم الثالث: أنه ﷺ رخص في لبس الخفين عند عدم النعلين، ولم يذكر فدية، ورخص في حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه مع الفدية، وكلاهما محظوران بدون العذر. والفرق بينهما: أن أذي الرأس ضرورة خاصة لا تعم، فهي رفاهية للحاجة. وأما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل، والمبدل - وهو النعل - لا فدية فيه، فلا فدية في بدله، وأما حلق الرأس فليس ببديل. وإنما هو ترفه للحاجة، فجبر بالدم.

الحكم الرابع: أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه، في حديث ابن عمر، لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل.

فاختلف الفقهاء في هذا القطع، هل هو واجب أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه واجب، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذر، وإحدى الروایتين عن أحمد، لأمر رسول الله ﷺ بقطعهما. وتعجب الخطابي من أحمد فقال: العجب من أحمد في هذا! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه. وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمه الفدية.

والثاني: أن القطع ليس بواجب، وهو أصح الروایتين عن أحمد. ويروى عن علي بن أبي طالب، وهو قول أصحاب ابن عباس، وعطاء، وعكرمة. وهذه الرواية أصح، لما في الصحيحين عن ابن عباس قال: «سمعت النبي ﷺ يخاطب بعرفات: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»، فأطلق الإذن في لبس الخفين، ولم يشترط القطع، وهذا كان بعرفات، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. وفي صحيح مسلم عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»، فهذا كلام مبتدأ من النبي ﷺ، بين فيه في عرفات في أعظم جمع كان له، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس =

المال، لكنه مستثنى منه. وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع، وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع.

وقد اختلف الناس في هذا: فقال عطاء: لا يقطعهما، لأن في قطعهما فساداً، وكذلك قال أحمد ابن حنبل. ومن قال: يقطع، كما جاء في الحديث: مالك وسفيان والشافعي وإسحاق.

قلت: أنا أتعجب من أحد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبليغه، وقلّت سنة لم تبليغه، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس، وليست هذه الزيادة فيه، إنما رواها ابن عمر، إلا أن الزيادات مقبولة.

وقول عطاء إن قطعهما فساد: يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر، وإنما الفساد أن يفعل ما نهى عنه الشريعة، فأما ما أذن فيه الرسول ﷺ فليس بفساد.

وهذا في الرجال دون النساء، فأما النساء فإن حرمن في الوجه والكفين.

= الخفين، ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقته ممتنع.

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة، وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع.

فإن قيل: فحديث ابن عمر مقيد، وحديث ابن عباس مطلق، والحكم والسبب واحد، وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد، وقد أمر في حديث ابن عمر بالقطع.

فالجواب من وجهين.

أحدهما: أن قوله في حديث ابن عمر «وليقطعهما» قد قيل: إنه مدرج من كلام نافع. قال صاحب المغني: كذلك روي في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح: أن نافعاً قال بعد روايته للحديث: «وليقطع الخفين أسفل من الكعبين»، والإدراج فيه محتمل، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها، فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الإشكال.

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتي بقطعهما للنساء، فأخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع».

الجواب الثاني: أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، فناده رجل فقال «ما يلبس المحرم من الثياب؟» فأجابه بذلك، وفيه الأمر بالقطع، وحديث ابن عباس وجابر بعده، وعمر بن دينار روى الحديثين معاً، ثم قال: «انظروا أيهما كان قبل»، وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس.

وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا في ذلك: هل يجب عليها شيء أم لا؟ فذكر أكثر أهل العلم أنه لا شيء عليها، وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر، ليس عن النبي ﷺ. وعلق الشافعي القول في ذلك، وقد قال في المرأة إذا اختضبت: إنه لا شيء عليها، فإن لفت على يديها خرقه لزمتهما الفدية.

واختلفوا فيه إذا قطع الخفين: هل يلزمه أم لا؟ فقال بعضهم: لا شيء عليه، لأنه صار بذلك في معنى النعل، وقال آخرون: يلزمه الدم، لأنه لم يأذن له فيه إلا عند عدم النعل.

= وقال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل، لأنه قال: «نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد» فذكره، وابن عباس يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات».

فإن قيل: حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عيينة وابن زيد وابن جريج، وهشيم، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، ولم يقل أحد منهم «بعرفات» غير شعبة، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد.

قيل: هذا عبث، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين، وناهيك برواية شعبة لها، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة، وليست تتضمن مخالفة للآخرين، ومثل هذا يقبل ولا يرد، ولهذا رواها الشيخان. وقد قال علي رضي الله عنه: «قطع الخفين، فساد يلبسهما كما هما» وهذا مقتضى القياس، فإن النبي ﷺ سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتق السراويل، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما، ولهذا كان مذهب الأكثرين إنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع، ولا فرق بينهما. وأبو حنيفة طرد القياس وقال: يفتق السراويل، حتى يصير كالإزار. والجمهور قالوا: هذا خلاف النص، لأن النبي ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار» وإذا فتق لم يبق سراويل، ومن اشترط قطع الخف حالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز.

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسهما بلا قطع، أما القياس فظاهر، وأما النص فما تقدم تقريره.

والعجب أن من يوجب القطع يوجب ما لا فائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمع ونحوهما، بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه. فأی معنى للقطع، والمقطوع عندكم كالصحيح؟!.

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع، وليس عنده كالصحيح، وكذلك المداس والجمع ونحوهما.

قال شيخنا: وأفتى به جدي أبو البركات في آخر عمره لما حج. قال شيخنا: وهو الصحيح، لأن المقطوع لبسه أصل لا بدل. قال شيخنا: فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا بدل، فجوز لبسه مطلقاً، وهذا فهم صحيح. وقوله في هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة في لبس السراويل عند عدم الإزار والخف عند عدم النعل، وهذا فهم صحيح، وقولهم في هذا =

= أصح من قوله، وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحاً بلا قطع عند عدم النعل، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع، وهذا فهم صحيح، وقوله في ذلك أصح الأقوال.

فإن قيل: فلو كان المقطوع أصلاً لم يكن عدم النعل شرطاً فيه، والنبي ﷺ إنما جعله عند عدم النعل.

قيل: بل الحديث دليل على أنه ليس كالخف، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه، فدل على أنه بقطعه يخرج عن شبه الخف، ويلتحق بالنعل.

وأما جعله عدم النعل شرطاً فلاجل أن القطع إفساد لصورته وماليته، وهذا لا يصار إليه إلا عند عدم النعل، وأما مع وجود النعل فلا يفسد الخف ويعدم ماليته.

فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف، كما قال أبو حنيفة، وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع، وهو عندهم كالخف.

فإن قيل: فغاية ما يدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الخف والسراويل عند عدم النعل والإزار، وهذا يفيد الجواز، وأما سقوط الفدية فلا، فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة: يجوز له ذلك مع الفدية؟ فاستفاد الجواز من هذا الحديث، واستفاد الفدية من حديث كعب بن عجرة، حيث جوز له فعل المحظور مع الفدية، فكان أسعد بالنصوص وبموافقتها منكم، مع موافقته لابن عمر في ذلك.

قيل: بل إيجاب الفدية ضعيف في النص والقياس، فإن النبي ﷺ ذكر البذل في حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، ولم يأمر في شيء منها بالفدية، مع الحاجة إلى بيانها، وتأخير البيان عن وقته ممتنع، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجباً دليل على عدم الوجوب، كما أنه جوز لبس السراويل بلا فتق، ولو كان الفتق واجباً لبيته. وأما القياس فضعيف جداً.

فإن قيل: هذا من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها، كالتراب عند عدم الماء، وكالصيام عند العجز عن الاعتاق والإطعام، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء ونظائره، وليس هذا من باب المحظور المستباح بالفدية، والفرق بينهما أن الناس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما يسترون به عوراتهم، ويقون به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه، فالحاجة إلى ذلك عامة، ولما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم، ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد، فإن ذلك حاجة لعارض، ولهذا رخص النبي ﷺ للنساء في اللباس مطلقاً بلا فدية، ونهى عن النقاب والقفازين، فإن المرأة لما كانت كلها عورة، وهي محتاجة إلى ستر بدنها، لم يكن عليها في ستر بدنها فدية، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل والخفاف سمي عامة، إذا لم يجدوا الإزار والنعال، وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقاً أخذ بحديث القطع وكان يأمر النساء بقطع الخفاف، حتى أخبرته بعد هذا صفية زوجته عن عائشة: «أن النبي ﷺ أَرخَصَ للنساء في ذلك»، فرجع عن قوله.

ومما بين أن النبي ﷺ رخص في الخفين بلا قطع، بعد أن منع منهما، أن في حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقاً، ولم يبين فيه حالة من حالة، وفي حديث ابن عباس وجابر المتأخرين ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الإزار، فدل على أن رخصة البذل لم تكن شرعت في لبس السراويل، وإنما =

= إنما شرعت وقت خطبته بها، وهي متأخرة، فكان الأخذ بالتأخر أولى، لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

فمدار المسألة على ثلاث نكت:

إحداها: أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات لم تشرع قبل.

والثانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

والثالثة: أن الخف المقطوع كالنعل أصل، لا أنه بدل. والله أعلم.

فصل

وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل، لا ك رأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه، كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبदन المحرم يحرم سترهما بالفصل على قدرهما، وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله.

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وقالت عائشة: «كانت الركبان يمشون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ؛ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا» ذكره أبو داود.

واشتراط المجافاة عن الوجه - كما ذكره القاضي وغيره - ضعيف لا أصل له دليلاً ولا مذهباً.

قال صاحب المغني: ولم أر هذا الشرط - يعني المجافاة - عن أحمد ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبين، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما. مما يعد لستر الوجه، قال أحمد: لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها. تم كلامه.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»، فجعل وجه المرأة ك رأس الرجل، وهذا يدل على وجوب كشفه؟.

قيل: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبदन، وإنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع، ونحوه، لا مطلق الستر كاليدين. والله أعلم.

١٧٥٠ (عون ٥/١٨٩) - وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد: «ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ الحرامَ ولا تَلْبَسُ القَفَازِينَ».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١٧٥٠ - قال ابن القيم رحمه الله: تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر، وعطاء وطاوس ومجاهد، وإبراهيم النخعي، ومالك، والإمام أحمد، والشافعي في أحد قوليه، وإسحاق بن راهويه، وتذكر الرخصة عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر، ونهى المرأة عن لبسهما ثابت في الصحيح، كنهى الرجل عن لبس القميص والعمائم، وكلاهما في حديث واحد، عن راو واحد، وكنهى المرأة عن النقاب، وهو في الحديث نفسه. وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع، وهي حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها.

فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله، فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسند عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث «نهى عن لبس القمص والعمائم والسراريات وانتقاب المرأة، ولبسها القفاوين»، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعاً إليه، ليس من كلام ابن عمر.

وموضع الشبهة في تعليقه أن نافعاً اختلف عليه فيه: فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فذكر فيه «ولا تلبس القفازين» قال أبو داود: ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع - على ما قال الليث - ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر. وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفاً، وكذلك هو الموطأ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين» ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه، وإبراهيم بن سعد أيضاً رفعه عن نافع، ذكره أبو داود، ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعاً، كما تقدم.

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه والترمذي، وقال: حديث صحيح، ورواه النسائي في سننه، ولم يروا وقف من وقفه علة.

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة - فذكر الحديث، وقال في آخره: «ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين» مرفوعاً، قال البخاري: تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين، وقال عبيد الله: وكان يقول «لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين» وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: «لا تنتقب المرأة» وتابعه ليث بن أبي سليم. فالبخاري رحمه الله ذكر تعليقه، ولم يرها علة مؤثرة، فأخرجه في صحيحه عن عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر - فذكره.

١٧٥١ (عون ١٩١/٥) - وعنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنَّقَاب وما مَسَّ الْوَرُسُ والزعفران من الثياب، وَلَتَلْبَسَ بعد ذلك ما أَحَبَّتْ من ألوان الثياب، مُعْضَفَرًا أو خَزًّا أو حُلِيًّا، أو سراويل، أو قميصًا، أو خُفًّا».

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٧٥٢ (عون ١٩٢/٥) - وعنه: «أنه وجد القُرَّ، فقال: أَلْقِ عَلَيَّ ثوبًا يا نافع، فَأَلْقَيْتُ عليه بُرْئُسًا، فقال: تُلْقِي عَلَيَّ هذا، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟!».

وأخرجه البخاري والنسائي المسند منه بنحوه أتم منه.

١٧٥٣ (عون ١٩٢/٥) - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لا يجد الإزار، والخف لمن لا يجد النعلين».

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٧٥٤ (عون ١٩٣/٥) - وعن عائشة أم المؤمنين قالت: «كُنَّا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فَتَضَمُّدُ جِباهاً بالشُّكِّ^(١) المطَّيَّب عند الإحرام، وإذا عَرِقَتْ إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ، فلا ينهاها».

١٧٥٥ (عون ١٩٣/٥) - وعن سالم بن عبد الله، أن عبد الله: - يعني ابن عمر - «كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْد: أن عائشة حَدَّثَتْها: أَنَّ رسول الله ﷺ قد كان رَخَّصَ للنساء في الخفين، فَتَرَكَ ذلك».

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٧٥٦ - قلت: وفيه دليل على أنه إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل، لم يكن عليه شيء. وإلى هذا ذهب عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وحكي ذلك عن الثوري.

وقال مالك: ليس له أن يلبس السراويل وكذلك قال أبو حنيفة، ويحكى عنه أنه قال: يفتق السراويل ويتزر به. وقالوا: هذا كما جاء في الخف: أنه يقطع.

قلت: والأصل في المال أن تضييعه حرام، والرخصة إذا جاءت في لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد، وستر العورة واجب، وإذا فتق السراويل وأتزر به لم تستتر العورة، وأما الخف فإنه لا يغطي عورة، وإنما هو لباس رفق وزينة، فلا يشتبهان. ومرسل الإذن في لبس السراويل إباحة لا تقتضي غرامة.

(١) الشُّك: ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك. (المعجم الوسيط ٤٣٩/١).

[ت٢٣م/٣٣] باب المحرم يحمل السلاح

١٧٥٦ (عون ٥/ ٢٠٠) - عن البراء - وهو ابن عازب - قال: «لَمَّا صَالِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، صَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ».

وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

[ت٢٣م/٣٤] باب في المحرمة تغطي وجهها

١٧٥٧ (عون ٥/ ٢٠١) - عن مجاهد عن عائشة قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٍ، فَإِذَا حَادِثُنَا سَدَكْتَ إِخْدَانًا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهَا».

وأخرجه ابن ماجة. وذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة، وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة، غير محتج به.

[ت٢٤م/٣٥] باب في المحرم يظل

١٧٥٨ (عون ٥/ ٢٠٢) - عن أم الحصين قالت: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ،

١٧٥٦ - هكذا جاء تفسير «الجلبان» في هذا الحديث، ولم أسمع فيه من ثقة شيئاً، وزعم بعضهم أنه إنما سمي جلباناً لجفائه وارتفاع شخصه، من قولهم: رجلٌ جلبانٌ وامرأةٌ جلبانة، إذا كانت جسيمة صافية الخلق.

قلت: ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم على أن لا يدخلوها إلا بالسيوف في القُرب أنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن يحفروا الدمة، فاشتراط حمل السلاح في القُرب معهم، ولم يشترط شهر السلاح، ليكون سمةً للصالح وأمانة له.

١٧٥٧ - قلت: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء، ومنعوها أن تُلَفَّ الثوب أو الخمار على وجهها، أو تُشَدُّ الثَّقَابُ، أو تتلثم أو تبرقع.

وعن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها: عطاء، ومالك، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. وهو قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه.

١٧٥٨ - قلت: فيه من الفقه أن للمحرم أن يستظل بالمظال، نازلاً بالأرض وراكباً على ظهور

فرايت أسامة وبلاّ، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه، ليستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة. وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت٣٦م/٢٥] باب المحرم يحتجم

١٧٥٩ (عون ٢٠٣/٥) - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٧٦٠ (عون ٢٠٣/٥) - وعنه: «أن رسول الله ﷺ، احتجم وهو محرم في رأسه، من

داء كان به».

وأخرجه البخاري، وأخرجه النسائي مختصراً.

١٧٦١ (عون ٢٠٣/٥) - وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر

القدم من وجع كان به».

الدواب. ورخص فيه أكثر أهل العلم، إلا أن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم أن يستظل راكباً. وروى أحمد عن ابن عمر: «أنه رأى رجلاً قد جعل على رحله عوداً له شعبتان، وجعل عليه ثوباً يستظل به وهو محرم، فقال له ابن عمر: اضحّ للذي أحرمت له» أي ابرز للشمس.

وحدثنا ابن الأعرابي حدثنا إبراهيم بن حميد القاضي حدثنا الرياشي قال: رأيت أحمد بن المعدل في الموقف في يوم شديد الحر، وقد ضحى للشمس، فقلت له: يا أبا الفضل، هذا أمر قد اختلف فيه، فلو أخذت بالتوسعة؟ فأنشأ يقول:

صَحْنَيْتَ لَهُ كَيْ أُسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ إِذَا الظِّلُّ أَمْسَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصَا

فَلَوْ أَسْفَا إِنْ كَانَ سَعِيكَ بَاطِلًا وَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ حَجُّكَ نَاقِصَا

قلت: أحمد بن المعدل - هذا - بصري مالكي المذهب، يعد من زهاد البصرة وعلمائها وأخوه عبد

الصمد بن المعدل الشاعر.

وفي الحديث: دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض ريثما تقضي وأن قوله: «لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد» إنما هو أن يستوطن ظهورها لغير أرب في ذلك. ولا حاجة إليه.

١٧٥٩ - قلت: لم يكره أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر، فإن

احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به، وإن قطع شعراً افتدى. ومن رخص في الحجامة

للمحرم: سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك: لا يحتجم

المحرم إلا من ضرورة لا بد منها. وكان الحسن يرى في الحجامة دمأ يهرقه.

وأخرجه الترمذي والنسائي . ولفظ النسائي «من وثئ^(١) كان به» .

[ت ٣٧م/٣٦] باب يكتحل المحرم

١٧٦٢ (عون ٢٠٤/٥) - عن نُبَيْه بن وَهَب قال : «اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينية، فأرسل إلى أَبَان بن عثمان - قال سفيان - وهو أمير [الموسم]^(٢)، ما يصنع بهما؟ قال : اضْمِدْهُمَا بالصبر، فإني سمعت عثمان يُحَدِّث ذلك عن رسول الله ﷺ» .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

[ت ٣٨م/٣٧] باب المحرم يغتسل

١٧٦٣ (عون ٢٠٥/٥) - عن عبد الله بن حُنين : «أن عبد الله بن عباس، والمُسَوَّر بن مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس : يَغْتَسِلُ المحرَّمُ رأسه، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أَبِي أَيُّوب الأنصاري، فوجده يغتسل بين القَرْنَيْنِ، وهو يُسْتَرُّ بثوب، قال : فسَلَّمْتُ عليه، فقال : من هذا؟ قلت : أنا عبد الله بن حُنين، أرسلني إليك

١٧٦٢ - قلت : الصبر ليس بطيب، ولذلك رَخَّصَ له أن يتعالج به، فأما الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به للرجال .

قال الشافعي : وأنا له في النساء أشد كراهية مِنِّي له في الرجال، ولا أعلم على واحد منهما الفدية . ورَخَّصَ في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، وكره الإئتمد للمحرمة سفيان وأحمد وإسحاق .

١٧٦٣ - قلت : قد رخص للمحرم في غسل رأسه أكثر أهل العلم، وكرهه مالك بن أنس وقال : يُغَيَّبُ رأسه في الماء . ولست أعلم فيه معنى إلا أن يكون قد خاف أنه إذا ذلك رأسه بيديه انْحَصَّ شيء من شعره، فكره له ذلك من أجله .

وأجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عاماً في جميع بدنه، فأما كراهته تغيب الرأس في الماء، فلعله شبهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها، ومن شبه الماء وما يفعله من مواراة بدن المنغمس فيه وتغطيته بالثياب، لزمه أن يجيز للعريان - إذا انغمس في الماء فعمر عورته - أن يصلي وهو في الماء بلا ثياب، لأن الماء قد ستر عورته عن الأبصار، وما أرى أن أحداً من الفقهاء يقول ذلك، إلا أن بعض من لا يعبا بقوله قد قال : إن ذلك يجزيه، وقد استحج بعض أهل العلم للعريان - إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه - أن يَطْلِي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي .

وقوله : «بين القرنين» يريد العمودين اللذين يشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة .

(١) الوثء : توجع في العظم من غير كسر . (المعجم الوسيط ٢/ ١٠١٠) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم ١٨٣٨) .

عبد الله بن عباس، أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه، حتى بدا لي رأسه، ثم قال: لإنسان يَصُبُّ عليه: اضْبُبْ، قال: فصَبَّ على رأسه، ثم حَزَكَ أبو أيوب رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته يفعل».

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

[ت ٢٨٨/٣٩] باب المحرم يتزوج

١٧٦٤ (عون ٢٠٦/٥) - عن نبيه بن وهب أخى بني عبد الدار: «أن عمر بن عبيد الله أرسلني إلى أبان بن عثمان بن عفان، يسأله وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان: إني أردت أن أُنكِحَ طَلْحَةَ بن عمر ابنة شيبَةَ بن جُبَيْر، فأردت أن تَخْضَرَ ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يَنْكِحُ المحرم ولا يَنْكِحُ».

١٧٦٥ (عون ٢٠٧/٥) - وفي رواية: «ولا يَخْطُبُ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧٦٤ - قلت: قد ذهب إلى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي، ورأى النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً، سواء عقده المرء لنفسه أو كان ولياً فعقده لغيره.

وقال أصحاب الرأي: نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز، واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»:

وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم، وأنه لا اشتغاله بنفسه لا يتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له.

وقال بعضهم: معنى «لا ينكح» أي لا يَطَأ، ليس أنه لا يعقد. قلت: الرواية الصحيحة «لا ينكح المحرم» بكسر الحاء، على معنى النهي، لا على حكاية الحال. وقصة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد، وإنكاره ذلك عليه، وهو راوي الحديث، دليل على أن المعنى في ذلك العقد. فأما أن المحرم مشغول بنفسه ممنوع من الوطء، فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم، والخبر الخاص إنما يساق لعلم خاص ومعنى مستفاد لولا الخبر لم يعلم ولم يستقر، فلا معنى لقصره على ما لا فائدة له. وعُلم أن الظاهر من لفظ النكاح العقد في عرف الناس، ولا شك أن قوله «ولا ينكح» عبارة عن التزويج بلا إشكال، فكذلك «لا ينكح» عبارة عن العقد، لأن المعطوف به لا يخالف معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر.

١٧٦٦ (عون ٢٠٧/٥) - وعن يزيد بن الأصم [ابن أخي ميمونة]^(١) عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف».

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه.

١٧٦٧ (عون ٢٠٨/٥) - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَم» وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه.

وعن سعيد بن المسيب، قال: «وَهُمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم».

[ت ٣٩م/٤٠] باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٧٦٨ (عون ٢٠٩/٥) - عن سالم عن أبيه قال: «سُئِلَ النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: خمس، لا جُنَاحَ في قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: العقرب، والفأرة، والغراب، والحِدَاةُ، والكلب العقور».

١٧٦٦ - قلت: وميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد، وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس.

وذهب الشافعي إلى أن المحرم إذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلاق.

وقال مالك: يفسخ بطلقة، لأن هذا نكاح مختلف فيه، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج.

١٧٦٧ - قلت: وقد ذكر سعيد بن المسيب أن ما حكاه ابن عباس من ذلك وهم، وحديث يزيد ابن الأصم، وهو ابن أخي ميمونة، يؤكد ذلك [وذكر الحديث ١٧٦٦].

١٧٦٨ - ١٧٧٠ - قلت: اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب، فقال الشافعي: إذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه، وقاس عليها كل سَبْعِ ضَارٍ، وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه، لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية، وبعضها هوام قاتلة،

١٧٦٧ - قال شمس الدين بن القيم رحمه الله: وعن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم»، وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحرث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج» وهذا، وإن كان ظاهره الإرسال، فهو متصل، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما»، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزويجها بالوكالة قبل الإحرام.

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم ١٨٤٣).

وأخرجه مسلم والنسائي . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة .

١٧٦٩ (عون ٥/ ٢١٠) - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

في إسناده محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه .

١٧٧٠ (عون ٥/ ٢١٠) - وعن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب، والفُؤَيْسَقَةُ، وَيَزِمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْجِدَاةَ، وَالسَّبُعَ الْعَادِيَّ» .

وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع، ولا هي من جملة الهوام، وإنما هو حيوان مستخبت اللحم، غير مستطاب الأكل، وتحريم الأكل يجمعهن كلهن، فاعتبره وجعله دليل الحكم .
وقال مالك نحواً من قول الشافعي، إلا أنه قال: لا يقتل المحرم الغراب الصغير .

وقال أصحاب الرأي: يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر، وقاسوا عليها الذئب، ولم يجعلوا على قاتله فدية، وقالوا في السبع والثمر والفهد والخنزير: عليه الجزاء إن قتلها، إلا أن يكون قد ابتدأه شيء منها، فدفعه عن نفسه فقتله، فلا شيء عليه .
وقالوا في السبع: إذا ابتدأه المحرم فعليه قيمته، إلا أن تكون قيمته أكثر من دم، فيكون عليه دم، ولا يجاوزه .

وكان سفيان بن عيينة يقول: الكلب العقور هو كل سبع يعقر؛ وقد دعا رسول الله ﷺ على عتبة بن أبي لهب فقال: «اللهم سَلِّطْ عليه كلباً من كلابك» فافترسه الأسد .

قلت: وفي خبر أبي سعيد الخدري ما يدل على صحة ذلك، وهو قوله «والسبع العادي» فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له، من أسد وثمر وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم .

فأما الفويسقة فهي الفأرة، وقيل: سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس واغتيالها إياهم في أموالهم بالفساد، وأصل الفسق، الخروج، ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، ويقال: فسقت الرطبة عن قشرها، إذا خرجت عنه .

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «ويرمي الغراب، ولا يقتله» يشبه أن يكون أراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب، وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان، وكان عطاء يرى فيه الفدية، ولم يتابعه على قوله أحد .

وأخبرني أبو محمد الكراي عن الساجي قال: قال النخعي: لا يقتل المحرم الفأرة وأراه قال: فإن قتلها ففيها فدية، وأخبرني الحسن بن يحيى عن المنذر في كتاب الاختلاف بنحو منه، إلا أنه لم يذكر الفدية .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن . هذا آخر كلامه . وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد تقدم الكلام عليه .

[ت ٤١/٤٠م] باب لحم الصيد للمحرم

١٧٧١ (عون ٥/ ٢١١) - عن إسحاق بن عبد الله بن الحرث عن أبيه . وكان الحرث خليفة عثمان على الطائف - فصنع لعثمان طعاماً ، فيه من الخجل واليعاقب ولحم الوحش ، قال : فبعث إلى عليّ فجاءه الرسول ، وهو يخبط لأباعر له ، فجاء وهو ينقض الخبط عن يده ، فقالوا له : كُلْ ، فقال : أطعموه قوماً حلالاً ، فَإِنَّا حُرْمٌ ، فقال علي رضي الله عنه : أنشد من كان ههنا من أشجع ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حماز وحش وهو محرم ، فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم .

١٧٧٢ (عون ٥/ ٢١٢) - وعن ابن عباس : «أنه قال : يا زيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى له عضد صيّد فلم يقبله وقال : إِنَّا حُرْمٌ ؟ قال : نعم» . وأخرجه النسائي .

١٧٧٣ (عون ٥/ ٢١٢) - وعن المطلب - وهو ابن عبد الله بن حنطب - عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حلال ، ما لم تصيده ، أو يُصَادَ لَكُمْ» . قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ يُنْظَرُ بما أخذ أصحابه . وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر .

قلت : وهذا القول مخالف للنص ، خارج عن أقاويل أهل العلم .

١٧٧١ - قلت : يشبه أن يكون علي رضي الله عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان ، ومن يحضر معه من أصحابه ، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته ، فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم ، فقد رخص كثير من العلماء في تناوله . ويدل على ذلك حديث جابر . وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب .

١٧٧٣ - وعن هذا مذهبه : عطاء بن أبي رباح ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال مجاهد وسعيد ابن جبیر : يأكل المحرم ما لم يصدّه ، إذا كان قد ذبحه حلال .

وإلى نحو من هذا ذهب أصحاب الرأي ، قالوا : لأنه الآن ليس بصيد .

وكان ابن عباس يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال ، ويتلو قوله عز وجل ﴿حُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] ويقول : الآية مبهمة .

وإلى نحو من ذلك ذهب طاوس ، وكرهه سفيان الثوري وإسحاق .

«واليعاقب» ذكر الحجل . و«الخطب» أن يضرب ورق الشجر بعضاً ونحوها ليتحات فيعلفه الإبل ، واسمه الخطب .

وقال في موضع آخر: المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر. وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر. وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون أدركه.

١٧٧٤ (عون ٥/ ٢١٣) - وعن أبي قتادة: «أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له مُخْرَمِينَ، وهو غير محرم، فرأى حماراً وخشيئاً، فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابه أن يُناولوه سَوْطَه، فأبوا، فسألهم رُمْحَه، فأبوا، فأخذه ثم شَدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك؟ فقال: إنما هي طُعْمَةٌ أطعمكموها الله تعالى».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ووقع في البخاري ومسلم: «أنه ﷺ أكل منه». وأخرجه الدارقطني في سننه من حديث معمر بن راشد، وفيه: «وإني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته أنني اصطدته له». قال الدارقطني: قال أبو بكر - يعني النيسابوري - قوله: «اصطدته لك» وقوله: «ولم يأكل منه» لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر. وقال غيره: هذه لفظة غريبة، لم نكتبها إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقد تقدم في الصحيحين: «أنه ﷺ أكل منه».

١٧٧٤ - قال ابن القيم رحمه الله: وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة ونحن محرمون، فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم، فإنا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ، ونحن حرم». وروى مالك عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن سلمة الضمري عن البهزي - يزيد بن كعب - «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كانوا بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرفاق، ثم مضى، حتى إذا كان بالأنثاية، بين الروثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل، وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده، لا يريبه أحد من الناس حتى جاوزوه» وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيئاً، وهو بالأبواء أو بودان، فردّه عليه رسول الله ﷺ، وقال: إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم». ورواه مسلم عن سفيان، وقال: «لحم حمار وحش». قال الحميدي: كان سفيان يقول في الحديث: «أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش» وربما قال سفيان «يقطر دماً» وكان فيما خلا ربما قال «حمار وحش» ثم صار إلى «لحم» حتى مات. وفي رواية لمسلم: «شق حمار وحش فردّه» وفي رواية له: «عجز حمار فردّه» وفي رواية له: «رجل حمار» قال الشافعي: فإن كان الصعب، أهدى للنبي ﷺ الحمار حياً، فليس لمحرّم ذبح حمار وحش، وإن كان أهدى له لحماً، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، فردّه عليه، وإيضاحه في حديث جابر، قال: وحديث مالك «أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً» أثبت من حديث «أنه أهدى له من لحم حمار» تم كلامه. =

= قال البيهقي: وروى يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه: «أن الصعب ابن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار، وهو بالجحفة، فأكل منه، وأكل القوم»، قال: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم، تم كلامه.

وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وأشككت عليهم الأحاديث فيها، فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وأبي هريرة، ذكر ذلك ابن عبد البر عنهم. وحجتهم: حديث أبي قتادة المتقدم، وحديث طلحة بن عبيد الله وحديث البهزي.

وقال طائفة: لحم الصيد حرام على المحرم، بكل حال، وهذا قول علي، وابن عباس، وابن عمر.

قال ابن عباس: «وحرم عليكم صيد البر» [المائدة: ٩٦] هي مبهمة. وروي عن طاوس وجابر ابن زيد وسفيان الثوري المنع منه.

وحجة هذا المذهب: حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة، وحديث علي في أول الباب، واحتجوا بظاهر الآية، وقالوا: تحريم الصيد يعم اصطياده وأكله.

وقالت طائفة: ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله، فلا يجوز له أكله، فأما ما لم يصد من أجله، بل صاده لنفسه أو لحلال، لم يحرم على المحرم أكله، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وقول إسحاق وأبي ثور، قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب.

قال: وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد، ولم تختلف، ولم تتدافع، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل. تم كلامه.

وأثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل. فروى البيهقي من حديث عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف، وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي».

وحديث أبي قتادة والبهزي وطلحة بن عبيد الله قضايا أعيان، لا عموم لها، وهي تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال، وحديث الصعب بن جثامة يدل على منعه منه، وحديث جابر صريح في التفريق.

فحيث أكل علم أنه لم يصد لأجله، وحيث امتنع علم أنه صيد لأجله، فهذا فعله وقوله في حديث جابر يدل على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه ﷺ بحال. وكذلك امتناع على من أكله لعله ظن أنه صيد لأجله، وإباحة النبي ﷺ لأصحابه حمار البهزي ومنعهم من التعرض للطبي الحاقف، لأن الحمار كان عقيراً في حد الموت، وأما الطبي فكان سالماً، لم يسقط إلى الأرض، فلم يتعرض له، لأنه حيوان حي، والله أعلم.

[ت٤٢م/٤١م] باب الجراد للمحرم

١٧٧٥ (عون ٢١٥/٥) - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صَيِّد البحر».

في إسناده ميمون بن جابان، ولا يحتج بحديثه. وجابان - بفتح الجيم وبعد الألف باء بواحدة مفتوحة وبعدها ألف ونون.

١٧٧٦ (عون ٢١٦/٥) - وعن أبي المُهَزَّم عن أبي هريرة قال: «أَصَبْنَا صِرْماً من جَرَاد، فكان رَجُلٌ يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: إنما هو من صيد البحر».

قال أبو داود: أبو مُهَزَّم ضعيف، والحديثان جميعاً وهَم. وهذا آخر كلامه. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، بصري متروك، وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها وبعدها ميم. وقال أبو بكر المعافري: ليس في هذا الباب حديث صحيح.

[ت٤٣م/٤٢م] باب في الفدية

١٧٧٧ (عون ٢١٧/٥) - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ: «أن رسول الله ﷺ مرَّ به زَمَنُ الحُدَيْبِيَّةِ، فقال: قد آذاك هَوَامٌّ رأسك؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اخلِّقْ، ثم اذبح شاةً تُسَكَا، أو صُـم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أَصْع من تَمْر على سِتَّة مساكين». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٧٧٨ (عون ٢١٨/٥) - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن شئت، فأطعم ثلاثة أَصْع من تمر لستة مساكين».

١٧٧٩ (عون ٢١٨/٥) - وعن عامر - وهو الشعبي - عن كعب بن عجرة: «أن رسول الله ﷺ مرَّ به زَمَنُ الحُدَيْبِيَّةِ - فذكر القصة، قال: أمعك دم؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة أَصْع من تَمْر على ستة مساكين، بين كل مسكينين صاع».

١٧٧٧ - قلت: هذا إنما هو حكم من حلق رأسه لعذر من أذى يكون به، وهو رخصة له، فإذا فعل ذلك كان مُحْتِيراً بين الدم والصدقة والصيام، فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر فإن عليه دماً، وهو قول الشافعي، وإليه ذهب أبو حنيفة.

وقال مالك: هو خير إذا حلق لغير علة، كهو إذا حلقه لعذر.

وقال سفيان الثوري: إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة أَصْع بين ستة مساكين، لكل واحد منهم نصف صاع، فإن أطعم تمرّاً أو زبيباً أطعم صاعاً صاعاً.

قلت: هذا خلاف السنة، وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدراً بنصف صاع كما ترى، فلا معنى لخلافه، وقد جاء ذكر الزبيب أيضاً من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير، وذكره أبو داود.

١٧٨٠ (عون ٥/ ٢١٨) - وعن نافع: أن رجلاً من الأنصار أخبره: «أن كعب بن عجرة - وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق - فأمره النبي ﷺ أن يُهدي هدياً بقرّة». فيه رجل مجهول.

١٧٨١ (عون ٥/ ٢١٨) - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: «أصابني هَوَامٌ في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحديبية، حتى تَخَوَّفْتُ على بَصْرِي، فأنزل الله سبحانه وتعالى في ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِنْ زَيْبٍ، أَوْ انْسُكْ شاةً، فحلقت رأسي، ثم نَسَكْتُ». في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

[ت ٤٤م/ ٤٣] باب الإحصار

١٧٨٢ (عون ٥/ ٢٢٠) - عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ خَلَّ، وعليه الحجُّ من قَابل، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صَدَقَ».

١٧٨٣ (عون ٥/ ٢٢٠) - وفي رواية: «مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ أَوْ مَرَضَ». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث حسن.

١٧٨١ - والفرق ستة عشر رطلاً، وهو ثلاثة أصع، أمره أن يقسمه بين ستة مساكين، فهذا في الزبيب نص، كما هو نص في التمر.

وقال أصحاب الرأي نحواً من قول سفيان، والحجة عليه وعليهم نص الحديث.

قلت: فإن حلقه ناسياً فإن الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء، وهو قول أصحاب الرأي والثوري، ولم يفرقوا بين عمدته وخطئه، لأنه إتلاف شيء له حرمة كالصيد.

وقال الشافعي: إن تطيب ناسياً فلا شيء عليه، وسوى أصحاب الرأي في الطيب بين عمدته وخطئه، ورأوا فيه الفدية، كالخلق والصيد.

وقال إسحاق بن راهويه: لا شيء على من حلق رأسه.

١٧٨٣ - قلت: في هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حيس العدو، وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حَصْرَ إِلَّا حَصَرَ الْعَدُو، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وروي معناه أيضاً عن ابن عمر، وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قال: «لا حَصْرَ إِلَّا حَصَرَ الْعَدُو» فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر؟.

١٧٨٤ (عون ٥/ ٢٢١) - وعن أبي حنبلٍ حاضِر الجَمِيرِي - وهو عثمان بن حاضِر - قال: «خرجت مُعْتَمِراً، عام حاضِر أهل الشام ابنَ الزبير بمكة، وبعثَ معي رجالاً من قومي بهذِي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرتُ الهذِي مكاني، ثم أحللتُ، ثم رجعتُ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عُمرَتِي، فأتيتُ ابنَ عباس، فسألته؟ فقال: أَبْدِلْ الهدي، فإن رسول الله ﷺ، أمر أصحابه أن يُبْذِلُوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عُمرَةِ القضاء».

في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقال البيهقي: ولعله، إن صح الحديث، استحَب الإبدال، وإن لم يكن واجباً، كما استحَب الإتيان بالعمرة، وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل. والله أعلم.

وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير، قالوا: ولو كان الكسر عذراً لم يكن لاشتراطها معنى، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة.

وأما قوله: «وعليه الحج من قابل» فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه، غير هدي الإحصار، وهذا على مذهب مالك والشافعي.

وقال أصحاب الرأي: عليه حجة وعمرة، وهو قول النخعي.

وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل.

١٧٨٤ - قلت: أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدي، ومن أوجبهُ فإنما يلزمه البذل، لقوله عز وجل: ﴿هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ومن نحر الهدي في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة، فيلزمه إبداله بإلاغه الكعبة، وفي الحديث حجة لهذا القول.

١٧٨٤ - قال ابن القيم رحمه الله: وإن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حمله بعض أهل العلم أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه أنه قال: «لا حصر إلا حصر عدو» تم كلامه.

وقال غيره: معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام، على معنى حديث ضباعة.

قالوا: ولو كان الكسر مبيحاً للحل، لم يكن للاشتراط معنى.

قالوا: وأيضاً فلا يقول أحد هذا الحديث، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج، فلا بد من تأويله، فيحمله على ما ذكرناه.

قالوا: وأيضاً فإنه لا يستفيد بالحل زوال عقده، ولا الانتقال من حاله، بخلاف المحصر بالعدو. =

= وقوله: «وعليه الحج من قابل» هذا إذا لم يكن حج الفرض، فأما إن كان متطوعاً، فلا شيء عليه غير هدي الإحصار.

قال البيهقي: وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه، وأنه لا حصر إلا حصر العدو. تم كلامه.

قال الشيخ ابن القيم: اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج، هل حكمه حكم المحصر في جواز التحلل؟ فروي عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم: أنه لا يجمله إلا الطواف بالبيت، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد في المشهور من مذهبه. وروي عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو، وهو قول عطاء، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وإبراهيم النخعي، وأبي ثور، وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

ومن حجة هؤلاء: حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس.

قالوا: وهو حديث حسن يحتج بمثله.

قالوا: وأيضاً ظاهر القرآن، بل صريحه، يدل على أن الحصر يكون بالمرض، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض، يقال: أحصره المرض، وحصره العدو، فيكون لفظ الآية صريحاً في المريض، وحصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟ قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصراً: منعتة وحبسته، وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه.

قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس «لا حصر إلا حصر العدو» ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو، فليس بين رأيه وروايته تعارض، ولو قدر تعارضهما، فالأخذ بروايته دون رأيه، لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة.

قالوا: وقولكم لو كان يحل بالحصر، لم يكن للاشتراط معنى - جوابه من وجهين:

أحدهما: أنكم لا تقولون بالاشتراط، ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً. فلا يحل عندكم بشرط ولا بدون، فالخديتان معاً حجة عليكم، وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين: إحداهما: جواز الإحلال، والثانية: سقوط الدم، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعدو الإحلال وحده، وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم.

وأما قولكم: إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير مرض - ففي غاية الضعف، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك، فإن المفوت يحل صحيحاً كان أو مريضاً.

وأيضاً فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص وإلغاء الوصف الذي اعتبره، وهذا غير جائز.

وأما قولكم: إنه يحمل على الحل بالشرط - فالشرط إما أن يكون له تأثير في الحل عندكم، أو لا تأثير له، فإن كان مؤثراً في الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي علق الحكم به، وهو خلاف النص، وإن لم يكن له تأثير في الحل بطل حمل الحديث عليه.

قالوا: وأما قولكم إنه لا يقول أحد بظاهره فإن ظاهره أنه بمجرد الكسر والعرج يحل.

فجوابه: أن المعنى فقد صار ممن يجوز له الحل، بعد أن كان ممنوعاً منه، وهذا كقوله ﷺ: «إذا

أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم» وليس المراد به أنه أفطر حكماً، وإن لم يباشِر =

[ت٤٥م/٤٤] باب دخول مكة

١٧٨٥ (عون ٥/٢٢٤) - عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى، حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧٨٦ (عون ٥/٢٢٥) - وعنه: «أن النبي ﷺ، كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرّس».

وأخرجه البخاري ومسلم.

١٧٨٧ (عون ٥/٢٢٥) - وعن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء، من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كدى» وكان أقربهما إلى منزله.

وأخرجه البخاري ومسلم.

١٧٨٨ (عون ٥/٢٢٦) - وعنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة، دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٧٨٥ - قلت: دخول مكة ليلاً جائز، ودخولها نهراً أفضل، استئناً بفعل رسول الله ﷺ. وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه دخلها ليلاً عام اعتمر من الجعرانة»، فدل ذلك على جوازه.

١٧٨٧ - «كُدَى - وكَدَاء» ثبوتان. وكداء معدودة، قال الشاعر:

أنت ابن مُغتَلجِ البِطاحِ كُدَيْتُها وكَدَاءها

المفطرات بدليل إذنه لأصحابه في الوصال إلى السحر، ولو أفطروا حكماً لاستحال منهم الوصال، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإذا نكحت زوجاً آخر حلت، لا بمجرد نكاح الثاني، بل لا بد من مفارقتها وانقضاء العدة وعقد الأول عليها.

قالوا: وأما قولكم إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التي هو عليها ولا التخلص من أذاه، بخلاف من حصره العدو - فكلام لا معنى تحته، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو، فإنه إذا بقي ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه، تضرر بذلك أعظم الضرر في الحر والبرد، ومعلوم أنه قد يستفيد بحل من الترفه ما يكون سبب زوال أذاه، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله، فلا فرق بينهما، فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه؟ والله أعلم.

[ت٤٥م/٤٦] باب في رفع اليد إذا رأى البيت

١٧٨٩ (عون ٥/٢٢٦) - عن المهاجر - وهو ابن عكرمة - المكي، قال: «سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت: يرفع يديه؟ فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم يكن يفعله».

وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه. وقال الترمذي: إنما نعرفه من حديث شعبة هذا آخر كلامه، وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ضعفوا حديث جابر هذا، لأن مهاجراً رواه عندهم مجهول.

١٧٩٠ (عون ٥/٢٢٧) - وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ، لما دخل مكة طاف بالبيت، وصلى ركعتين خَلَفَ المقام، يعني يومَ الفتح». وهو طرف من الحديث الذي بعده.

١٧٩١ (عون ٥/٢٢٧) - وعنه قال: «أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحَجَر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا، فَعَلَاهُ حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء أن يذكره، ويدعوه. قال: والأنصار تحته، قال هاشم - وهو ابن القاسم -: فدعا وحمد الله، ودعا بما شاء أن يدعو».

وأخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح، وليس فيه ذكر الأنصار.

[ت٣٦م/٤٧] باب في تقبيل الحجر

١٧٩٢ (عون ٥/٢٢٨) - عن عابس بن ربيعة عن عمر: «أنه جاء إلى الحجر، فَقَبَّلَهُ،

١٧٨٩ - قلت: قد اختلف الناس في هذا، فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وضعف هؤلاء حديث جابر، لأن مهاجراً رواه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين»، وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثل ذلك.

١٧٩٢ - قلت: فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة، وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته، وإن لم يفقه معانيها، إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه، وتبرك به، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض، كما فضل بعض البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم. وهو أمر سائغ في العقول جائز فيها غير ممنوع ولا مستنكر. وقد روي في بعض الحديث: «الحجر يمين الله في الأرض»، والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد مولاته والاختصاص به، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء، فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به. والله أعلم.

فقال: إني أعلم أنك حجر، لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُك ما قبلتك». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن سَرْجِسَ عن عمر. وعابس: بفتح العين المهملة وبعد الألف باء بواحدة مكسورة وسين مهملة.

[ت٤٨م/٤٧] باب استلام الأركان

١٧٩٣ (عون ٢٢٩/٥) - عن ابن عمر قال: «لم أر رسول الله ﷺ، يسمح من البيت إلا الركنين اليمانيين».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧٩٤ (عون ٢٢٩/٥) - وعنه: «أنه أخْبِرَ بقول عائشة رضي الله عنها: إن الحجر بعضه من البيت، فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك».

وأخرجه النسائي. وأخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر.

١٧٩٥ (عون ٢٣١/٥) - وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدْعُ أن يستلم الرُّكْنَ اليماني والحجر في كل طَوْفَة، وكان عبد الله بن عمر يفعله».

وأخرجه النسائي. وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وفيه مقال.

١٧٩٥ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا خطأ». وروى النسائي من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال: «رأيت طاوساً يمر بالركن، فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً، ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، ثم قال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال عمر، إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قال عمر رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك». وترجم عليه النسائي: «كم يقبل الحجر؟» وفي النسائي عن عمر: «أنه قبل الحجر الأسود والتزمه، وقال: رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيماً». وفي النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الحجر الأسود من الجنة». وفي صحيح أبي حاتم عن نافع ابن شيبه الحجبي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، ولولا أن الله طمس نورهما، لأضاء ما بين المشرق والمغرب».

وفي صحيحه أيضاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق» وفي صحيحه أيضاً عنه عن رسول الله ﷺ: «ليعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بالحق» وأخرج النسائي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه». وفي الصحيح =

[ت٤٩م/٤٨] باب الطواف الواجب

١٧٩٦ (عون ٥/ ٢٣٢) - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف في حَجَّة الوداع على بَعِيرٍ، يَسْتَلِم الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧٩٦ - قلت: معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس، وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم، ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم، وقد روي في هذا المعنى عن جابر ابن عبد الله.

وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول، وإن كان مطيقاً للمشي.

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهراً، لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف، لم يكذب يخلو من أن يبول فيه، فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه.

و«المحجن» عود معقوف الرأس، يكون مع الراكب يحرك به راحلته.

= عن ابن عمر: «أنه سئل عن استلام الحجر؟ فقال: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله». رواه البخاري، وهذا يحتمل الجمع بينهما، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه، ففي الصحيحين أيضاً عن نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبي ﷺ: تقبيله، وهو أعلاها، واستلامه، وتقبيل يده، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله، لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الحجر بمحجن معه، ويقبل المحجن». وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عمر: «أن النبي ﷺ قال له: يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلل، وكبر».

وأما الركن اليماني، فقد صح عن النبي ﷺ أنه استلمه، من رواية ابن عمر، وابن عباس، وحديث ابن عمر في الصحيحين: «لم يكن رسول الله ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين» وحديث ابن عباس في الترمذي، وقد روى البخاري في تاريخه عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله». وفي صحيح الحاكم عنه: «كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه».

وهذا المراد به الأسود، فإنه يسمى يمانياً مع الركن الآخر، يقال لهما اليمانيين، بدليل حديث عمر في تقبيل الحجر الأسود وقوله: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»، فلو قبل الآخر قبله عمر. وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء، وهل هو محفوظ أم لا؟.

١٧٩٧ (عون ٥/ ٢٣٣) - وعن صفية بنت شيبة قالت: «لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعيره، يستلم الركن بمخجن في يده، قالت: وأنا أنظر إليه».

وأخرجه ابن ماجه. وصفية - هذه - أخرج لها البخاري في صحيحه حديثاً، وقيل: إنها ليست بصحابة، وأن الحديث مرسل. حكى ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي، وأبي بكر البرقاني. وقد ذكرها ابن السكّن في كتابه في الصحابة، وكذلك أبو عمر بن عبد البر، وقال بعضهم: لها رؤية. وهذا الحديث الذي ذكرناه تقول فيه «وأنا أنظر إليه». وقد أخرج ابن ماجه عنها: «أنها سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح» غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٧٩٨ (عون ٥/ ٢٣٤) - وعن أبي الطفيل - وهو عامر بن واثلة - قال: «رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمخجنه ثم يقبله».

وأخرجه مسلم وابن ماجه.

١٧٩٩ (عون ٥/ ٢٣٤) - وفي رواية: «ثم خرج إلى الصفا والمروة، فطاف سبعاً على راحلته».

١٨٠٠ (عون ٥/ ٢٣٤) - وعن جابر بن عبد الله قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة، ليراه الناس، وليُشرف، وليُسألوه، فإن الناس غشوه».

وأخرجه مسلم والنسائي.

١٨٠١ (عون ٥/ ٢٣٤) - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قَدِم مكة، وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كُلَّمَا أتى على الركن استلم الركن بمخجن، فلما فرغ من طوافه أناخ، فصلى ركعتين».

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به، وقال البيهقي: وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها، وهي قوله: «وهو يشتكي».

١٨٠٢ (عون ٥/ ٢٣٥) - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة، قالت: فطفت، ورسول الله ﷺ حيث يَصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[ت ٤٩م/ ٥٠] باب الاضطباع في الطواف

١٨٠٣ (عون ٥/ ٢٣٦) - عن يعلى - وهو ابن أمية - قال: «طاف النبي ﷺ مضطبعاً يزيد أخضر».

١٨٠٣ - قلت: «الاضطباع» أن يدخل طرف رداءه تحت ضبعه، والضبع العضد. وكان

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٨٠٤ (عون ٢٣٦/٥) - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وجعلوا أُرْدِيَّتَهُمْ تحت آبائِهِمْ، وقد قذفوها على عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى».

[٥٠م/٥١] باب في الرمل

١٨٠٥ (عون ٢٣٧/٥) - عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: «يَزْعَم قَوْمُكَ أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا، ليس بسنة، إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّعْفِ^(١) فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قَعِيقَانَ^(٢)، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثاً، وليس بسنة، قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا، ليس بسنة، كان الناس لا يُدْفَعُونَ عن رسول الله ﷺ، ولا يُصَرَفُونَ عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم».

أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة. وهو آخر من مات من الصحابة. وأبو عاصم الغنوي: لا يعرف اسمه. قال يحيى بن معين: أبو عاصم الغنوي: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا أعلم أحداً روى عنه غير حماد بن سلمة، ولا أعرفه ولا أعرف اسمه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج هذا الحديث مسلم بن الحجاج في صحيحه من حديث سعيد بن إياس

رسول الله ﷺ وأصحابه جعلوا أطراف أُرْدِيَّتِهِمْ تحت آبائِهِمْ، ثم ألقوها على الشَّقِّ الْأَيْسَرِ من عَوَاتِقِهِمْ.

١٨٠٥ - النعف: دود يسقط من أنوف الدواب، واحداً نغفة. يقال للرجل إذا استُخْخِر واستضعف: ما هو إلا نغفة.

وقوله: «ليس بسنة» معناه: أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القرية، كالسنن التي هي عبادات، ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص، وهو أنه أراد أن يُري الكفار قوة أصحابه، وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهتهم حُمَى يَثْرِب، ووقدتهم. فلم يبق فيهم طَرَق.

(١) النعف: دود يكون في أنوف الإبل والغنم. ودود أبيض يكون في التوى. (المعجم الوسيط ٢/٩٣٧).

(٢) قعيقان: اسم جبل بمكة، قيل: إنما سمي بذلك لأن قطوراء وجرهم لما تحاربوا قعقت الأسلمة فيه. (معجم البلدان ٤/٤٣١).

الجُريري وعبد الملك بن سعيد بن أبجر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، ثلاثهم عن أبي الطفيل، بنحوه، وفيه زيادة ونقصان.

١٨٠٦ (عون ٥/٢٣٨) - وعن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ مكة، وقد وهنتهم حُمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شراً، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوا، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنتين، فلما رأوهم رملوا، قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلدُ منا، قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا للإبقاء عليهم».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٨٠٧ (عون ٥/٢٣٩) - وعن عمر بن الخطاب قال: «فيم الرَّمْلان والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ».

وأخرجه ابن ماجه.

١٨٠٨ (عون ٥/٢٣٩) - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله».

وأخرجه الترمذي. وقال: حديث صحيح.

١٨٠٩ (عون ٥/٢٣٩) - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اضْطَبَعَ، فاستلم فكبر، ثم رَمَلَ ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني، وتغَيَّبُوا عن قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثم يَطْلَعُونَ عليهم يَزْمِلُونَ، تقول قريش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سُنَّةً».

١٨١٠ (عون ٥/٢٤٠) - وعنه: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجِعْرانة، فرَمَلُوا بالبيت ثلاثاً، ومشوا أربعاً».

وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

١٨٠٧ - قوله: «أطأ الله الإسلام» إنما هو وطأ الله، أي ثبته وأرساه، والواو قد تبدل همزة.

وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يَسُنُّ الشيء لمعنى، فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها.

ومن كان يرى الرمل سنة مؤكدة، ويرى على من تركه دماً: سفيان الثوري، وقال عامة أهل

العلم: ليس على تاركه شيء.

١٨١١ (عون ٥/ ٢٤٠) - وعن نافع: «أن ابن عمر رَمَلَ من الحَجَر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه من حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ. وقد تقدم أنه ﷺ أمرهم أن يمشوا بين الركنتين. ولا معارضة بين الحديثين، فإنهما قضيتان، فالرمل في جميع الأشواط الثلاثة كان في حجة الوداع، والمشي بين الركنتين كان في عمرة الحديبية، لأنهم إذا كانوا بين الركنتين لا تقع عليهم أعين المشركين، وفعل ذلك رفقا بهم، لما كان بهم من المرض، وأمرهم بالتجلد في الجهات التي تقع عليهم فيها أعين المشركين، حين جلسوا لهم.

[ت٥٢م/٥١] باب الدعاء في الطواف

١٨١٢ (عون ٥/ ٢٤١) - عن عبد الله بن السائب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنتين: ﴿ربنا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]».

وأخرجه النسائي.

١٨١٣ (عون ٥/ ٢٤١) - وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ، كان إذا طاف في الحج والعمرة، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فإنه يَسْعَى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت٥٣م/٥٢] باب الطواف بعد العصر

١٨١٤ (عون ٥/ ٢٤٢) - عن جُبَيْر بن مُطْعِم، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء، من ليل أو نهار».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث جبیر بن مطعم حديث حسن صحيح.

١٨١٤ - قلت: استدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان، واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر، وقوله: «إلا بمكة»، فاستثناها من بين البقاع.

١٨١٤ - قال المنذري^(١): وفيه دليل على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي عنها في سائر البلدان، ومنع بعضهم ذلك لعموم النهي، وتأول الحديث على معنى الدعاء، وهو بعيد.

(١) هكذا في الأصل، وليس هذا من كلام المنذري، فلعل صحته «قال ابن القيم».

[ت٥٤م/٥٣] باب طواف القارن

١٨١٥ (عون ٢٤٣/٥) - عن جابر بن عبد الله قال: «لم يَطْفِ النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات، وقال: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن تصلي الركعتان بعد، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه.

وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء، ويشبه أن يكون هذا المعنى الحديث عند أبي داود، ويدل على ذلك ترجمته الباب بالدعاء في الطواف.

= قال ابن القيم: وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى، إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة». وأخرج النسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «من طاف بالبيت أسبوعاً، فهو كعدل رقبة».

وهذه الأحاديث عامة في كل الأوقات، لم يأتي ما يخصها ويخرجها عن عمومها، وقد روى الترمذي في الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال: وفي الباب عن أنس وابن عمر، وحديث ابن عباس غريب. وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله، قال أيوب السختاني: وكانوا يقولون: عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه.

١٨١٥ - قال ابن القيم: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري. وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد. الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً سعيّاً واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر هذا.

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعين، وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء، وطاوس، والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي، وظاهر مذهب أحمد. وحجتهم: حديث عائشة، وقد تقدم، وذكرنا ما قيل فيه. وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه طاف طوافين، وسعى سعين» من رواية علي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ولا يثبت شيء منها. والذين قالوا: لا بد للمتمتع من سعين، تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جداً.

فقال بعضهم: «طوافاً واحداً» أي طوافين على صفة واحدة، فالوحدة راجعة إلى صفة الطواف، لا إلى نفسه! وهذا في غاية البعد، وسياق الكلام يشهد ببطلانه، وقال البيهقي: أراد به أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا قارين خاصة، فإنه ﷺ كان مفرداً، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من ساق الهدى، فاكتمى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد! وهذا بعيد جداً، فإن الذين قرنوا من أصحابه =

١٨١٦ (عون ٥/ ٢٤٥) - وعن عائشة: «أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رَمَوْا الجَمْرَةَ».

وأخرجه النسائي.

١٨١٧ (عون ٥/ ٢٤٥) - وعنها: «أن النبي ﷺ قال لها: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك».

= كلهم حلوا بعمره إلا من ساق الهدي من سائرهم، وهم آحاد يسيرة، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة، بل الحديث ظاهر جداً في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة، ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة، وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة، لا من قولها.

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعي واحد، روى الإمام أحمد في مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: «القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة» ولكن في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس: «أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء، وليسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا، وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصاركم، الشاة تجزىء، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه، وسنة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة» وذكر باقي الحديث. فهذا صريح في أن المتمتع يسعى سعيين، وهذا مثل حديث عائشة سواء، بل هو أصرح منه في تعدد السعي على المتمتع، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء، فلعل عنه في المسألة روايتين، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان.

وفي مسائل عبد الله قال: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس، قال: وإن طاف طوافاً واحداً فهو أعجب إلي، واحتج بحديث جابر. وأحمد فهم من حديث عائشة قولها: «طواف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حنوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم» أن هذا طواف القدوم، واستحب في رواية المروذي وغيره للقدام من عرفة، إذا كان متمتعاً أن يطوف طواف القدوم. ورد عليه بعض أصحابه ذلك، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض، وهذا سهو منه، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفتته عن القارن، وليس المراد بحديث عائشة إلا الطواف بين الصفا والمروة، والله أعلم.

١٨١٦ - قال ابن القيم رحمه الله: وفي الصحيحين عن جابر: «أن النبي ﷺ قال لعائشة لما طافت بالكعبة وبالصفا والمروة: حللت من حجك وعمرتك جميعاً؟ قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التعميم».

قال الشافعي: كان سفيان ربما [قال: عن عطاء عن عائشة، وربما]^(١) قال: عن عطاء «أن النبي ﷺ قال لعائشة». هذا آخر كلامه. وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طاوس ابن كيسان عن عائشة، ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة، بمعناه.

[ت٥٥/م٥٤] باب الملتزم

١٨١٨ (عون ٥/٢٤٦) - عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت: لألبس ثيابي، وكانت داري على الطريق، ولأنظر كيف يصنع رسول الله ﷺ؟ فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم». في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به، وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد.

١٨١٩ (عون ٥/٢٤٨) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفئت مع عبد الله، فلما جئنا دُبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى، حين استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع وجهه وصدرة وذراعيه وكفيه، هكذا، وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

وأخرجه ابن ماجه، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وروي عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح، ولا يحتج به، وقوله «عن أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو على الصحيح، ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده، فيكون شعيب ومحمد طافاً جميعاً مع عبد الله.

١٨٢٠ (عون ٥/٢٤٨) - وعن عبد الله بن السائب: «أنه كان يقود ابن عباس، فيُقيمه عند الشفة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر، مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا؟ فيقول: نعم. فيقوم فيصلّي».

١٨١٨ - قال ابن القيم رحمه الله: وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدرة بالملتزم»، وفي البيهقي أيضاً عن ابن عباس: «أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

وأما الحطيم فقليل فيه أقوال: أحدها: أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم، وقيل: هو جدار الحجر، لأن البيت رفع وترك هذا الجدار مخطوماً، والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه، واحتج عليه بحديث الإسراء، قال: «بيننا أنا نائم في الحطيم - وربما قال: في الحجر»، قال: وهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم ١٨٩٧).

وأخرجه النسائي، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب، روى عن أبيه، وهو شبه مجهول.

[ت٥٦/٥٥م] باب أمر الصفا والمروة

١٨٢١ (عون ٥/٢٤٩) - عن هشام [بن عروة]؟ عن أبيه أنه قال: «قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السن - أرايت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟ قالت عائشة: كلاً، لو كان كما تقول كانت ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾ إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لِمَنَاءَ، وكانت مناةً حذو قُديد، وكانوا يتَحَرَّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾».

وأخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروة.

١٨٢٢ (عون ٥/٢٥٠) - وعن عبد الله بن أبي أوفى: «أن رسول الله ﷺ اعتمر، فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقبل لعبد الله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا».

١٨٢٣ (عون ٥/٢٥٠) - وفي رواية: «ثم أتى الصفا والمروة، فسعى بينهما سبعاً، ثم حلق رأسه».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وأخرجه مسلم مختصراً: «قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا»، فقد بين ابن أبي أوفى أن ذلك كان في عمرته، وقد صح أن النبي ﷺ دخل البيت في حجته.

١٨٢١ - قال أبو سليمان: قد أعلمت عائشة السبب في نزول الآية بنفي الحرج، وأن المعنى في ذلك لم ينصرف إلى نفس الفعل، لكن إلى محل الفعل، وذلك أنهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الأصنام، فخرجوا أن يتخذوها متعبداً لله تعالى.

و«الأنصاب» - إن كان هذا اللفظ محفوفاً - جمع التُّصَب، وهو ما ينصب من الأصنام فيعبد من دون الله تعالى، إلا أن في أكثر الروايات «الأنصار».

وكانت عائشة ترى أن السعي بين الصفا والمروة فرض، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: «السعي بين الصفا والمروة تطوع»، وكذلك قال ابن سيرين، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال سفيان: من تركه فعليه دم، وقال أصحاب الرأي: إن تركه ناسياً جبر بدم.

١٨٢٤ (عون ٥/ ٢٥٠) - وعن كثير بن جُمهَانَ: «أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناس يسعون، قال: إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسع، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب: هو ثقة، وتكلم فيه غير واحد.

[ت٥٧/٥٦] باب صفة حجة النبي ﷺ

١٨٢٥ (عون ٥/ ٢٥١) - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم، حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زُرِّي الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كَفَّهُ بين نَظْيِي، وأنا غلامٌ شابٌّ، فقال: مَرْحَباً بك وأهلك، يا بن أخي، سَلْ عَمَّا شئت، فسألته، وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة، فقام في نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بها، يعني ثوباً مُلَفَّقاً، كُلَّمَا وضعها على مَنْكِبِهِ رجع طَرَفَاها إليه من صغرها، فصلى بنا، ورداؤه إلى جنبه على المِشْحَبِ، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقدَ تسعاً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يَحُجَّ، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتبس أن يأتهم برسول الله ﷺ، ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنتُ عُمَيْسٍ محمدَ بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستدفري بثوبٍ وأخرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القُضواء، حتى إذا استوت به ناقته على البَيْداء، قال جابر: نظرت إلى مَدُّ بصري، من بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره

١٨٢٥ - قوله: «مكث رسول الله ﷺ تسع سنين ثم أذن في العاشرة» فيه دليل أن فرض الحج ليس على الفور والتعجيل، وأنه أمرٌ يدخله المهلة، ويجوز تأخيره عن أول وقت وجوبه، ولو كان الأمر به على الفور لم يجز له ﷺ تركه للحج طول هذه المدة، وقد كان ظاهراً بالمدينة يمكنه الخروج غير مصدود عنه إلا في بعض الأوقات، فلم يفعل ذلك إلا في السنة العاشرة.

وفي قوله لأسماء، وهي نفساء لم تتعلَّ من نفاسها: «اغتسلي واستدفري» دليل على أن من سنة المحرم الاغتسال، وأن الحائض إذا أرادت الإحرام اغتسلت له كالطاهر. ومعلوم أن الاغتسال لا يصح من النفساء، ولكن أمرها أن تفعل ذلك اقتداء بالطواهر أو تشبهاً بهن، والتشكل بأشكال العبادات ممن لا تصح منه العبادة موجود في مواضع من الأصول، وقد أمر ﷺ الأسلميين بصوم بقية النهار من يوم عاشوراء، وكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم، والصبي مأمور بالصلاة، وهي غير لازمة، وقد يصلي المصلوب على الخشبة والمحبوس في الحش أو نحوه، وإذا قدر على الصلاة أعادها.

مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يَعْلَمُ تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يَهْتَلُونَ به، فلم يَزِدْ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلييته، قال جابر: لسنا نُنَوِي إلا الحَجَّ، لسنا نعرفُ العمرة، حتى إذا أتينا البيتَ معه استلم الركن، فَرَمَلْ ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، قال: فكان أبي يقول: قال ابن نُفَيْل وعثمان: ولا أعلمه ذكره [إلا] ^(١) عن

و«الاستفثار» أن تحتجز بثوب وتشده على موضع الدم ليمنع السيّلان، وهو مشبه بقرّ الدابة.

و«القصواء» اسم ناقته، وسميت قصواء لما قطع من أذنّها، يقال: قصوت الناقة فهي مقصوءة وقصواء. وكان القياس أن يقال في الذكر: أقصى، فلم يقولوه، وإنما جاء في نعت المؤنث خاصاً.

وفي قوله لما قرأ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٩] «نبدأ بما بدأ الله به»، دليل على أنه قد اعتبر تقديم المبدأ بذكره في التلاوة فقدمه، وأن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء بذكره مقدم في الحكم على ما بعده.

وفيه دليل على أن الطائف إذا بدأ بالمرورة على الصفا كان ذلك الشوط ملغى غير معتد به.

وقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة» إنما هو استطابة لنفوس أصحابه، لئلا يجدوا في أنفسهم أنه يأمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه.

وفيه بيان جواز الأمرين جميعاً، وأنه لولا ما سبق من سوقه الهدي لحلّ معهم، إلا أن السنة فيمن ساق الهدي أن لا ينحره إلا بمنى، وقد تقدم الكلام في هذا الباب، وهل كان ذلك فسحاً لإحرامهم في الحج، أو كان الإحرام وقع مبهماً على انتظار القضاء ونزول الوحي فيه؟ فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وقول سراقه «ألعاننا هذا أم للأبد؟» يدل على وجوب العمرة، ولولا وجوب أصله لما توهموا أنه يتكرر، ولم يحتاجوا إلى المسألة عنه.

وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قد تقدم ذكره، وقلنا: إن المراد به دخولها في وقت الحج، وكانت قريش لا تعتمر إلا في أشهر الحج، وقيل: دخل أفعالها في أجزاء أفعال الحج، فاتحدتا في العمل، فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد لهما، وكذلك السعي، كما لا يحرم لهما إلا إحراماً واحداً.

وقوله في وضع دماء الجاهلية ورباهم، فإنما بدأ في ذلك بأهل بيته ليعلم أنه حَكَمَ عام في جماعة أهل الدين، ليس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص.

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم ١٩٠٥).

النبي ﷺ، قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ وبـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم رجع إلى البيت، فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٩] نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فَرَقِي عليه حتى رأى البيت، فكبر الله ووَحَّده، وقال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أَتَجَزَّ وَغَدَه، وَنَصَرَ عبده، وهَزَمَ الأجزاء وحده، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا، ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انْصَبَتْ قدماه رَمَلَ في بَطْنِ الوادي، حتى إذا صَعِدَ مَشَى، حتى أتى المروة، فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة، قال: إني لو استقبلتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ لم أَسْقِ الْهَدْيَ، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ فَلْيَخْلِلْ،

وفيه دليل على أن الإسلام يلقي الماضي من أحكام الكفر بالعفو، والباقي بالرد، وهو باب كبير من العلم، وقد أشبعت بيانه في كتاب البيوع.

وقوله: «استحللتهم فروجهن بكلمة الله» فيه وجوه، أحسنها أن المراد به قوله ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله: «إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه» فإن معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس المراد بوطء الفرش ههنا نفس الزنا، لأن ذلك محرم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه، ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم، دون الضرب الذي ليس بمبرح.

وفيه من الفقه: أن صلاي الظهر والعصر تُجمعان بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وكذلك المغرب والعشاء تُجمعان بالمزدلفة مثل ذلك.

وفيه أن السنة أن يقف الإمام بالموقف إلى أن تغرب الشمس ثم يفيض.

وقوله: «سئق لها» معناه كَفَّها بزمامها. و«الحبال» ما كان دون الجبال في الارتفاع واحداً حبل. وفيه أن الدفع من المزدلفة إنما هو قبل طلوع الشمس، وكان أهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشْرِقْ بُيْر، كَيْمَا نُغَيِّر.

وفيه أن التكبير عند رمي الجمار سنة، وذلك أن التلبية تقطع عند رميها، فيكون التكبير بدلاً عنها.

وفيه أن ذبح الرجل نسيكته بيده مستحب.

وقد قيل في نحر النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين بدنة: أنه إنما بلغ بها هذا العدد، لأن سيئه كان بلغ عاملاً ثلاثاً وستين، لتكون لكل سنة بدنة. والله أعلم.

وليجعلها عمرة، فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا، إلَّا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فقام سراقه بن جُعْشُم؛ فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى، ثم قال: دخلت العمرة في الحج هكذا، مرتين، لا بَلْ لأبَد أَبَد، بَلْ لأبَد أَبَد، قال: وقدم عليَّ من اليمن بيذن النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ، وليست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر عليَّ ذلك عليها، وقال: مَنْ أَمرك بهذا؟ قالت: أبي، قال: فكان عليَّ يقول بالعراق: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرَّشاً على فاطمة في الأمر الذي صنَّعته، مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذَكَرْتُ عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فقال: صَدَقْتُ، صدقت ماذا قلت حين قرَّضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أהלَّ به رسول الله ﷺ، قال: فإنَّ معي الهدى، فلا تخلُّ، قال: وكان جماعة الهدى الذي قدِمَ به عليَّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة، فحلَّ الناس كلهم، وقصَّروا إلَّا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، قال: فلما كان يومُ التَّزْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إلى مَنْى أَهَلُّوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ، فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بَقِيَّةَ له من شَعَرٍ، فضربت بِئِمْرَةَ، فسار رسول الله ﷺ، ولا نَشْكُ قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عَرَفَةَ، فوجد القبة قد ضُربت له بِئِمْرَةَ، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصْوَاءِ فَرُجِلَتْ له، فركب حتى أتى بَطْنَ الوادي، فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إنَّ كلَّ شيء من أمر الجاهلية تحت قَدَمَيَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دماؤنا: دَمٌ - قال عثمان: دم ابن ربيعة. وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقال بعض هؤلاء: كان مُسْتَرْضِعاً في بني سعد، فقتلته هذيل - وربَّ الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعه رَبَّاناً: ربَّ عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإنَّ لكم عليهنَّ أن لا يُوطئنَ فُرُشَكُمْ أحداً تكرهونه، فإن فَعَلْنَ فاضربوهن ضرباً غير مُبْرَحٍ، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، وإنني قد تركت فيكم ما لَنْ تَضِلُّوا بعده، إن اعتصمتم به: كتابُ الله، وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بَلَغْتَ وأَدَيْتَ، ونصحت، ثم قال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكُثها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب القَصْوَاءَ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصُّخْرَاتِ، وجعل حَبْلَ المُشَاةِ بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزال واقفاً حتى غَرَبَت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حين غاب القرص، وأردَفَ أسامة خلفه، فدفع رسول الله ﷺ، وقد شَتَّقَ للقصواء الزَّمام، حتى أن رأسها ليصيبُ مَوْزَكَ رَحْله، وهو يقول

بيده اليمنى: السكينة أيها الناس، السكينة أيها الناس: كلما أتى حَبْلًا^(١) من الحبال أَرخى لها حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين - قال عثمان: ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اتفقوا - ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح - قال سليمان: بندا وإقامة، ثم اتفقوا - ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام فَرَقِيَ عليه - قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة، فحمد الله، وكبره، وهلله، زاد عثمان: ووَحَّده - فلم يزال واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر، أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّ الطُّغْنِ يَجْرِينَ، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر، وحَوَّل رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، حتى أتى مُحَسَّرًا، فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصياتٍ، يكبر مع كل حصاة، بمثل حصى الخَذَف، فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المُنْحَر، فنحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً فنحر ما عَبَّر - يقول: ما بقي - وأشركه في هَذِيه، ثم أمر من كل بدنة بِبَضْعَةٍ، فجعلت في قِذْرٍ، فطُبِخت، فأكلا من لحمها وشرباً من مَرَقها - قال سليمان: ثم ركب - ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لَنَزَعْتُ معكم، فناولوه دلواً فشرب منه».

وأخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه مطولاً وأخرجه النسائي مختصراً.

١٨٢٦ (عون ٥/ ٢٧٠) - وفي رواية، أذَرَج في الحديث عند قوله: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى﴾ قال: «فقرأ فيهما بالتوحيد و﴿قل يا أيها الكافرون﴾».

١٨٢٧ (عون ٥/ ٢٦٩) - وفي رواية: «فصلى المغرب والعَتَمَةَ بأذان وإقامة».

١٨٢٨ (عون ٥/ ٢٧٠) - وعن جابر قال: «قال النبي ﷺ: «قد نحرْتُ هُهْنًا، ومِئى كلها مَنَجَر، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت هُهْنًا، وعرفة كلها موقف، ووقف بالمزدلفة، فقال: قد وقفت هُهْنًا، ومزدلفة كلها موقف».

١٨٢٩ (عون ٥/ ٢٧٠) - وفي رواية: «فانحروا في رحالكُم».

وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

(١) الحبل من الرمل: ما طال وامتد كالحرير. (المعجم الوسيط ١/ ١٥٣).

[ت٥٨م/٥٧] باب الوقوف بعرفة

١٨٣٠ (عون ٥/ ٢٧١) - عن عائشة قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمُّونَ الحُمسَ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[ت٥٨م/٥٩] باب الخروج إلى منى

١٨٣١ (عون ٥/ ٢٧٢) - عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة، بمئى».

وأخرجه الترمذي بنحوه، وذكر أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء، وعدّها، وليس هذا الحديث فيما عده شعبة، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً. والله عز وجل أعلم.

١٨٣٢ (عون ٥/ ٢٧٢) - وعن عبد العزيز بن رفيع قال: «سألت أنس بن مالك، قلت: أخبرني بشيء عَقَلْتُهُ عن رسول الله ﷺ، أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية؟ قال: بمئى، قلت: أين صلى العصر يوم الثَّغْرِ؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[ت٥٩م/٦٠] باب الخروج إلى عرفة

١٨٣٣ (عون ٥/ ٢٧٣) - عن ابن عمر قال: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح، صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فتزل بمنرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهَجِّراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة».

في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

[ت٦٠م/٦١] باب الرواح إلى عرفة

١٨٣٤ (عون ٥/ ٢٧٤) - عن ابن عمر قال: «لما [أَن] قَتَلَ الحِجَابُ بْنُ الزَّبِيرِ أُرْسِلَ إِلَى ابن عمر: أَيْة ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذاك رُحْنَا، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ، قال: فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل».

وأخرجه ابن ماجة .

[ت٦٢م/٦١] باب الخطبة بعرفة

١٨٣٥ (عون ٥/ ٢٧٥) - عن رجل من بني ضَمْرَةَ، عن أبيه أو عمه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة».

فيه رجل مجهول.

١٨٣٦ (عون ٥/ ٢٧٥) - عن سلمة بن نُبَيْط عن رجل من الحي عن أبيه نبيط: «أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب».

وأخرجه النسائي وابن ماجة، عن سلمة بن نبيط عن أبيه، ولم يقلوا: عن رجل من الحي. وذكره البخاري في التاريخ الكبير كذلك. وأبوه هو نبيط بن شريط، له صحبة، ولأبيه شريط صحبة.

١٨٣٧ (عون ٥/ ٢٧٥) - وعن العَدَاء بن خالد بن هُوْذَةَ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير، قائم في الركابين».

[ت٦٣م/٦٢] باب موضع الوقوف بعرفة

١٨٣٨ (عون ٥/ ٢٧٦) - وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: «أنا ابن مِزْبَع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان، يباعده عمرو عن الإمام، فقال: إني رسول الله ﷺ إليكم، يقول لكم: قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث ابن مريع الأنصاري

١٨٣٨ - «المشاعر» المعالم، وأصله من قولك: شعرت بالشيء، أي علمته، وليت شعري ما فعل فلان، أي ليت علمي بلغه وأحاط به.

يريد قفوا بعرفة خارج الحرم، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم، وهم الذين كانوا يسمون أنفسهم الخمس، وهم أهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به، والحماسة الشدة، يقال: رجل أحسن وقوم حمس.

وكانوا يزعمون أنا لا نخرج من الحرم ولا نُخلِيه، فردَّ رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم، وأعلمهم أنه شيء قد أحدثوه من قبل أنفسهم، وأن الذي أورث إبراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة.

واختلفوا فيمن وقف من عرفة ببطن عُرْنَةَ؟ فقال: الشافعي: لا يجوزنه حجه. وقال مالك: حجه صحيح، وعليه دم.

حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وابن مربع الأنصاري اسمه يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وقال غيره: اسمه عبد الله، وقيل: زيد. ومربع، بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها.

[ت٦٤م/٦٣] باب الدفعة من عرفة

١٨٣٩ (عون ٥/٢٧٧) - عن ابن عباس قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفة، وعليه السكينة، وردَّيْهُ أسامة، وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، قال: فما رأيته رافعة يديها عاديةً، حتى أتى جَمْعاً - زاد وهب، وهو ابن بيان - ثم أردف الفضل بن عباس، وقال: أيها الناس، إن البرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة، قال: فما رأيته رافعة يديها حتى أتى مَنًى».

١٨٤٠ (عون ٥/٢٧٨) - وعن كريب أنه سأل أسامة بن زيد: قلت: «أخبرني كيف فعلتم، أو صنعتم، عَشِيَّةَ رَدَفَتْ رسول الله ﷺ؟ قال: جئنا الشَّعْبَ الذي يُنِيخُ الناس فيه للمُعَرَّس، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته، ثم بال، وما قال [زهير] أهراق الماء، ثم دعا بالوضوء، فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً، قلت: يا رسول الله، الصلاة؟ قال: الصلاة أمامك، قال: فركب، حتى قدمنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى، ثم حلَّ الناس، زاد محمد - وهو ابن كثير - في حديثه قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: رَدَفَهُ الفضل، وانطلقت أنا في سُبَّاقٍ قريش على رِجْلِي».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

١٨٤١ (عون ٥/٢٧٩) - وعن علي قال: «ثم أردف أسامة، فجعل يُغْنِقِي على ناقته، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفت إليهم، ويقول: السكينة أيها الناس، ودفع حين غابت الشمس».

وأخرجه الترمذي بنحوه أتم منه. وقال: حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

١٨٤٢ (عون ٥/٢٨٠) - وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «سُئِلَ أسامة بن زيد وأنا

١٨٣٩ - قوله: «أفاض» معناه صدر راجعاً إلى منى، وأصل الفيض: السيلان، يقال: فاض الماء إذا سال، وأفضته إذا أسلته.

«والإيجاف» الإسراع في السير، يقال: وجف الفرس وجيفاً، وأوجفه الفارس إيجافاً، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِيلٍ وَلَا رُكَّابٍ﴾ [الحشر: ٦].

١٨٤٢ - «العَنَقُ» السير الوسيع. و«النَصَّ» أرفع السير، وهو من قولهم: نصصت الحديث إذا رفعتَه إلى قائله، ونسبته إليه، ونصصت العروس إذا رفعتها فوق النَّصَّة.

جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دَفَع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجدَ فَنَجْوَةَ نَصٍّ، قال هشام: النَّصُّ فوقَ العنقِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

١٨٤٣ (عون ٥/ ٢٨٠) - وعن كريب عن أسامة قال: «كنت ردَفَ النبي ﷺ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ».

١٨٤٤ (عون ٥/ ٢٨٠) - وعن عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: «دَفَعَ رسول الله ﷺ من عَرَفة، حتى إذا كان بالشَّعْبِ نزل فبال، فتوضأ، ولم يُسبِغ الوضوء، قلت له: الصَّلَاةُ؟ فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت٦٤م/٦٥] باب الصلاة بِجَمْعٍ

١٨٤٥ (عون ٥/ ٢٨١) - عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٨٤٦ (عون ٥/ ٢٨٢) - وفي رواية: «بإقامة إقامة، جَمَعَ بينهما».

وفي رواية: «صلى كل صلاة بإقامة».

١٨٤٧ (عون ٥/ ٢٨٢) - وفي رواية: «بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبغ على إثر واحدة منهما».

وفي رواية: «ولم يناد في واحدة منهما».

و«الفجوة» الفرجة بين المكانين.

وفي هذا بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بها إنما هي من أجل الرفق بالناس، لئلا يتصادموا، فإذا لم يكن زحام وكان في الموضع سعة سار كيف شاء.

١٨٤٤ - قلت: قوله: «الصلاة أمامك» يحتاج به أصحاب الرأي فيما ذهبوا إليه من إيجاب الإعادة على من صلاها قبل أن يأتي المزدلفة، ومعناه - عند من ذهب إلى خلاف مذهبهم - الترخيص والترفيه، دون العزيمة والإيجاب.

١٨٤٥ - قلت: هذا سنة النبي ﷺ في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما، كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الأولى منهما، ومعناه الرخصة والترفيه، دون العزيمة، إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها.

١٨٤٨ (عون ٥/ ٢٨٢) - وعن عبد الله بن مالك قال: «صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة».

وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وقال أصحاب الرأي: يؤذن للأولى ويقام لها، ثم يقام للأخرى بلا أذان، وقد روي هذا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في قصة الحج أنه فعلهما بأذان وإقامتين.

وقال مالك: يؤذن لكل صلاة ويقام لها، فيصليان بأذنين وإقامتين.

وقال سفيان الثوري: يجمعان بإقامة واحدة، على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحاق، وقال أحمد: أيها فعلت أجزأك.

١٨٤٩ (عون ٥/ ٢٨٣) - وعن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا: «صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة»، وذكر معنى حديث ابن كثير. يعني الحديث الذي قبله.

١٨٥٠ (عون ٥/ ٢٨٤) - وعن سعيد بن جبير قال: «أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جَمْعاً صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثلاثاً واثنتين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

واختلفوا فيمن فَرَّقَ بين هاتين الصلاتين، فصلى كل واحدة منهما في وقتها أو صلاهما قبل أن ينزل المزدلفة، فقال أكثر الفقهاء: إن ذلك يجزئه على الكراهة لفعله. وقال أصحاب الرأي: إن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً، كان عليه الإعادة. وحكي نحو من هذا عن سفيان الثوري، غير أنهم قالوا: إن فرق بين الظهر العصر أجزأه، على الكراهة لفعله، ولم يروا عليه الإعادة.

١٨٤٨ - قلت: اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي: لا يؤذن، ويصليهما بإقامتين، وذلك أن الأذان إنما سُنَّ لصلاة الوقت، وصلاة المغرب لم تصل في وقتها، فلا يؤذن لها، كما لا يؤذن للعصر بعرفة، وكذلك قال إسحاق.

وقال أصحاب الرأي: يؤذن للأولى ويقام لها، ثم يقام للأخرى بلا أذان، وقد روي هذا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في قصة الحج أنه فعلهما بأذان وإقامتين.

وقال مالك: يؤذن لكل صلاة ويقام لها، فيصليان بأذنين وإقامتين.

وقال سفيان الثوري: يجمعان بإقامة واحدة، على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحاق، وقال أحمد: أيها فعلت أجزأك.

١٨٤٨ - قال ابن القيم رحمه الله: وذهب سفيان الثوري وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما، كما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر.

= قال ابن عبد البر: وهو محفوظ من روايات الثقات «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة».

قلت: وقد ثبت ذلك عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة». وقال مالك: يصليهما بأذنين وإقامتين وهو مذهب ابن مسعود، وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود «أنه صلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة». قال ابن المنذر: وروي هذا عن عمر رضي الله عنه. قال ابن عبد البر: ولا أعلم في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك.

ومذهب إسحاق وسالم والقاسم: أنه يصليهما بإقامتين فقط، وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم، وهو رواية عن أحمد، ومذهب أحمد والشافعي في الأصح عنه، وأبي ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوي أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين، وحجتهم: حديث جابر الطويل. وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف.

وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات. إحداها: أنه جمع بينهما بإقامتين فقط، والثانية: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما، وقد ذكر أبو داود الروائتين، والثالثة: أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة، ذكر ذلك البغوي: حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال: «وقفت مع ابن عمر بعرفة، وكان يكثر أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وله الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير فلما أفطنا من عرفة دخل الشعب فتوضأ، ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته، ثم قال: الصلاة، فصلى المغرب، ولم يؤذن ولم يقم، ثم سلم، ثم قال: الصلاة، ثم صلى العشاء، ولم يؤذن ولم يقم» والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين، لوجهين اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب، كما تقدم، فروي عن ابن عمر من فعله: الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسنداً إلى النبي ﷺ: الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضاً مرفوعاً: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها، لاختلافها واضطرابها.

وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله.

وأما حديث ابن عباس فغايبته: أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين، ومن أثبتتهما فمعه زيادة علم، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه.

وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما، وسكت عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبتة سمعاً صريحاً، بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبتة، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي.

الوجه الثاني: أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة: أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة.

١٨٥١ (عون ٥/٢٨٥) - وعن سلمة بن كهيل قال: «رأيت سعيد بن جبیر أقام بجمع، فصلی المغرب ثلاثاً، ثم صلى العشاء ركعتين، ثم قال: شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا، وقال: شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان».

١٨٥٢ (عون ٥/٢٨٥) - عن أشعث بن سليم عن أبيه قال: «أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتّر من التكبير والتهليل، حتى أتينا المزدلفة، فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلی بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال الصلاة، فصلی بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه»، قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر، قال: فقيل: لابن عمر في ذلك؟ فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا».

١٨٥٣ (عون ٥/٢٨٧) - وعن ابن مسعود قال: «مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها، إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٨٥٤ (عون ٥/٢٨٧) - وعن علي قال: «فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - ووقف على قرح فقال: هذا قرح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ونحزت ههنا، ومنى كلها منحر، فأنحروا في رجالكم».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

١٨٥٥ (عون ٥/٢٨٨) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - أن النبي ﷺ قال: «وقفت ههنا بعرفة، وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا بجمع، وجمع كلها موقف، ونحزت ههنا، ومنى كلها منحر، فأنحروا في رجالكم». وقد تقدم.

١٨٥٦ (عون ٥/٢٨٨) - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر. وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

١٨٥٧ (عون ٥/٢٨٨) - وعن عمر بن الخطاب قال: «كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير، فخالنهم النبي ﷺ، فدفع قبل طلوع الشمس». وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت٦٦/م٦٥] باب التعجيل من جمع

١٨٥٨ (عون ٥/٢٨٩) - عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: «أنا من قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعة أهله». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

١٨٥٩ (عون ٥/ ٢٨٩) - وعن الحسن العُرنِي عن ابن عباس قال: «قَدَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ، أُغِيلِمَةً بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: أُبَيِّنِي، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». قال أبو داود: اللطح الضرب اللين.

وأخرجه النسائي وابن ماجه. والحسن العُرنِي: بَجَلِي كوفي ثقة، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع، قال الإمام أحمد بن حنبل: الحسن العُرنِي لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال يحيى بن معين: يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس. [وأخرج الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قَدَّمْ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، وقال: حسن صحيح، ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب، جمعاً بين السنن].

١٨٦٠ (عون ٥/ ٢٩٠) - وعن عطاء عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ ضُغْفَاءَ أَهْلِهِ بَغْلَسَ، وَيَأْمُرُهُمْ، يعني، لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٨٦١ (عون ٥/ ٢٩٠) - وعن عائشة أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ،

١٨٥٩ - «اللطح» الضرب الخفيف باليد، يقال: لطحه بيده لطحاً. وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ لضعفه أهله، لثلاث تصيهم الحطمة، وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء، وعلى الناس عامة أن يبيتوا بالمزدلفة، وأن يقفوا بها، حتى يدفعوا مع الإمام قبل أن تطلع الشمس من الغد. وفيه بيان أن الجمرة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، وهذا في رمي الجمرة يوم النحر، فأما في سائر الأيام فإنه لا يرميها حتى تزول الشمس.

١٨٦١ - قلت: واختلفوا في رمي الجمرة قبل الفجر، فأجازه الشافعي ما دام بعد نصف الليل الأول، واحتج بحديث أم سلمة.

وقال غيره: إنما هذا رخصة خاصة لها، فلا يجوز أن يرمي قبل الفجر.

١٨٦١ - قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن عبد البر: كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه، قال ابن عبد البر: وأجمع المسلمون على أن النبي ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم. وقال جابر: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس»، أخرجه مسلم، وقال أبو داود: اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس لم يجزه، وعليه الإعادة.

قال ابن عبد البر: وحثه أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفاً للسنة، ولزمه إعادتها. قال: وزعم ابن المنذر: أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه. قال: ولو علمت أن في ذلك خلافاً لأوجب على فاعل ذلك الإعادة. قال: ولم يعلم قول الثوري، يعني أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس، وهو قول مجاهد =

فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني عندها».

١٨٦٢ (عون ٢٩١/٥) - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: أخبرني مُخْبِرٌ عن أسماء: «أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نَصْنَعُ هذا على عهد رسول الله ﷺ».

وأخرجه النسائي، وقال فيه: عن عطاء «أن مولى لأسماء أخبره» وأخرج البخاري ومسلم، بمَعْنَاهُ أتم منه، من رواية عبد الله مولى أسماء عنها.

١٨٦٣ (عون ٢٩٢/٥) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «أفاض رسول الله ﷺ وعليه السَّكِينَةُ، وأمرهم أن يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[ت٦٧/٦٦] باب يوم الحج الأكبر

١٨٦٤ (عون ٢٩٣/٥) - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجَمَرَاتِ فِي الْحِجَةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ».

وقال أصحاب الرأي ومالك وأحمد بن حنبل: يجوز أن يرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ولا يجوز قبل ذلك.

قلت: والأفضل أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما جاء في حديث ابن عباس.

= وإبراهيم النخعي. فمقتضى مذهب ابن المنذر: أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس، وحديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس، وفعله ﷺ متفق عليه بين الأمة، فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه.

وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر.

١٨٦٢ - قال ابن القيم رحمه الله: والحديث الذي أشار إليه هو ما في الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت يا بني، هل غاب القمر؟ فقلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا؟ قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن - وفي لفظ لمسلم -: لظعنه». وليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين، ومع هذا فهي رخصة للظعن، وإن دلت على تقدم الرمي، فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر، وهذا قول أحمد في رواية، واختيار ابن المنذر، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما.

١٨٦٤ - قال ابن القيم رحمه الله: والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر.

وأخرجه ابن ماجة وأخرجه البخاري تعليقاً.

١٨٦٥ (عون ٥/ ٢٩٣) - وعن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: «بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج».

وأخرجه البخاري ومسلم. وفي حديث البخاري: «ويوم الحج الأكبر يوم النحر».

وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر. وذكر البخاري ومسلم أن حميد ابن عبد الرحمن كان يقول: «يوم النحر يوم الحج الأكبر» من أجل حديث أبي هريرة.

[ت٦٨م/٦٧] باب الأشهر الحرم

١٨٦٦ (عون ٥/ ٢٩٤) - عن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي بكر: «أن النبي ﷺ خطب في حجته، فقال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان».

١٨٦٦ - قوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته» معنى هذا الكلام: أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرم، وقدمت وأخرت أوقاتها، من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه، وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يخلوونه عاماً ويحرمونه عاماً﴾ [التوبة: ٣٧] الآية.

ومعنى النسيء تأخير رجب إلى شعبان، والمحرم إلى صفر، وأصله مأخوذ من نسأت الشيء إذا أخرته، ومنه النسيئة في البيع، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم، فكانوا يتخرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء، ويأمن بعضهم بعضاً، إلى أن تنصرم هذه الأشهر، ويخرجوا إلى أشهر الحل، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك، ولا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستبيحونها، فإذا قاتلوا في شهر حرام حرّموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل، ويقولون: نسأنا الشهر. واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم، وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر، ويحجون من قابل في شهر غيره، إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ، فصادف حجهم شهر الحج المشروع. وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة اليوم التاسع منه، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب

= وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعي إلى إنه يوم عرفة.

وقيل: أيام الحج كلها، فعبر عن الأيام باليوم، كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صفين، قاله الثوري. والعرب القبول الأول.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقال علي بن المديني: عروة بن مضر لم يرو عنه غير الشعبي.

١٨٦٧ (عون ٥/ ٢٩٦) - وعن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة - وهو عبد الرحمن - عن أبي بكرة عن النبي ﷺ، بمعناه.

حديث ابن سيرين عن أبي بكرة أخرجه النسائي. وحديث ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة مختصراً ومطولاً.

[ت٦٩/٦٨] باب من لم يدرك عرفة

١٨٦٨ (عون ٥/ ٢٩٦) - عن عبد الرحمن بن يَعمَر الدَّيْلِي قال: «أتيتُ النبي ﷺ، وهو بعرفة، فجا ناسٌ، أو نَفَرٌ من أهل نجد، فَأَمَرُوا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رجلاً، فنادى: الحجُّ الحجُّ يومُ عَرَفَةَ، مَنْ جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جَمَعَ فَتَمَّ حَجَّه، أيامَ مِنَى ثلاثة، فمن تعَجَّل في يَوْمَيْنِ فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّر فلا إثمَ عليه. قال: ثم أردف رجلاً خَلْفَه، فجعل ينادي بذلك».

قال أبو داود: وكذلك رواه مهرا عن سفيان قال: «الحج الحج» مرتني، ورواه يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان قال: «الحج» مرة.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وأخرجه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري، وذكر أن سفيان بن عيينة قال: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

١٨٦٩ (عون ٥/ ٢٩٨) - وعن عامر - وهو الشَّعْبِي - قال: أخبرني عروة بن مَضْرَسٍ الطائي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - قلت: جئتُ يا رسول الله من جبلي طِيٍّ، أكلتُ مَطِيَّتِي، وأتعبت نفسي، والله ما تركتُ من جبلٍ إلَّا وَقَفْتُ عليه، فهل لي

الأشهر عليه خلق السموات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه، لثلاث تغيير أو تتبدل فيما يستأنف من الأيام، فهذا تفسيره ومعناه.

وقوله: «رجب مضر» إنما أضاف الشهر إلى مضر، لأنها كانت تشدد في تحريم رجب، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر القبائل من العرب، فأضيف الشهر إليهم لهذا المعنى.

وأما قوله: «الذي بين جمادى وشعبان» فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى تأكيد البيان، كما قال في أسنان الصدقة «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر» ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلَّا ذكراً.

ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسوا رجلاً وحواله عن موضعه وسموا به بعض الشهور الآخر، فنحلوه اسمه، فبين لهم أن رجلاً هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان، لا ما كانوا يسمونه على حساب النسبي.

١٨٦٩ - قلت: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج.

من حَجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تَمَّ حَجُّه وقضى كفته».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح هذا آخر كلامه وقال علي بن المديني: عروة بن مضر لم يرو عنه غير الشعبي.

[ت ٧٠/٦٩] باب النزول بمنى

١٨٧٠ (عون ٥/٢٩٩) - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «خطب النبي ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم، فقال: لِيُنْزِلَ المهاجرون ههنا - وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا - وأشار إلى ميسرة القبلة - ثم لِيُنْزِلَ الناس حولهم».

وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاتته الحج، وعليه حج من قابل، وروي عن الحسن أنه قال: عليه هدي من الإبل، وحجه تام.

وقال أكثر الفقهاء: من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم، وحجه تام، وكذلك قال عطاء، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي. وهو قول الشافعي، وأحمد.

وقال مالك والشافعي، فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس، ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر: فلا شيء عليه.

وقال أصحاب الرأي: إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم.

وظاهر قوله: «من أدرك معنا هذه الصلاة» شرط لا يصح الحج إلا بشهوده جمعاً، وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم، قال علقمة والشعبي والنخعي: إذا فاتته جمع ولم يقف به، فقد فاتته الحج، ويجعل إحرامه عمرة، ومن تابعهم على ذلك: أبو عبد الرحمن الشافعي، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأحسب محمد بن جرير الطبري أيضاً واحتجوا، أو من احتج منهم، بقوله سبحانه: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وهذا نص، والأمر على الوجوب، فتركه لا يجوز بوجه.

وقال أكثر الفقهاء: إن فاتته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه، وعليه دم.

وقوله: «فقد تم حجه» يريد به معظم الحج، وهو الوقوف بعرفة، لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته، وهذا كقوله: «الحج عرفة» أي معظم الحج هو الوقوف بعرفة.

وقوله: «وقضى تفته» فإن التفت، زعم الزجاج: أن أهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير، قال: وهو الأخذ من الشارب، وتقليم الظفر، والخروج من الإحرام إلى الإحلال.

وقال ابن الأعرابي في قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]: أي قضاء حوائجهم من الحلق والتنظيف.

[ت٧١م/٧٠] باب أي يوم يخطب بمنى؟

١٨٧١ (عون ٥/ ٣٠٠) - عن رجلين من بني بكر قالوا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوساط^(١) أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى».

١٨٧٢ (عون ٥/ ٣٠٠) - وعن سراء بنت نبهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق؟».

قال أبو داود: وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي «أنه أوسط أيام التشريق».

[ت٧٢م/٧١] باب من قال: خطب يوم النحر

١٨٧٣ (عون ٥/ ٣٠١) - عن الهزماس بن زياد الباهلي قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضاء يوم الأضحى بمنى».

وأخرجه النسائي.

١٨٧٤ (عون ٥/ ٣٠٢) - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي - قال: «سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر».

[ت٧٣م/٧٢] باب أي وقت يخطب يوم النحر؟

١٨٧٥ (عون ٥/ ٣٠٢) - عن رافع بن عمرو المزني قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى، حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يُعبر عنه، والناس بين قاعد وقائم».

وأخرجه النسائي.

[ت٧٤م/٧٣] باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

١٨٧٦ (عون ٥/ ٣٠٣) - عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففتحت أسمعنا، حتى كنا نسمع ما يقول نحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم، حتى بلغ الجمار، فوضع إصبعيه السبابتين، ثم قال: بحصى الحذف، ثم أمر المهاجرين، فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك».

وأخرجه النسائي.

(١) وردت في سنن أبي داود «أوسط» (حديث رقم ١٩٥٢).

[ت٧٤م/٧٥] باب بيت بمكة ليالي منى

١٨٧٧ (عون ٣٠٥/٥) - عن حريز، أو أبي حريز - الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن قُرخ يسأل ابن عمر قال: «إِنَّا نَتَّبَاعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمَنَى وَظَلَّ».

١٨٧٨ (عون ٣٠٥/٥) - وعن ابن عمر قال: «استأذن العباسُ رسولَ الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

[ت٧٥م/٧٦] باب الصلاة بمنى

١٨٧٩ (عون ٣٠٦/٥) - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صَلَّى عِثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ - زَادَ عَنْ حَفْصٍ - وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ - وَمَعَ عِثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا - زَادَ مِنْ هَهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَلَوْدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبِّلَتَيْنِ - قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِثْتُ عَلَى عِثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ».

١٨٧٧ - قلت: واختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى، لحاجة: من حفظ مال ونحوه. وكان ابن عباس يقول: لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات عن منى.

وقال أصحاب الرأي: لا شيء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة، وقد أساء.

وقال الشافعي: ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية، ومن مذهبه أن في ليلة درهماً، وفي ليلتين درهمين، وفي ثلاث ليال دم.

وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دمًا.

١٨٧٩ - قلت: لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما لا يجوز له القصر، لم يتابعوا عثمان عليه، إذ لا يجوز على المأوى من الصحابة متابعتهم على الباطل، فدل ذلك على أن من رأيهم جواز الإتمام، وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر، ألا ترى أن عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك؟! واعتذر بقوله: «الخلافة شر» فلو كان الإتمام لا جواز له لكان الخلاف له خيراً لا شراً.

وفي هذا دليل على ما قلناه، إلا أنه قد روي عن إبراهيم أنه قال: «إنما صلى عثمان أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً، وعن الزهري أنه قال: إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها.

قلت: وكان من مذهب ابن عباس أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة، وقال أحمد ابن حنبل بمثل قول ابن عباس.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً، وليس في حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود.

١٨٨٠ (عون ٣٠٧/٥) - وعن الزهري: «أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج». هذا منقطع، الزهري لم يدرك عثمان.

١٨٨١ (عون ٣٠٨/٥) - وعن إبراهيم - هو النخعي - قال: «إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً».

وهذا منقطع أيضاً.

١٨٨٢ (عون ٣٠٨/٥) - وعن الزهري قال: «لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها، صلى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده».

١٨٨٣ (عون ٣٠٨/٥) - وعنه: «أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عاميذ، فصلّى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع».

والظاهر: أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضي الله عنه، وقد أجبت عن هذا جميعه.

[ت٧٧/م٧٦] باب القصر لأهل مكة

١٨٨٤ (عون ٣٠٨/٥) - عن حارثة بن وهب الخزاعي - وكانت أمه تحت عمر، فولدت

١٨٨٤ - قلت: ليس في قوله: «فصلّى بنا ركعتين» دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى، لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى، فصلّى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله ﷺ بيان بعض الأمور في بعض المواطن، اقتصاراً على ما تقدم من البيان

١٨٨٣ - قال ابن القيم رحمه الله: بعد قول المنذري: وأما ما روي عن عثمان أنه تأهل بمكة، فيرده سفر النبي ﷺ، بزوجاته، انتهى.

قال ابن القيم رحمه الله: وأما ما روي عن عثمان: «أنه تأهل بمكة» فيرده أن هذا غير معروف، بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال، وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه «أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحيط راحلته حتى يرجع».

ويرده ما تقدم أن عثمان من المهاجرين الأولين، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة.

وقال ابن عبد البر: وأصح ما قيل فيه: أن عثمان أخذ بالإباحة في ذلك.

وقال غيره: اعتقد عثمان وعائشة في قصر النبي ﷺ أنه كان رخصة، أخذ باليسر وفقاً بأمته،

فأخذوا بالعزيمة، وتركوا الرخصة. والله أعلم.

عبيد الله بن عمر - قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي حُجَّةِ الْوُدَّاعِ».

[قال أبو داود: حارثة من خُزاعة، ودارهم بمكة^(١)].

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

[ت ٧٧م/٧٨] باب في رمي الجَمَرِ

١٨٨٥ (عون ٣٠٩/٥) - عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ؟ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

السابق، خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي بهم فيقصر، فإذا سلم التفت فقال: أَمْتُوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ.

وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي: يقصر الإمام والمسافرون معه، ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيان وأحمد، وهو قول أصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصرُوا معه، وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم.

وحدثني إسماعيل بن محمد بن خَشَك بن محرز حدثنا سلمة بن شبيب قال: قال الوليد بن مسلم: وافيت مكة، وعليها محمد بن إبراهيم، وقد كتب إليه أن يقصر الصلاة بمنى وعرفة، فقصر، فرأيت سفيان الثوري قام فأعاد الصلاة، وقام ابن جريج فبنى على صلاته فأتمها، قال الوليد: ثم دخلت المدينة، فلقيت مالك بن أنس، فذكرت ذلك له، وأخبرته بفعل الأمير، وفعل سفيان وابن جريج؟ فقال: أصاب الأمير، وأخطأ ابن جريج، ثم قدمت الشام، فلقيت الأوزاعي، فذكرت له ذلك؟ فقال: أصاب مالك، وأصاب الأمير، وأخطأ سفيان وابن جريج، قال: ثم دخلت مصر، فلقيت الشافعي، فذكرت ذلك له؟ فقال: أخطأ الأمير، وأخطأ مالك، وأخطأ الأوزاعي، وأصاب سفيان، وأصاب ابن جريج.

قلت: أما ابن جريج فإنما بنى على صلاته، لأن من مذهبه أن المفترض يجوز له أن يصلي خلف المتنفل، وأعاد سفيان الصلاة، لأنه لا يرى للمفترض أن يصلي خلف المتنفل، وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها وهو مقيم بمكة والياً عليها، فاستأنف سفيان صلاته، وكذلك مذهب أصحاب الرأي في هذا.

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم ١٩٦٥).

١٨٨٦ (عون ٣٠٩/٥) - وعنه عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة ركباً، ورأيت بين أصابعه حَجَراً، فرمى ورَمَى الناسُ».

١٨٨٧ (عون ٣١٠/٥) - وفي رواية: «ولم يَقم عندها».

وأخرجه ابن ماجة بنحوه، وأم سليمان: هي أم جُندب الأزدية، جاء ذلك مبيناً في بعض طرقه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم الكلام عليه.

١٨٨٨ (عون ٣١٠/٥) - وعن ابن عمر: «إنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشياً، ذاهباً وراجعاً، ويُخَبِّرُ أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله.

١٨٨٩ (عون ٣١٠/٥) - وعن جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، يقول: لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حِجَّتِي هَذِهِ».

١٨٩٠ (عون ٣١١/٥) - وعن جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضُخًى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه.

١٨٩١ (عون ٣١١/٥) - وعن وَبَرَةَ قال: «سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فازم، فأعدت عليه المسألة؟ فقال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فإذا زالت الشمس رَمَيْنَا».

وأخرجه البخاري.

١٨٩٢ (عون ٣١٢/٥) - وعن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مَنَى، فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتَضَرَّع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها».

في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٨٩٣ (عون ٣١٣/٥) - وعن ابن مسعود: «لما انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومَنَى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولاً.

١٨٩٣ - قال ابن القيم رحمه الله: قد صح عن رسول الله ﷺ أنه رمى الجمرة بسبع حصيات، من

رواية عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر. وشك الشاك لا يؤثر في جزم الجازم. =

١٨٩٤ (عون ٣١٣/٥) - وعن أبي البَدَاح بن عاصم عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِرِعاء الإبل في البَيْتُوتَةِ، يَزْمُونُ يومَ النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٨٩٥ (عون ٣١٥/٥) - وعنه عن أبيه: «أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلرِعاء أن يرموا يوماً، وَيَدْعُوا يوماً».

وأخرجه الترمذي، وذكر أن الأول أصح.

١٨٩٦ (عون ٣١٥/٥) - وعن أبي مِجْلَز قال: «سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجِمار؟ فقال: ما أدري أَرَمَاهَا رسول الله ﷺ بَسْتٍ، أو بسبع؟».

وأخرجه النسائي.

١٨٩٧ (عون ٣١٥/٥) - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جَمْرَةَ العَقَبَةِ فقد حَلَّ له كل شيء، إلا النساء».

١٨٩٤ - قلت: أراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير، وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرِعاء، لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم، فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمعنى ضاعت أموالهم، وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم.

وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمون فيه، فكان مالك يقول: يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ويرمون ليومهم ذلك، وذلك أنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه.

وقال الشافعي نحواً من قول مالك، وقال بعضهم: هم بالخيار إن شأؤوا قدموا، وإن شأؤوا أخرؤا.

= واختلف الناس في ذلك فالذي ذهب إليه الجمهور، وجوب استيفاء السبع في كل رمي، وحكى الطبري عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهن، بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات، أجزأه ذلك، قال: وإنما جعل الرمي بالحصى في ذلك سبباً لحفظ التكبيرات السبع.

وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزأه وقال مجاهد: إن رمى بست فلا شيء عليه، وبه قال إسحاق.

وقال الإمام أحمد: إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، وقال مرة: إن رمى بست ناسياً، فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمده، فإن تعمده تصدق بشيء.

وكان عمر يقول: «ما أبالي رميت بست أو بسبع» وقال مرة: «لا يجزيه أقل من سبع».

وروى النسائي والبيهقي في سننه والأثرم وغيرهم، عن ابن أبي نجيع: سئل طاوس عن رجل ترك حصاة؟ قال: يطعم لقمة، فقال أبو عبد الرحمن: لم يسمع قول سعد، قال سعد بن مالك «رجعنا في حجة رسول الله ﷺ، فمننا من يقول: رميت بست، ومننا من يقول: رميت بسبع، فلم يصب ذاك بعضنا على بعض».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه. هذا آخر كلامه. والحجاج - هذا - هو ابن أظطة، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه، وذكر عباد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازي أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً، وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً.

[ت ٧٩م/٧٨] باب الخلق والتقصير

١٨٩٨ (عون ٣١٦/٥) - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: والمقصرين».

وأخرجه البخاري ومسلم.

١٨٩٩ (عون ٣١٦/٥) - وعنه: «أن رسول الله ﷺ خلق رأسه في حَجَّةِ الوداع».

وأخرجه البخاري ومسلم.

١٩٠٠ (عون ٣١٧/٥) - وعن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: ههنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة».

١٨٩٨ - قلت: كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدي، وكان ﷺ قد ساق الهدي، ومن كان معه هدي فإنه لا يخلق حتى ينحر هديه، فلما أمر من ليس معه هدي أن يحل، وجدوا من ذلك في أنفسهم، وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم، حتى يكملوا الحج، وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى بهم. فلما لم يكن لهم بُدٌّ من الإحلال، كان التقصير في نفوسهم أحب من الخلق، فمالوا إلى التقصير، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أخرهم في الدعاء، وقدم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة، وقصّر بمن تهيبه وحاد عنه، ثم جمعهم في الدعوة وعمهم بالرحمة.

١٩٠٠ - قلت: فيه من السنة أن يبدأ في الحلاق بالشق الأيمن من الرأس، ثم بالشق الأيسر، وهو من باب ما كان يستحبه ﷺ من التَّيْمُنِ في كل شيء، من طهوره ولباسه ونعله، في نحو ذلك من الأمور.

وفيه أن شعر بني آدم طاهر، فلا معنى لقول من زعم أن هذا خاص لرسول الله ﷺ، ولو لزم هذا في شعره لزم في منيه مثل ذلك، فيقال: إن مني سائر الناس نجس! فلما لم يفترق الأمر في ذلك عنده، وجب أن لا يفترق كذلك في الشعر.

و«الذَّيْح» مكسورة الذال: ما يذبح من الغنم، والذبح، بفتحها، الفعل.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

١٩٠١ (عون ٣١٨/٥) - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم منى؟ فيقول: لا حَرَجَ. فسأله رجل، فقال: إني حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، قال: إني أمسيت ولم أزم؟ قال: ارم ولا حرج».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة .

١٩٠٢ (عون ٣١٨/٥) - وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

[ت ٧٩م/٨٠] باب العمرة

١٩٠٣ (عون ٣١٩/٥) - عن ابن عمر قال: «اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ».

وأخرجه البخاري .

١٩٠٤ (عون ٣١٩/٥) - وعن ابن عباس قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحِجَّة، إلَّا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحَيَّ من قريش ومن دَانَ دينهم كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبْرُ، وَبَرَأَ الدُّبْرُ، ودخل صَفْرُ، فَقَدْ حَلَّتِ العُمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرَّم».

وأخرج البخاري ومسلم طرفاً منه .

١٩٠٥ (عون ٣٢٠/٥) - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: أخبرني رسول مروان الذي أَرْسَلَ إلى أم مَعْقِل قالت: «كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن عليَّ حجة، فاناطلقا يمشيان، حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إنَّ عليَّ حجة، وإن لأبي معقل بَكْرًا، قال أبو معقل صدَّقْتَ، جَعَلْتُهُ في سبيل الله، فقال

قلت: وفي قوله «اللهم ارحم المحلقين» وجه آخر: وهو أن السنة فيمن لَبَّدَ رأسه الحلق. وإنما يُجْزَى التقصير فيمن لم يلبد. وكان رسول الله ﷺ قد لَبَّدَ رأسه، وروي عنه أنه قال: «من لَبَّدَ رأسه فليحلق» من طريق عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر، وروي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: إن قصر ولم يحلق أجزأه.

١٩٠٤ - قوله: «عفا الوبر» معناه: كثر وأثَّ نباته، يقال: عفا القوم إذا كثر عددهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَا﴾ [الأعراف: ٩٤]، وكانوا لا يعتَمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ.

١٩٠٥ - قلت: فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان. وفيه أنه جعل الحج من السبيل، وقد اختلف الناس في ذلك، وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وكان أحمد وإسحاق يقولان: يعطي من ذلك في الحج، وقال سفيان وأصحاب الرأي والشافعي: لا تصرف الزكاة إلى الحج، وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون.

رسول الله ﷺ: أَعْطَاهَا، فَلَتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَثُرَتْ وَسَقَمْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: عَمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَجْزِي حَجَّةً.

وأخرجه النسائي. وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً «عمرة في رمضان تعدل حجة» وقال الترمذي: وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل، هو الأسدي. وحديث أم معقل في إسناده رجل مجهول. وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد، وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه، فروى عنه كما ههنا، وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة، وروي عنه عن أبي معقل، كما ذكرناه وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لا امرأة من الأنصار - سماها ابن عباس فنسيت اسمها -: «ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة»، ولفظ البخاري: «فإن عمرة في رمضان حجة»، أو نحواً مما قال. وسماها في رواية لمسلم «أم سنان». وفيه قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي».

١٩٠٦ (عون ٣٢٢/٥) - وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: «لما حجَّ رسول الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقَلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْقَلٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟ قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا، فَهَلْكَ أَبُو مَعْقَلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحْجُ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَاعْتَمَرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ، فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجَّ حَجَّ، وَالْعَمْرَةَ عَمْرَةً، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أُدْرِي أَلَيَّْ خَاصَّةٌ؟».

في إسناده محمد بن إسحاق، وقال النمري: أم طليق لها صحبة، حديثها مرفوع: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، فيها نظر. وقال أيضاً: أم معقل الأنصارية هي أم طليق، لها كنيتان.

١٩٠٧ (عون ٣٢٣/٥) - وعن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَزُوجِهَا: أَحْجِنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحْجِّكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحْجِنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ أَمَرْتَنِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنِّي سَأَلْتَنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحْجِنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحْجِّكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحْجِنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنِّي أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَبُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً، يَعْنِي عَمْرَةً فِي رَمَضَانَ».

وقد أخرج النسائي نحوه مختصراً من رواية أبي معقل عن رسول الله ﷺ، وفيه ذكر العمرة في رمضان. وأخرجه ابن ماجة مختصراً قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، وقد تقدم الكلام عليه. قال بعضهم: فيه جواز تحبيس الحيوان، وفيه أنه يجعل الحج من السبيل وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: لا تصرف الزكاة إلى الحج، وسهم السبيل عندهم الغزاة، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان: يعطي من ذلك في الحج.

١٩٠٨ (عون ٣٢٤/٥) - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين، عمرة ذي القعدة، وعمرة في شوال».

١٩٠٨ - قال ابن القيم رحمه الله: لم يتكلم المنذري على هذا الحديث، وهو وهم، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قط، فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية، وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية، وكانت في ذي القعدة، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة، وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر مع حجته عمرة قرنبا بها، وكان ابتداءها في ذي القعدة، وسيأتي حديث أنس بعد هذا في أن عمره ﷺ كلها كانت في ذي القعدة.

وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال، واثنيت في ذي القعدة». وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ.

قال ابن عبد البر: وقد روي مسنداً عن عائشة، وليس رواته مسنداً ممن يذكر مع مالك في صحة النقل.

وقال ابن شهاب: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اعتمر عام الحديبية فصدّه الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع، آمناً هو وأصحابه، ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان، حين أقبل من الطائف من الجعرانة».

وروى معمر عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعاً»، فذكر مثل هذا، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو وغيره، وكذلك ذكر موسى بن عقبة، وزاد: «ومنهن واحدة مع حجته»، وكذلك قال جابر: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، كلهن في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى في رجعه من الطائف ومن حين - من الجعرانة» وهذا لا يناقض ما روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر: «أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، معها عمرة»، فإن جابراً أراد عمرته المفردة التي أنشأها سفرأ لأجل العمرة، ولا يناقض هذا أيضاً حديث ابن عمر: «أنه ﷺ اعتمر عمرتين» كما سيأتي بعد هذا: فإن كان هذا محفوظاً عن عائشة: «أنه اعتمر في شوال» فلعله عرض لها في ذلك ما عرض لابن عمر من قوله: «إنه اعتمر في رجب»، وإن لم يكن محفوظاً عن عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام. والله أعلم، إلا أن يحمل على أنه ابتداء إحرامها في شوال، وفعلها في ذي القعدة، فتتفق الأحاديث كلها. والله أعلم.

١٩٠٩ (عون ٥/ ٣٢٦) - وعن مجاهد قال: «سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت: عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً، سوى التي قرنها بحجة الوداع».

وأخرجه النسائي. وأخرجه ابن ماجة مختصراً بنحوه.

١٩١٠ (عون ٥/ ٣٢٧) - وعن ابن عباس قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمرٍ، عمرة الحديبية، والثانية حين توطؤوا على عمرة قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: غريب، وذكر أنه روي مرسلًا.

١٩١١ (عون ٥/ ٣٢٨) - وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمرٍ، كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته - قال أبو داود: أتقنت من ههنا من هدية، وسمعت من أبي الوليد ولم أضبطه - زمن الحديبية، أو من الحديبية، [وعمره القضاء] في ذي القعدة، وعمره الجعرانة. حيث قسم غنائم حُتَيْنٍ في ذي القعدة، وعمره مع حجته».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

[ت ٨١م/ ٨١] باب الفَهْلَةُ بالعمرة تحييض فيدركها الحج،

فتتقض عمرتها، وتَهْلُ بالحج هل تقضي عمرتها؟

١٩١٢ (عون ٥/ ٣٣٠) - عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها: «أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: يا عبد الرحمن، أَرَدَفَ أَخْتُكَ عائشة، فأعمرها من التنعيم، فإذا هَبَطَتْ بها من الأكمة فَلْتَحْرِمُ، فإنها عُمرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ».

قال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: ولا نعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر: «أن النبي ﷺ، أمره أن يعمر عائشة من التنعيم».

١٩١٣ (عون ٥/ ٣٣١) - وعن مُحَرِّشِ الكعبي قال: «دخل النبي ﷺ الجعرانة، فجاء

١٩٠٩ - قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن حزم: صدقت عائشة، وصدق ابن عمر، لأن رسول الله ﷺ لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة، إلا اثنتين كما قال ابن عمر، وهما عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة عام حنين، وعدت عائشة وأنس هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صد عنها، والعمرة التي قرنها بحجته، فتألفت أقوالهم، وانتفى التعارض عنها.

ثم قال الشيخ قال ابن القيم رحمه الله: قول المنذري: وذكر بعضهم: أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً في رمضان - إلى أن قال المنذري: وكان ابتداء خروجهم لها في رمضان -: وهذا لا يصح، لأنه ﷺ لم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في غزاة الفتح، ولم يعتمر فيها.

إلى المسجد، فركع ما شاء الله، ثم أحرم، ثم استوى على راحلته، فاستقبل بطن سرف، حتى لقي طريق المدينة، فأصبح بمكة كبائتاً.

وأخرجه الترمذي والنسائي أتم منه. وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقال أبو عمر النمري: روى عنه حديث واحد، وذكر هذا الحديث.

[ت ٨٢م/ ٨١] باب المقام في العمرة

١٩١٤ (عون ٥/ ٣٣٢) - عن مجاهد عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام في عُمرَة القضاء ثلاثاً».

وذكر البخاري نحوه تعليقاً. وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً».

[ت ٨٣م/ ٨٢] باب الإفاضة في الحج

١٩١٥ (عون ٥/ ٣٣٢) - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى، يعني راجعاً».

١٩١٥ - قال ابن القيم رحمه الله: هكذا قال ابن عمر، وقال جابر في حديثه الطويل: «ثم أفاض إلى البيت فصل بمكة الظهر»، رواه مسلم. وقالت عائشة: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها» الحديث، وسيأتي. فاختلف الناس في ذلك، فرجحت طائفة، منهم ابن حزم وغيره، حديث جابر، وأنه صلى الظهر بمكة.

قالوا: وقد وافقته عائشة، واختصاصها به وقربها منه، واختصاص جابر وحرصه على الاقتداء به، أمر لا يرتاب فيه.

قالوا: ولأنه ﷺ رمى الجمرة وحلق رأسه، وخطب الناس، ونحر مائة بدنة هو وعلي، وانتظر حين سلخت، وأخذ من كل بدنة بضعة، فطبخت، وأكل من لحمها.

قال ابن حزم: وكانت حجته في آذار، ولا يتسع النهار لفعل هذا جميعه مع الإفاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين، ثم يرجع إلى منى، ووقت الظهر باق.

وقالت طائفة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: الذي يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنى، لوجه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إماماً يصلي بهم الظهر، ولم ينقل ذلك أحد. ومحال أن يصلي بالمسلمين الظهر بمنى نائب له، ولا ينقله أحد. فقد نقل الناس نيابة عبد =

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه، ولفظ البخاري مختصر.

١٩١٦ (عون ٣٣٢/٥) - وعن أم سلمة قالت: «كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ مساءً يوم النحر، فصار إليّ، فدخل عليّ وهب بن زَمْعَةَ، ومعه رجل من آل أبي أمية مُتَقَمِّصِينَ. فقال رسول الله ﷺ لوهب: هل أَقْضَيْتَ أبا عبد الله؟ قال: لا والله يا

= الرحمن بن عوف، لما صلى بهم الفجر في السفر، ونياية الصديق لما خرج ﷺ بين بني عمرو بن عوف، ونيايته في مرضه، ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم مكة، لأن إمامهم الراتب، الذي كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك وبعده، هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين، فكان يتعين عليهم الإتمام، ولم يقل لهم النبي ﷺ: «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر» كما قاله في غزاة الفتح.

الثالث: أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتين الطواف، ولا سيما والناس يصلونها معه، ويقتدون به فيهما فظنهما الرائي الظهر. وأما صلاته بمنى والناس خلفه، فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلاً، لا سيما وهو ﷺ كان إمام الحاج الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً، ولا يقيم لهم من يصلي بهم؟ هذا في غاية البعد.

وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة - منهم المحب الطبري وغيره - أنه صلى الظهر بمنى، ثم أفاض إلى البيت بعد ما صلى الظهر، لأنها قالت: «أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى».

قالوا: ولعله صلى الظهر بأصحابه، ثم جاء مكة فصلى الظهر بمنى لم يصل، كما قال جابر، ثم رجع إلى منى فرأى قوماً لم يصلوا فصلى بهم ثالثة، كما قال ابن عمر، وهذه حرفة في العلم، وطريقة يسلكها القاصرون فيه، وأما فحول أهل العلم فيقطعون ببطلان ذلك، ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان، الذي هو عرضة البشر، ومن له إلمام بالسنة ومعرفة بحجته ﷺ، يقطع بأنه لم يصل الظهر في ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات، بل ولا مرتين، وإنما صلاها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده، ﷺ. وفهم منه آخرون - منهم ابن حزم وغيره - أنه أفاض حين صلاها بمكة.

وفي نسخة من نسخ السنن: «أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع» وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاها بمكة، كما قال جابر، ورواية «حين» محتملة للأمرين والله أعلم.

١٩١٦ - قال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث يرويه ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، يحدثانه عن أم سلمة، وقال أبو عبيدة: وحدثني أم قيس بنت محسن، وكانت جارة لهم، قالت: «خرج من عندي عكاشة بن محسن في نفر من بني أسد، متقمصاً، عشية يوم النحر، ثم رجعوا إلى عشاء، وقمصهم على أيديهم يحملونها فقلت: أي عكاشة، ما لكم خرجتم متقمصين ثم رجعتهم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً رخص فيه رسول الله ﷺ لنا إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما أحرمتنا منه إلا ما كان من النساء، حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على أيدينا» وهذا يدل على أن الحديث محفوظ، فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه، وعن أم قيس.

= وقد استشكله الناس، قال البيهقي: وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول له، تم كلامه.

رسول الله، قال. انزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ، قال: فنزع من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجِمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا، يعني، من كل ما حرمت منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجِمْرَةَ، حتى تطوفوا به».

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٩١٧ (عون ٥/٣٣٧) - وعن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس: «أن النبي ﷺ أحرَّ طواف يوم النحر إلى الليل».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه: وقال الترمذي: حديث حسن. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفى.

١٩١٨ (عون ٥/٣٣٧) - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يَرْمُلْ فِي السُّبُعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[ت٨٤م/٨٤] باب الوداع

١٩١٩ (عون ٥/٣٣٨) - عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[ت٨٤م/٨٥] باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

١٩٢٠ (عون ٥/٣٣٨) - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ ذكر

١٩٢٠ - قلت: طواف الإفاضة هو الذي يدعى طواف الزيارة، وهو الواجب الذي لا يتم الحج إلا به.

= وقد روى أبو داود عن عقبة بن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس: «أن النبي ﷺ أحرَّ طواف يوم النحر إلى الليل»، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه البخاري تعليقاً، وكان رواية أبي داود له عقب حديث أم سلمة استدلال منه على أنه أولى من حديث أم سلمة، لأن رسول الله ﷺ حل قبل طوافه بالبيت، ثم أخره إلى الليل. لكن هذا الحديث وهم، فإن المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهراً بعد الزوال، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم بالحديث، وقد تقدم قول عائشة: «أفاض رسول الله ﷺ حين صلى الظهر» من رواية أبي سلمة، والقاسم عنها. قال البيهقي: وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح. وقال البخاري: في سماع أبي الزبير من عائشة نظر، وقد سمع من ابن عباس.

١٩١٧ - قال ابن القيم: ويمكن أن يحمل قولها: «أحرَّ طواف يوم النحر إلى الليل» على أنه أذن في ذلك فنسب إليه، وله نظائر.

صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَا حَاسَبَتُنَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: فَلَا، إِذَنْ.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الزهري عن عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، بمعناه.

١٩٢١ (عون ٣٣٩/٥) - وعن الحرث بن عبد الله بن أوس قال: «أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر؟ ثم تحيض قال: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، قال: فقال الحرث: كذلك أفئاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أَرَبْتُ عَنْ يَدَيْكَ^(١) سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكِنَّمَا أَخَالَفُ؟».

وأخرجه النسائي. والإسناد الذي أخرجه به أبو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: غريب.

[ت ٨٦م/ ٨٥] باب طواف الوداع

١٩٢٢ (عون ٣٤٠/٥) - عن عائشة قالت: «أَحْرَمْتُ مِنَ التَّعْنِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عِمْرَتِي، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، قَالَتْ: وَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ».

١٩٢٣ (عون ٣٤٠/٥) - وعنها قالت: «خَرَجْتُ مَعَهُ، تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الثَّفَرِ الْآخِرِ، فَتَزَلُ الْمُحَصَّبُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ».

١٩٢٤ (عون ٣٤٠/٥) - وعن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وفيه دليل على أن طواف الوداع ليس بواجب، وأوجبوا على من تركه دمًا، إلا الحائض، فإنها إذا تركته لم يلزمها شيء.

وفيه دليل: على أن الطواف لا يصح من الحائض، وأنها لا تدخل المسجد، ولا تقرب البيت.

١٩٢١ - قوله: «أَرَبْتُ» دعاء عليه، كأنه يقول: سقطت آرابه، وهي جمع إرب، وهو العضو.

قلت: وهذا على سبيل الاختيار في الحائض، إذا كان في الزمان نفَس، وفي الوقت مهلة، فأما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع، بدليل خبر صفية. ومن قال إنه لا وداع على الحائض: مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول أصحاب الرأي، وكذلك قال سفيان.

(١) أرب العضو: قطع أو سقط من الجذام. وقيل: احتاج وانفقر فهو أرب. (معجم الوسيط ١٢/١).

كان إذا جازَ مكاناً من دار يَغْلَى - نسبه عبيد الله - يعني ابن أبي يزيد - استقبل البيت فدعا». وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذي خرجاه به، وقال: قال بعضهم: عبد الرحمن عن عمه عن النبي ﷺ، ولا يصح.

[ت ٨٧م/ ٨٦] باب التحصيب

١٩٢٥ (عون ٣٤١/٥) - عن عائشة قالت: «إنما نزلَ رسول الله ﷺ المحصب ليكون أَسْمَحَ لخروجه، وليس بسُنَّة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٩٢٦ (عون ٣٤١/٥) - وعن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - قال: «لم يأمرني أن أنزله، ولكن صَرَبْتُ قُبَّتَهُ، فنزله، قال مسدد: وكان على ثَقَلٍ^(١) النبي ﷺ، وقال عثمان - وهو ابن أبي شيبة - يعني في الأبطح».

وأخرجه مسلم.

١٩٢٧ (عون ٣٤٢/٥) - وعن أسامة بن زيد قال: «قلت يا رسول الله، أين تنزلُ غدًا؟ في حجته، قال: هل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون بخَيْفِ بني كنانة، حيث قَاسَمَتْ قَرَيْشٌ على الكفر - يعني المحصب - وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم، أن لا يُنَاكحُوهم، ولا يُؤْوُوهم، ولا يبيعوهم». قال الزهري: والخَيْفُ: الوادي.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

١٩٢٨ (عون ٣٤٢/٥) - وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال، حين أراد أن يَنْفِرَ من منى -: نحن نازلونَ غدًا» - فذكر نحوه، لم يذكر أوله، ولا ذكر: الخَيْفُ الوادي.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً.

١٩٢٩ (عون ٣٤٣/٥) - وعن ابن عمر: «كان يَهْجَعُ هَجْعَةً بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك».

وأخرجه البخاري بمعناه أتم منه. وأخرج مسلم نحوه.

١٩٢٥ - قلت: التحصيب إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع، أن يقيم بالشعب الذي

يخرجه إلى الأبطح، حتى يهجع بها من الليل ساعة، ثم يدخل مكة، وكان هذا شيئاً يفعل ثم ترك.

١٩٣٠ (عون ٣٤٣/٥) - وعنه: «أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هَجَعَ بها هجعة، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله».

[ت ٨٨م/٨٧] باب فيمن قَدَّمَ شيئاً قبل شيء في حجته

١٩٣١ (عون ٣٤٣/٥) - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «وقف رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بمنى يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أشعُرُ، فَحَلَقْتُ قبل أن أذبح، فقال رسول الله ﷺ: اذبح ولا حرج، وجاء رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعُرُ، فنحرتُ قبل أن أرمي، قال: ازم، ولا حرج، قال: فما سئل يومئذٍ عن شيء قَدَّمَ أو أخر إلا قال: اصنع، ولا حرج».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٩٣٢ (عون ٣٤٤/٥) - وعن أسامة بن شريك قال: «خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيْتُ قبل أن أطوف، أو قَدَّمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: لا حرج، لا حرج، إلا على رجل افْتَرَضَ^(١) عَزَضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرَجَ وَهَلَكَ».

١٩٣٠، ١٩٣٢ - قلت: ظاهر هذا الحديث: أنه إذا حلق رأسه قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، فلا شيء عليه، وإلى هذا ذهب مجاهد وطاوس، وهو قول الشافعي، وسواء عندهم فعله ناسياً أو متعمداً.

وقال أحمد وإسحاق، فيمن فعل ذلك ساهياً: فلا شيء عليه، كأنه يرى أن حكم العامد خلاف ذلك، ويدل على صحة ما ذهب إليه أحد قوله في هذا الحديث «إني لم أشعر فحلقت». وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخره كان عليه دم. وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال سعيد ابن جبير وقتادة. وإليه ذهب مالك بن أنس.

وتأول بعض من ذهب إلى هذا القول من أصحاب الرأي قوله: «ارم ولا حرج» على أنه أراد رفع الحرج في الإثم دون الفدية، قال: وقد يجوز أن يكون هذا السائل مفرداً، فلا يلزمه دم. وإذا كان متطوعاً بالدم لم يلزمه في تقديمه وتأخير شيء.

قلت: قوله: «لا حرج» ينتظم الأمرين جميعاً، الإثم والفدية، لأنه كلام عام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إما متمتعين أو قارنين، على ما دلت عليه الأخبار، والدم على القارن والمتمتع واجب. على أن السائل عن هذا الحكم لم يكن رجلاً واحداً فقط، إنما كانوا جماعة، ألا تراه يقول: «فمن قائل: أخرت شيئاً، أو قدمت شيئاً» وهؤلاء لا يتفق أن يكونوا كلهم مفردين، فكان هذا الاعتراض غير لازم.

وأما قوله: «سعيْتُ قبل أن أطوف» فيشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به

[ت ٨٨م/٨٩] باب في مكة

١٩٣٣ (عون ٥/٣٤٥) - عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله عن جده: «أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي مما يلي باب بني سَهْم، والناس يَمْروُنَ بين يديه، وليس بينهما سِتْرَةٌ، قال سفيان - يعني ابن عيينة -: ليس بينه وبين الكعبة سترة». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وفي إسناد مجهول. وجده: هو المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي، له صحبة، ولأبيه أبي وداعة الحرث بن ضُبيرة أيضاً صحبة، وهما من مسلمة الفتح، ويقال فيه ضُبيرة - بالصاد المهملة، وبالضاد المعجمة - والأول أشهر.

[ت ٨٩م/٩٠] باب تحريم حرم مكة

١٩٣٤ (عون ٥/٣٤٦) - عن أبي هريرة قال: «لما فَتَحَ الله تعالى على رسول الله ﷺ

السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يُعَد السعي، فأفتاه بأن لا حرج، لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه.

فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض، فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف، لا يجوز غير ذلك في قول عامة أهل العلم، إلا في قول عطاء وحده، فإنه قال: يجوز، وهو قول كالشاذ لا اعتبار له. قوله: «اقترض» معناه اغتاب، وأصله من القرض وهو القطع.

١٩٣٤ - قوله: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين» ثم قوله: «وإنما أحلت لي ساعة من النهار»: يستدل بهما من يذهب إلى أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً، وتأول وغيرهم قوله: «وإنما أحلت لي ساعة من النهار» على معنى دخوله إياها من غير إحرام، لأنه ﷺ دخلها وعليه عمامة سوداء.

وقيل: إنما أحلت له في تلك الساعة إراقة الدم، دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس منه.

وقد سأل بعض الملحدین عن هذا، فقال: لم كان حبس الفيل في زمان الجاهلية عنها ومنعه

١٩٣٤ - قال ابن القيم رحمه الله: «في حديث اكتبوا لأبي شاه: فيه أن مكة فتحت عنوة.

وفيه تحريم قطع شجر الحرم، وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه.

وفي أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبدأ، والحفظ على صاحبها.

وفيه جواز قطع الإذخر خاصة، رطبه وبابه.

وفيه أن اللاجئ إلى الحرم لا يتعرض له؛ ما دام فيه، ويؤيده قوله في الصحيحين في هذا

الحديث: «فلا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا».

مكة قام رسول الله ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُتَفَرَّقُ صَبْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَقَامَ عَبَّاسٌ، أَوْ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ لَقَبُورُنَا وَبَيُوتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَرُ، وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْمَصْفَى عَنِ الْوَلِيدِ: فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

منها، ومن الإفساد والإلحاد فيها، ولم يمنع الحجاج بن يوسف في زمان الإسلام عنها، وقد نصب المنجنيق على الكعبة، وأضرمها بالنار، وسفك فيها الدم الحرام، وقتل عبد الله بن الزبير وأصحابه في المسجد؟ وكيف لم يجبس عنها القرامطة، وقد سلبوا الكعبة، ونزعوا حليتها، وقلعوا الحجر، وقتلوا العالم من الحاج وخيار المسلمين بحضرة الكعبة؟.

فأجاب عن مسألته بعض العلماء: بأن حبس الفيل عنها في الجاهلية كان علماً لنبوة رسول الله ﷺ، وتنوياً بذكر آبائه، إذ كانوا عمار البيت وسكان الوادي، فكان ذلك الصنيع إرهاباً للنبوة، وحجة عليهم في إثباتها، فلو لم يقع الحبس عنها والذب عن حريمها لكان في ذلك أمران: أحدهما: فناء أهل الحرم، وهم الآباء والأسلاف لعامة المسلمين، ولكافة من قام به الدين.

والآخر: أن الله سبحانه أراد أن يقيم به الحجة عليهم في إثبات نبوة رسوله ﷺ، وأن يجعله مقدمة لكونها وظهورها فيهم، فكان مولد رسول الله ﷺ عامئذٍ، وكانوا قومياً عربياً أهل جاهلية، ليست لهم بصيرة في العلم، ولا تقدم في الحكمة، وإنما كانوا يعرفون من الأمور ما كان دزكه من جهة الحس والمشاهدة، فلو لم يجر الأمر في ذلك الوجه الذي جرى لم يكن يبقى في أيديهم شيء من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم في ذلك الزمان، فأما وقد أظهر الله الدين ورفع أعلامه وشرح أدلته وأكثر أنصاره، فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع أمراً يضر بالدين، أو يقدح في بصائر المسلمين، وإنما كان ما حدث منه امتحاناً من الله سبحانه لعباده، ليلو في ذلك صبرهم واجتهادهم، ولينيلهم من كرامته ومغفرته ما هو أهل التفضل به. والله يفعل ما يشاء، وله الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين.

وقوله: «لا يعضد شجرها» معناه لا يقطع، والعضد: القطع.

قلت: وسواء في ذلك ما غرسه الآدميون وما نبت من غير غرس وتنبئت، لأن العموم يسترسل على ذلك كله، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وسمعت أصحاب أبي حنيفة يفرقون بين ما نبت من الشجر في الحرم، وبين ما ينبت الآدميون،

= وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، وأنه لا يشترط اتصاله به، ولا نيته، من أول الكلام.

وفيه الإذن في كتابة السنن، وأن النهي عن ذلك منسوخ. والله أعلم.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٩٣٥ (عون ٣٤٨/٥) - وعن طاوس وعن ابن عباس - في هذه القصة -: «لا يُحْتَلَى خَلَاهَا».

وأخرجه البخاري ومسلم.

١٩٣٦ (عون ٣٤٨/٥) - وعن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت: «قلت: يا

ويجعلون النهي مصروفاً إلى ما أنبته الله تعالى، دون غيره.

ويحكى عن مالك أنه قال: لا شيء على من قطع شيئاً من شجر الحرم، وهو قول داود، وأهل الظاهر. وأما الشافعي فإنه يرى فيه الفدية.

وقوله: «لا ينفر صيدها» معناه لا يتعرض له بالاصطياد، ولا يهاج فينفر، وحكي عن سفيان بن عيينة أنه قال: معناه أن يكون الصيد رابضاً في ظل الشجرة، فلا ينفره الرجل، ليقعد فيستظل مكانه. وقوله: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» فإن المنشد هو المعروف، تقول: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها.

وقد اختلف الناس في حكم ضالة الحرم: فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا فرق بينها وبين ضالة الحل، وكان عبد الرحمن بن مهدي يذهب إلى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع، ويقول: ليس لواجدتها منها غير التعريف أبداً، ولا يملكها بحال، ولا يستنفقها، ولا يتصدق بها، حتى يظفر بصاحبها، وكان يحتج بقوله: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» ويحكى عن الشافعي نحو من هذا القول. وفي الحديث: دليل على أن كتاب العلم وتدوين أحاديث الرسول ﷺ وتخليدها في الصحف جائز، وقد رويت الكراهة في ذلك عن بعض السلف.

١٩٣٥ - قلت: «الخلي» الحشيش، ومنه سميت المخلاة، وكان الشافعي يقول: لا يُحْتَشُّ من الحرم، فأما الرعي فلا بأس به. وتفصيل ذلك على مذهبه: أن ينظر إلى الحشيش، فإن كان يستخلف إذا قطع كان جائزاً قطعه، وكذلك القضيبي من أغصان الشجر، وإن كان لا يستخلف لم يجز، وفيه ما يقصه، ويكرهه على مذهبه إخراج شيء من أحجار مكة، ومن جميع أجزاء أرضها وتربتها لتعلق حرمة الحرم بها، إلا إخراج ماء زمزم، فإنه غير مكروه، لما فيه من التبرك والتشفي.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يحتش ولا يرعى، وقول أبي يوسف قريب من قول الشافعي. قلت: فأما الشوك فلا بأس بقطعه، لما فيه من الضرر وعدم النفع، ولا بأس بأن ينتفع بخطام الشجر وما يلي منه، والله أعلم.

١٩٣٦ - قلت: قد يحتج بهذا من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها، ولا يرى بيعها وعقد الإجارة

١٩٣٦ - قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن القطان: وعندي أنه ضعيف، لأنه من رواية يوسف بن

ماهك، عن أمه مسيكة، وهي مجهولة، لا نعرف روى عنها غير ابنها.

رسول الله، ألا بُنِيَ لكَ بَمْنَى بَيْتاً، أو بناءً، يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فقال: لا، إنما هو مُتَأَخٍّ مِنْ سَبَقٍ إِلَيْهِ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. وفي حديث الترمذي وابن ماجه: عن أمه مُسَيِّكة، وذكر غيرهما: أنها مكية.

١٩٣٧ (عون ٣٤٩/٥) - وعن يَغْلَى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «احتكَّارُ الطعامِ في الحَرَمِ إلْحَادٌ فيه».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «احتكَّارُ الطعامِ بمكة إلْحَادٌ» ويشبه أن يكون البخاري عُلِّلَ المسند بهذا.

[ت ٩٠م/٩١] باب في نبذ السقاية

١٩٣٨ (عون ٣٥٠/٥) - عن بكر بن عبد الله قال: قال رجل لابن عباس: «ما بال أهل هذا البيت، يَسْقُونَ النَبِيذَ، وَيَبْنُونَ عَمَهُمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ؟ أُبْخَلُ بِهِمْ، أم حاجة؟ قال ابن عباس: ما بنا من بُخْلٍ، ولا بنا من حاجة، ولكن دخل رسول الله ﷺ على راحلته، وخَلَفَهُ أَسَامَةُ بن زيد، فَذَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ، فَأَتَى بِنَبِيذٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أَسَامَةَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، هَكَذَا فَافْعَلُوا، فَحَنَ هَكَذَا لَا تَرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وأخرجه مسلم.

[ت ٩١م/٩٢] باب الإقامة بمكة

١٩٣٩ (عون ٣/٦) - عن عبد الرحمن بن حميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد: «هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ قال: أخبرني ابنُ الحَضَرَمِيِّ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: للمهاجرين إقامة بعد الصَّدَرِ ثلاثاً في الكعبة».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه. وفي لفظ لمسلم «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً».

عليها جائزاً. وقد قيل: إن هذا خاص النبي ﷺ وللمهاجرين من أهل مكة، فإنها دار تركوها لله تعالى، فلم ير أن يعودوا فيها، فيتخذوها وطناً، أو يبنوا فيها بناءً، والله أعلم.

= والصواب تحسين الحديث، فإن يوسف بن ماهك من التابعين، وقد سمع أم هانئ، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وقد روى عن أمه، ولم يعلم فيها جرح، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث، وأمّه تابعة قد سمعت عائشة.

[ت٩٣م/٩٣] باب الصلاة في الكعبة^(١)

١٩٤٠ (عون ٤/٦) - عن نافع بن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسماء بن زيد، وعثمان بن طلحة الحَجَّيُّ، وبلال، فأغلقها عليه، فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ على سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثم صلى».

١٩٤١ (عون ٥/٦) - وفي رواية: «ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع».

١٩٤٢ (عون ٥/٦) - وفي رواية: «ونسيت أن أسأله كم صلى؟».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وقد اختلف في لفظه على الإمام مالك، فروي عنه كما ذكره أبو داود: «عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه»، وأخرجه البخاري كذلك. وقال البيهقي: وهو الصحيح. وروي عنه «عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه»، وأخرجه مسلم وروي عنه: «عموداً على يمينه وعموداً على يساره»، وأخرجه البخاري كذلك.

١٩٤٣ (عون ٥/٦) - وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: «قلت لعمر بن الخطاب: كيف

صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صَلَّى ركعتين».

وعبد الرحمن بن صفوان - هذا - له صحبة، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه مقال.

١٩٤٤ (عون ٥/٦) - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما قدم مكة، أبى أن يدخل البيت

وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، قال: فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل، في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، والله لقد علموا ما اسْتَفْسَمَا بها قَطُّ، قال: ثم دخل البيت: فَكَبَّرَ في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج ولم يصل فيه».

وأخرجه البخاري.

[ت٩٤م/٩٣] باب الصلاة في الحجر^(٢)

١٩٤٥ (عون ٦/٦) - عن علقمة - وهو ابن أبي علقمة - عن أمه عن عائشة أنها قالت:

«كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأَصْلِي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أُرِدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ قَوْمُكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح، وعلقمة بن أبي علقمة هو

علقمة بن بلال، هذا آخر كلامه. وعلقمة هذا هو مولى عائشة، تابعي مدني، احتج به البخاري ومسلم، وأمّه حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة.

(١) هذا العنوان زيادة من سنن أبي داود (٧٩/٢).

(٢) العنوان زيادة من سنن أبي داود (٨٠/٢).

[ت٩٥م/٩٣] باب في دخول الكعبة^(١)

١٩٤٦ (عون ٧/٦) - وعن عبد الله بن أبي مُليكة عن عائشة: «أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع وهو كئيب، فقال: إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققتُ على أمتي».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٩٤٧ (عون ٧/٦) - وعن منصور الحَجَّبي قال: حدثني خالي عن أُمي قالت: سمعتُ الأَسلمية تقول: قلت لعثمان: «ما قال لكُ رسول الله ﷺ حين دعاك؟ فقال قال: إني نسيْتُ أن آمرك أن تُحَمِّرَ القَرْنَيْنِ، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي». قال ابن السَّرح: «خالي مُسافِع بن شَيْبة».

وأم منصور هي صفية بنت شِيبَةَ القرشية العبدرية، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث. واختلف في صحبتها، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها. وعثمان - هذا - هو ابن طلحة القرشي العبدري الحَجَّبي. والحجبي بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء بواحدة - منسوب إلى حِجَابَةِ البيت الحرام شرفه الله تعالى، وهم جماعة من بني عبد الدار، وإليهم حِجَابَةُ الكعبة ومفتاحها، نسب لذلك غير واحد. وقد اختلف في هذا الحديث، فروي كما سقناه، وروي عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شِيبَةَ عن امرأة من بني سليم، وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم، ولم يذكر أمه.

[ت٩٦م/٩٤، ٩٣] باب في مال الكعبة

١٩٤٨ (عون ٨/٦) - عن شقيق - وهو ابن سلمة أبو وائل - عن شِيبَةَ - يعني ابن عثمان - قال: «قعد عمر بن الخطاب في مَقْعَدِكَ الذي أنت فيه، فقال: لا أخرج حتى أَقْسِمَ مال الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى، لأَفْعَلَنَّ، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ رأى مكانه، وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يُحرِّكاه، فقام فخرج».

وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه. وشِيبَةُ بن عثمان - هذا - هو القرشي العبدري، له صحبة، كنيته أبو عثمان، ويقال: أبو صفية.

١٩٤٩ (عون ٩/٦) - وعن الزبير - وهو ابن العوام - قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من

١٩٤٩ - قلت: القرن جبيل صغير، ورابية تشرف على وَهْدَةٍ. و«وَجَّ» ذكروا أنه من ناحية

الطائف، و«نخب» أراه جبلاً أو موضعاً، ولست أحقه. و«العضاء» من الشجر ما كان له شوك،

لِيَّة^(١)، حتى إذا كنّا عند السُّدْرَةِ، وَقَفَ رسول الله ﷺ في طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذَوَهَا، فاستقبل نَجْباً^(٢) ببصره، وقال مرةً: وادّيه، ووقف حتى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثم قال: إن صيد وُجَّ^(٣) وَعِضَاهُ حَرَمٌ، مُحَرَّمٌ لِلَّهِ، وذلك قبل نزوله الطائف، وحصاره لثَقِيفٍ.

في إسناده: محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وأبوه، فأما محمد: فُسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وذكر له هذا الحديث، وقال: ولم يتابع عليه، وذكر أباه، وأشار إلى هذا الحديث، وقال: لم يصح حديثه. وقال البُستي: عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد ولم يصح حديثه.

[ت ٩٨م/٩٤، ٩٥] باب في إتيان المدينة

١٩٥٠ (عون ١١/٦) - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مسجدِ الحَرَامِ، ومسجدِ هَذَا، والمسجدِ الْأَقْصَى».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

ويقال: للواحدة منه عضة، على وزن عزة. ويقال عضة وعصاه، كما قالوا: شفه وشفاه. ولست أعلم لتحريمه وَجّاً معنًى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْحِمَى لِنَوْعٍ مِنْ مَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ إِنَّمَا كَانَ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، وَفِي مَدَّةٍ مُحْصَوْرَةٍ، ثُمَّ نَسَخَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِهِ الطَّائِفِ وَحَصَارِهِ ثَقِيفٍ» ثُمَّ عَادَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى الْإِبَاحَةِ، كَسَائِرِ بِلَادِ الْحِلِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَسْكَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلُوا بِحَضْرَةِ الطَّائِفِ وَحَضَرُوا أَهْلَهَا، ارْتَفَقُوا بِمَا نَالَتْهُ أَيْدِيهِمْ مِنْ شَجَرٍ وَصَيْدٍ وَمَرْفَقٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا حَلٌّ مُبَاحٌ، وَلَيْسَ بِمُحْضَرٍ فِي هَذَا وَجْهٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْتُهُ، إِلَّا شَيْءٌ يَرَوَى عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ لَا يَعْجِبُنِي أَنْ أَحْكِيهِ، وَأَعْظَمُ أَنْ أَقُولَهُ، وَهُوَ كَلَامٌ لَا يَصِحُّ فِي دِينٍ وَلَا نَظَرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٥٠ - قلت: هذا في النذر، ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد، فإن شاء وفى به، وإن شاء صلى في غيره، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرُ الصَّلَاةِ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّ الْوَفَاءَ يُلْزِمُهُ بِمَا نَذَرَهُ فِيهَا، وَإِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا مَسَاجِدُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ.

وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إِلَّا فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَعَلَيْهِ تَأْوَلُ الْخَبَرِ.

(١) لِيَّة: من نواحي الطائف مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصِرَافِهِ مِنْ حَنِينٍ يَرِيدُ الطَّائِفَ وَأَمْرٌ وَهُوَ بَلِيَّةٌ يَهْدِمُ حِصْنَ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ قَائِدَ غَطَفَانَ. (معجم البلدان ٣٥/٥).

(٢) نَجْباً: وادٍ بارض هذيل، وقيل: وادٍ من الطائف على ساحة (معجم البلدان ٣١٨/٥).

(٣) الْوَجَّ: هُوَ الطَّائِفُ، وَقِيلَ: سَمِيَ وَجّاً يَوْجُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ مِنَ الْعِمَالِقَةِ. (معجم البلدان ٤١٦/٥).

[ت ٩٩م/٩٥، ٩٦] باب [في] تحريم المدينة

١٩٥١ (عون ١٣/٦) - عن يزيد بن شريك التيمي عن علي قال: «ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: المدينة حَرَامٌ ما بين عاتِرٍ إلى ثُورٍ، فمن أحدث حَدَثًا أو آوَى مُحَدِّثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ، [و] دَمَةٌ المسلمین واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخَفَرَ مُسْلِمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وَمَنْ وَآلَى قَوْمًا بغير

١٩٥١ - «عائر، وثور» جبلان، وزعم بعض العلماء أن أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له «ثور» وإنما «ثور» بمكة، فيرون أن الحديث إنما أصله «ما بين عائر إلى أحد» وأما تحريمه المدينة فإنما هو في تعظيم حرمتها، دون تحريم صيدها وشجرها.

وقد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها: فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء: لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً، واحتجوا بحديث أنس، وبقوله ﷺ: «يا أبا عمير، ما فعل الثغير؟» والثغير صيد، فلو كان صيد المدينة حراماً لم يجر اصطياده، ولا إمساكه في المدينة، كهو بمكة، وكان ابن أبي ذئب يرى الجزاء على من قتل صيداً من المدينة أو قطع شجرة من شجرها.

وروي أن سعداً وزيد بن ثابت وأبا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراماً.

فأما إيجاب الجزاء فلا يصح عن أحد منهم.

وكان الشافعي يذهب في القديم إلى أن من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه، وروي فيه أثراً عن سعد، وقال في الجديد بخلافه.

وقال ابن نافع: سئل مالك عن قطع السدر وما جاء فيه من النهي؟ فقال: إنما نهى عن قطع سدر المدينة لثلاث توحش، وليبقى فيها شجرها فيستأنس بذلك، ويستظل بها من هاجر إليها.

وقوله: «من آوى محدثاً فعليه لعنة الله» فإنه يروى على وجهين «محدثاً» مكسورة الدال وهو صاحب الحدث وجانيه، و«محدثاً» مفتوحة الدال، وهو الأمر المحدث والعمل المبتدع الذي لم تجربه سنة ولم يتقدم به عمل.

وقوله: «لا يقبل منه عدل ولا صرف» فإنه يقال في تفسير العدل: إنه الفريضة، والصرف النافلة. ومعنى العدل: هو الواجب الذي لا بد منه، ومعنى الصرف: الربح والزيادة، ومنه صرف الدراهم والدنانير، والنوافل زيادات على الأصول، فلذلك سميت صرفاً.

وقوله: «يسعى بها أدناهم» فمعناه أن يحاصر الإمام قوماً من الكفار فيعطي بعض عسكر المسلمين أماناً لبعض الكفار، فإن أمانه ماضٍ، وإن كان المجير عبداً، وهو أدناهم وأقلهم. وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم، ولا يجوز لمسلم أن يعطي أماناً عامّاً لجماعة الكفار، فإن فعل ذلك لم يجر أمانه، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصلاً، وذلك غير جائز.

إذن موالیه فعلیه لعنة الله والملائكة والناس أجمعین، لا یُقْبَلُ مِنْهُ عَذْلٌ ولا صَرْفٌ.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٩٥٢ (عون ٦/١٥) - وعن أبي حَسَن - وهو مسلم بن عبد الله الأجرد - عن علي - في هذه القصة - عن النبي ﷺ قال: «لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُتَفَرَّ صَيْدُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطُها، إلا لمن أشاد بها، ولا يَصْلُحُ لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يَصْلُحُ أن يَقْطَعَ منها شجرة، إلا أن يعلفَ رجلٌ بغيره».

١٩٥٣ (عون ٦/١٦) - وعن عَدِي بن زيد قال: «حَمَى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة، بريداً بريداً، لا يخبط شجره، ولا يُغَضد، إلا ما يساق به الجمل».

في إسناده: سليمان بن كنانة، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: لا أعرفه، ولم يذكره البخاري في تاريخه. وفي إسناده أيضاً عبد الله بن أبي سفيان، وهو في معنى المجهول.

١٩٥٤ (عون ٦/١٧) - وعن سليمان بن أبي عبد الله قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حَرَمِ المدينة الذي حَرَّمَ رسول الله ﷺ، فَسَلَبَهُ ثِيابه، فجاء موالیه، فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حَرَّمَ هذا الحرم، وقال: من أخذ أحداً يصيد فله سلبه. فلا أرد عليكم طُعْمَةً أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه».

سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبد الله؟ فقال: ليس بالمشهور، فيعتبر

حديثه.

١٩٥٥ (عون ٦/١٧) - وعن صالح مولى التَّوْأمة عن مولى لسعد: «أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم، وقال - يعني لمواليهم -: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقْطَعَ من شجر المدينة شيء، وقال: من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سَلَبُهُ».

صالح مولى التَّوْأمة لا يحتج بحديثه. ومولى سعد مجهول. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص: «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاء أهل العبد، فكلموه أن يرد على

وقوله: «فمن أخفر مسلماً» يريد نقض العهد، يقال: خفرت الرجل إذا أمتته، وأخفرت بالآلف

إذا نقضت عهده.

وقوله: «من والى قوماً بغير إذن موالیه» فإن ظاهره يوهم إنه شرط، وليس معناه معنى الشرط، حتى يجوز له أن يوالي غير موالیه إذا أذنوا له في ذلك، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه، والتنبيه على بطلانه، والإرشاد إلى السبب فيه، وذلك أنه إذا استأذن أولياءه في موالاة غيرهم منعه من ذلك، وإذا استبد به دونهم خفي أمره عليهم، فربما ساغ له ما تعاطاه من ذلك، فإذا تطاول الوقت وامتد به الزمان عرف بولاء من انتقل إليهم، فيكون ذلك سبباً لبطلان حق موالیه، فهذا وجه ما ذكر من إذنهم.

غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم». وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد، ولا رواه عن سعد إلا عامر. هذا آخر كلامه، وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبي عبد الله عن سعد، ومن حديث مولى سعد عن سعد. فلعله أراد: من وجه يثبت.

١٩٥٦ (عون ١٨/٦) - وعن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُخبط ولا يُعضد جِمَى رسول الله ﷺ، ولكن يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا».

١٩٥٧ (عون ١٨/٦) - عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء^(١) ماشياً وراكباً - زاد ابن ثُمير - وهو عبد الله - ويصلي ركعتين».

وأخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

[ت ٩٦م/٩٧، ٩٧] باب زيارة القبور^(٢)

١٩٥٨ (عون ١٩/٦) - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليّ إلّا ردّ الله عليّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عليه السلام».

في إسناده أبو صخر حميد بن زياد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، وقد أنكر عليه شيء من حديثه، وضعفه يحيى بن معين مرة، ووثقه أخرى.

١٩٥٩ (عون ٢٢/٦) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

في إسناده عبد الله بن نافع الصائغ المديني مولى بني مخزوم، كنيته أبو محمد، قال البخاري: يعرف حفظه وينكر. وقال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه، ولم يكن في الحديث بذاك. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، وهولتين، تعرف حفظه وتنكر. ووثقه يحيى بن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

١٩٥٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد أبعد بعض المتكلفين وقال: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ، وأن لا يهمل، حتى لا يزار إلّا في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلّا مرتين، قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»، أي لا تركوا الصلاة في بيوتكم، حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها.

قال بعضهم: وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد، والتأويل

(١) قباء: وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة بها أثر بنيان كثير. (معجم البلدان ٤/ ٣٤٢).

(٢) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (٨٣/٢).

١٩٦٠ (عون ٦/٢٥) - وعن ربيعة - يعني ابن الهُدَيْر - قال: «ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قطُّ غَيْرَ حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، يريد قُبُورَ الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حَرَّةٍ واقم^(١)، فلما تَدَلَّيْنَا منها، فإذا قبور بِمَحْنِيَّةٍ، قال: قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: قبور أصحابنا، فلما جئنا قبور الشهداء، قال: هذه قبور إخواننا».

١٩٦١ (عون ٦/٢٦) - وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بِذِي الحُلَيْفَةِ، فصلى بها، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المَعْرَسَ إذا قفل راجعاً إلى المدينة، حتى يصلي فيها ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عَرَسَ به. وقال محمد بن إسحاق المدني: المَعْرَسُ على ستة أميال من المدينة. هذا آخر كلامه، وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها، وبعدها سين مهملة.

«آخر كتاب المناسك»

= الفاسد، الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث، ودلالة اللفظ على معناه، وقوله في آخره: «وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» وهل في الألفاظ أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء وملازمته بقوله: «لا تجعله عيداً؟» وقوله: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» نهى لهم أن يجعلوها بمنزلة القبور التي لا يصلى فيها، وكذلك نهى لهم أن يتخذوا قبره عيداً، نهى لهم أن يجعلوه مجمعاً، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه، كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحببه، صلوات الله وسلامه عليه.

(١) «حرة واقم» الحرة: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت. (المعجم الوسيط ١/١٦٥).
واقم: أطم من أطام المدينة كأنه سمي بذلك لحصانته. (معجم البلدان ٥/٤٠٨).

كتاب النكاح

[ت/١م] باب التحريض على النكاح

١٩٦٢ (عون ٢٨/٦) - عن علقمة قال: «إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمئى، إذ لقيته عثمان، فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة فجئت: فقال له عثمان: ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرة، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت/٢م] باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

١٩٦٣ (عون ٣٠/٦) - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُنكح النساء لأربع: لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٩٦٢ - قال الشيخ: الباءة: كناية عن النكاح، وأصل الباءة: الموضع الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم، وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل، والوجاء: رَضُ الأثنيين، والخصاء: نزعهما.

وفيه من الفقه استحباب النكاح لمن تافت إليه نفسه.

وفيه دليل على أن النكاح غير واجب. ويحكى عن بعض أهل الظاهر أنه كان يراه على الوجوب.

وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالأدوية ونحوها.

وفيه دليل على أن المقصود في النكاح الوطء. وأن الخيار في العنة واجب.

١٩٦٣ - قال الشيخ: فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح، وأن الدين أولى ما اعتبر فيها.

وقوله: «تربت يداك» كلمة معناها الحث والتحريض، وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان، يقال: ترب الرجل، إذا افتقر، وأترب، إذا أثرى وأيسر، والعرب تطلق ذلك في كلامها، ولا يقصد بها وقوع الأمر.

(١) الباءة: النكاح والجماع. (المعجم الوسيط ١/٧٧).

[ت٣م/٣] باب في تزويج الأبنكار

١٩٦٤ (عون ٣١/٦) - عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: «قال لي رسول الله ﷺ: أتزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكرٌ أم ثيب؟ فقلت: ثيباً، قال: أفلا بكرٌ تَلَاَعِبُهَا وتَلَاَعِبُكَ؟».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عن جابر. وأخرجه وابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر.

[ت٤م/٤] [باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء]^(١)

١٩٦٥ (عون ٣٢/٦) - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ؟ قال: غَرَبُهَا، قال: أخاف أن تَتَّبِعَهَا نفسي! قال: فاستمتع بها».

وزعم بعض أهل العلم أن القصد به في هذا الحديث وقوع الأمر وتحقيق الدعاء. وأخبرني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري أحسبه رواه عن الزهري أنه قال: إنما قال النبي ﷺ له ذلك لأنه رأى أن الفقر خير من الغنى.

واختلف العلماء في تحديد الكفاءة، فقال مالك بن أنس: الكفاءة في الدين، وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء، وهو غالب مذهب الشافعي، وقد اعتبر فيها أيضاً الحرية، وربما اعتبر غير ذلك أيضاً.

وقد روي معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحامد بن أبي سليمان.

وقال سفيان الثوري: الكفاءة الدين والحسب، وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية؛ وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي: قريش بعضهم لبعض أكفاء، وكل من كان من الموالى له أبوان أو ثلاثة في الإسلام، فبعضهم لبعض أكفاء، وإذا أعتق عبد أو أسلم ذمي فإنه ليس بكفء لامرأة لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام من الموالى، وإذا تزوجت المرأة غير كفء فسلم أحد من الأولياء فليس لمن بقي من الأولياء أن يفرقوا بينهما.

وروي عن ابن عباس أنه لم ير المولى كفواً للعربية، وروي مثل ذلك عن سلمان الفارسي.

١٩٦٥ - قال الشيخ: قوله «لا تمنع يد لامس» معناه الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها، لا ترد يده. وقوله: «غربها» معناه: أبعداها، يريد الطلاق، وأصل الغرب البعد.

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (٨٦/٢).

وأخرجه النسائي، ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد. وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس، وبوب عليه في سننه: تزويج الزانية. وقال: هذا الحديث ليس بثابت، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب. وقال الإمام أحمد: «لا تمنع يد لامس» تعطي من ماله، قلت: فإن أبا عبيد يقول: من الفجور؟ قال: ليس هو عندنا إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن النبي ﷺ يأمره بإمساكها وهي تفجر، وسئل عنه ابن الأعرابي؟ فقال: من الفجور. وقال الخطابي: ومعناه الريبة، وأنها مطاوعة لمن أَرادها لا ترد يده.

١٩٦٦ (عون ٣٢/٦) - وعن مَعْقِل بن يَسَار قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبْتُ امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال. لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فإني مُكَاثِرُكُمْ [الأمم]»^(١).
وأخرجه النسائي.

[ت ٤م/٥] باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ [النور: ٣]

١٩٦٧ (عون ٣٤/٦) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن مَرْثَدَ بن أبي مرثد العَنَوِي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بَغِيٌّ يقال لها عَنَاقُ، وكانت صديقتها، قال: جنثُ النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣]، فدعاني فقرأها عليّ، وقال: لا تنكحها.

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. . هذا آخر كلامه. ومرثد: بفتح الميم وسكون الراء المهملة، وفتح الثاء المثناة وبعدها دال مهملة،

وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك.

وأما قوله: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] فإنما نزلت في امرأة من الكفار خاصة، وهي بغي كانت بمكة يقال لها عناق، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.

ومعنى قوله: «فاستمتع منها» أي لا تمسها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطنها: والاستمتاع من الشيء: الانتفاع به إلى مدة، ومن هذا نكاح المتعة الذي حرّمه رسول الله ﷺ، ومنه قوله تعالى ﴿هذه الحياة الدنيا متاع﴾ [غافر: ٣٩] أي متعة إلى حين ثم تنقطع.

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم: ٢٠٥٠).

وتقييد كنية أبيه كذلك، والغنوي: بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة، نسبة إلى غُنْي، بفتح الغين وكسر النون، وهو غني بن يعصر، ويقال أغْضُر بن سعد بن قيس عِيلان بن مضر.
 ١٩٦٨ (عون ٣٥/٦) - وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مَثْلَهُ».

[ت/٥٨] باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

١٩٦٩ (عون ٣٦/٦) - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».
 وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً.
 ١٩٧٠ (عون ٣٦/٦) - وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتِقَهَا صَدَاقَهَا».
 وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٩٧٠ - قال الشيخ: قد ذهب غير واحد من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث، ورأوا أن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها، بأن يجعل عتقها عوضاً عن بضعتها، وعن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحكي ذلك أيضاً عن الأوزاعي.

وكره ذلك مالك بن أنس، وقال: هذا لا يصلح، وكذلك قال أصحاب الرأي.
 وقال الشافعي: إذا قالت الأمة: أعتقني على أن أنكحك وصدقي عتقي، فأعتقها على ذلك، فلها الخيار في أن تنكح أو تدع، ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس.
 وتناول هذا الحديث من لم يميز النكاح على أنه خاص للنبي ﷺ، إذ كانت له خصائص في النكاح ليست لغيره.

وقال بعضهم: معناه أنه لم يُجْعَل لها صداقاً، وإنما كانت في معنى الموهوبة التي كان النبي ﷺ مخصوصاً بها، إلا أنها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها، وهذا كقول الشاعر:

وَأَمْهَرَنَ أَرْمَاحاً مِنَ الْحِظِّ ذَبَلاً

أي استبحن بالرماح، فصرن كالميراث، وكقول الفرزدق:

وَذَاتُ حَلِيلٍ أَنْكَحْتَنَا رَمَاحُنَا حَلَالاً لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تَطْلُقْ

واحتج أهل المقالة الأولى بأنها لو قالت طلقني على أني أخيط لك ثوباً لزمها ذلك إذا طلقها، فكذلك إذا قالت أعتقني على أن أنكحك.

وحكوا عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا خلاف أن صفية كانت زوجة النبي ﷺ، ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة، فدل أنها سبب النكاح.

[ت٦م/٧] باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

١٩٧١ (عون ٦/٣٧) - عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

وأخرجه الترمذي والنسائي بمعناه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عَمْرَةَ عن عائشة.

١٩٧٢ (عون ٦/٣٩) - وعن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: «أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي؟ قال: فَأَفْعَلُ ماذا؟ قالت: فتنكحها، قال: أَخْتِكِ؟ قالت: نعم، قال: أَوْ تُحِبِّينَ ذَاكِ؟! قالت: لَسْتُ بِمُخْلِيةَ بك، وَأَحِبُّ من شَرَكْنِي في خَيْرِ أختي، قال: فإنها لا تحلُّ لي، قالت: فوالله لقد أخبرْتُ أنك تخطبُ ذُرَّةً، أَوْ ذُرَّةً - شك زهير - بنتُ أبي سلمة،

قال الشيخ: وأجاب عن الفصل الأول بعض من خالفهم فقال: إنما صح هذا في الثوب لأنه فعل، والفعل يثبت في الذمة كالعين، والنكاح عقد، والعقد لا يثبت في الذمة، والعقد على النكاح كالسَلَم فيه، ولو أسلم رجل امرأة عشرة دراهم على أن يتزوج بها لم يصح، كذلك هذا.

فأما الفصل الآخر، وهو ما حكي عن أحمد، فقد يحتمل أن يكون ذلك خصوصاً للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون ﷺ قد استأنف عقد النكاح عليها ولم ينقل ذلك مقروناً بالحديث، لأن من سنته ﷺ أن النكاح لا ينعقد إلا بالكلام أو بما يقوم مقامه من الإيماء في الأخرس ونحوه، ويحمل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر، وروي أنه نكحها وجعل عتقها صداقها، فإن ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه إلى التأويل، والله أعلم.

١٩٧١ - وفي هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب، وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمتنسين منهم إلى النسب الواحد. وهذا قد يجري على عمومته في تحريم الرضعة وذوي أرحامها على المرضع مجرى النسب، وذلك أنه إذا أرضعته صارت أمًّا له، فحر عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها، وهي لا تحرم على أبيه ولا على أخيه، ولا على ذوي أنسابه، غير أولاده وأولاد أولاده.

وفيه دليل على أن الرضاع بلبن السفاح لا يوقع الحرمة بين الرضيع وبين المسافح وأولاده، كما تقع الحرمة بولادته، ولا يثبت به النسب.

وفيه أن ما يلحق به النسب من نكاح صحيح أو نكاح بشبهة من مسلمة أو ذمية فإنه يحرم بالرضاع فيه النكاح.

وفيه أن الجمع بين الأختين من الرضاع محرم، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع. وفيه أن لبن الضرار محرم، كغيره من اللبن الذي ليس بضرار، وكان ابن أبي ذئب يقول: لبن الضرار لا يجرم من النكاح، وعامة أهل العلم على خلافه.

قال: بنت أم سلمة! قالت: نعم، قال: أما والله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ المحفوظ أنها ذرة، بالدال المعجمة.

[ت٨/٧م] باب في لبن الفحل

١٩٧٣ (عون ٤١/٦) - عن عائشة قالت: «دخل علي أفلح بن أبي القعيس، فاستترت منه، قال: تستترين مني، وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فدخل علي رسول الله ﷺ، فحدثته، فقال: إنه عمك، فليج عليك».

[ت٩/٨م] باب في رضاعة الكبير

١٩٧٤ (عون ٤٢/٦) - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، قال: حفص: فسق ذلك عليه، وتغير وجهه - ثم اتفقا - قالت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرون من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٩٧٥ (عون ٤٣/٦) - [وعن أبي موسى - وهو الهلالي - عن أبيه عن ابن لعبد الله بن

١٩٧٣ - قال الشيخ: تنزيل هذا الباب أن يجعل المرضع بمنزلة الولد من زوج المرضعة، وهو لو كان ولد من مائة حرم على أخيه، إذا كان له عمًا، فكذلك إذا رضع من لبن كان حدوثه بفعله، لأن النبي ﷺ جعل الرضاع في التحريم كالولادة. وقد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشار الحرمة به إلا نفر يسير، منهم إسماعيل ابن علي الأصفهاني، وقد روي ذلك عن ابن المسيب.

١٩٧٤ - قال الشيخ: معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من الثفل، فلا حرمة له.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع: فقالت طائفة منهم: إنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قالوا: فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها، ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة.

وقال أبو حنيفة: حولان وستة أشهر. وخالفه أصحابه، وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين. ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين، إذا كانت يسيراً، حكم الحولين.

مسعود عن ابن مسعود قال: «لا رضاع إلا ما شَدَّ العظمُ وأُثْبِتَ اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم»^(١).

١٩٧٦ (عون ٤٣/٦) - وعن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه، وقال: «أُنْشِرَ الْعَظْمُ».

سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي؟ فقال: هو مجهول، وأبوه مجهول.

[ت ٩م/١٠] باب من حرم به

١٩٧٧ (عون ٤٤/٦) - عن عائشة زوج النبي ﷺ وأُم سَلَمَةَ: «أن أبا حذيفة بن عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تَبْنَى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عُتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تَبْنَى رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تَبْنَى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وَوُزَّثَ مِيرَاثُهُ، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ - إلى قوله - ﴿فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان

١٩٧٦ - قال الشيخ: أنشَر العظم، معناه: ما شد العظم وقواه، والإنشاز بمعنى الإحياء، في قوله تعالى: ﴿ثم إذا شاء أنشره﴾. ويروى «أنشَر العظم» بالزاي معجمة، ومعناه: زاد في حجمه فنشَر.

١٩٧٧ - قال الشيخ: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة، وحملوا الأمر في ذلك على أحد الوجهين: إما على الخصوص، وإما على النسخ، ولم يروا العمل به.

وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس، وهو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير، فكأنه يقول: إن الخبر تضمن أمرين: رضاع الكبير، وتعليق الحكم على عدد الخمس، فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى، لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى، وقد يصح الاستدلال للواجب بما ليس بواجب، ألا ترى أن النبي ﷺ حين مرَّ به الرجل فسلم عليه وهو يبول لم يرد عليه السلام حتى تيمم بالتراب فضرب كفيه فمسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى

١٩٧٧ - قال ابن القيم: وقد قال بقول عائشة في رضاع الكبير الليث بن سعد وعطاء وأهل

الظاهر.

والأكثر حملوا الحديث إما على الخصوص، وإما على النسخ، واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة، لأنها هاجرت عقب نزول الآية، والآية نزلت في أوائل الهجرة.

وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغير، فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة، نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم، فتكون أولى.

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم: ٢٠٥٩).

مولى وأخاً في الدين، فجاءت سَهْلَةُ بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلًا^(١)، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرضِعْنَ من أختِ عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً - خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثم يدخل عليها، وأبَتْ أُم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس، حتى يُرضع في المهد، وقُلْنَ لعائشة: والله ما ندري، لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم، دون الناس.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت ١١م/١٠] باب، هل يحرم ما دون خمس رضعات

١٩٧٨ (عون ٦/٤٧) - عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات يُحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي النبي ﷺ وهُنَّ مما يُقرأ من القرآن». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

فمسح بها ذراعيه، فاتخذ العلماء أصلاً في إيجاب الضربتين في التيمم ومسح الذراعين، وإن كان ذلك منه في غير موضع الوجوب.

وقولها: «ويراني فضلاً» أي يراني متبذلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضلت المرأة: إذا تبذلت في ثياب مهنتها.

١٩٧٨، ١٩٧٩ - قال الشيخ: وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي، من اعتبار عدد الخمس في التحريم، إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرضاع وكثيره محرم، وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وقال أبو عبيد: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، كأنه ذهب إلى استعمال دليل الخطاب من قوله: «لا يحرم المصة والمستان»، فكان ما زاد على المصتين - وهو الثلاث - بخلاف حكم ما دونها. وهو قول أبي ثور ودادود.

وقد حكي عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات! وهو قول شاذ لا اعتبار به.

وأما قولها «فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن» فإنها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ، حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول.

(١) الفضل: المرأة إذا لبست ثياب مهنتها وكانت في ثوب واحد. (المعجم الوسيط ٦٩٣/٢).

١٩٧٩ (عون ٤٨/٦) - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصْتَانِ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وابن ماجه.

[ت١٢م/١١] باب في الرُّضْخ عند الفِصَال

١٩٨٠ (عون ٤٩/٦) - عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرُّضَاعَةِ؟ قال: الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وأبوه: هو الحجاج بن مالك الأسلمي، سكن المدينة، وقيل: كان ينزل العُزْج، ذكره أبو القاسم البغوي، وقال: لا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث، وقال النمري: له حديث واحد.

[ت١٣م/١٢] باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

١٩٨١ (عون ٥٠/٦) - عن عامر - وهو الشعبي - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى، وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».

وأخرجه البخاري تعليقاً. وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. ١٩٨٢ (عون ٥٠/٦) - وعن قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم، ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه، إلا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، فلم يجوز أن يثبت ذلك بين الدفتين، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد. فجاز أن يقع العمل بها والله أعلم.

١٩٨٠ - قوله: «مذمة الرضاع» يريد ذمام الرضاع وحقه، وفيه «مذمة»، ومذمة «بكسر الذا لفتحها، تقول: إنها قد خدمتك، وأنت طفل، وحضنتك وأنت صغير، فكافئها بخادم تخدمها، تكفيها المهنة، قضاء لذمامها وجزاء لها على إحسانها.

١٩٨١ - قال الشيخ: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن، لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم. وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء، وهو أكثر قول أهل العلم.

وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء.

١٩٨٣ (عون ٥١/٦) - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه كره أن يُجَمَعَ بين العمّة والخالة، وبين الخاليتين والعمتين».

في إسناده خفيف بن عبد الرحمن أبو عون الحرّاني، وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ.

١٩٨٤ (عون ٥٢/٦) - وعن عروة بن الزبير: «أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وإن خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] قالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في خَجَرٍ وَلِيَّها، فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ في صداقها فيعطيهما مثل ما يعطيها غيره، فَنُهِوا أن ينكحوهن إلا أن يُقْسِطوا لهن، ويبلغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصّدّاق، وأمروا أن ينكحوا ما طالب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللّاتي لا تؤتونهن ما كتب لهنَّ وترغبون أن تنكحوهن﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها ﴿وإن خِفْتُمْ ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾، قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الآخرة ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حَجَره. حين تكون قليلة المال والجمال، فَنُهِوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهن عنهن، قال يونس - وهو ابن يزيد -: وقال ربيعة في قول الله عز وجل: ﴿وإن خِفْتُمْ ألا تقسطوا في اليتامى﴾ قال: يقول: اتركوهن إن خِفْتُمْ، فقد أحللتُ لكم أربعاً».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٩٨٥ (عون ٥٣/٦) - وعن علي بن حسين: «أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مَقْتَلِ الحسين بن علي رضي الله عنهما، لقيه المِسُور بن مَخْرمة، فقال له: هل لك إليّ

١٩٨٤ - قوله: «بغير أن يقسط في صداقها» معناه: بغير أن يعدل فيه فيبلغ به سنه مهر مثلها، يقال: أقسط الرجل في الحكم، إذا عدل، وقسط: إذا جار. قال الله تعالى: ﴿وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾ [الجن: ١٥]، قال: وتأويل الآية وبيان معناها: أن الله تعالى خاطب أولياء اليتامى فقال: وإن خِفْتُمْ من أنفسكم المشاحة في صداقاتهن، وأن لا تعدلوا فقبلوا بهن صداق أمثالهن، فلا تنكحوهن، وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحل لكم خطبتهن من واحدة إلى أربع، وإن خِفْتُمْ أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكتم من الإماء.

١٩٨٥ - قال ابن القيم: وفي الاستدلال بهذا نظر، فإن هذا حكم من النبي ﷺ مؤيد مؤكد

بالقسم، ولكن حلف المسور بن مخرمة أنه لا يوصل إليه أبداً، ظاهر فيه ثقته بالله في إبرائه.

من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت مُعْطِي سَيْفَ رسول الله ﷺ، فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه؟ وأيم الله لئن أعطيتني لا يُخْلَصُ إليهِ أبداً حتى يُبْلَغَ إلى نفسي، إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذٍ مُحْتَلِم، فقال: إن فاطمة مِنِّي، وأنا أَتَخَوَّفُ أن تُفْتَنَ في دينها، قال: ثم ذكر صهرأ له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، ووعدني فوفي لي، وإني لست أَحْزَمُ حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنتُ رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً.

١٩٨٦ (عون ٥٥/٦) - وفي رواية: «فسكت علي عن ذلك النكاح».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة، مختصراً ومطولاً.

١٩٨٧ (عون ٥٦/٦) - وعن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنْكِحُوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذَنُ، ثم لا آذَن، ثم لا آذَن، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِينِي ما أَرَاهَا، ويؤذِينِي ما آذَاهَا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، مختصراً ومطولاً.

= وفيه رد على من يقول: إن المسور ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة، وكان له يوم موت النبي ﷺ ثمان سنين، هذا قول أكثرهم. وقوله: «وأنا يومئذٍ مُحْتَلِم» هذه الكلمة ثابتة في الصحيحين. وفيه تحريم أذى النبي ﷺ بكل وجه من الوجوه، وإن كان بفعل مباح، فإذا تأذى به رسول الله ﷺ لم يميز فعله، لقوله تعالى: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمة.

وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب، لقوله: «بنت عدو الله»، فدل على أن لهذا الوصف تأثيراً في المنع، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب، لقوله تعالى: ﴿وكان أبوهما صالحاً﴾ [الكهف: ٨٢].

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء هذه الأمة، لكونها بضعة من النبي ﷺ.

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله.

وفيه أن أذى أهل بيته ﷺ وإرابتهم أذى له.

وقوله: «يريني ما أراهها» يقول: رابني فلان إذا رأيت منه ما يريبك، وتكرهه، وأرابني أيضاً، قال الفراء: هما بمعنى واحد وفرق آخرون بينهما بأن «رابني»: تحققت منه الريبة، و«أرابني»: إذا ظننت ذلك به، كأنه أوقعك فيها.

والصهر الذي ذكره النبي ﷺ هو أبو العاص بن الربيع، وزوجته زينب بنت رسول الله ﷺ.

وبنت أبي جهل هذه المخطوبة، قال عبد الغني بن سعيد وغيره: اسمها العوراء. وهذه العبارة

ذكر بعضها المنذري بمعناها.

[ت ١٤/م ١٣] باب في نكاح المتعة

١٩٨٨ (عون ٥٧/٦) - عن الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا مَتَعَةَ النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سَبْرَةَ: أشهد على أبي أنه حَدَّثَ أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حَجَّةِ الوداع».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه أتم منه .

١٩٨٩ (عون ٥٨/٦) - وعنه عن ربيع بن سَبْرَةَ عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ متعة النساء».

١٩٨٨ - قال الشيخ: تحريك نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرمه الله في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة، إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض.

وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة، وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه، وأمسك عن الفتوى به، حدثنا ابن السماك قال حدثنا الحسن بن سلام السواق قال حدثنا الفضل ابن ذُكَيْن قال حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبيرة قال: «قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت، وبما أفئيت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالت؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مَحْبِسُهُ يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في رَخْصَةِ الأطراف آنسة تكون مشواك حتى يصدر الناس؟

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون! والله ما بهذا أفئيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير».

قال الشيخ: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام، الذي به قوام الأنفس، وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر.

١٩٨٩ - قال ابن القيم رحمه الله: وأما ابن عباس، فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة، ولم يبيحها مطلقاً، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها. قال الخطابي: حدثنا ابن السماك، حدثنا الحسن بن سلام حدثنا الفضل بن ذكَيْن حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن ابن جبيرة قال: «قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت، وبما أفئيت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى رجعة الناس؟ =

[ت ١٥م/ ١٤] باب في الشغار

١٩٩٠ (عون ٦/ ٦٠) - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: «ما الشغار؟ قال: يتنكح ابنة الرجل ويتنكحه ابنته بغير صداق، ويتنكح أخت الرجل فيتنكحه أخته بغير صداق».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٩٩٠ - قال الشيخ: تفسير الشغار ما بينه نافع، وقد روى أبو داود أيضاً في هذا الباب بإسناده عن الأعرج: «أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاه صداقاً، فأمر معاوية بالتفرقة بينهما، وقال: هذا الشغار الذي نهى رسول الله ﷺ عنه».

قال الشيخ: فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً، لأن النبي ﷺ نهى عنه، وأصل الفروج على الحظر، والحظر لا يرتفع بالحظر، وإنما يرتفع بالإباحة.

ولم يختلف الفقهاء أن نهى النبي ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم، وكذلك نفيه عن نكاح المتعة، فكذا ذلك هذا.

ومن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: النكاح جائز، ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر.

وقال بعضهم: أصل الشغار في اللغة: الرفع، يقال: شغل الكلب برجله: إذا رفعها عند البول، فإنما يسمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعاً المهر بينهما.

قال الشيخ: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله، فارتفع

= فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون! والله ما بهذا أفيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير».

وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال: «كانت المتعة في أول الإسلام، متعة النساء، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد، ليس له من يحفظ عليه شيء ويضم إليه متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته، وقد كانت تقرأ: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن﴾ حتى نزلت ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ - إلى قوله - ﴿محصنين غير مسافحين﴾ فتركت المتعة وكان الإحصان، إذا شاء طلق، وإذا شاء أمسك، ويتوارثان، وليس لهما من الأمر شيء».

فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة المقيدة، والله أعلم.

١٩٩١ (عون ٦/ ٦١) - وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: «أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحَكَم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جَعَلَا صَدَاقًا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشَّغَارُ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ».

في إسناده محمد بن إسحاق.

[ت ١٦/م ١٤، ١٥] باب في التحليل

١٩٩٢ (عون ٦/ ٦٢) - عن الحرث عن علي رضي الله عنه، قال إسماعيل: وأزاهُ قد رفعه إلى النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ الله المِجْلَ والمُحَلَّلَ لَهُ».

النكاح والمهر معاً، ويبين لك أن النهي قد انطوى على الأمرين معاً، أن البذل ههنا ليس شيئاً غير العقد، ولا العقد شيئاً غير البذل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً، وإذا أبطلته الشريعة فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه، وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً، فوجب أن يفسدا معاً.

وكان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها، وهو ما لا خلاف في فساده.

قال: فكذلك الشغار، لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بعضه، حتى جعله مهراً لصاحبتها.

وعلله بعضهم فقال: لأن المعقود له معقود به، وذلك لأن العقد لها وبها، فصار كالعبد تزوج على أن تكون رقبته صداقاً للزوجة.

١٩٩٢ - قال الشيخ: أما إذا كان ذلك عن شرط بينهما؛ فالنكاح فاسد، لأنه عقد تناهى إلى مدة، كنكاح المتعة، وإذا لم يكن ذلك شرطاً، وكان نية وعقيدة، فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة، فقد حلت للزوج الأول.

وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما، التحليل، وإن لم يشترطاه. وقال إبراهيم النخعي: لا يحللها لزوجها الأول، إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كان نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة، أنه محلل، فالنكاح باطل، ولا تحل للأول.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها، لا يعجبني إلا أن يفارقها، ويستأنف نكاحاً جديداً. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال.

١٩٩١ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار في الإسلام»، ومن حديث حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار، ومن انتهب نهبه فليس منا».

١٩٩٣ (عون ٦/٦٣) - وعن الحرث الأعور عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فرأينا أنه عليٌّ، عن النبي ﷺ، بمعناه.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث علي وجابر - يعني ابن عبد الله - حديث معلول، هذا آخر كلامه. والحرث - هذا - هو ابن عبد الله الأعور الكوفي كنيته: أبو زهير، وكان كذاباً. وقد روى هُزَيْل بن شُرَحْبِيل عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له»، أخرجه الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[ت ١٧/١٥٣، ١٦] باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

١٩٩٤ (عون ٦/٦٤) - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

١٩٩٤ - قال الشيخ: «العاهر» الزاني، والعهر: الزنى. وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده، وكان في ذلك ذهاب حقه، فأبطل النكاح إبقاءً لمنفعته على صاحبه. وعن أبطل عقد هذا النكاح الأوزاعي والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه.

١٩٩٣ - قال ابن القيم رحمه الله: وحديث جابر الذي أشار إليه رواه الترمذي من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر: «أن رسول الله ﷺ لعن المحل والمحلل له»، قال: هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن جابر عن النبي ﷺ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر عن علي، وهذا وهم، وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح، قال: وقد روي الحديث عن علي من غير وجه، قال: في الباب عن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس، قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال: وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي، قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد. ثم كلامه.

وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا بنكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة، أن تحلل، فالنكاح باطل، ولا تحل للأول.

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي رواه الإمام أحمد في مسنده: «أن النبي ﷺ لعن المحل والمحلل له»، قال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري.

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل، وقد احتج به غير واحد من الأئمة، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

١٩٩٥ (عون ٦/ ٦٥) - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل».

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر.

[ت١٨/ ١٦م، ١٧] باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٩٩٦ (عون ٦/ ٦٥) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَخْطُبُ الرجل على خطبة أخيه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وقال مالك وأصحاب الرأي: إن أجازه السيد جاز، وإن أبطله بطل.

وعند الشافعي يثبت النكاح وإن أجازه السيد، لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفاً على إجازة الولي.

١٩٩٦ - قال الشيخ: نهي عن ذلك نهي تأديب، وليس بنهي تحريم يبطل العقد، وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس قال: إن خطبها على خطبة أخيه فملكها فرق بينهما، إلا أن يكون قد دخل بها، فلا يفرق بينهما.

وقال داود: إن خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل.

وفي قوله: «على خطبة أخيه» دليل على أن ذلك إنما نهي عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً، ولا يضيّق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهودياً أو نصرانياً، لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار.

وقال الشافعي: إنما نهي عن ذلك في حال دون حال، وهو أن تأذن المخطوبة في إنكاح رجل بعينه، فلا يحل لأحد أن يخطبها في تلك الحال حتى يأذن الخاطب له، واحتج بحديث فاطمة بنت قيس: حدثناه الأصم حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس: «أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها: إذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فصعلوك، لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة، قالت: ففعلت، فاغتبطت به».

قال الشيخ: فخطبته إياها لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم تدل على جواز ذلك، إذ لم يكن وقع الركون منها إلى الخاطب الأول، أو الإذن منها فيه.

وفي هذا الحديث أنواع من الفقه، منها جواز التعريض للمرأة بالخطبة في عدتها.

١٩٩٧ (عون ٦/٦٦) - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه، إلا بإذنه». وأخرجه مسلم وابن ماجه.

[ت ١٩م/١٧، ١٨] باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

١٩٩٨ (عون ٦/٦٨) - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فخطبت جارية، فكننت أتخباً لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها».

وفيه أن المال معتبر في بعض أنواع المكافأة.

وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية.

وفيه دليل على جواز تأديب الرجل امرأته.

وفيه دليل على أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والإرشاد إلى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة يأنم فيها.

وقوله: «لا يضع عصاه عن عاتقه» يتأول على وجهين: أحدهما: التأديب والضرب لها، والآخر أن يكون معناه الأسفار والظعن عن وطنه، يقال: رفع الرجل عصاه، إذا سار، ووضع عصاه، إذا نزل وأقام.

١٩٩٨ - قال الشيخ: إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا ينظر إليها حاسراً، ولا يطلع على شيء من عورتها، وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل. وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري.

١٩٩٧ - قال ابن القيم رحمه الله: وذكر الطبري أن بعضهم قال: نهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ بخطبه ﷺ لأسامة فاطمة بنت قيس.

قال الشيخ ابن قيم الجوزية: يعني بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم قال: وهذا غلط، فإن فاطمة لم تترك إلى واحد منهما، وإنما جاءت مستشارة للنبي ﷺ، فأشار عليها بما هو الأصح لها، والأرضي لله ولرسوله، ولم يخطبها لنفسه، ومورد النهي إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه، فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكف، الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه؟ فقد تبين غلط القائل، والحمد لله.

وأيضاً فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها، فإن صاحب الشرع علله بالأخوة، وهي علة مطلوبة البقاء والدوام، لا يلحقها نسخ ولا إبطال.

١٩٩٨ - قال ابن القيم: قال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك. وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها.

قال الشيخ ابن القيم: وعن أحد ثلاث روايات: إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها، والثانية: ينظر =

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: «كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

[ت ٢٠/١٨م، ١٩] باب في الولي

١٩٩٩ (عون ٦/٦٩) - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا^(١) فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

١٩٩٩ - قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ» كلمة استيفاء واستيعاب. وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن، ويدخل فيها البكر والثيب، والشريفة والوضيعة. والولي ههنا: العصبه. وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها.

وفيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها، إذا لم يكن عصبه لها.

وفيه بيان أن العقد إذا وقع لا بإذن الأولياء كان باطلاً، وإذا وقع باطلاً لم يصححه إجازة الأولياء.

= ما يظهر غالباً، كالرقبة والساقين ونحوهما. والثالثة: ينظر إليها كلها، عورة وغيرها، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة! واللفظ الذي ذكره مسلم ليس بصريح في نظر الخاطب، وقد رواه النسائي: «خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟ قال: لا، فأمره أن ينظر إليها»، رواه من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد: «خطب رجل امرأة»، وقال سفيان عن يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة: «أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة»، وهذا مفسر لحديث مسلم «أنه أخبره أنه تزوج امرأة»، وقد روي من حديث بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال: «خطبت امرأة على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: أنظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

١٩٩٩ - قال ابن القيم رحمه الله: قال الترمذي - وذكر سليمان بن موسى، راويه عن الزهري عن عروة عن عائشة -: سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين، إلا البخاري وحده، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها، وذكره دحيم، فقال: في حديثه بعض اضطراب، وقال: لم يكن في أصحاب مكحول أثبت منه، وقال النسائي: في حديثه شيء، وقال البزار: سليمان بن موسى أجل من ابن جريج، وقال الزهري: سليمان بن موسى أحفظ من مكحول، =

(١) ورد في نسخ أبي داود «بغير إذن مواليتها» (حديث رقم: ٢٠٨٣).

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال في موضع آخر: وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» هو عندي حسن. ولم يؤثر عند الترمذي إنكار الزهري له، فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهنها بعض الأئمة. قال البيهقي: مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه. وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي» وسئل عنه البخاري؟ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث.

وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثاً تأكيداً لفسخه ورفع من أصله.

وفيه إبطال الخيار في النكاح.

وفيه دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر، وإيجاب المهر إيجاب درء الحدود، وإثبات النسب، ونشر الحرمة.

وفي قوله: «فالمهر لها بما أصاب منها» دليل على أن المهر إنما يجب بالإصابة، فإن الدخول إنما هو كناية عنها.

وقوله: «فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» يريد به تشاجر العضل والممانعة في العقد، دون تشاجر المشاحة في السبق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء، فالعقد لمن سبق إليه منهم، إذا كان ما فعل من ذلك نظراً لها.

ومعنى قوله: «بغير إذن موليها» هو أن يلي العقد الولي، أو يوكل بتزويجها غيره فيأذن له في العقد عليها.

= وقال البيهقي: مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه. قال الترمذي: ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن أبي ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته، فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم من ابن جريج ليس بذلك، إنما صح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فيما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج، قال الترمذي: والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم. وهكذا روي عن فقهاء التابعين أنهم قالوا: «لا نكاح إلا بولي»، منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٢٠٠٠ (عون ٦/ ٧٢) - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح

إلا بولي».

وزعم أبو ثور أن الولي إذا أذن للمرأة في أن تعتقد على نفسها صح عقدما النكاح على نفسها، واستدل بهذه اللفظة في الحديث، ومعناه التوكيل، بدليل ما روي «إن النساء لا يلين عقد النكاح».

وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده هذا الحديث، وضعفه بشيء حديثه الحسن بن يحيى بن حمويه عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى - وذكر الحديث - قال: وزاد في آخره شيئاً ما أرى أحداً يذكره غيره، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له، فلم يعرفه.

قال الشيخ: ذكر أبو عيسى الترمذي عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل ابن علية، قال يحيى: وسامع إسماعيل من ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فيما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج.

قال أبو عيسى: وحديث عائشة هذا عندي حديث حسن صحيح، وقد رواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة. ورواه هشام بن عروة أيضاً.

٢٠٠٠ - قال الشيخ: قوله: «لا نكاح إلا بولي» فيه نفي ثبوت النكاح على معموله ومخصوصه إلا

بولي.

وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال! وهذا تأويل فاسد، لأن العموم يأتي على أصله

٢٠٠٠ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم: قال الترمذي: وحديث أبي موسى حديث فيه

اختلاف، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. [وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحو^(١)]، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق، وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، [وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي ﷺ^(٢)] «لا نكاح إلا بولي» وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان [عن أبي إسحاق عن أبي بردة^(٣)] عن أبي موسى، ولا يصح، ورواية هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق عن أبي بردة [عن أبي موسى^(٤)] عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه [وأصح^(٥)]، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي =

(١) ما بين معكوفين زيادة صحيحة من الترمذي.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وقال - بعد ذكر الاختلاف -: ورواية هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» - عندي أصح.

جوازاً أو كمالاً، والنفي في المعاملات يوجب الفساد، لأنه ليس لها إلا جهة واحدة، وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل، وكذلك تأويل من زعم أنها ولاية نفسها، وتأول معنى الحديث على أنها عقدت على نفسها، فقد حصل نكاحها بولي، وذلك أن الولي هو الذي يلي على غيره، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة، فتكون هي الشاهدة على نفسها! فلما كان في الشاهد فاسداً كان في الولي مثله.

= إسحاق في مجلس واحد، وما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم، فدل هذا [الحديث على] (١) أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق، سمعت محمد بن المثني يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. هذا آخر كلام الترمذي.

وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي». وسئل عنه البخاري؟ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث. وقال قبيصة بن عقبة: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث؟ فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، لم يذكر فيه أبا إسحاق. فقال: استرحنا من خلاف أبي إسحاق.

قلت: وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح عن أسباط بن محمد عن يونس عن أبي بردة عن أبي موسى، ذكره الحاكم في المستدرک، فهذا وجه.

الثاني: رواية عيسى ابنه وحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة وغيرهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا.

الثالث: رواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا. هذه رواية أكثر الأثبات عنهما.

الرابع: رواية يزيد بن زريع عن شعبة، ورواية مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري، كليهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موصولاً. فهذه أربعة أوجه.

والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة:

(١) ما بين معكوفين زيادة صحيحة من الترمذي.

٢٠٠١ (عون ٦/ ٧٣) - وعن أم حبيبة: «أنها كانت عند ابن جُحش فهِلَكَ عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ، وهي عندهم». وأخرجه النسائي بنحوه.

٢٠٠١ - قال الشيخ: إنما ساق النجاشي المهر عن رسول الله ﷺ، فأضيف التزويج إليه، وكان الذي عقد عليها لرسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، ووكله بذلك رسول الله ﷺ، وبعث به إلى الحبشة في ذلك، وقد روي أن الذي ولي تزويجها والعقد عليها خالد بن سعيد بن العاص، وهو ابن عم أبي سفيان، إذ كان أبوها أبو سفيان كافراً، لا ولاية له على مسلمة. وقد يحتمل أيضاً أن يكون النجاشي قد عقد أولاً، فكان ذلك بمعنى التسمية، فلم يعتبر صحته، ثم أرسل رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، فاستأنف العقد وألزمه والله أعلم.

= أحدها: تصحيح من تقدم من الأئمة له، وحكمهم لروايته بالصحة، كالبخاري، وعلي بن المدني، والترمذي، وبعدهم الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة. الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق، وهذا بشهادة الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجل منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن، وبه أعرف. الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله، كشريك، ويونس بن أبي إسحاق. قال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إلي، وهو أقدم، وإسرائيل صدوق، قلت: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال: كل ثقة. الرابع: ما ذكره الترمذي، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد. الخامس: أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة، كما أشار إليه البخاري، والله أعلم.

٢٠٠١ - قال ابن القيم رحمه الله: هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم، أن الذي زوج أم حبيبة للنبي ﷺ هو النجاشي في أرض الحبشة، وأمهرها من عنده، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو عبيد الله بن جحش بن رثاب، أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ، تنصر بأرض الحبشة، ومات بها نصرانياً، وتزوج امرأته رسول الله ﷺ، وفي اسمها قولان: أحدهما: رملة، وهو الأشهر، والثاني: هند، وتزويج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلماً، وهو أمير البلد وسلطان. وقد تأوله بعض المتكلفين على أنه ساق المهر من عنده، فأضيف التزويج إليه! وتأوله بعضهم على أنه كان هو الخاطب، والذي ولي العقد عثمان بن عفان، وقيل: عمرو بن أمية الضمري. والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله ﷺ في ذلك، بعث به إلى النجاشي يزوجه إياها، والذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص، ابن عم أبيها. وقد روى مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله، ثلاث أعطينهن؟ قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجلها، أم حبيبة بنت =

[ت ٢١/م ١٩، ٢٠] باب في الفضل

٢٠٠٢ (عون ٦/ ٧٧) - عن مَعْقِل بن يَسَار قال: «كانت لي أخت تُخَطِّبُ إليَّ، فأتاني ابن عمِّ لي، فأنكححتها إياه، ثم طلقها له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدَّتُها، فلما خُطِّبَتْ إليَّ أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أُنكِحُها أبداً، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية، قال: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، فَأَنْكِحْتُهَا إِيَّاهُ».

٢٠٠٢ - قال الشيخ: هذا أدل آية في كتاب الله تعالى على أن النكاح لا يصح إلا بعقد وليّ، ولو كان لها سبيل إلى أن تنكح نفسها لم يكن للعضل معنى، ولا كان المنع يتحقق من جهة الولي، ولو كان عقد المرأة على نفسها يصح إذا تزوجها كفء لم يتعذر عليها أن تفعل ذلك، وقد كان الذي خطبها إنما هو ابن عمها المكافئ لها في النسب، المتقدم لها في الصبغة، فدل ما قلناه على صحة ما ذهبنا إليه، والله أعلم.

= أبي سفيان، أزوجكها؟ قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك؟ قال: نعم، قال: وتأمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟ قال: نعم، وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ، وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم، قال ابن حزم: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، فإنه لم يختلف في أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر، وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الكشف له: هذا الحديث وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، وكذلك لم يخرج عنه البخاري، إنما أخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين: ثقة.

قال: وإنما قلنا إن هذا وهم، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر، وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة، فدخل عليها، فنحت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا يعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان. وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث كقول بعضهم: إنه سألته تجديد النكاح عليها! وقول بعضهم: إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام، فسأل رسول الله ﷺ أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً، فسلم له النبي ﷺ حاله، وطيب قلبه بإجابته!! وقول بعضهم: إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً، فسأل رجعتها وابتداء النكاح عليها! وقول بعضهم: إنه استشعر كراهة النبي ﷺ لها، وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه! وقول بعضهم: يحتمل أن يكون وقع طلاق، فسأل تجديد النكاح! وقول بعضهم: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه، كالمتشرط له في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطينيهن!! وعلى هذا اعتمد المحب الطبري في جواباته للمسائل الواردة عليه، وطول في تقريره.

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي . وقال الشافعي : وهذا أبين ما في القرآن ، من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولي أن لا يَغْضُلَهَا ، إذا رضيت أن تنكح بالمعروف ، قال : وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل .

[ت ٢٢/م ٢٠، ٢١] باب إذا أنكح الوليتان

٢٠٠٣ (عون ٧٨/٦) - عن الحسن - وهو البصري - عن سُمُرَةَ ، عن النبي ﷺ قال : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّتَانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» .
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . هذا آخر كلامه . وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ، وقيل : إنه سمع منه حديث العقيقة .

وقد اختلف الناس في عقد النكاح بغير ولي ، فقال بظاهر الحديث جماعة ، منهم سفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وبه قال ابن المسيب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة .
وفرق مالك بن أنس بين المرأة الشريفة والدينية ، فقال : لا بأس أن تستخلف المرأة الدينية على نفسها من يزوجه ، فأما على امرأة لها قدر وغنى ، فإن تلك لا ينبغي أن يزوجه إلا الأولياء أو السلطان .
وقال أبو حنيفة : إذا زوجت المرأة نفسها بشاهدين من كفء فهو جائز .
وقال يعقوب ومحمد : موقوف ، حتى يميزه الولي والحاكم .

٢٠٠٣ - قال الشيخ : اتفق أهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها ، فإن وقع الدخول بها ، فإن مالكا زعم أنه لا يفرق بينهما ، وكذلك روي عن عطاء ، وهذا إذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر ، فإن زوجها معاً ، هذا من زيد وهذا من عمرو ، ولا يعلم أيهما المتقدم ، فالتنكاح مفسوخ في قول أكثر الفقهاء .

وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما ، ويقال لهما : طلقاها جميعاً ، حتى تبين ممن كانت زوجة له ، وهو قول أبي ثور .

= وقال بعضهم : إنما سألته أن يزوجه ابنته الأخرى ، وهي أختها ، وخفي عليه تحريم الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام ، فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة ، حتى سألت رسول الله ﷺ ، وغلط الراوي في اسمها .

وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان ، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها . ولا يصححون أغلاط الرواة بهذه الخيالات الفاسدة ، والتأويلات الباردة ، التي يكفي في العلم بفسادها تصورها ، وتأمل الحديث . وهذا التأويل الأخير - وإن كان في الظاهر أقل فساداً - فهو أكذبها وأبطلها ، وصريح الحديث برده ، فإنه قال : «أم حبيبة أزوجكها؟ قال : نعم» فهو كان المسؤول تزويج أختها لما أنعم له بذلك ﷺ ، فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه . والله أعلم .

[ت٢٣/م٢١، ٢٢] باب في قوله تعالى:

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]

٢٠٠٤ (عون ٦/ ٧٩) - عن عكرمة عن ابن عباس - قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السُّوائي، ولا أظنه إلا عن ابن عباس - في هذه الآية: «﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قال: كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحقَّ بامراته من ولي نفسها، إن شاء بعضهم زوجها أو زَوْجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك».

٢٠٠٥ (عون ٦/ ٨٠) - وعنه عن ابن عباس قال: «﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِيَعُضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فَيَعْضِلُهَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

وأخرجه البخاري والنسائي.

٢٠٠٥ - قال الشيخ: قوله: «أَحْكَمَ اللَّهُ» معناه منع، قال جرير بن الخطفي:

أَبْنِي حَنِيفَةً أَخْكُمُوا سَفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

٢٠٠٤ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد استشكل بعض المفسرين معنى وراثتهم النساء المنهي عنها، حتى قال: المعنى لا يحل لكم أن تراثوا نكاحهن، لتراثوا أموالهن كرهاً. قال: وفي المراد بميراثهن وجهان:

أحدهما: ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة، على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث.

الثاني: الوصول إلى أموالهن في الحياة وبعدها، وقد يسمى ما وصل في الحياة ميراثاً، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفُرُوسَ﴾ [المؤمنون: ١١].

وهذا تكلف وخروج عن مقتضى الآية، بل الذي منعوا منه أن يجعلوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه، وهذه كانت شبهتهم أن حق الزوجية انتقل إليهم من مورثهم، فأبطل الله ذلك، وحكم بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث، بل إذا مات الزوج كانت المرأة أحق بنفسها، ولم يرث بضعها أحد، وليس البضع كاللأل، فينتقل بالميراث.

وقوله: «فَرَعَظَ اللَّهُ ذَلِكَ» فيه وجهان:

أحدهما: أن يقدر فيه حرف جر، أي في ذلك.

والثاني: أن يضمن وعظ معنى منع وحذر ونحوه.

واستنبط بعضهم من الآية أنه لا يحل للرجل أن يمسك امرأته ولا أرب له فيها، طمعاً أن تموت فيرث مالها، وفيه نظر. والله أعلم.

٢٠٠٦ (عون ٦/ ٨١) - وفي رواية: قال «فوعظ الله ذلك».

[ت ٢٤م/ ٢٢، ٢٣] باب في الاستئثار

٢٠٠٧ (عون ٦/ ٨١) - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا البكر إلا بإذنها، قالوا: يا رسول الله، وما إذنها؟ قال أن تسكت».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٢٠٠٨ (عون ٦/ ٨٢) - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبث فلا جواز عليها». والإخبار في حديث يزيد، قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو. وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن، هذا آخر كلامه.

٢٠٠٧ - قال: ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر، فتأذن بالقول.

وإلى هذا ذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري. وهو قول أصحاب الرأي.

وقال مالك بن أنس، وابن أبي ليل، والشافعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إنكاح الأب البكر البالغ جائز، وإن لم تُستأذن، ومعنى استئذناها عندهم إنما هو على استطابة النفس، دون الوجوب، كما جاء الحديث باستئثار أمهاتهن، وليس ذلك بشرط في صحة العقد.

٢٠٠٨ - قال الشيخ: فيه دليل على أن الصغيرة لا يزوجه غير الأب، وذلك لأنها لا تُستأمر إلا بعد البلوغ، إذ لا معنى لإذنها، ولا عبرة لإبائها قبل ذلك. فثبت أنها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الإذن أو الامتناع. واليتيمة ههنا: هي البكر البالغ التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليتيم، فدعيت به وهي بالغ، والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى متقدم، ثم ينقطع ذلك المعنى، ولا يزول الاسم، من ذلك أنهم يسمون الرجل المستجمع السنّ «غلاماً» وحذ الغلومة ما بين أيام الصبي إلى أوقات الشباب.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «كان الغلام الذي قتله الخضر رجلاً مستجمع السنّ» وقالت ليل الأخيلية:

إذا ورد الحجاج أرضاً مريضة تَتَبَّعَ أَقْصَى دَائِهَا فشفاهَا
شفاهَا من الداء العُقم الذي بها غلامٌ إذا هَزَّ القناة سقاها

فجعلته غلاماً، وهو رجل محتك السن، وكذلك مذهبه في نسبة الشيء وإضافته إلى من كان مرةً يملكه، كقولهم: دار عمرو بن حريث، وبستان ابن عامر، وقصر أوس، وقبة الحجاج، وقد يلي الرجل الإمارة والقضاء زماناً، ثم يعزل، فيدعى أميراً أو قاضياً، ومثل هذا كثير في كلامهم، وكذلك اليتيمة المذكورة في هذا الحديث هي التي قد لزمها اسم اليتيم في صغرها بموت أبيها، فاشتهرت به، ثم دعيت بذلك في الكبر على هذا المعنى الذي وصفناه، بدليل ما تقدم ذكره من الكلام في أول الفصل. والله أعلم.

٢٠٠٩ (عون ٨٣/٦) - وفي رواية قال: «فإن بكت أو سكنت»، زاد «بكت».

قال أبو داود: وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس - يريد عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي - قال أبو داود: ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة: قلت: «يا رسول الله، إن البكر تستحي أن تتكلم؟ قال: سكاتها إقرارها».

هكذا ذكره معلقاً، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسنداً بمعناه.

٢٠١٠ (عون ٨٤/٦) - وعن الثقة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء

في بناتهن».

فيه رجل مجهول. قال الشافعي: ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر، ولكن على معنى الاستطابة للنفس. وقال غيره: ولأن ذلك أبقي للصحة، وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضى من الأمهات، ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريبهن ووقوع الفساد من قبلهن. والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور استحسب مؤامرتهم في العقد على بناتهن. وقال: إن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا تستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها، وإلا قد تمنع من إيفاء حقوق النكاح، وعلى نحو من هذا يتأول قوله: «ولا تزوج البكر إلا»

وقد اختلف أهل العلم في جواز نكاح غير الأب الصغيرة: فقال الشافعي: لا يزوجه غير الأب والجد، ولا يزوجه الأخ، ولا الوصي.

وقال الثوري: لا يزوجه الوصي. وقال حماد بن أبي سليمان، ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح.

وقال أصحاب الرأي: لا يزوجه الوصي حتى يكون ولياً لها، وللولي أن يزوجه وإن لم يكن وصياً، إلا أن لها الخيار إذا بلغت.

٢٠١٠ - قال الشيخ: مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقد النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقي للصحة، وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن، إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات، ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريبتهن، ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهم في العقد على بناتهن. والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة أخرى، غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها، ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح. وعلى نحو هذا يتأول قوله: «ولا تزوج البكر إلا بإذنها وإذنها سكوتها»، وذلك أنها قد تستحي من أن تفصح بالإذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها. والله أعلم.

بإذنها، وإذنها سكوتها»، وذلك أنها قد تستحي أن تفصح بالإذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو سبب لا يصلح معه النكاح، لا يعلمه غيرها.

[ت ٢٣م/ ٢٤، ٢٥] باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها

٢٠١١ (عون ٦/ ٨٤) - عن ابن عباس: «أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهما زوجهما وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ».

٢٠١١ - قال الشيخ: ففي هذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته جائزاً إلا بإذنها. وفيه أيضاً حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار، غير أن أبا داود ذكر على أثره في هذا الباب أن المعروف من هذا الحديث أنه مرسل غير متصل، كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ، ليس فيه «ابن عباس».

٢٠١١ - قال ابن القيم رحمه الله: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً، وزيادة لفظ ونحوه، هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب: زيد بن حبان، ذكره ابن ماجة في سننه.

وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر: «أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ، ففرق بينهما»، رواه النسائي، ورواه أيضاً من حديث أبي حفص التنيسي: سمعت الأوزاعي قال: حدثني إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح قال: «زوج رجل ابنته وهي بكر» وساق الحديث، وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرد.

وأما حديث جرير الذي أشار البيهقي إلى أنه أخطأ فيه على أيوب، فرواه النسائي أيضاً من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني، وهي كارهة، فرد النبي ﷺ نكاحها»، ورجاله محتج بهم في الصحيح. وقد تقدم قول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر إلا بإذنها»، وهذا نهى صريح في المنع، فحملة على الاستحباب بعيد جداً. وفي حديث ابن عباس: «والبكر يستأمرها أبوها» رواه مسلم وسيأتي، فهذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين، أو خبر محض، ويكون خبراً عن حكم الشرع، لا خبراً عن الواقع، وهي طريقة المحققين.

فقد توافق أمره ﷺ وخبره ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها، ومثل هذا يقرب من القاطع، ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب. وروى النسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: «أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة. فأتى النبي ﷺ فرد نكاحها»، وروي أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة: «أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، =

وأخرجه ابن ماجة، وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلًا. وقال: وكذا رواه الناس مرسلًا معروف. وقال البيهقي: فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحموظ عن عكرمة: «أن النبي ﷺ» مرسلًا. وقال أيضاً: وقد روي من أوجه أخرى عن عكرمة موصولاً، وهو أيضاً خطأ، وذكره عن عطاء عن جابر. وقال: هذا وهم، والصواب مرسل، وقال: وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفء، فخيرها النبي ﷺ.

[ت ٢٤٤م/ ٢٥] باب في الثيب

٢٠١٢ (عون ٨٧/٦) - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». وهذا لفظ القعني. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٢٠١٣ (عون ٨٨/٦) - وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها».

٢٠١٢ - قال الشيخ: قد استدل أصحاب الشافعي بقوله: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» على أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وذلك من طريق دلالة المفهوم، لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه، وقالوا: والأسماء للتعريف، والأوصاف للتعليل.

قالوا: والمراد بالأيّم ههنا الثيب، لأنه قابلها بالبكر. فدل على أنه أراد بالأيّم الثيب.

٢٠١٣ - وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده، قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها».

قالوا: فقلوه: «الثيب أحق بنفسها من وليها» يجمع نصاً ودلالة، والعمل واجب بالدلالة وجوبه

= فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد اخترت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء؟» وروي أيضاً عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: «أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي ﷺ فرد نكاحها».

وحمل هذه القضايا وأشباهاها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها، لأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك، ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه، والشافعي ينزل هذا منزلة العموم، ويحتج به كثيراً.

وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن عمر: «أن رجلاً زوج ابنته بكراً، فأتى النبي ﷺ فرد نكاحها». وذكر الدارقطني، هذا الحديث في سنته وفي كتاب العلل، وأعله برواية من روى «أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها، وزوجها من عبيد الله بن عمر، وهي بنت عثمان بن مظعون، وعمها قدامة، فكرهته، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، فتزوجها المغيرة بن شعبه»، قال: وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها، والله أعلم.

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ. هذا آخر كلامه. وقد أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه.

٢٠١٤ (عون ٦/ ٨٩) - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتمة تُستأمر، وصمَّتْها إقرارها».

وأخرجه النسائي.

٢٠١٥ (عون ٦/ ٩٠) - وعن خنساء بنت خِدام الأنصارية: «أن أباها زوّجها وهي ثيّب، فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

بالنص، ودلالته أن غير الثيب - وهي البكر - حكمها خلاف حكم الثيب في كونها حق بنفسها، وتأولوا استثمار البكر على معنى استطابة النفس، دون الوجوب.

قالوا: ومعنى قوله: «أحق بنفسها» أي في اختيار الغير، لا في العقد، بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كفاء رُدَّ النكاح، من غير خلاف فيه.

وقد استدل به أصحاب أبي حنيفة في أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغير إذن الولي، إلا أنهم لم يفرقوا بين البكر البالغ والثيب في ذلك، وقد دل الحديث على التفرقة.

وقد يحتج به أصحاب داود أيضاً لمذهبهم أن البكر لا يزوجه غير الولي، وأن للثيب أن تعقد على نفسها.

وفيه حجة لمن رأى الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام.

وعند الشافعي أن إذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها إنما هو بمعنى الاستحباب دون الوجوب، وذلك خاص في الأب والجد، فإن زوجها غير أبيها فإنه لا يرى صماتها إذناً في النكاح.

٢٠١٥ - قال الشيخ: ذكرها الثيوب في هذا الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك، والأوصاف إنما تذكر تعليلاً.

٢٠١٥ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد اختلف في خنساء هذه، هل كانت بكراً أو ثيباً؟ فقال مالك: وهي ثيب، وكذلك ذكره البخاري في صحيحه، من حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء.

وخالف مالكا سفيان الثوري، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت: «أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تنكحها وهي كارهة»، رواه النسائي من حديث ابن المبارك عن سفيان.

قال عبد الحق: روي أنها كانت بكراً، ووقع ذلك في كتاب أبي داود والنسائي، والصحيح أنها كانت ثيباً.

[ت ٢٧/٢٥م، ٢٦] باب في الأكفاء

٢٠١٦ (عون ٩١/٦) - عن أبي هريرة: «أن أبا هند حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: يا بني بِيَاضَةً، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه، قال: وإن كان في شيء مما تَدَاوُونَ به خيرٌ فالحجامة».

[ت ٢٨/٢٦م، ٢٧] باب في تزويج من لم يولد

٢٠١٧ (عون ٩٢/٦) - عن ميمونة بنت كَزَمٍ قالت: «خَرَجْتُ مع أبي في حجة رسول الله ﷺ [فرايت رسول الله ﷺ] ^(١) فدنا إليه أبي، وهو على ناقة له، معه دِرَّةٌ كدِرَّةِ الكُتَّاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطَّبْطِيبَةُ! الطَّبْطِيبَةُ! ^(٢) الطَّبْطِيبَةُ! الطَّبْطِيبَةُ! فدنا إليه أبي، وأخذ بقدمه، فأقَرَّ له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عِثْران، قال ابن المثنى: جيش عِثْران، فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رمحاً بثوابه قلت:

وأما خبر عكرمة «أن جارية بكرأت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»، فقد ذكر أبو داود أنه خبر مرسل.

وإسناد حديث خنساء بنت خِذَام إسناد جيد متصل، وقد قيل إنه كان نكاح ضرار، ورووا فيه سبباً لم يحضرنه إسناده.

٢٠١٦ - قال الشيخ: في هذا الحديث حجة مالِك ولن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده، دون غيره، وأبو هند: مولى بني بياضة ليس من أنفسهم.

والكفاءة معتبر في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين، والحرية، والنسب، والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار، فيكون جماعها ست خصال.

٢٠١٧ - قال الشيخ: قولها: «يقولون الطَّبْطِيبَةُ» يحتمل وجهين: أحدهما: أن تكون أرادت بها حكاية وقع الأقدام، أي يقولون بأرجلهم على الأرض: طَبْ طَبْ.

والوجه الآخر: أن يكون كناية عن الدرة، يريد صوتها إذا خفقت.

وقوله: «بقرن أي النساء» يريد سن أي النساء هي؟ والقرن بنو سن واحد، يقال: هؤلاء قرن زمان كذا، وأنشدني أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى:

إذا مضى القرن الذي أنت فيهم وخُلِفَتْ في قرن، فأنت غريب
والقتير الشيب، ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار عليه بتركها، لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد، وإنما كان ذلك منه موعداً له، فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد، وأن هذا لا يقلع عما

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم: ٢١٠٣).

(٢) الطَّبْطِيبَةُ: حكاية صوت الماء ونحوه. وحكاية وقع الأقدام عند السير. (المعجم الوسيط ٥٤٩/٢).

وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنتٍ تكونُ لي، فأعطيته رمحي، ثم غبث عنه، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جثته فقلت له: أهلي، جهّزهُنَّ إليّ، فحلف أن لا يفعل حتى أُصَدِّق صَدَاقاً جديداً، غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت أن لا أُصَدِّقَ غيرَ الذي أعطيته، فقال رسول الله ﷺ: وبقرن أي النساء هي اليوم؟ قال: قد رأت القتيير، قال: أرى أن تتركها قال: فراعني ذلك، ونظرتُ إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك مني قال: «لا تأثم ولا يَأْثِم صاحبك».

قال أبو داود: القتيير: الشيب.

اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي إسناده: من لا يُعرف. وكردم: بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم.

٢٠١٨ (عون ٩٤/٦) - وعن إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة، قالت: هي مُصَدِّقَةٌ امرأة صَدِّقٍ، قالت: بينا أبي في غزاة في الجاهلية، إذ رَمَضُوا، فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي؟ فخلع أبي نعليه، فألقاهما إليه، فولدت له جارية فبلغت وذكر نحوه، لم يذكر قصة القتيير.

[٢٨، ٢٧م/٢٩] باب الصداق

٢٠١٩ (عون ٩٤/٦) - عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صداق رسول الله ﷺ؟ فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونَشْ، فقلت: وما نَشْ؟ قالت: نصف أوقية».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٠٢٠ (عون ٩٥/٦) - وعن أبي العجفاء السلمي قال: «خَطَبَنَا عمرُ فقال: ألا لا تَعَالَوْا بِصَدِّقِ النساءِ فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أُصَدِّقَ رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصَدِّقَت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية».

أبو العجفاء: اسمه هَرَم بن نَسِيب، قال يحيى بن معين: بصري ثقة، وقال البخاري: وفي حديثه نظر، وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم.

طلب، أشار عليه بتركها والإعراض عنها، لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما، إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه، وتلطف ﷺ في صرفه عنها بالمسألة عن سنّها، حتى قرر عنده أنها قد رأت القتيير، أي الشيب، وكبرت، وأنه لا حَظَّ له في نكاحها.

وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى.

٢٠١٩ - قال الشيخ: «الأوقية» أربعون درهماً. و«النش» عشرون درهماً، وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم، غير مشتق من شيء سواه، والله أعلم.

٢٠٢١ (عون ٩٦/٦) - وعن أم حبيبة: «أنها كانت تحث عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجه النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَّحِيل ابن حسنة».

قال أبو داود: حسنة هي أمه. هذا آخر كلامه. وأبوه عبد الله بن المطاع. وشرحيل: بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة ولام.

٢٠٢٢ (عون ٩٧/٦) - وعن الزهري: «أن النجاشي زوّج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ، على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فقيل». هذا مرسل. وقد قيل: إنه أصدقها أربعمئة دينار، وقيل: مائتي دينار.

[ت ٢٨م/٢٩، ٢٩] باب قلّة المهر

٢٠٢٣ (عون ٩٨/٦) - عن أنس: «أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعتبة رزغ من زعفران، فقال النبي ﷺ: مهيم؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة، قال: ما أضدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٢٠٢٤ (عون ٩٩/٦) - وعن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة مِلء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل».

٢٠٢١ - قال الشيخ: معنى قوله: «زوجها النجاشي» أي ساق إليها المهر، فأضيف عقد النكاح إليه، لوجود سببه منه، وهو المهر.

وقد روى أصحاب السير أن الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص، وهو ابن ابن عم أبي سفيان، وأبو سفيان إذ ذاك مشرك، وقيل نكاحها عمرو بن أمية الضمري، وكُلّه رسول الله ﷺ بذلك، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

٢٠٢٣ - قال الشيخ: ردع الزعفران: أثر لونه وخضابه. وقوله «مهيم» كلمة يمانية، معناه: ما لك؟ وما شأنك؟ ويشبه أن تكون المسألة إنما عرضت من حاله من أجل الصفرة التي رآها عليه من ردع الزعفران، وقد نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل، فأنكرها، ويشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً، فرخص له فيه لقلته.

ووزن نواة من ذهب، فسروها خمسة دراهم من ذهب، وهو اسم معروف لمقدار معلوم.

وقوله: «أولم ولو بشاة» من الوليمة، وهو طعام الإملاك.

٢٠٢٤ - قال الشيخ: فيه دليل على أن أقل المهر غير موقت بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراضى به المتناكحان.

في إسناده موسى بن مسلم، وهو ضعيف وذكر أبو داود أن بعضهم رواه موقوفاً، وقال رواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقُبْضَةِ من الطعام على معنى المتعة». قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، على معنى أبي عاصم.

وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كنا نستمتع بالقُبْضَةِ من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ». وقال أبو بكر البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة، ونكاح المتعة صار منسوخاً، فإنما نُسخ منه شرطُ الأجل، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ. والله أعلم.

[ت ٢٩م/ ٣٠] باب في التزويج على العمل

٢٠٢٥ (عون ٦/ ١٠١) - عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها، إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك شيء تُصْدِّقُها

وقد اختلف الفقهاء في ذلك: فقال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا توقيت في أقل المهر، وأدناه هو ما تراضوا به، قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً لحلت له، وقال مالك: أقل المهر ربع دينار.

وقال أصحاب الرأي: أقله عشرة دراهم، وقد رواه بما يقطع فيه يد السارق عندهم، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضو!!.

٢٠٢٥ - قال الشيخ: فيه من الفقه أن منافع الحر قد يجوز أن تكون صداقاً، كأعيان الأموال، ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها، من خياطة ثوب، ونقل متاع، ونحو ذلك من الأمور.

وفيه دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن. والباء في قوله «بما معك» باء التوقيض كما تقول: بعثك هذا الثوب بدينار، أو بعشرة دراهم، ولو كان معناها ما تأوله بعض أهل العلم، من أنه

٢٠٢٥ - قال ابن القيم رحمه الله: وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله: «لا نكاح إلا بولي» ولا يصح ذلك، فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله ﷺ، وقد جعلت أمرها إليه، فزوجها بالولاية.

وأما دعوى الخصوصية في الحديث، فإنها من وجه دون وجه، فالخصوص به ﷺ: هو نكاحه بالهبة، لقوله تعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» - إلى قوله - «خالصة لك من دون المؤمنين» [الأحزاب: ٥٠].

إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا، فقال رسول الله ﷺ: إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، قال: لا أجد شيئاً، قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سمّاها، فقال له رسول الله ﷺ: قد رَوَّجْتُكَهَا بما مَعَكَ من القرآن.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

إنما زوجه إياها لحفظه القرآن، تفضيلاً له، لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر. وهذه خصوصية ليست لغير النبي ﷺ، ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه «هل معك من القرآن شيء؟» معنى. لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز، جوازه ممن يحسنه، وليس في هذا الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهراً لها.

وفي الخبر دليل على أن المكافأة إنما هي في حق الدين والحرية، دون النسب والمال، ألا ترى أنه لم يسأل هل هو كفاء لها أم لا؟ وقد علم من حاله أنه لا مال له.

وفيه دليل على أنه لا حدٌ لأقل المهر. وفيه أنه لم يسألها: هل أنت في عدة من زوج، أو وطء شبهة، أو نحو ذلك، أم لا؟ وهذا شيء يفعله الحكام احتياطاً. فلو تركه تارك، وحل الأمر على ظاهر الحال، وصدقها على قولها، كان ذلك جائزاً، ما لم يعلم خلافه.

وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن: فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز. وهو قول أصحاب الرأي.

وقال أحمد بن حنبل: أكرهه. وكان مكحول يقول: ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله.

وقال الشافعي، فيمن نكح هذا النكاح: إذا طلقها قبل أن يدخل بها ففيه قولان: أحدهما: أن لها نصف المثل، والآخر: أن لها نصف أجر التعليم.

= وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن، فكثير من أهل العلم يبيزه، كالشافعي وأحمد وأصحابهما، وكثير يمنعه، كأبي حنيفة ومالك.

وفيه جواز نكاح المعدم الذي لا مال له.

وفيه الرد على من قال بتقدير أقل الصداق، إما بخمسة دراهم، كقول ابن شبرمة، أو بعشرة، كقول أبي حنيفة، أو بأربعين درهماً، كقول النخعي، أو بخمسين، كقول سعيد بن جبير، أو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، كقول مالك، وليس لشيء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها، وليس بعضها بأولى من بعض.

وغاية ما ذكره المقद्रون: قياس استحابة البضع على قطع يد السارق، وهذا القياس - مع مخالفته للنص - فاسد، إذ ليس بين البابين علة مشتركة، توجب إلحاق أحدهما بالآخر، وأين قطع يد السارق من باب الصداق؟ وهذا هو الوصف الطردي المحض، الذي لا أثر له في تعليق الأحكام به.

وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

٢٠٢٦ (عون ٦/١٠٢) - وفي رواية: «فقال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: قُمْ فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً، وهي امرأتك». في إسناده: عِثْلُ بْنُ سَفْيَانَ. وهو ضعيف.

٢٠٢٧ (عون ٦/١٠٣) - وفي رواية: [محمد بن راشد عن مكحول، نحو خبر سهل] قال: «وقد كان مكحول يقول: ليس ذاك لأحد بعد رسول الله ﷺ».

[ت٣٢/٣٠م، ٣١] باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

٢٠٢٨ (عون ٦/١٠٣) - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: «لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث قال مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرِزٍ بنت واشِقٍ». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٠٢٩ (عون ٦/١٠٤) - وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل - بهذا الخبر - قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مَرَّاتٍ - قال: فإني أقول فيها: إن لها

٢٠٢٩ - قال الشيخ: قوله: «لا وكس ولا شطط»: الوكس: النقصان، والشطط: العدوان، وهو الزيادة على قدر الحق، يقال: أَشْطَطَ الرَّجُلُ فِي الْحُكْمِ: إِذَا تَعَدَّى الْحَقَّ وَجَاوَزَهُ. قال الشاعر:

أَلَا يَا لِقُومِي، قَدْ أَشْطَطْتُ عَوَاذِلِي فَيَزَعْمَنُ أَنْ أُوْدِي بِحَقِّي بَاطِلٌ
وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص، مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف.
وقوله: «فإن يك صواباً فمن الله» أي من توفيق الله. وإن يكن خطأ فمني ومن تسويل الشيطان وتليسه علي وجه الحق فيه.

= وفيه جواز كون الولي هو الخاطب. وترجم عليه البخاري في صحيحه كذلك، وذكر الحديث.
وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يرد قضاءه ولا الجواب عنه، وذلك ألين في صرف السائل، وأجل من جهة الرد، وهو من مكارم الأخلاق.
وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً، وفيه نظر. والله أعلم.

٢٠٢٩ - قال الشيخ شمس الدين: وفيه أن الصواب في قول واحد، ولا يكون القولان المتضادان صواباً معاً. وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف، وأكثر الخلف.

وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب، اللهم له بتوفيقه وإعانتة، وأن الخطأ من النفس والشيطان، ولا يضاف إلى الله ولا إلى رسوله. ولا حجة فيه للقدرية المجوسية، إذ إضافته إلى النفس والشيطان إضافة =

صداقاً كصداق نساؤها، لا وَكَسَ ولا شَطَطَ، فإن^(١) لها الميراث، وعليها العدة، فإن يَكْ صواباً فمن الله، وإن يَكْ خطأ فمِتي ومن الشيطان، والله ورسوله بريتان، فقام ناس من أشجع، فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا، في بَرَوْع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي، كما قضيت، قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً، حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

٢٠٣٠ (عون ١٠٦/٦) - وعن عقبة بن عامر: «أن النبي ﷺ قال لرجل: أتَرْضَى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: تَرْضَيْن أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يُعْطَها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية. وكان مَنْ شهد الحديبية له سَهْمٌ بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سَهْمِي بخير، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف».

قال أبو داود: وزاد عمر - يعني ابن الخطاب السجستاني شيخه - في أول الحديث: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ».

[٢٢، ٣١م/٢٣] باب في خُطبة النكاح

٢٠٣١ - عن أبي عُبَيْدة عن عبد الله بن مسعود، في خُطبة الحاجة في النكاح وغيره.

وقوله: «والله ورسوله بريتان» يريد أن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يتركا شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه، إما نصّاً وإما دلالة. فهما بريتان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يُوْتَى المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره.

وفيه بيان أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل. وإليه ذهب أصحاب الرأي. وهو أصح قولين للشافعي. فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، ولها نصف مهر، واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها: أختها، وعمتها، وبنات أعمامها، وليست أمها ولا خالتها من نساها.

= إلى محله ومصدره، وهو النفس وشبهها، وهو الشيطان وتليسه الحق بالباطل، بل فيه رد على القدرية الجبرية الذين يبرئون النفس والشيطان من الأفعال البتة، ولا يرون للمكلف فعلاً اختيارياً يكون صواباً أو خطأ. والذي دل عليه قول ابن مسعود، وهو قول الصحابة كلهم، وأئمة السنة من التابعين ومن بعدهم: هو إثبات القدر، الذي هو نظام التوحيد، وإثبات فعل العبد الاختياري، الذي هو نظام الأمر والنهي، وهو متعلق المدح والذم والثواب والعقاب، والله أعلم.

(١) وردت في سنن أبي داود «وإن» (حديث رقم: ٢١١٦).

وأخرجه النسائي . وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه .

٢٠٣٢ (عون ٦/١٠٨) - وعن أبي الأخوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: أن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يا أيها الذين آمنوا: اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي: حديث حسن . ومنهم من أخرجه عن أبي الأخوص وحده، ومنهم من أخرجه عنهما .

٢٠٣٣ (عون ٦/١١٠) - وعن أبي عياض، عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان إذا

٢٠٣٢ - قال الشيخ شمس الدين: وقد روى النسائي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن رجلاً كلم النبي ﷺ في شيء، فقال النبي ﷺ: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد». والأحاديث كلها متفقة على أن «نستعينه ونستغفره ونعوذ به» بالنون، والشهادتان بالافراد، «وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد، ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها . ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك، فيستغفر الرجل لغيره، ويستعين الله له، ويستعيز بالله له، أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقول: اللهم أعنا، وأعذنا، واغفر لنا . قال ذلك في حديث ابن مسعود، وليس فيه «نحمده»، وفي حديث ابن عباس «نحمده» بالنون، مع أن الحمد لا يتحملة أحد عن أحد، ولا يقبل النيابة، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فيه^(١) إلى ألفاظ الحمد والاستعانة على نسق واحد.

وفيه معنى آخر، وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، وهي خبر يطابق عقد القلب وتصديقه، وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله، بخلاف إخباره عن غيره، فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه، لا عن عقد قلبه . والله أعلم.

٢٠٣٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى النسائي وغيره من حديث عدي بن حاتم قال: =

تشهد، ذكر نحوه، وقال بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، مَنْ يُطْعِ الله ورسوله فقد رَشِدَ، ومن يعصهما فإنه لا يَضُرُّ إِلَّا نفسه، ولا يضر الله شيئاً». في إسناده عمران بن ذَاوَر القُطان، وفيه مقال.

٢٠٣٤ (عون ١١٠/٦) - وعن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: «خَطَبْتُ إلى النبي ﷺ أُمَامَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَأُنْكِحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ». وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير، وذكر الاختلاف فيه، وذكر في بعضها: «خطبت إلى النبي ﷺ عُمَتَهُ، ولم يتشهد». وفي بعضها: «ألا أُنْكِحُك أُمَامَةَ بِنْتَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ». وقال البخاري: إسناده مجهول.

[ت٣٤م/٣٣] باب في تزويج الصغار

٢٠٣٥ (عون ١١١/٦) - عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ، وأنا بنتُ سَبْعٍ، قال سليمان - وهو ابن حرب - أو سِتٌّ، ودخل بي، وأنا بنت تسع». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٠٣٥ - قال الشيخ: في هذا دلالة على أن البكر التي أمر باستئذانها في النكاح إنما هي البالغ، دون الصغيرة التي لم تبلغ. لأنه لا معنى لإذن من لم تكن بالغاً، ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها.

وكان أحمد بن حنبل يجعل هذا حداً في تزويج الأبكار لغير الآباء والأجداد، ويقول: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت، فلا خيار لها.

قال الشيخ: ولعله قد بلغه أن نساء العرب، أو أكثرهن، يدركن إذا بلغن هذا السن. والله أعلم.

= «تشهد رجلان عند النبي ﷺ، فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت»، فإن صح حديث عمران بن ذاور، فلعله رواه بعضهم بالمعنى، فظن أن اللفظين سواء، ولم يبلغه حديث «بئس الخطيب أنت» وليس عمران بذلك الحافظ.

٢٠٣٥ - قال الحافظ ابن القيم: وروى النسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها: «أن رسول الله ﷺ تزوجها لسبع سنين، ودخل عليها لتسع سنين»، ثم روي من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة»، ثم روي من حديث مطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قالت عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ لتسع سنين، وصحبته تسعاً» وليس شيء من هذا بمختلف، فإن عقده ﷺ عليها كان وقد استكملت ست سنين، ودخلت في السابعة، وبناءً على أنها كانت تسع سنين من مولدها، فعبر عن العقد بالتزويج، وكان لست سنين، وعبر عن البناء بها بالتزويج، وكان لتسع سنين فالتزويج حق.

[ت٢٥/٣٣، ٣٤] باب في المقام عند البكر

٢٠٣٦ (عون ١١٢/٦) - عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لِكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لِكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

٢٠٣٧ (عون ١١٢/٦) - وعن حميد عن أنس بن مالك قال: «لما أخذ رسول الله ﷺ صَفِيَّةَ أقام عندها ثلاثاً - زاد عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: وكانت ثيباً».

وأخرجه النسائي.

٢٠٣٨ (عون ١١٣/٦) - وعن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ولو قلت: إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٢٠٣٦ - قال الشيخ: اختلف العلماء في تأويل ذلك: فقال بعضهم: الثلاث تخصيص للثيب لا يحتسب بها عليها، ويستأنف القسم فيما يستقبل، وكذلك السبع للبكر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقد روي ذلك عن الشعبي.

وقال أصحاب الرأي: البكر والثيب في القسم سواء، وهو قول الحكم وحامد.

وقال الأوزاعي: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً، وإذا تزوج الثيب على البكر يمكث يومين.

قال الشيخ: السبع في البكر، والثلاث في الثيب، حق العقد خصوصاً لا يحاسبان على ذلك. ولكن يكون لهما عفواً بلا قصاص.

وقوله: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لِكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لِكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها إذا لم يسبع لها. وهو الثلاث، التي هي بمعنى التسويغ لها، ولو كان ذلك بمعنى التبدئة ثم يحاسب عليها، لم يكن للتخيير معنى. لأن الإنسان لا يخير بين جميع الحق وبين بعضه. فدل على أنه بمعنى التخصيص.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وذلك أن البكر، لما فيها من الخفر والحياء، تحتاج إلى فضل إمهال وصبر، وحسن تأني ورفق، ليتوصل الزوج إلى الأرب منها، والثيب قد جربت الأزواج، وارتاضت بصحبة الرجال. فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقل، إلا أنها تُحَصُّ بالثلاث تكرمة لها، وتأسيساً للآلفة فيما بينه وبينها. والله أعلم.

[ت ٣٦/٣٤م، ٣٥] باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها

٢٠٣٩ (عون ٦/١١٤) - عن ابن عباس قال: «لما تزوج عليّ فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئاً، قال: ما عندي شيء، قال: أين دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟» وأخرجه النسائي.

٢٠٤٠ (عون ٦/١١٤) - وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ورضي الله عنها، أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: أَعْطِهَا دِرْعَكَ، فأعطاهما درعه، ثم دخل بها».

٢٠٤١ (عون ٦/١١٥) - وعن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أَدْخِلَ امرأةً على زوجها، قبل أن يعطيها شيئاً».

وأخرجه ابن ماجه.

٢٠٤٢ (عون ٦/١١٥) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال

٢٠٣٩ - قال الشيخ: «الحطمية» منسوبة إلى حُطْمَة، بطن من عبد القيس، كانوا يعملون الدروع. ويقال: إنها الدرع السابعة التي تحطم السلاح.

وقد اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطي من المهر شيئاً: فكان ابن عمر يقول: «لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ما قل أو كثر».

وروي عن ابن عباس الكراهية في ذلك. وكذلك عن قتادة والزهري.

وقال مالك بن أنس: لا يدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها، أدناه ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، سواء فرض لها أو لم يكن قد فرض.

وكان الشافعي يقول في القديم: إن لم يسم لها مهراً كرهت أن يطأها قبل أن يسمي أو يعطيها شيئاً، وقول سفيان الثوري قريب من هذا، ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي. وهو قول أحمد وإسحاق.

٢٠٤٢ - قال الشيخ: وهذا يُتَأَوَّلُ على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر، وقد اختلف الناس في وجوبه: فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس، في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً، اتفقا عليه سوى المهر: أن ذلك كله للمرأة، دون الأب، وكذلك روي عن عطاء وطاوس، وقال أحمد: هو للأب، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد.

وروي عن علي بن الحسين: أنه زوج ابنته رجلاً، واشترط لنفسه مالاً. وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم، يجعلها في الحج والمساكين.

وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل، ولا شيء للولي.

رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ». وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقد تقدم الكلام على اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

[ت٣٧/٣٥م، ٣٦] باب ما يقال للمتزوج

٢٠٤٣ (عون ١١٧/٦) - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[ت٣٨/٣٦م، ٣٧] باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢٠٤٤ (عون ١١٨/٦) - عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار، قال ابن أبي

٢٠٤٣ - قال الشيخ: قوله: «رفأ» يريد هنأه، ودعا له، وكان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين. وأصله من الرفء، وهو على معنيين: أحدهما: التسكين، يقال: رفوت الرجل، إذا سكنت ما به من روع، قال الشاعر [هو أبو خراش الهذلي]:
رَفَوْنِي، وَقَالُوا: يَا خُوَيْلِدُ لِمَ تُرْعُ فَقُلْتَ، وَأَنْكَرْتَ الْوُجُوهَ: هُمْ هُمْ
والآخر: أن يكون بمعنى الموافقة والملاءمة. ومنه: رفوت الثوب، وفيه لغتان، يقال: رفوت الثوب، ورفأته، وأنشد أبو زيد:

عمامة غير جد واسعة أخططها تارة وأرفؤها

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين».

٢٠٤٤ - قال الشيخ: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهو مرسل. ولا أعلم

٢٠٤٣ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله، على قول الخطابي في معنى «رفأ»: فعلى الأول أصله رفاً، بالهمز، ثم خفف، فقليل: رفاً، وعلى الثاني: أصله الواو، فهو من المعتل.
قال الجوهري: رفوت الرجل، سكنته من الرعب - ثم ذكر بيت أبي خراش الهذلي - والمرافاة الاتفاق. قال:

ولمّا أن رأيت أبا رويم يرافيني ويكره أن يلاما

والرفا: الالتحام والاتفاق، ويقال: رفته ترفية، إذا قلت للمتزوج: بالرفاء والبنين، قال ابن السكيت: وإن شئت كان معناه بالسكون والطمأنينة، من رفوت الرجل إذا سكنته. ثم كلامه.

ثم ذكر المنذري حديث عقيل قال ابن القيم رحمه الله بعده: وقد رواه النسائي في سننه عن الحسن قال: «تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني خيثم، فقليل: له بالرفاء والبنين فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: بارك الله فيكم، وبارك لكم».

٢٠٤٤ - قال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه، واسم الصحابي =

السري - وهو محمد -: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل: من الأنصار - ثم اتفقوا - يقال له بَصْرَة، قال: «تزوجت امرأة بكرة في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حُبلى، فقال النبي ﷺ: لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدك قال الحسن - وهو ابن علي -: فاجلدها - وقال ابن أبي السري -: فاجلدها، أو قال: فحدوها». وذكر أن منهم من رواه مراسلاً.

أحدًا من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر، إذا كان من حرة. فكيف يستعبده؟ ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت الخبر - أنه أوصاه به خيرًا، أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه، لينتفع بخدمته إذا بلغ، فيكون كالعبد له في الطاعة، مكافأة على إحسانه، وجزاء لمعرفه.

وفيه حجة - إن ثبت الحديث - لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز، وهو قول الشافعي. والوطء على مذهبه مكروه، ولا عدة عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند الشافعي.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى، لأن في هذا الحديث من رواية زيد بن نعيم عن ابن المسيب «أنه فرق بينهما» ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجب التفريق، لأن حدوث الزنا بالمتكوحة لا يفسخ النكاح، ولا يوجب للزوج الخيار. ويحتمل أن يكون الحديث - إن كان له أصل - منسوخاً. والله أعلم.

= رواه. فقيل: بصره، بالباء الموحدة والصاد المهملة، وقيل: نضرة، بالنون المفتوحة والضاد المعجمة، وقيل: نضلة، بالنون والضاد المعجمة واللام، وقيل: بسرة بالباء الموحدة والسين المهملة، وقيل: نضرة بن أكثم الخزاعي، وقيل: الأنصاري، وذكر بعضهم: أنه بصره بن أبي بصره الغفاري، ووهم قائله. وقيل: بصره هذا مجهول، وله علة عجيبة، وهي أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار. وابن جريج لم يسمعه من صفوان، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان، وإبراهيم هذا متروك الحديث، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المبارك، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم، وسئل عنه مالك بن أنس: أكان ثقة؟ فقال: لا، ولا في دينه.

وله علة أخرى: وهي أن المعروف أنه إنما يروى مراسلاً عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني، كلهم عن سعيد عن النبي ﷺ. ذكر عبد الحق هذين التعليقين، ثم قال: والإرسال هو الصحيح.

وقد اشتمل على أربعة أحكام:

أحدها: وجوب الصداق عليه بما استحل من فرجها؛ وهو ظاهر، لأن الوطء فيه غايته أن يكون وطم شبهة، إن لم يصح النكاح.

٢٠٤٥ (عون ٦/ ١٢٠) - وفي رواية: عن ابن المسيب: «أن رجلاً، يقال له: بَصْرَة بن أَكْثَم، نكح امرأة، فذكر معناه - زاد: وفرق بينهما».

[ت٣٩م/ ٣٧، ٢٨] باب في القنم بين النساء

٢٠٤٦ (عون ٦/ ١٢١) - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل».

٢٠٤٦ - قال الشيخ: في هذا دلالة على تأكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر. وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة، الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك، فكان رسول الله ﷺ: «يسوي في القسم بين نسائه ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تأخذني

= الثاني: بطلان نكاح الحامل من الزنا. وقد اختلف في نكاح الزانية: فمذهب الإمام أحمد بن حنبل: أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب، وتنقضي عدتها، فمتى تزوجها قبل التوبة، أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسداً، ويفرق بينهما، وهل عدتها ثلاث حيض، أو حيضة؟ على روايتين عنه. ومذهب الثلاثة: أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها، والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد، كما لم يوجب طريانه فسخه.

ثم اختلف هؤلاء في نكاحها في عدتها: فمنعه مالك، احتراماً لماء الزوج، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة، ثم اختلفا، فقال الشافعي: يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً، لأنه لا حرمة لهذا الحمل، وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل، لئلا يكون الزوج قد سقي ماء زرع غيره، ونهى النبي ﷺ «أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع» مع أن حملها مملوك له، فالحامل من الزنا أولى أن لا توطأ حتى تضع، ولأن ماء الزاني، وإن لم يكن له حرمة، فماء الزوج محترم، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟ ولأن النبي ﷺ هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره، وكانت مسبية، مع انقطاع الولد عن أبيه، وكونه مملوكاً له. وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى: يصح العقد عليها، ولكن لا توطأ حتى تضع.

الثالث: وجوب الحد بالحبل، وهذا مذهب مالك وأحمد، في إحدى الروايتين، وحجتهم: قول عمر رضي الله عنه: «الرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصناً إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف» متفق عليه؛ ولأن وجود الحمل أمانة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر، وحديث بصرة هذا فيه أنه أمره بجلدها بمجرد الحمل، من غير اعتبار بينة ولا إقرار.

ونظير هذا: حد الصحابة في الخمر بالرائحة والقيء.

الحكم الرابع: إرقاق ولد الزنا، وهو موضع الإشكال في الحديث، وبعض الرواة لم يذكره في حديثه، كذلك رواه سعيد وغيره، وإنما قالوا: «ففرق بينهما، وجعل لها الصداق وجلدها مائة»، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث. وإن ثبتت هذه اللفظة فقد قيل: إن هذا لعله كان في أول الإسلام، حين كان الرق يثبت على الحر المدين ثم نسخ، وقيل: إن هذا مجاز، والمراد به استخدامه.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام - يعني ابن يحيى.

٢٠٤٧ (عون ٦/١٢١) - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم، فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسَمي فيما أملك، فلا تُلْمَني فيما تملك ولا أملك [قال أبو داود]^(١): يعني القلب».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلًا، وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

٢٠٤٨ (عون ٦/١٢٢) - وعن عروة قال: قالت عائشة: «يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ، مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، حِينَ أَسْتَيْتُ، وَفَرَّقْتُ أَنْ يَفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ: فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا، أَرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُشْوِزًا﴾ [النساء: ١٢٨].

في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك بن أنس، واستشهد به البخاري. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: «أن سودة بنت زَمْعَةَ وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة».

٢٠٤٩ (عون ٦/١٢٢) - وعن معاذة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستأذِننا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مَنًا، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تَرْجِي مِنْ تَشَاءِ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ مَعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤَيِّرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٠٥٠ (عون ٦/١٢٣) - وعن يزيد بن بابتوس عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء، تعني في مرضه، فاجتمعن، فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيْتُنَّ أَنْ تَأْذُنَ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَعَلْتُنَّ؟ فَأَذِنَ لَهُ».

ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال: يزيد بن بابتوس مجهول، ولم أر ذلك فيما

فيما لا أملك وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُلْقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم: ٢١٣٤).

شاهدته من كتاب أبي حاتم. فلعله ذكره في غيره. وذكر البخاري أنه سمع من عائشة، وأنه من السبعة الذين قاتلوا علياً رضي الله عنه.

٢٠٥١ (عون ١٢٣/٦) - وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوما لعائشة».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، مختصراً ومطولاً.

[ت ٣٨م/٤٠، ٣٩] باب في الرجل يشترط لها دارها

٢٠٥٢ (عون ١٢٤/٦) - عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠٥١ - قال الشيخ: فيه إثبات القرعة. وفيه أن القسم قد يكون بالنهار، كما يكون بالليل. وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية، كما تجري في حقوق الأموال.

واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحتسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تقاض بما فاتهن في أيام الغيبة، إذا كان خروجها بقرعة.

وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته، حتى يساوينها في الحظ.

والقول الأول أولى، لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير، والقواعد خليئات من ذلك، فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف، والله أعلم.

٢٠٥٢ - قال الشيخ: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها، أو لا يخرج بها إلى البلد، أو ما أشبه ذلك، أن عليه الوفاء بذلك. وهو قول الأوزاعي، وقد روي معناه عن عمر رضي الله عنه.

وقال سفيان وأصحاب الرأي: إن شاء نقلها عن دارها كان له، وكذلك قال الشافعي ومالك، وقال النخعي: كل شرط في نكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق. وهو مذهب عطاء والشعبي والزهري وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين.

قال: وتأويل الحديث على مذهب هؤلاء: أن يكون ما يشترطه من ذلك خاصاً في المهر، والحقوق الواجبة، التي هي مقتضى العقد، دون غيرها مما لا يقتضيه. والله أعلم.

[ت ٤١م/٣٩، ٤٠] باب في حق الزوج على المرأة

٢٠٥٣ (عون ١٢٥/٦) - عن قيس بن سعد: قال: «أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فقلت: رسول الله ﷺ أحقُّ أن يُسجَدَ له! قال: فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فأنت يا رسول الله أحقُّ أن نسجد لك! قال: أرأيت لو مَرَرْتُ بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا، لو كنتُ امرأةً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمُرْتُ النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعله^(١) لهم عليهن من الحق». في إسناده: شريك بن عبد الله القاضي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات.

٢٠٥٤ (عون ١٢٦/٦) - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت، فبات غضباناً عليها، لعنتها الملائكة حتى تُصْبِحَ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٠٥٣ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراق بن مالك، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس وابن عمر. فهذه أحد عشر حديثاً. فحديث ابن أبي أوفى رواه أحد في مسنده قال: «لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ! فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن تفعل ذلك بك! فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا، فلو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمتعه» ورواه ابن ماجه. وروى النسائي من حديث حفص ابن أخي أنس عن أنس، رفعه: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»، ورواه أحمد، وفيه زيادة: «والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصدید، ثم استقبلته تلحسه، ما أدت حقه». وروى النسائي أيضاً من حديث أبي عتبة عن عائشة قالت: «سألت النبي ﷺ: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فأبي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال أمه». وروى النسائي وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه». وقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «أيا امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة»، قال الترمذي: حسن غريب. وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته لفراشه، فأبت أن تجيء فبات غضباناً عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

(١) ورد في سنن أبي داود «لما جعل الله لهم» (حديث رقم: ٢١٤٠).

[ت٤٢/م٤٠، ٤١] باب في حق المرأة على زوجها

٢٠٥٥ (عون ٦/١٢٧) - عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: «يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طُعِمَتْ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبَتْ، أَوْ اكْتَسَبَتْ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢٠٥٦ (عون ٦/١٢٧) - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: «يا رسول الله، نساؤنا، ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: اثْبِ حَرْثَكَ أَلَّى شَيْتَ، وَأَطْعَمَهَا إِذَا طُعِمَتْ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَبَتْ، وَلَا تَقْبِحَ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبَ». وأخرجه النسائي.

٢٠٥٧ (عون ٦/١٢٨) - وعن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال: «أُتِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقْبِحُوهُنَّ». وأخرجه النسائي. اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة، فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك، وخرّج الترمذي منها شيئاً وصححه.

[ت٤٣/م٤١، ٤٢] باب في ضرب النساء

٢٠٥٨ (عون ٦/١٢٩) - عن علي بن زيد عن أبي حُرَّة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» قال حماد - وهو ابن سلمة -: «يعني النكاح».

أبو حرة الرقاشي: اسمه حنيفة، وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: عمه حنيفة، ويقال:

٢٠٥٥ - قال الشيخ: في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الزوج وجدته، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم للزوج، حضر أو غاب، وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها، كسائر الحقوق الواجبة، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته أو لم يفرض.

وفي قوله: «ولا تضرب الوجه» دلالة على جواز الضرب على غير الوجه، إلا أنه ضرب غير مبرح، وقد نهى ﷺ عن ضرب الوجه نهيًا عامًا «لا تضرب آدميًا ولا بهيمة على الوجه». وقوله: «ولا تقبح» معناه لا يسمعها المكروه. ولا يشتمها. بأن يقول: قبحك الله. وما أشبهه من الكلام.

وقوله: «لا تهجر إلا في البيت» أي لا تهجرها إلا في المضجع، ولا تتحول عنه أو تحولها إلى دار أخرى.

حكيم بن أبي زيد، وقيل: عامر بن عبدة الرقاشي، وقال عبد الله بن محمد البغوي: عم أبي حرة الرقاشي: بلغني أن اسمه حَدْلَم بن حنيفة. وعلي بن زيد، هذا، هو ابن جُدعان المكي، نزل البصرة، ولا يُحتج بحديثه.

٢٠٥٩ (عون ٦/ ١٢٩) - وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذَيِّرُنِ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم».

وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه، وقال: ولا نعرف لإياس صحبة. وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي: مدني له صحبة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.

٢٠٦٠ (عون ٦/ ١٣٠) - وعن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل الرجل فيما ضَرَبَ امْرَأَتَهُ». وأخرجه النسائي وابن ماجة.

[ت ٤٤م/ ٤٣، ٤٢] باب ما يُؤْمَرُ به من غَضِّ البصر

٢٠٦١ (عون ٦/ ١٣١) - عن جرير - وهو ابن عبد الله - قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ؟ فقال: اضْرِبْ بِصْرِكَ». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٠٥٩ - قوله: «ذئرن» معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج. والذائر: المغتاض على خصمه، المستعد للشر، ويقال: أذارت الرجل بالشر: إذا أغريته به. فيكون معناه على هذا أنهم أغرين بأزواجهن، واستخففن بحقوقهم.

وفي الحديث من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه ضرب غير مبرح.

وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل.

٢٠٦١ - قال الشيخ: ويروي «أطرق بصرك». حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمر بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فقال: أطرق بصرك».

قال الشيخ: الإطراق: أن يقبل ببصره إلى صدره، والصرف: أن يقبل به إلى الشق الآخر أو الناحية الأخرى.

٢٠٦٢ (عون ٦/ ١٣١) - وعن ابن بريدة عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة».

وأخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك.

٢٠٦٣ (عون ٦/ ١٣١) - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبأشر المرأة المرأة لتتعتها لزوجها، كأنما ينظر إليها».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢٠٦٤ (عون ٦/ ١٣٢) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله -: «أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب بنت جحش، فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه، فقال لهم: إن المرأة تُقبلُ في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك فليأت أهله، فإنه يُضْمِرُ^(١) ما في نفسه».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٢٠٦٥ (عون ٦/ ١٣٣) - وعن ابن عباس قال: «ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تمنى [وتشتهي]، والفرج يُصدق ذلك ويكذبه».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٠٦٢ - قال الشيخ: النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة، من غير قصد أو تعمد. وليس له أن يكرر ثانية، ولا له أن يتعمده، بدءاً كان أو عوداً.

٢٠٦٣ - قال الشيخ: فيه دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر وإحاطة واستدلو به على جواز السلم في الحيوان.

٢٠٦٥ - قال الشيخ: قوله: «أشبه باللمم» يريد بذلك ما عفا الله عنه من صفات الذنوب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] وهو ما يلم به الإنسان من صفات الذنوب التي لا يكاد يسلم منها، إلا من عصمة الله تعالى وحفظه^(٢).

وإنما سمي النظر زناً، والقول زناً، لأنهما مقدمتان للزنا، فإن البصر رائد، واللسان خاطب، والفرج مصدق للزنا: ومحقق له بالفعل.

وفي قوله: «والفرج يصدق ذلك ويكذبه» مستدل لمن جعل التلوط زانياً يجلد ويرجم، كسائر الزناة. وذلك أنه قد وقع الفرج بفرجه، وهو صورة الزنا حقيقة.

٢٠٦٣ - [ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله هنا كلام الخطابي بالنص، فحذفناه تفادياً من التكرار].

(١) ضَمَرَ ضموراً: انكمش وانضم بعضه إلى بعض. (المعجم الوسيط: ١/ ٥٤٣).

(٢) اللَّمَامُ: اللغاء اليسير. واللمم: الصغير من الذنوب. (المعجم الوسيط: ٢/ ٨٤٠).

٢٠٦٦ (عون ٦/١٣٤) - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لكل ابن آدم حظ من الزنى - بهذه القصة - قال: واليدان تزنيان، فزناهما البطش، والرجلان تزنيان، فزناهما المشي، والقم يزني، فزناه القبل».

٢٠٦٧ (عون ٦/١٣٤) - وفي رواية: «والأذن زناها الاستماع».

وأخرجه مسلم.

[٤٤، ٤٣م/٤٥] باب في وطء السبايا

٢٠٦٨ (عون ٦/١٣٤) - عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حُنين بَعثاً إلى أوطاس، فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ أَنَا ساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانَهُنَّ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيُ فَهِنَّ لَهُمْ حَلَالٌ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٠٦٩ (عون ٦/١٣٥) - وعن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة، فرأى

٢٠٦٨ - قال الشيخ: «المحصنات من النساء» معناه: المتزوجات وفيه بيان أن الزوجين إذا سبايا معاً، فقد وقعت الفُرقة بينهما، كما لو سبي أحدهما دون الآخر.

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور. واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبي، وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائض حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها، ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل أن الحكم في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما الأول.

وقال الأوزاعي: ما كانا في المقاسم فهما على نكاحهما، فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع، وإن شاء فرق بينهما، واتخذها لنفسه، بعد أن يستبرئها بحيضة.

وفي قوله: «إذا انقضت عدتهن» دليل على ثبوت أنكحة أهل الشرك، ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى.

وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج، فقال: يبيعها طلاقها. وللمشتري اتخاذها لنفسه. وهو خلاف أقاويل عامة العلماء، وحديث بريرة يدل على خلاف قوله.

٢٠٦٩ - قال الشيخ: «المجع» الحامل المُقَرَّب. وفيه بيان أن وطء الحبالى من النساء لا يجوز حتى يضعن حملهن.

٢٠٦٩ - قال ابن القيم رحمه الله: في قوله ﷺ «كيف يورثه وهو لا يحل له» قولان:

أحدهما: أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه.

امراً مُجْتَحاً^(١)، فقال: لعل صاحبها أَلَمَّ بها؟ قالوا: نعم، فقال: لقد هَمَمْتُ أن أَلْعَنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يَحِلُّ له؟ وكيف يستخدمه، وهو لا يحلُّ له؟». وأخرجه مسلم بنحوه.

٢٠٧٠ (عون ٦/٣٧) - وعن أبي سعيد الخدري - ورفع - أنه قال في سَبَايا أوطاس: «لا تُوطأ حامل حتى تَضَعْ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حتى تحيض حَيْضَةً».

وقوله: «كيف يورثه وهو لا يحلُّ له؟ أم كيف يستخدمه، وهو لا يحلُّ له؟» يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشترك، فلا يحلُّ له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطئها أن ينفس ما كان في الظاهر حلاً. وتعلق من وطئه، فلا يجوز له نفية واستخدامه.

وفي هذا دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء، إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل. وهو ستة أشهر.

٢٠٧٠ - قال الشيخ: فيه من الفقه أن السبي ينقض الملك المتقدم، ويفسخ النكاح.

= وقد يكون إذا وطئها تنفس ما كان في الظاهر حلاً، وتعلق منه فيظنه عبده، وهو ولده فيستخدمه استخدام العبد، وينفيه عنه. وهذان الوجهان ذكر معناهما المنذري.

قال ابن القيم: وهذا القول ضعيف، فإن النبي ﷺ جمع بين إنكار الأمرين: استخدامه، واستلحاقه، وقد جاء «كيف يستعبده ويورثه؟» ومعلوم أن استلحاقه واستعباده جمع بين المتناقضين. وكذا إذا نفى الذي هو حمل في الظاهر وعلقت منه لا يتصور فيه الاستلحاق والاستعباد.

فالصواب القول الثاني، وهو أنه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل جزء منه. فإن الوطء يزيد في تخليقه، وهو قد علم أنه عبد له، فهو باق على أن يستعبده، ويجعله كالمال الموروث عنه، فيورثه، أي يجعله مالاً موروثاً عنه. وقد صار فيه جزء من الأب. قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره. وقد صرح النبي ﷺ بهذا المعنى في قوله: «لا يحلُّ لرجل أن يسقي ماء زرع غيره»، ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه، وقد شبه وطء الحامل بساقي الزرع الماء، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثاً، وشبه النبي ﷺ الحمل بالزرع، ووطء الحامل بسقي الزرع. وهذا دليل ظاهر جداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها، إما بثلاث حيض، أو بحيضة، والحيضة أقوى، لأن الماء الذي من الزنا والحمل، وإن يكن له حرمة، فلماء الزوج حرمة، وهو لا يحلُّ له أن ينفي عنه ما قد يكون من مائه ووطئه. وقد صار فيه جزء منه، كما لا يحلُّ لواطىء المسبية الحامل ذلك، ولا فرق بينهما. فلهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه: إنه إذا تزوج الأمة وأحبها ثم ملكها حاملاً، أنه إن وطئها صارت أم ولد له، تعتق بموته، لأن الولد قد يلحق من مائة الأول والثاني، والله أعلم.

(١) أُنْجِحت المرأة: حملت وعظم بطنها وقربت ولادتها. (المعجم الوسيط: ١٠٧/١).

في إسناده: شريك القاضي، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٠٧١ (عون ٦/١٣٧) - وعن حَنْش الصنعاني عن رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري قال: «قام فينا خطيباً قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حُنين، قال: لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْقِيَ ماءً زُرْعَ غيره، يعني إتيان الحبالى، ولا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السَّني حتى يستبرئها، ولا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مَغْنَمًا حتى يُقَسَم».

٢٠٧٢ (عون ٦/١٣٨) - وفي رواية: «حتى يستبرئها بحيضة»، زاد: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فَيءِ المسلمين، حتى إذا أغْجَفَهَا رَدَّهَا فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فَيءِ المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه».

وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء في الإماء، فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرأ بحيضة، ويدخل في ذلك المكاتبه إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق، وكذلك من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع، وسواء كانت الأمة مشتراة من رجل أو امرأة، لأن العموم يأتي على ذلك أجمع. وفي قوله: «حتى تحيض» دليل على أنه إذا اشتراها وهي حائض، فإنه لا يعتد بتلك الحيضة، حتى تستبرئ بحيضة مستأنفة.

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الذي تراه أيام حملها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصيام، قال: وذلك لأنه جعل الحيض دليل براءة الرحم، فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالة في الاستبراء، ولم يكن للفرق الذي جاء في هذا الحديث بينهما معنى، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي.

وقال الشافعي: الحامل تحيض. وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة، وإنما جعل الحيض في الحامل علماً براءة الرحم من طريق الظاهر، فإذا جاء ما هو أظهر منه وأقوى في الدلالة سقط اعتباره، ويأمرها بأن تمسك عن الصلاة، ولا تنقض عِدَّتِها إلا بوضع الحمل. وذهب إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل، كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة الأشهر والعشر.

٢٠٧١ - قال الشيخ: شبه ﷺ الولد - إذا علق بالرحم - بالزرع إذا نبت، ورسخ في الأرض.

وفيه كراهة وطء الحبل إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجه كلها، وقد يستدل به من يرى إلحاق الولد بالواطئين، إذا كان ذلك منهما، وقالوا: قد شبه النبي ﷺ الولد بالزرع، أي كما يزيد الماء في الزرع، كذلك يزيد المني في الولد.

قال الشيخ: وهذا تشبيه على معنى التقريب، وهو في قوله: «زرع غيره» قطع إضافة ملك الزرع عن الساقى، وإثباته لرب الزرع. وهو الزارع، فقياسه في التشبيه به أن لا يكون الولد لهما جميعاً، وإنما يكون لأحدهما.

قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة.
وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال: حديث حسن.

[ت٤٦م/٤٤، ٤٥] باب في جامع النكاح

٢٠٧٣ (عون ١٣٨/٦) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخَيْرَ ما جَبَلْتَهَا عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جَبَلْتَهَا عليه، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بدزوة سَنَامِه وليقل مثل ذلك».

٢٠٧٤ (عون ١٣٨/٦) - وفي رواية: «ثم ليأخذ بناصيتها وليدُع بالبركة في المرأة والخادم».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب.

٢٠٧٥ (عون ١٣٩/٦) - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَن أَحَدَكُمْ، إِذَا أَرَادَ أَن يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَن يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠٧٦ (عون ١٤٠/٦) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢٠٧٦ - قال ابن القيم رحمه الله: هذا الذي أخرجه أبو داود في هذا الباب، وقد بقي في الباب أحاديث أخرجه النسائي، ونحن نذكرها.

الأول: عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا؟ قَالَ: تِلْكَ اللَّوْطِيَةُ الصَّغْرَى»، رفعه همام عن قتادة عن عمرو، ووقفه سفيان عن حميد الأعرج عن عمرو، وتابعه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب موقوفاً.

الثالث: عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». هذا حديث اختلف فيه: فرواه الضحاك بن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس، ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً، ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً، وصحح البستي رفعه، وأبو خالد هو الأخر.

الرابع: عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

٢٠٧٧ (عون ٦/ ١٤٣) - وعن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: «إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها، كان الولد أخوَل، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

= الخامس: حديث أبي هريرة، وقد تقدم. وله عن النبي ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها».

السادس: عن علي بن طلق قال: «جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، إنا نكون في البادية فيكون من أحدنا الرويحة، فقال: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن».

السابع: عن ابن عباس قال: «جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت؟ قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه شيئاً. فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يقول: أقبل وأدبر، واتق الدبر والحليضة». قال أبو عبد الله الحاكم: وتفسير الصحابي في حكم المرفوع.

الثامن: عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً. أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

ثم ذكر أبو داود تفسير ابن عباس لقول الله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾.

ثم قال الشيخ شمس الدين: وهذا الذي فسر به ابن عباس فسر به ابن عمر. وإنما وهما عليه، لم يهـم هو. فروى النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع: «قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكن سأخبرك، كيف كان الأمر؟ إن ابن عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عنده، حتى بلغ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نساتنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمته، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. فهذا هو الثابت عن ابن عمر، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك.

ويدل عليه أيضاً ما روى النسائي عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك: «إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشترى الجواري فنحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قال نأتيهن في أدبارهن، قال أف! أو يعمل هذا مسلم؟! فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة أنه يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه؟ فقال: لا بأس به». فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر، وهو الذي رواه عنه نافع، وأخطأ من أخطأ على نافع، فتوهم أن الدبر محل للوطء لا طريق إلى وطء الفرج، فكذبهم نافع. وكذلك مسألة الجواري، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الإحصاء لهن، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر، فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن في الدبر، وقال: «أو يفعل هذا مسلم؟! فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه.

= فإن قيل : فما تصنعون بما رواه النسائي من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر : «أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله عز وجل : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾» ؟ قيل : هذا غلط بلا شك، غلط فيه سليمان بن بلال، أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة «من» بلفظة «في»، وإنما هو «أتى امرأة من دبرها»، ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها، لما حول رحله، ووجد من ذلك وجداً شديداً، فقال لرسول الله ﷺ «هلكت»، وقد تقدمت، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر، فرواه بالمعنى الذي ظنه، مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا.

والذي يبين هذا ويزيده وضوحاً : أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفاته النبي ﷺ بجواز الوطء في قبلها من دبرها، حتى بين له ﷺ ذلك بياناً شافياً، قال الشافعي : أخبرني عمي قال أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحичة بن الجلاح، أو عن عمرو ابن فلان ابن أحичة - قال الشافعي : أنا شككت - عن خزيمة بن ثابت : «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها؟ فقال النبي ﷺ : حلال، فلما ولى الرجل دعاه، أو أمر به فدعى، فقال : كيف قلت؟ في أي الخريتين، أو في أي الخريتين، أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها؟ فنعم، أم من دبرها في دبرها؟ فلا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». قال الشافعي : عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد - وهو عمه محمد بن علي - عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، والأنصاري الذي أشار إليه : هو عمرو بن أحичة.

فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء، أو هو مأتي. واشتبه على من اشتبه عليه معنى «من» بمعنى «في»، فوقع الوهم.

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه البيهقي عن الحاكم : حدثنا الأصم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت، والقياس أنه حلال، وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد - يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»، ويريد بغلطه أن ابن الهاد قال فيه مرة : عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة، ثم اختلف فيه عن عبيد الله، فقليل عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي عن خزيمة، وقيل : عن عبد الله بن هرمي، فمداره على هرمي بن عبد الله عن خزيمة، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل، إلا من حديث ابن عينة. وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ. هذا كلام البيهقي.

قيل : هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعي، جرت بينه وبين محمد بن الحسن، يكون منه تحريم إتيان غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم، بدلالة الكتاب ثم السنة، فذكر حديث عمه، ثم قال : ولست أرخص به، أنهى عنه.

فلعل الشافعي رحمه الله توقف فيه أولاً، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه، وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها، يذب بها عن أهل المدينة جدلاً، ثم يقول : والقياس حله، ويقول : ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت، على =

٢٠٧٨ (عون ١٤٤/٦) - وعن ابن عباس قال: «إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مَقْبَلَاتٍ، ومُدْبِرَاتٍ، ومُسْتَلْقِيَاتٍ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنّا نُؤْتَى على حرف، فاصنع ذلك، وإلا فأجتنبني، حتى شري أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني ذلك موضع الولد».

٢٠٧٨ - قال الشيخ: قوله: «أوهم ابن عمر» هكذا وقع في الرواية، والصواب «وهم» بغير ألف، يقال: وهم الرجل: إذا غلط في الشيء، وهم - مفتوحة الهاء - إذا ذهب وهمه إلى الشيء، وأوهم - بالألف - إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً.

ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس.

وقوله: «يشرحون النساء» أصل الشرح في اللغة: البسط، ومنه انشراح الصدر بالأمر، وهو انفتاحه، ومن هذا قولهم: شرحت المسألة، إذا فتحت المنغلق منها، وبينت المشكل من معناها.

وقوله: «حتى شري أمرهما» أي ارتفع وعظم، وأصله من قولك: شري البرق: إذا لج في اللمعان، واستشري الرجل: إذا لج في الأمر.

وفيه بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن، مع ما جاء في النهي في ذلك في سائر الأخبار.

= طريق الجدل، بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعي فهو مما قد رجع عنه، لما تبين له صريح التحريم. والله أعلم.

وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريق الجدل، فأما هو فقد نص في كتاب عشرة النساء على تحريمه. هذا جواب البيهقي.

والشافعي رحمه الله قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم، واحتج بحديث خزيمة، ووثق رواته، كما ذكرنا. وقال في الجديد: قال الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وبين أن موضع الحرث هو موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض، ﴿وَأَنَّى شِئْتُمْ﴾ بمعنى من أين شئتم؟ قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن.

[ت٤٧/م٤٥، ٤٦] باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢٠٧٩ (عون ١٤٥/٦) - عن أنس بن مالك: «أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يُؤاكلوها، ولم يُشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: جامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا تَنْكَحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَعَمَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٢٠٨٠ (عون ١٤٧/٦) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَائِمٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَكَانَهُ، لَمْ يَغْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ، تَعْنِي ثُوبَهُ، مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ، لَمْ يَغْدُهُ، وَصَلَى فِيهِ».

وأخرجه النسائي.

٢٠٨١ (عون ١٤٨/٦) - وعن ميمونة بنت الحرث: «أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَيَّرَ ثُمَّ يَبَاشِرَهَا».

وأخرجه البخاري.

٢٠٧٩ - معناه: علمنا، وذلك أنه لا يدعوها إلى مجالسته ومواكلته إلا وهو غير واحد عليهما.

والظن يكون بمعنيين: أحدهما: بمعنى الحسبان، والآخر: بمعنى اليقين. فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان، والآخر إلى العلم وزوال الشك، كقول دريد بن الصَّمَّة:

فقلت لهم: ظننوا بألفي مُدَجِّج سراتهم بالفارسي المسررد

٢٠٨١ - قال الشيخ: في هذا دليل على أن ما تحت الإزار من الحيض جَمِي لا يُقَرَّب. وإليه ذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة، وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وقتادة.

٢٠٨١ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد تقدم في الصحيحين حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيبأشرفني وأنا حائض»، قال الشافعي: قال بعض أهل العلم بالقرآن، في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني في موضع الحيض. وكانت الآية محتملة لما قال، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهم، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقه. وحديث أنس هذا ظاهر في أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة، وهو النكاح، وأباح كل ما دونه. وأحاديث الإزار لا تناقضه. لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى، وهو أولى.

[ت٤٨م/٤٦، ٤٧] باب في كفارة من أتى حائضاً

٢٠٨٢ (عون ٦/١٤٨) - عن ابن عباس عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة.

٢٠٨٣ (عون ٦/١٤٩) - وعن ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».

وأخرجه النسائي. وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كبيراً، في إسناده وفي متنه، فروي تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً، وتارة مرسلأً عن مقسم عن النبي ﷺ، وتارة معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وتارة على الشك «دينار، أو نصف دينار»، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره. وقال الإمام الشافعي: فإن أتى رجل امرأته حائضاً، أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يَعد، وقد رُوي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله. هذا آخر كلامه. وقيل لشعبة: كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً فصحت، فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه.

ورخص بعضهم في إتيانها دون الفرج، وهو قول عكرمة. وإلى نحو من هذا أشار الشافعي.

وقال إسحاق: إن جامعها دون الفرج لم يكن به بأس. وقول أبي يوسف ومحمد قريب من ذلك.

= وأما حديث معاذ قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل»، ففيه بقية عن سعد الأغطش، وهما ضعيفان. قال عبد الحق: رواه أبو داود، ثم قال: ورواه أبو داود من طريق حزام بن حكيم، وهو ضعيف، عن عمه: «أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: لك ما فوق الإزار»، قال: ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، وليس بقوي.

٢٠٨٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث قد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عنه موقوفاً، ثم قال: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ فذكر ما تقدم. وقال النسائي بعد ما رواه عن شعبة موقوفاً: قال شعبة: أنا حفطي مرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك، ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا أو سكنت عن هذا، وأني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه.

وقد روى النسائي من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس «أن رجلاً أخبر النبي ﷺ أنه أصاب امرأته وهي حائض، فأمره أن يعتق نسمة»، وله علتان أشار إليهما النسائي:

إحدهما: أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم بن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن ابن جبيرة عن ابن عباس، واختلف على الوليد، فرواه عنه موسى بن أيوب كذلك، وخالفه محمود بن خالد، فرواه =

[ت٤٩م/٤٧، ٤٨] باب ما جاء في العزل

٢٠٨٤ (عون ٦/ ١٥٠) - عن قَزَعَةَ - وهو مولى زياد - عن أبي سعيد قال: «ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي الْعِزْلَ، قَالَ: قَلِمٌ يَفْعَلُ أَحَدَكُمْ؟، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ أَحَدَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٠٨٥ (عون ٦/ ١٥١) - وعن رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الْوَجَالَ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعِزْلَ مَوْودَةُ الصَّغْرَى؟ قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ».

= عن الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي، قال النسائي: هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ضعيف.

العلة الثانية: الوقف على ابن عباس، ذكره النسائي.

وقال عبد الحق: حديث الكفارة في إتيان الحائض لا يروى بإسناد يحتج به، ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم.

٢٠٨٥ - قال ابن القيم رحمه الله: فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه، فكذبهم في ذلك، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد. وأما تسميته وأدأ خفياً فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد، وحرصاً على أن لا يكون، فجرى قصده ونيتة وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً. وهذا وأد خفي له، إنما أرادته ونواه عزماً ونية، فكان خفياً.

وقد روى الشافعي تعليقاً عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود في العزل، قال: «هو الوأد الخفي».

وقد اختلف السلف والخلف في العزل: فقال الشافعي وغيره: يروى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً. قال البيهقي: وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم. وذكر غيره: أنه روي عن علي، وخباب بن الأرت، وجابر بن عبد الله. والمعروف عن علي وابن مسعود كراهته. قال البيهقي: ورويت عنهما الرخصة، ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب وطاوس، وبه قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه.

وألزمهم الشافعي المنع منه، فروي عن علي وعبد الله بن مسعود المنع منه، ثم قال: وليسوا يأخذون بهذا، ولا يرون بالعزل بأساً، ذكر ذلك فيما خالف فيه العراقيون علماً وعبد الله.

وأما قول الإمام أحمد فيه فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سريته، وأما زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها، وإن كانت أمة لم يعزل إلا بإذن سيدها.

اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه: فقليل فيه: عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، مختصراً بمعناه، وأخرجه الترمذي والنسائي عن حديثه. وقيل فيه عن رفاعه، كما ذكرناه. وقيل: عن أبي مطيع عن رفاعه. وقيل فيه: عن أبي رفاعه.

٢٠٨٦ (عون ٦/١٥٣) - وعن ابن مُحيريز قال: «دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه فسألته عن العزل؟ فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المُضَطَّلِق، فأصبنا سبايا من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا الغُزْبَةُ، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ [فسألناه عن ذلك] فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نَسَمَةٍ كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

= رويت كراهة العزل عن عمر بن الخطاب، ورويت عن أبي بكر الصديق، وعن علي وابن مسعود في المشهور عنهما، وعن ابن عمر.

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: يحرم كل عزل. وقال بعض أصحابه: يباح مطلقاً. وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي؟ فقال رسول الله ﷺ: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: لو كان ذلك ضاراً أحداً ضر فارس والروم». وفي الصحيحين من حديث جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن». وفي صحيح مسلم عنه في هذا الحديث: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلم ينهنا». وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: «ذكر العزل عند النبي ﷺ، فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه؟ قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر»، قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال: والله لكان هذا زجر. وفي لفظ في الصحيحين: قال محمد بن سيرين: قوله «لا عليكم» أقرب إلى النهي.

ووجه ذلك - والله أعلم - أنه إنما نفى الحرج عن عدم الفعل. فقال «لا عليكم أن لا تفعلوا» يعني في أن لا تفعلوا، وهو يدل بمفهومه على ثبوت الحرج في الفعل، فإنه لو أراد نفى الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا. والحكم بزيادة «لا» خلاف الأصل، فلهذا فهم الحسن وابن سيرين من الحديث الزجر. والله أعلم.

٢٠٨٦ - قال ابن القيم رحمه الله: وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم، وكن كتابيات. وقد تقدم حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس، وإباحة وطنهن، وهن من العرب. وحديثه الآخر: «لا توطأ حامل حتى تضع». وكان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ من العرب، وكانوا يطوؤهن بإذن النبي ﷺ، ولم يشترط في الوطء غير استبرائهن، لم يشترط إسلامهن، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبي، فنفله إياها من العرب. وأخذ عمرو بن أمية من سبي بني حنيفة. وأخذ الصحابة من سبي المجوس، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن. =

٢٠٨٧ (عون ٦/١٥٤) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - قال: «جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها، إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها، قال: فلبث الرجل، ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها».

وأخرجه مسلم.

[ت ٥٠/٤٨م، ٤٩] باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

٢٠٨٨ (عون ٦/١٥٥) - عن أبي نضرة قال: حدثني شيخ من طفاوة قال: «تَثَوَيْتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا، ولا أَقْوَمَ على ضَيْفٍ مِنْهُ، فبينما أنا عنده يوماً، وهو على سرير له، معه كَيْسٌ فِيهِ حَصَى، أو نَوَى، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ

٢٠٨٧ - قال: في هذا الحديث من العلم بإباحة العزل عن الجوّاري، وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين، وكرهه بعض الصحابة.

وروي عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الجارية. وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن.

وفي الحديث دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته وادعى العزل فإن الولد لاحق به، إلا أن يدعي الاستبراء. وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً. وإليه ذهب الشافعي.

٢٠٨٨ - قوله: «تثويت أبا هريرة» معناه: جثته ضيفاً، والثَّوْيُ: معناه الضيف، وهذا كما تقول: تضيفته، إذا ضيفته.

= قال ابن عبد البر: إباحة وطئهن منسوخ بقوله: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» [البقرة: ٢٢١] وهذا في غاية الضعف، لأنه في النكاح، وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك؟ فقال: لا أدري، أكانوا أسلموا أم لا؟.

٢٠٨٨ - قال الشيخ ابن القيم: قوله في الحديث «وليصق النساء» دليل على أن قوله في حديث سهل بن سعد المتفق عليه «التصفيق للنساء» أنه إذن وإباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب، لا أنه عيب وذم. قال الشافعي: حكم النساء التصفيق، وكذا قاله أحمد. وذهب مالك إلى أن المرأة لا تصفق، وأنها تسبح. واحتج له الباجي وغيره بقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» قالوا: وهذا عام في الرجال والنساء، قالوا: وقوله «التصفيق للنساء» هو على طريق الذم والعيب لهن، كما يقال: كفران العشيرة من فعل النساء.

سَوْدَاءَ، وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا أَتَقَدَّ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعْتَهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ، فَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَوْعُكَ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: مَنْ أَحْسَنُ الْفَتَى الدَّوْسِيِّ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَذَا يُوَعِّكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، فَهَضَبْتُ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي، حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يَصْلِي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فَقَالَ: إِنَّ نَسَائِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمَ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ، قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: مَجَالِسُكُمْ، مَجَالِسُكُمْ، زَادَ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ههنا -: ثُمَّ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، ثُمَّ اتَّفَقُوا -: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ، وَاسْتَرَبَسْتَرُ اللَّهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا؟ قَالَ: فَسَكْتُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تَحَدَّثُ؟ فَسَكْتُنَّ، فَجَبَّتْ فَتَاةٌ عَلَى إِحْدَى رَكَبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيتُ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا إِنَّ طَيْبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرِ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طَيْبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرِ رِيحُهُ. قَالَ أَبُو

وقوله: «فليسبح القوم» يريد الرجال، دون النساء. ومرسل اسم «القوم» في اللغة إنما ينطلق على الرجال، دون النساء، قال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حِضْن أم نساء؟
ويدل على ذلك قوله: «وليصق النساء»، فقابل النساء، فدل أنهن لم يدخلن فيهن.

= وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن في نفس الحديث تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء، وإنما ساقه في معرض التقسيم، وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له، فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح، وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك، شرع له التسبيح.

الثاني: أن في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، فهذا التقسيم والتنويع صريح في أن حكم كل نوع ما خصه به. وخرجه مسلم بهذا اللفظ، وقال في آخره: «في الصلاة».

الثالث: أنه أمر به في قوله «وليصق النساء» ولو كان قوله «التصفيق للنساء» على جهة الذم والعيب لم يأذن فيه. والله أعلم.

داود: ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى، «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ، وَذَكَرَ ثَالِثَةً، فَنَسِيَتْهَا».

وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً بقصة الطيب. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا يعرف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاوي مجهول. هذا آخر كلامه. وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه مرسل، وفيما قاله نظر، وإنما هي رواية مجهول. وقد سمي الحاكم أبو عبد الله وغيره رواية المجهول منقطعة، فيحتمل أن يكون أبو موسى سلك طريقهم، وخالفهم غيره في ذلك. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». وسيجيء في كتاب الأدب، إن شاء الله.

«آخر كتاب النكاح»

أول كتاب الطلاق

[تفريع أبواب الطلاق]

[ت ١/١م] باب فيمن خُتِبَ امرأة على زوجها

٢٠٨٩ (عون ٦/١٥٩) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خُتِبَ امرأة على زوجها، أو عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ». وأخرجه النسائي.

[ت ٢/٢م] باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢٠٩٠ (عون ٦/١٥٩) - عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْأَل المرأة طلاق أختها، لتُسْتَفْرَغَ صَحْفَتُهَا وَلِتَتَكَخَّ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». وأخرجه البخاري والنسائي. وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

[ت ٣/٢م] باب في كراهية الطلاق

٢٠٩١ (عون ٦/١٦٠) - عن محارب - وهو ابن دثار - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق». هذا مرسل.

٢٠٩٢ (عون ٦/١٦١) - وعن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ الحلال إلى الله عز وجل الطَّلَاقُ».

٢٠٩٠ - قال الشيخ: قوله: «لتستفرغ صحتها» مثلاً، يريد بذلك الاستئثار عليها بحفظها، فتكون كمن أفرغ صفحة غيره، فكفأ ما في إنائه، فقلبه في إناء نفسه.

٢٠٩٢ - قال الشيخ: المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي ﷺ، ليس فيه ابن عمر.

٢٠٩١ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى الدارقطني من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»، وفيه حميد بن مالك، وهو ضعيف. وفي مسند البزار من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا تطلق النساء إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات».

وأخرجه ابن ماجه . والمشهور فيه المرسل . وهو غريب . وقال البيهقي : وفي رواية ابن أبي شيبة - يعني محمد بن عثمان - عن عبد الله بن عمر موصولاً ، ولا أراه يحفظه .

[ت٤م/٤] باب في طلاق السنة

٢٠٩٣ (عون ٦/١٦١) - عن نافع عن عبد الله بن عمر : «أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ : مُرَّةٌ فَأُثِرَاجِفَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» .

ومعنى الكراهة فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق ، وهو سوء العشرة ، وقلة الموافقة ، لا إلى نفس الطلاق ، فقد أباح الله الطلاق ، وثبت عن رسول الله ﷺ : «أنه طلق بعض نساءه ثم راجعها» ، وكانت لابن عمر امرأة يحبها ، وكان عمر رضي الله عنه يكره صحبتها إياها ، فشكاه إلى رسول الله ﷺ فدعا به وقال : «يا عبد الله طلق امرأتك ، فطلقها» ، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله .

٢٠٩٣ - قال الشيخ : قوله : «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» فيه بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار ، دون الحيض ، وذلك أن قوله «فتلك» إشارة إلى ما دل عليه الكلام المتقدم ، وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك ، فلم يعلق الحكم عليه ، ثم أتبعه ذكر الطهر ، وقال عند ذلك : «فتلك العدة التي أمر الله» ، فعله أنه وقت العدة وزمانه ومعنى الكلام في قوله : «لها» معنى «في» يريد انتهاء العدة التي يطلق فيها النساء ، كما يقول القائل : كتبت لخمس خلون من الشهر ، أي وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال .

وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه محل العدة ، وهو معنى قوله : «فطلقوهن لعدتهن» [الطلاق : ١] أي وقت في عدتهن ، وبيان ذلك قوله : «وأحصوا العدة» ، فعلم أنه العدة التي أمر أن يطلق لها هي التي تحيضها .

ومما يؤكد ذلك قوله : «ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق» ، فدل أن الطهر هو المعتد به في الأقراء ، ولولا أنه كذلك لأمره بأن يمهل حتى يكون آخر وقت الطهر ، وتشارف الحيض ، فيقول له حيثئذ : طلق ، لأنه إنما نهى عن الطلاق في الحيض ، لثلا يطول عليها العدة . فلم يكن ليجوزه فيل هذا وذلك المعنى بعينه موجود .

وفي الحديث دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة ، وأن من طلق من الحيض ، وكانت المرأة مدخولاً بها ، وقد بقي من طلاقها شيء ، فإن عليه أن يراجعها .

وفي قوله : «وإن شاء طلق قبل أن يمس» دليل على أن من طلق امرأته في طهر كان أصابها فيه ، فإن عليه مراجعتها ، لأن كل واحد منهما مطلق لغير السنة ، وإذا اجتمعا في هذه العلة وجب أن يجتمعا في وجوب حكم الرجعة . وهذا على معنى وجوب استعمال حكم السنة فيه .

٢٠٩٤ (عون ٦/١٦٣) - وفي رواية: «أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: مَرَّةٌ فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل». وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

وقال مالك بن أنس: يلزمه لزوماً، لا يسعه غير ذلك. وفيه دليل على أن طلاق البعدة يقع، كوقوعه للسنة، إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته إياها معنى.

وقالت الخوارج والروافض: إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق. وفيه دلالة على أنه لا يحتاج في مراجعتها إلى إذن الولي، أو رضاء المرأة، لأنه أمره بمراجعتها، وأطلق فعلها له من غير شرط قرنه به. وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن السنة أن لا يطلق أكثر من واحدة، فإن جمع بين التطليقتين أو الثلاث فهو بدعة، وهو قول مالك وأصحاب الرأي. ووجه الاستدلال منه أنه لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض. علم أنه ليس له أن يطلقها بعد الطلقة الأولى، حتى يستبرئها بحيضة، فيخرج من هذا أن ليس للرجل إيقاع تطليقتين في قرء واحد.

وقال الشافعي: السنة إنما هي في الوقت دون العدد، وله أن يطلقها واحدة وثلثين وثلاثاً. وتناول أصحابه الخبر على أنه إنما منعه من طلاقها في ذلك الطهر، لثلاث تطول عليها العدة، لأن المراجعة لم تكن تنفعها حيثئذ، فإذا كان كذلك كان يجب عليه أن يجامعها في الطهر، ليتحقق معنى المراجعة، وإذا جامعها لم يكن له أن يطلق، لأن الطلاق السني هو الذي يقع في طهر لم يجامع فيه. على أن أكثر الروايات أنه قال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق»، هكذا رواية يونس بن جبير عن ابن عمر، وكذلك رواية أنس بن سيرين، وزيد بن أسلم، وأبو وائل، وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن سالم، وإنما روى هذه الزيادة نافع عنه، وقد روي أيضاً عن سالم من طريق الزهري.

وقد زعم بعض أهل العلم أن من قال لزوجه وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق، فإنه غير مطلق للسنة، واستدل بقوله: «ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق» قال: فالمطلق للسنة هو الذي يكون مخيراً في وقت طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه، ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض زائل عنه الخيار في وقت الطهر.

٢٠٩٤ - قال الشيخ: في هذا بيان أنه إذا اطلقها وهي حامل، فهو مطلق للسنة، ويطلقها أي وقت شاء في الحمل. وهو قول عامة العلماء، إلا أن أصحاب الرأي اختلفوا فيها: فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً، حتى يستوفي الطلقات الثلاث وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة، ويتركها حتى تضع حملها، ثم يوقع سائر التطليقات.

٢٠٩٥ (عون ٦/١٦٣) - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ، ثم قال: مُرّه فليراجعها، ثم ليُمسِكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمَسَّ، فذلك الطلاق للعدّة، كما أمر الله تعالى».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٠٩٦ (عون ٦/١٦٤) - وعن يونس بن جبير: «أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة».

٢٠٩٧ (عون ٦/١٦٤) - وعنه قال: «سألت عبد الله بن عمر قال: قلت: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأته وهي حائض؟ قال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمرُ النبي ﷺ فسأله؟ فقال: مُرّه فليراجعها، ثم طلقها في قُبُلِ عدتها، قال: فيعتدُّ بها؟ قال: فَمَهْ؟! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟!».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠٩٨ (عون ٦/١٦٤) - وعن أبي الزبير: «أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق

٢٠٩٧ - قال الشيخ: فيه بيان أن الطلاق في الحيض واقع، ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى.

وفي قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ» حذف وإضمار، كأنه يقول: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ، أسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه؟.

وفي قوله: «ثم ليطلقها في قبل عدتها» بيان أنها تستقبل عدتها، وتنشئها من لدن وقت وقوع الطلاق، وهي حال الطهر.

٢٠٩٨ - قال الشيخ: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا. وقال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقد يحتمل

٢٠٩٨ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أبي الزبير هذا بحروفه، إلا أنه لم يقل «ولم يرها شيئاً» بل قال: «فردّها»، وقال: «إذا طهرت» إلى آخره.

وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور:

منها: تحريم الطلاق في الحيض.

ومنها: أنه حجة لمن قال بوقوعه، قالوا: لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق، ونازعهم في ذلك

آخرون.

عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ قال عبد الله: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طَهَرْتُ فليطلق أو ليُنْسَك، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ.

أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة. والله أعلم.

= وقالوا: لا معنى لوقوع الطلاق، والأمر بالمراجعة، فإنه لو لم يعد الطلاق لم يكن لأمره بالرجعة معنى، بل أمره بارتجاعها، وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطليقها، دليل على أن الطلاق لم يقع.

قالوا: وقد صرح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور آنفاً.

قالوا: وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ، إنما تكلم في بعض ما رواه عن جابر معنعناً لم يصرح بسماعه منه، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر، فلا وجه لرده.

قالوا: ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه: «أرأيت إن عجز واستحقم» وقوله «فحسبت من طلاقها»، لأنه ليس في ذلك لفظ مرفوع إلى النبي ﷺ وقوله «ولم يرها شيئاً» مرفوع صريح في عدم الوقوع.

قالوا: وهذا مقتضى قواعد الشريعة. فإن الطلاق لما كان منقسماً إلى حلال وحرام، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام، ولا يرد على ذلك الظهار، فإنه لا يكون قط إلا حراماً، لأنه منكر من القول وزور، فلو قيل لا يصح، لم يكن للظهار حكم أصلاً.

قالوا: وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه.

قالوا: ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع، وحجر على العبد في اتباعه، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للحجر فائدة، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه.

قالوا: ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً معيناً، فطلق غير ما أذن له فيه، لم ينفذ، لعدم إذنه. والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح، ولم يأذن له في المحرم، فكيف تصححون ما لم يأذن به، وتوقعونه، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع؟!

قالوا: ولأنه لو كان الطلاق نافذاً في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيراً من الطلاق البغيض إلى الله، وتقليلاً لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه. ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك.

قالوا: وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض، لو كان واقعاً، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، =

وأخرجه النسائي .

وقال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

= بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح، وترقع خرقه . فأما رجعة يعقبها طلاق، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول، لو كان واقعاً .

قالوا: وأيضاً فما حرمه الله سبحانه من العقود، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق، حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع، ولهذا كان ممنوعاً من فعله، باطلاً في حكم الشرع، والباطل شرعاً كالمعدوم . ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب، بخلاف ما إذا صحح، فإنه يثبت له حكم الموجود .

قالوا: ولأنه إذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي، وهو الصحة . وإنما يفترقان في موجب ذلك من الإثم والذم . ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه البتة .

قالوا: وأيضاً فإنما حرم لثلاثين ولا يصح، فإذا نفذ وصح، وترتب عليه حكم الصحيح، كان ذلك عائدًا على مقتضى النهي بالإبطال .

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فإن ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصدًا لإعدام تلك المفسدة . فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلًا للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها، وإثباتًا لها .

قالوا: وأيضاً فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره، ويحصل منه مقصوده . وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع، وجعلها أسباباً لترتب آثارها عليها، فلما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه، ويجعل كالمشروع المأذون فيه؟

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست إلى المكلف، وإنما هي إلى الشارع، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها، وجعل السبب مقدوراً للعبد، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه . فإذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه، ولم ينصبه الشارع مقتضياً لآثار السبب المأذون فيه، والحكم ليس إلى المكلف، حتى يكون إيقاعه إليه، والسبب الذي إليه غير مأذون فيه، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه، فترتيبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه! وهو قياس في غاية الفساد، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم! ولا يخفى فساده .

قالوا: وأيضاً فصحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه، وهذا الترتب نعمة من الشارع، أنعم بها على العبد، وجعل له طريقاً إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها، فإذا كان السبب محرماً منهيًا عنه كانت مباشرته معصية، فكيف تكون المعصية سبباً لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها؟!

قالوا: وقد علل من أوقع الطلاق، وأوجب الرجعة، بإيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها وقالوا: أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده، فإنه ارتكب أمراً محرماً، يقصد به الخلاص من الزوجة، ففعل ما بنقيض قصده، فأمر برجعتها .

وقال الإمام الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير. والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به، إذا خالفه. وقال أبو سليمان الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا وقال أهل الحديث: لم يروا أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقال أبو عمر الثمري: ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير. وقد رواه عنه جماعة جلّة، فلم يقل ذلك واحد منهم. وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة قاضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة، والله أعلم.

= قالوا: فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه. ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة، فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة، فلأن تقتضي دفع وقوعه أولى وأحرى.

قالوا: وأيضاً فلله تعالى في الطلاق المباح حكمان: أحدهما: إباحته والإذن فيه، والثاني: جعله سبباً للتخلص من الزوجة. فإذا لم يكن الطلاق ماذوناً فيه انتفى الحكم الأول، وهو الإباحة، فما المرجح لبقاء الحكم الثاني، وقد ارتفع سببه؟ ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع، ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب، لما تقدم.

قالوا: وأيضاً فليس في لفظ الشارع «يصح كذا ولا يصح»، وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف بصحته، بمعنى أنه وافق أمر الشارع. فصح، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف بعدم صحته، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه. وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن، وعدم موافقتهما. فإذا حكمتكم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته، لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد، إذ لم يأت من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحريم، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم، فبأي شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه؟

قالوا: وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، والرد فعل بمعنى المفعول، أي فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكمه المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو لما منفعة قليلة جداً، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً.

قالوا: فالملتق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردوداً، فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص.

قالوا: وأيضاً فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدراً معلوماً في زمن مخصوص، ولم يملكه أن يتعدى القدر الذي حد له، ولا الزمن الذي عين له، فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغواً باطلاً، فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغواً باطلاً، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحاً معتبراً لازماً، وعدوانه في العدد لغواً باطلاً؟

[٥م/٥] باب الرجل يراجع ولا يشهد

٢٠٩٩ (عون ٦/ ١٨١) - عن مُطَرَف بن عبد الله: «أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها؟ فقال: طَلَّقْتَ لغير سنة، وَرَاجَعْتَ لغير سنة، أَشْهَدُ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ». وأخرجه ابن ماجة.

= قالوا: وهذا كما أن الشارع حد له عدداً من النساء معيناً في وقت معين، فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغواً وباطلاً. وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت، بأن يتكحها قبل انقضاء العدة مثلاً، أو في وقت الإحرام، فإنه يكون لغواً باطلاً. فقد شمل البطلان نوعي التعدي عدداً أو وقتاً.

قالوا: وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً، وإن فسرت بالثاني وجب أيضاً أن لا يكون العقد المحرم صحيحاً، لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم، ولم يجعله مثمراً لمقصوده، كما مر تقريره.

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة، مع كونه منشأً للمفسدة ومشتماً على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده، جمع بين النقيضين فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة، والعقد المحرم لا مصلحة فيه، بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة. فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة.

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع، أو من قياسه، أو من توارده عرفه في محال حكمه بالصحة، أو من إجماع الأمة. ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع، بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه، كما تقدم، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة، إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة، وكذلك الإجماع، فإن الأمة لم تجمع قط، والله الحمد، على صحة شيء حرمه الله ورسوله، لا في هذه المسألة ولا في غيرها، فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند؟

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «مره فليراجعها» فهذا حجة لنا على عدم الوقوع، لأنه لما طلقها، والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه، أمره بأن يراجعها ويمسكها، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه، فهو كقوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة نحلته ابنه النعمان غلاماً «رده»، ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام، وأن الرد إنما يكون بعد الملك، فكذلك أمره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه، رد إليه النبي ﷺ امرأته، وأمره أن يردها، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعاً، كما ترد العين المغصوبة إلى مالكيها، ويقال للغاصب: ردها إليه، ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها، وكذلك إذا قيل: رد على فلان ضالته، ولما باع علي أحد الغلامين الأخوين قال له النبي ﷺ: «رده، رده» وهذا أمر بالرد حقيقة.

قالوا: فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها.

= قالوا: وأيضاً فقد صرح ابن عمر «أن النبي ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئاً».

= وتعلقكم على أبي الزبير عما لا متعلق فيه، فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه. وقد صرح هنا بالسماع كما تقدم، فدل على أن الأمر بمراجعتها لا يستلزم نفوذ الطلاق.

قالوا: والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: «لا يعتد بذلك»، ذكره الإشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الحشني قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: «لا يعتد بذلك»، وذكره ابن حزم في كتاب المحلى بإسناده من طريق الحشني. وهذا إسناده صحيح.

قالوا: وقد روى الدارقطني في سننه بإسناده شيعي عن أبي الزبير قال: «سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، وهي حائض؟ فقال لي: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتى ثلاثاً على عهد النبي ﷺ فردها رسول الله ﷺ إلى السنة»، قال الدارقطني: كلهم شيعة، ولم يزد على هذا. ولكن هذا الحديث باطل قطعاً، ولا يحتاج به، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله، ولو كان إسناده ثقات لكان غلطاً، فإن المعروف من رواية الأثبات عن ابن عمر أنه إنما طلق تطليقة واحدة، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير، ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى ما يقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة، فكم في الصحيح من رواية الشيعة الغلاة، والقدرية، والخوارج والمرجئة، وغيرهم، لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواته شيعة، إذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب رد حديثهم.

وبعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير «أنه طلقها تطليقة» كلام ليس هذا موضعه، فإن من جعل الثلاث واحدة قال هي ثلاث في اللفظ، وهي واحدة في الحكم، على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس. والله أعلم.

قالوا: وأما قولكم إن نافعاً أثبت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخص، فروايته أولى أن نأخذ بها، فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض، فكيف ولا تعارض بينهما؟ فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه، وأما نافع فرواياته ليس فيها شيء صريح قط، أن النبي ﷺ حسبها عليه، بل مرة قال «فمه» أي فما يكون؟ وهذا ليس بإخبار عن النبي ﷺ أنه حسبها، ومرة قال «أرأيت إن عجز واستحمق؟» وهذا رأي محض، ومعناه أنه ركب خطئة عجز، واستحمق، أي ركب أحقوة وجهالة، فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه، ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه ﷺ حسبها عليه لم يحتاج أن يقول للسائل «أرأيت إن عجز واستحمق؟»، فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق، فإن من عجز واستحمق يرد إلى العلم والسنة التي سننها رسول الله ﷺ، فكيف يظن بابن عمر أنه يكتف نصاً عن رسول الله ﷺ في الاعتداد بتلك الطلقة، ثم يحتاج بقوله «أرأيت إن عجز واستحمق؟»، وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابه بالنص، فقال السائل: أرأيت إن كان كذا وكذا؟ قال: «اجعل أرأيت باليمن»، ومرة قال «تحسب من طلاقها»، وهذا قول نافع، ليس قول ابن عمر، كذلك جاء مصرحاً به في هذا الحديث في الصحيحين، قال عبد الله لنافع «ما فعلت التطليقة؟ قال: واحدة، اعتد بها»، وفي بعض ألفاظه: «فحسبت تطليقة»، وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: «فحسبت علي بتطليقة» ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه، وخالف نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسائر الرواة عن ابن عمر، فلم يذكروا «فحسبت علي»، وانفراد ابن جبير بها، كانفراد أبي الزبير بقوله «ولم يرها شيئاً»، فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر ألفاظ دليل على الوقوع، وإن رجح إحداهما على =

= الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع، فإنه لم يذكر فاعل الحساب، فلعل أباه رضي الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث، وحسبه عليهم، اجتهداً منه، ومصلحة رآها للأمة، لئلا يتابعوا في الطلاق المحرم، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه، وقد كان في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثاً في لفظ واحد، فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأى إلزامهم به، والاحتساب عليهم به.

قالوا: وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة في هذا الباب، ويتبين وجهها، ويحول عنها التناقض والاضطراب، ويستغني عن تكلف التأويلات المستكرهة لها، ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله.

قالوا: وهذا الظن بعمر رضي الله عنه أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التي طلقها في الحيض، وكون النبي ﷺ لم يرها شيئاً مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة، وإلزام عمر الناس بذلك كإلزامه له بهذا، وأداه اجتهداه رضي الله عنه إلى أن ذلك كان تخفيفاً ورفقاً بالأمة، لعله إيقاعهم الطلاق وعدم متابعتهم فيه، فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه، وهذا كما أداه اجتهداه في الجلد في الخمر ثمانين، وحلق الرأس فيه، والنفي، والنبي ﷺ إنما جلد فيه أربعين، ولم يحلق فيه رأساً، ولم يغرب، فلما رأى الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم، وحلق ونفى. ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع آخر إن شاء الله.

قالوا: وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسألة غلط، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد، وأظهر من أن يستتر. وإذا كانت المسألة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله، من رد ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله، دون تحكيم أحد من الخلق، قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع. ولو استوفينا الكلام في المسألة لاحتملت سفرأ كبيراً؛ فلنقتصر على فوائد الحديث:

قال الموقعون: وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه، دون غيره، ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة. قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي. واختلفوا في قوله «مره» فليراجعها: هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأحمد في إحدى الروايتين، بل أشهرهما عنه: الأمر بالرجعة استحباب. قال بعضهم: لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك، وقال مالك في الأشهر عنه، وداد وأحمد في الرواية الأخرى: الرجعة واجبة للأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً، وبهذا يبطل قولهم إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته، فإن الاستدامة ههنا واجبة لأجل الوقت، فإنه لا يجوز فيه الطلاق.

قالوا: ولأن الرجعة إمساك، بدليل قوله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فالإمساك مراجعتها في العدة، والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها. وإذا كانت الرجعة إمساكاً، فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض، وتحريم طلاقها، فتكون واجبة.

ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك: فقالت طائفة: إنما أمره برجعته ليقع الطلاق الذي =

= اراده في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسه فيه، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرم، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم، فأمر برجعته، ليطلقها طلاقاً مباحاً، يترتب عليه أحكام الطلاق.

وقالت طائفة: بل أمره برجعته عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده، وأمره بارتجاعها، عكس مقصوده.

وقالت طائفة: بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض معلل بتطويل العدة فأمره برجعته ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله.

وقال بعض الموجبين: إن أبي رجعتها أجبر عليها، فإن امتنع ضرب وحبس، فإن أصر حكم عليه برجعته وأشهد أنه قد ردها عليه، فتكون امرأته، يتوارثان، ويلزمه جميع حقوقها، حتى يفارقها فراقاً ثانياً، قاله أصبغ وغيره من المالكية. ثم اختلفوا:

فقال مالك: يجبر على الرجعة، وإن طهرت، ما دامت في العدة، لأنه وقت للرجعة.

وقال أشهب: إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال، وإن كانت في العدة، لأنه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه، فلا يجب عليه رجعتها فيه، إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه. وقوله ﷺ: «حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق» قال البيهقي: أكثر الروايات عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» فإن كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار في أمره «بأن يراجعها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر»، محفوظة، فقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء، أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها، أبالحمل هي أم بالحيض؟ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل ما صنع، أو يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملاً. آخر كلامه.

وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض ثم تطهر، هكذا أخرجاه في الصحيحين من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم عنه. وفي لفظ متفق عليه: «ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها»، وفي لفظ آخر متفق عليه: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها»، ففي تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها، من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار وغيرهم، والذين زادوا قد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء. ولو قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص به، فروايتهم أولى، لأن نافعاً ومولاه أعلم الناس بحديثه، وسالم ابنه كذلك، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه، وأرواهم عنه، فكيف يقدم اختصار أبي الزبير، ويونس بن جبير على هؤلاء؟.

ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له، ثم تقدم روايته التي سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر على رواية نافع وابن دينار وسالم!

فالصواب الذي لا يشك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة، ولذلك أخرجهما أصحاب الصحيحين. =

= واختلف في جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحیضة التي طلق فيها على قولين: هما روايتان عن أحمد ومالك. أشهرهما عند أصحاب مالك: المنع حتى تحيض حیضة مستقبله سوى تلك الحیضة، ثم تطهر، كما أمر به النبي ﷺ.

والثاني: يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحیضة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة؛ وأحمد في الرواية الأخرى. ووجهه أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه، لو لم يتقدم طلاق في الحيض، ولأن في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح «ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً» وفي لفظ «ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع في قبل عدتها» وفي لفظ «إذا طهرت فليطلقها لغيرها»، قال: فراجعها ثم طلقها لغيرها» وفي حديث أبي الزبير وقال «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» وكل هذه الألفاظ في الصحيح.

وأما أصحاب القول الثاني فاحتجوا بما تقدم من أمره ﷺ بإمسакها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر. وقد تقدم. قالوا: وحكمة ذلك من وجوه:

أحدها: أنه لو طلقها عقب تلك الحیضة كان قد راجعها ليطلقها. وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساک المرأة وإيوائها، ولم شعث النكاح، وقطع سبب الفركة، ولهذا سماه إمساکاً، فأمره الشارع أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حیضة أخرى، ثم تطهر، لتكون الرجعة للإمساک لا للطلاق.

قالوا: وقد أكد الشارع هذا المعنى، حتى أنه أمر في بعض طرق هذا الحديث بأن يمسها في الطهر المتعقب لتلك الحیضة، فإذا حاضت بعده وطهرت، فإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فإنه قال «مره فليراجعها، فإذا طهرت مسها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها» ذكره ابن عبد البر، وقال: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء، لأنه المبتغي من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه، حتى تحيض، ثم تطهر، فاعتبرنا مظنة الوطء ومحله، ولم يجعله محلاً للطلاق.

الثاني: أن الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة عليها، فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة، فإن تلك الحیضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة، وإنما تستقبل العدة من الطهر الذي يليها؛ أو من الحیضة الأخرى، على الاختلاف في الأقراء، فإذا طلقها عقب تلك الحیضة كانت في معنى من طلقت ثم راجعها، ولم يمسها حتى طلقها، فإنها تبني على عدتها في أحد القولين، لأنها لم تنقطع بوطء، فالمنعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا، لم يزل بطلاقها عقب الحیضة، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق جملة بالوطء، فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء، فإذا وطئ حرم طلاقها، حتى تحيض، ثم تطهر.

ومنها: أنها ربما كانت حاملاً، وهو لا يشعر، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب، وهل حكمه حكم الحيض، أو دم فساد؟ على الخلاف فيه؛ فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحیضة بطهر تام، ثم بحيض تام، فحيث تعلم هل هي حامل أو حائل؟ فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منه، وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل، =

= فأراد الشارع تحقيق علمها بذلك، نظراً للزوجين، ومراعاة لمصلحتهما، وحسماً لباب الندم. وهذا من أحسن محاسن الشريعة.

وقيل: الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم.

ورد هذا بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم.

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة، وكونه رضي الله عنه لم يكن عالماً بالتحريم يفيد نفي الإثم، لا عدم ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم في نفسه.

وقيل: حكمته أن الطهر الذي بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة، فهما كالقرء الواحد، فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقين في قرء واحد، وليس هذا بطلاق السنة.

وقيل: حكمته أنه نهى عن الطلاق في الطهر، ليطول مقامه معها، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها، وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله، المحبوب إلى الشيطان، وحضاً على بقاء النكاح، ودوام المودة والرحمة. والله أعلم.

وقوله ﷺ «ثم ليطلقها طاهراً» وفي اللفظ الآخر «فإذا طهرت فليطلقها إن شاء»، هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل، أو ما يقوم مقامه من التيمم؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد: إحداهما: أنه انقطاع الدم، وهو قول الشافعي.

والثانية: أنه الاغتسال، وقال أبو حنيفة: إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء، إما أن تغتسل، وإما أن تتييم عند العجز وتصلي، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة، لأنه متى وجد أحد هذه الأشياء حكماً بانقطاع حيضها.

وسر المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان: منها ما يزول بنفس انقطاعه، كصحة الغسل والصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها.

ومنها ما لا يزول إلا بالغسل، كحل الوطء وصحة الصلاة، وجواز اللبث في المسجد، وصحة الطواف، وقراءة القرآن على أحد الأقوال، فهل يقال الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب، يحرم عليها ما يحرم عليه، ويصح منها ما يصح منه، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها.

ولمن رجح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها، ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله: «أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسه فليمسكها. فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». وهذا على شرط الصحيحين، وهو مفسر لقوله «فإذا طهرت» فيجب حمله عليه.

وتمام هذه المسألة: أن العدة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة، أم لا تنقطع إلا بالغسل؟ وفيه خلاف بين السلف والخلف، يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

= وقوله ﷺ: «ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمسه»، دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مس فيه ممنوع منه، وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه. فلو طلق فيه، قالوا: لم يجب عليه رجعتها، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة، وليس هذا الإجماع ثابتاً، وإن كان قد حكاه صاحب المغني أيضاً، فإن أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق، حكاه في الرعاية، وهو القياس، لأنه طلاق محرم، فتجب الرجعة فيه، كما تجب في الطلاق في زمن الحيض.

ولم يفرق بينهما أن يقول: زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق، وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما، فظهر الفرق بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه، ولكن هذا الفرق ضعيف جداً، فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء، ولا فرق بينهما، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضاً منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فإنها إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً. فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل، وأما الطهر فإنها تعدد بما بقي منه قرءاً، ولو كان لحظة، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها، فإن من قال الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها، ومن قال هي الحيض استأنف بها بعد الطهر، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر، فلا فائدة في الرجعة. هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين.

وبعد، ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من له خبرة بأخذ الشرع وأسراره، وجمعه وفرقه. وذلك أن النبي ﷺ أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسه، وقال: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسه فيها، إن دل على أنها بالأطهار، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي ﷺ من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها ينبغي أن لا تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه. لأن النبي ﷺ سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما، وأخبر أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمسه فيها، فمن أين لنا أن الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء؟ وهذا مذهب أبي عبيد، وهو في الظهور والحجة كما ترى، وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم: لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً. وإن كان قد جامع فيه، إذا قلنا: الأقراء الأطهار.

قال المنتصرون لهذا القول: إنما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً كان الطلاق في زمن الطهر أضربها وأطول عليها. وهذا ضعيف جداً، فإنها إذا طلقت فيه قبل المسيس احتسب به، وأما إذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه.

قالوا: ولم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض، بل إنما حرم لكونها مرتابة، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل، ويكثر الضرر. فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهراً من غير جماع، لأنهما قد تيقنا عدم الرتبة، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملاً.

قالوا: فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجمع فيه.

قالوا: وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملاً من هذا الوطء، فعدتها بوضع الحمل، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح، فلا ضرر عليها في طلاقها فيه.

= ولن نصر قول أبي عبيد أن يقول: «الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسه فيها، ليكون المطلق على بصيرة من أمره» والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالأقراء. فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها، لم يدر أحاملاً أم حائلاً؟ ولم تدر المرأة: أعدتها بالحمل أم بالأقراء؟ فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءاً، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه. وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور.

وأما من لم يوقع الطلاق البدعي فلا يحتاج إلى شيء من هذا.

وقوله: «ليطلقها طاهراً أو حاملاً» دليل على أن الحامل طلاقها سني، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنّة، قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» وعن أحمد رواية أخرى، أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد، لا من جهة الوقت، ولفظه «الحمل» في حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده في بعض طرق الحديث. ولم يذكرها البخاري. فلذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً، لأن الشارع لم يمنع منه.

فإن قيل: إذا لم يكن سنياً كان طلاقاً بدعياً، لأن النبي ﷺ إنما أباح طلاقها في طهر لم يمسه فيها، فإذا مسها في الطهر وحملت واستمر حملها، استمر المنع من الطلاق، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزاً؟

فالجواب: أن المعنى الذي لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل، لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها، بخلاف طلاقها مع الشك في حملها. والله أعلم.

وقوله «طاهراً أو حاملاً»، احتج به من قال الحامل لا تحيض، لأنه ﷺ حرم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في وقت الطهر والحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملاً إذا رأت الدم، وهو خلاف الحديث.

ولأصحاب القول الآخر أن يجيئوا عن ذلك، بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في العدة بحال، لا في تطويلها ولا تخفيفها، إذ عدتها بوضع الحمل، أباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وغير الحامل لم يبح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضاً، لأن الحيض يؤثر في العدة، لأن عدتها بالأقراء، فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان، إحداهما: أن تكون حائلاً، فلا تطلق إلا في طهر لم يمسه فيها، والثانية: أن تكون حاملاً، فيجوز طلاقها. والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه، لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس، دون الحائل، وهذا جواب سديد. والله أعلم.

وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا؟ مصنفاً مفرداً.

وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء، فيطلق لكل قرء طلقة، وهذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين، وعن أحمد رواية كقولهم.

قالوا: وذلك لأن النبي ﷺ إنما أمره بإمسائها في الطهر المتعقب للحيض، لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت، طلقها طلقة بائنة، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل.

قالوا: فهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثاني.

=

= قالوا: وفي بعض حديث ابن عمر «السنة أن يستقبل الطهر، فيطلق لكل قرء» وروى النسائي في سننه عن ابن مسعود قال: «طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة»، وهذا الاستدلال ضعيف، فإن النبي ﷺ لم يأمره بإمسакها في الطهر الثاني، ليفرق الطلقات الثلاث على الأقراء، ولا في الحديث ما يدل على ذلك، وإنما أمره بطلاقها طاهراً قبل أن يمسه، وقد ذكرنا حكمة إمساكها في الطهر الأول.

وأما قوله «والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء»، فهو حديث قد تكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة، قال البيهقي: وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني عن ابن عمر في هذه القصة: أن النبي ﷺ قال: «السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء» فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما انفرد به.

وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه، فهو حديث يرويه أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، واختلف على أبي إسحاق فيه، فقال الأعمش عنه كما تقدم، وقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه: «طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع»، ولعل هذا حديثان، والذي يدل عليه أن الأعمش قال: سألت إبراهيم، فقال لي مثل ذلك. وبالجمله فهذا غاية أن يكون قول ابن مسعود، وقد خالفه علي وغيره. وقد روي عن ابن مسعود روايتان: أحدهما: التفريق، والثانية: إفراذ الطلقة، وتركها حتى تنقضي عدتها. قال: «طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء»، ذكره ابن عبد البر عنه. ولأن هذا أردأ طلاق لأنه طلاق من غير حاجة إليه، وتعريض لتحريم المرأة عليه إلا بعد زوج وإصابة، والشارع لا غرض له في ذلك ولا مصلحة للمطلق، فكان بدعيًا. والله أعلم.

وقوله «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، احتج به من يرى الأقراء هي الأطهار.

قالوا: واللام بمعنى الوقت، كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] وقول العرب: كتب لثلاث مضين، ولثلاث بقين. وفي الحديث «فليصلها حين ذكرها، ومن الغد للوقت»، قالوا: فهذه اللام الوقتية بمعنى «في».

وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] هي اللام المذكورة في قوله ﷺ «أن تطلق لها النساء»، ولا يصح أن تكون وقتية، ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى «في» أصلاً. ولا يصح أن تكون هنا بمعنى «في»، ولو صح في غير هذا الموضع، لأن الطلاق لا يكون في نفس العدة، ولا تكون عدة الطلاق ظرفاً له قط، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص. والمعنى طلقوهن مستقبلات عدتهن، ويفسر هذا قراءة النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «فطلقوهن في قبل عدتهن»، أي في الوقت الذي تستقبل فيه العدة. وعلى هذا فإذا طلقها في طهرها استقبلت العدة من الحيضة التي تليه، فقد طلقها في قبل عدتها، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً، فإنها لا تعتد بتلك الحيضة، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها، ثم تشرع في العدة، فلا يكون طلاقها حائضاً طلاقاً في قبل عدتها، وقد أفردت لهذه المسألة مصنفات مستقلة، ذكرت فيه مذاهب الناس ومآخذهم، وترجيح القول الراجح، والجواب عما احتج به أصحاب القول الآخر.

وقوله «مره فليراجعها» دليل على أن الأمر بالأمر بالشئ أمر به.

[ت ٦م/٦] باب في سنة طلاق العبد

٢١٠٠ (عون ٦/١٨٢) - عن أبي حسن مولى بني نوفل: «أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها طلقتين، ثم عتقاً بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ».

٢١٠١ (عون ٦/١٨٢) - وفي رواية: قال ابن عباس: «بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال الخطابي: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم وفي إسناده مقال.

٢١٠٠ - قال الشيخ: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال، وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ قال: لقد تحمل صخرة عظيمة.

قال الشيخ: يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث، ويذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها طلقتين، أنها لا تحل له إلا بعد زوج.

= وقد اختلف الناس في ذلك، وفصل النزاع أن المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً كأمر النبي ﷺ أحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره، فهذا أمر به من جهة الشارع قطعاً، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلاً، ومنه قوله «مرها فلتصبر ولتحتسب» وقوله «مروهم بصلاة كذا في حين كذا» ونظائره، فهذا الثاني مأمور به من جهة الرسول ﷺ، فإذا عصاه المبلغ إليه فقد عصى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، والمأمور الأول مبلغ محض، وإن كان الأمر متوجهاً إلى المأمور الأول توجه التكليف، والثاني غير مكلف، لم يكن أمراً للثاني من جهة الشارع، كقوله ﷺ «مروهم بالصلاة لسبع»، فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب. والله أعلم بالصواب.

فهذه كلمات نهينا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر، فلا تستطليها، فإنها مشتملة على فوائد جمة، وقواعد مهمة، ومباحث، لمن قصده الظفر بالحق وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير ميل مع ذي مذهبه، ولا خدمة لإمامه وأصحابه، بحديث رسول الله ﷺ، بل تابع للدليل حريص على الظفر بالسنة والسبيل، يدور مع الحق أني توجهت ركائبه، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه، ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علت همته، وتطلعت نوازع قلبه، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدي الرسالة، والورود من عين حوض النبوة، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة، والآراء المتناقضة، إلى فضاء العلم الموروث، عمن لا ينطق عن الهوى، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى، وبيداء اليقين التي من حلها حشد في زمرة العلماء، وعد من ورثة الأنبياء، وما هي إلا أوقات محدودة، وأنفاس على العبد معدودة، فلينفقها فيما شاء.

أنت القاتل لكل من أحببته فانظر لنفسك في الهوى من تصطفي

وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق: أن ابن المبارك قال لمعمر: مَنْ أبو الحسن هذا؟ قال: لقد تحمّل صخرةً عظيمةً!!!.

قال الشيخ: يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث. هذا آخر كلامه. وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، غير أن الراوي عنه عمر بن مُعْتَبٍ، وقد قال علي بن المديني: عمر بن معتب منكر الحديث، وسئل أيضاً عنه؟ فقال: مجهول، لم يرو عنه غير يحيى - يعني ابن أبي كثير - وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر بن مأكولا: منكر الحديث(*)، هذا آخر كلامه. ومعتب: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها وبعدها باء بواحدة.

٢١٠٢ (عون ٦/ ١٨٣) - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طَلَقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَفَرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

٢١٠٢ - قال الشيخ: اختلف العلماء في هذا: فقالت طائفة: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس. وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وإسحاق.

وإذا كانت أمةً تحت حرٍّ، فطلاقها ثلاث، وعدتها قرءان، وإن كانت حرة تحت عبد، فطلاقها اثنتان، وعدتها ثلاثة قرءاء، في قول هؤلاء.

(*) قال ابن القيم: وليس في المسألة إجماع، فإن إحدى الروایتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث، قال: ولا أرى شيئاً يدفعه وغير واحد يقول به: أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب. هذا آخر كلامه. وقال مرة: حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيد، وحديث ابن عباس يرويه عمر بن معتب، ولا أعرفه، ثم ذكر كلام ابن المبارك. قال أحمد: أما أبو حسن فهو عندي معروف، ولكن لا أعرف عمر بن معتب. وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور، في عبد تحت مملوكة، وطلاقها تطليقتين ثم عتقا: يتزوجها وتكون على واحدة، على حديث عمر بن معتب. وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة: يتزوجها، ولا يبالى عتقا، أو بعد العدة، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة. قال أبو بكر عبد العزيز: إن صح الحديث فالعمل عليه، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد.

وحديث عثمان وزيد الذي أشار إليه: هو ما رواه الأثرم في سننه عن سليمان بن يسار: «أن نفيماً مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة بتطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك؟ فقالا: حرمت عليك».

٢١٠٢ - قال ابن القيم: وللحديث بعد علة عجيبة، ذكرها البخاري في تاريخه الكبير، قال مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعه «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» قال أبو عاصم: حدثنا ابن جريج عن مظاهر، ثم لقيت مظاهراً فحدثنا به وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً، وقال =

وفي رواية: «وَعِدَّتْهَا حِيضَتَانِ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال أبو داود: هو حديث مجهول . وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه، وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر، رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة».

قلت: ومظاهر، هذا، مخزومي مكّي، ضعفه أبو عاصم النبيل، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق، إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. وقال البيهقي: ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أننا لا نثبت حديثاً يرويه من نجهل عدالته. وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه.

ومظاهر: بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة.

[ت٧/٧] باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٠٣ (عون ٦/ ١٨٥) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا طَلَّاقَ إِلَّا فيما تملك، ولا عِتْقَ إِلَّا فيما تملك، ولا بيعَ إِلَّا فيما تملك».

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: الحرة تعتد ثلاثة أقراء، كانت تحت حر أو عبد، وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعتد قرأين، وتطلق بطلقتين، سواء كانت تحت حر أو عبد.

قال الشيخ: والحديث حجة لأهل العراق، إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً.

٢١٠٣ - قال الشيخ: قوله: «لا طلاق» ومعناه نفى حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن تملك بعقد النكاح، وهو يقتضي نفى وقوعه على العموم، سواء كان في امرأة بعينها أو في نساء لا بأعيانهن.

= يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه: «أنه كان جالساً عند أبيه، فأتاه رسول الأمير، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عدة الأمة؟ قال: عدة الأمة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث، وطلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدة الحرة ثلاث حيض، ثم قال للرسول: أين تذهب؟ قال: أمرني أن أسأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، قال فأقسم عليك إلا رجعت إلي فأخبرتني ما يقولان، فذهب ورجع إلى أبي، فأخبره أنهما قالا كما قال، وقالاه: قل: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، ولكن عمل به المسلمون.

وذكر الدارقطني حديث مظاهر، ثم قال: والصحيح عن القاسم خلاف هذا، وذكر عن القاسم أنه قيل له: بلغك في هذا عن النبي ﷺ؟ قال: لا. وذكره الدارقطني أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً، وقال: تفرد به عمر بن شبيب والصحيح أنه من قول ابن عمر.

٢١٠٤ (عون ٦/ ١٨٥) - وفي رواية: «ولا وفاء نذر إلا فيما تملك».

٢١٠٥ (عون ٦/ ١٨٦) - وفي رواية: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَغْصِيَةٍ فَلَا يَمِينُ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قِطْعَةٍ رَجِمَ فَلَا يَمِينُ لَهُ».

٢١٠٦ (عون ٦/ ١٨٦) - وفي رواية: «وَلَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا أَبْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ».

وقد اختلف الناس في هذا: فروي عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم لم يروا طلاقاً إلا بعد النكاح، وروي ذلك عن شريح وابن المسيب وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة وعكرمة وقتادة. وإليه ذهب الشافعي.

وروي عن ابن مسعود إيقاع الطلاق قبل النكاح، وبه قال الزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى: إن خص امرأة بعينها، أو قال: من قبيلة أو بلد بعينه، جاز، وإن عم فليس بشيء، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقال سفيان الثوري نحواً من ذلك إذا قال: إلى سنة، أو وقت معلوم.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد: إن كان نكاح لم يؤمر بالفراق، وإن لم يكن نكاح لم يؤمر بالتزويج، وقد روي نحو من هذا عن الأوزاعي.

قال الشيخ: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومته. إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال. والحديث حديث حسن.

وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أي شيء أصبح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسئل ابن عباس عن هذا؟ فقرأ قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية.

وقوله: «ولا بيع إلا فيما تملك» لا أعلم خلافاً أنه لو باع سلعة لا يملكها ثم ملكها أن البيع لا يصح فيها، فكذلك إذا طلق امرأة لم يملكها ثم ملكها، وكذلك هذا في النذر. وسنذكر الخلاف فيه في موضعه إن شاء الله.

٢١٠٥ - قال الشيخ: هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الإيمان، فيكون معنى قوله: «لا يمين له»، أي لا يبر في يمينه، ولكنه يحث ويكفر، كما روي أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

والوجه الآخر: أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين، كقوله: إن فعلت كذا فلله عليّ أن أذبح ولدي، فإن هذه يمين باطلة، لا يلزم الوفاء بها، ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية، وكذلك هذا فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب، فالنذر لا ينعقد فيه، والوفاء لا يلزمه به، وليس فيه كفارة. والله أعلم.

أخرجه الترمذي وابن ماجة بنحوه. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال. والحديث حسن.

[ت ٨/٨٨] باب في الطلاق على غلط

٢١٠٧ (عون ٦/١٨٧) - عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق».

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

وأخرجه ابن ماجة. وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وهو ضعيف. والمحفوظ فيه «إغلاق»، وفسروه بالإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه. وقيل: كأن يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق. وقيل: الإغلاق ههنا: الغضب، كما ذكره أبو داود. وقيل: معناه: النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر.

٢١٠٧ - قال الشيخ: معنى «الإغلاق» الإكراه. وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقاً.

وهو قول شريح وعطاء وطاوس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة يرون طلاق المكره جائزاً وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقالوا في بيع المكره: إنه غير جائز.

وقال شريح: القيد كره، والوعيد كره. وقال أحمد بن حنبل: الكره إذا كان القتل أو الضرب الشديد.

وقال أصحاب الشافعي في المكره: إنما لا يمضي طلاقه إذا ورى عنه بشيء، مثل أن ينوي طلاقاً من وثاق أو نحوه، كما يكره على الكفر، فيوري وهو يعتقد بقلبه الإيمان.

٢١٠٧ - قال ابن القيم: قال شيخنا: والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به، والله أعلم.

[ت ٩م/٩] باب في الطلاق على الهزل

٢١٠٨ (هون ٦/١٨٨) - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقال أبو بكر المعافري: روي «والعتق» ولم يصح شيء منه. فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح، فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف، ففيه نظر، فإنه حسن، كما قال الترمذي.

٢١٠٨ - قال الشيخ: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنو به طلاقاً، أو ما أشبه ذلك من الأمور.

واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلقاً أو ناكحاً أو معتقاً أن يقول: كنت في قلبي هازلاً [لأ قال^(١)] فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى، وذلك جائز. فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه. وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له. والله أعلم.

واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق: فقال عطاء وعمرو بن دينار، فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق، ففعله ناسياً: أنه لا يحنث.

وقال الزهري ومكحول وقتادة: يحنث. وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي. وهو قول الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى.

وقال الشافعي: يحنث في الحكم. وكان أحمد بن حنبل يحنثه في الطلاق، ويقف عند إيجاب الحنث في سائر الأيمان إذا كان ناسياً.

٢١٠٨ - قال: وقد احتج به من يرى طلاق المكره لازماً، قال: لأنه أكثر ما فيه أنه لم يقصده، والقصد لا يعتبر في الصريح، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب، وهذا قياس فاسد فإن المكره غير قاصد للقول، ولا لموجبه، وإنما حمل عليه وأكره على التكلم به، ولم يكره على القصد. وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ اختياراً وقصد به غير موجبه، وهذا ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو أراد اللفظ الذي إليه، وأراد أن لا يكون موجبه، وليس إليه، فإن من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه، وإن لم يرد. وأما المكره فإنه لم يرد لا هذا ولا هذا، فقياسه على الهازل غير صحيح.

(١) ما بين معكوفين زيادة ضرورية لسياق الكلام.

[ت ١٠/٩م، ١٠] باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٠٩ (عون ٦/١٨٩) - عن ابن عباس قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩]. [الآية].

وأخرجه النسائي. وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٢١١٠ (عون ٦/١٩٠) - وعن ابن عباس قال: «طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ، أَبُو رَكَاةٍ وَإِخْوَتَهُ، أُمَّ رَكَاةٍ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تَغْنِي هَذِهِ

٢١١٠ - قال الشيخ: في إسناده هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يستمه، والمجهول لا يقوم به الحجة.

وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه: «أن ركاة طلق امرأته البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له رسول الله ﷺ: ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركاة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما».

٢١٠٩ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: لم يذكر أبو داود في النسخ غير هذين وفيه أحاديث أصح وأصرح منها:

منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها، وقال: والله لا أويك إلي، ولا تحلين أبداً، فأنزل الله عز وجل: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق» ورواه الترمذي متصلاً عن عائشة، ثم قال: والمرسل أصح.

وفيه حديث عائشة في امرأة رفاعه، وقول النبي ﷺ: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وهو في الصحيحين، وهو صريح في تحريمها عليه بعد الطلقة الثالثة.

٢١١٠ - قال ابن القيم: والحديث الذي رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عجير: «أن ركاة بن عبيد طلق امرأته سهمة البتة، فأخبر بذلك النبي ﷺ وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركاة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه» قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج، يعني الحديث الذي قبل هذا. ثم كلامه. وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد، والناس، فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركاة، ومن رواية الزبير بن =

الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرّق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حميةً، فدعا برُكَّانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترؤن فلاناً يشبه منه كذا وكذا، من عبد يزيد، وفلاناً منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طَلِّقْهَا، ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أم رُكَّانة وإخوته، فقال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله، قال: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا وتلا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال أبو داود: وحديث نافع بن عَجِير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَّانة عن أبيه عن جده: «أن رُكَّانة طلق امرأته، فردها إليه النبي ﷺ، أصَحُّ، لأنهم ولدُ الرجل، وأهله أعلم به، أن رُكَّانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

وقال الخطابي: في إسناده هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة. وحكي أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.

[ثم ساق الخطابي حديث نافع بن عَجِير - الآتي ٢١٢٠].

قال الشيخ: قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ، وذلك أن الناس قد اختلفوا في «البتة»، فقال بعضهم: هي ثلاثة، وقال بعضهم: هي واحدة. وكان الراوي له من يذهب مذهب الثلاث، فحكي أنه قال: «إني طلقته ثلاثاً» يريد البتة، التي حكمها عنده حكم الثلاث. والله أعلم.

وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها.

= سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَّانة عن أبيه عن جده، وكلهم ضعفاء، والزيبر أضعفهم، وضعف البخاري أيضاً هذا الحديث، قال: علي بن يزيد بن رُكَّانة عن أبيه: لم يصح حديثه.

وأما قول أبي داود إنه أصح من حديث ابن جريج، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بني رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس، ولأبي رافع بنون ليس فيهم من يحتج به إلا عبيد الله بن رافع، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره؟ ولهذا - والله أعلم - رجح أبو داود حديث نافع بن عَجِير عليه، ولكن قد رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وهذا أصح من حديث نافع بن عَجِير، ومن حديث ابن جريج. وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة رد زينب ابنة رسول الله ﷺ على أبي العاص بن الربيع، وقال: الصحيح حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ ردها على أبي العاص بالنكاح الأول»، وهو بهذا الإسناد بعينه من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وهكذا ذكر الثوري والدارقطني أن رواية ابن إسحاق هي الصواب، وحكموا له على رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ ردها عليه بنكاح جديد»، وحجاج بن أرطاة أعرف من نافع بن عَجِير ومن معه.

وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن إسحاق ولا ذكره. والله أعلم.

٢١١١ (عون ٦/١٩٣) - وعن مجاهد قال: «كنتُ عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: فسكت، حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيزكَّب الحموقة^(١) ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس!! وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ [الطلاق: ٣] وإنك لم تتَّقِ الله، فلا أجد لك مخرجاً، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وبَانتْ منك امرأتُكَ، وإن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلِ عدتهن».

هكذا وقع في رواية أبي داود، وقد روي عن مجاهد عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة؟ قال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدْتِهِنَّ﴾» وروي عن سعيد عن ابن عباس: «في رجل طلق امرأته ألفاً؟ قال: أما ثلاث فتحرّم عليك امرأتك، وبقيتَهن عليك وزر، اتخذت آيات الله هزواً». قال البيهقي: ففي هذا دلالة على أنه جعل الوزر فيما فوق الثلاثة. والله أعلم. وذكر أن الإمام الشافعي رواه من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في مائة، قال: «وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزواً». وقال: قال الشافعي: فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد في عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه، ولم يعب ما جعله الله إليه من الثلاث.

وساق أبو داود عدة طرق عن ابن عباس في الطلاق الثلاث أنه أجازها، قال: «وبانت منك»، وذكر عن ابن عباس: «إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بقَم واحد، فهي واحدة» وذكر أنه روي عن عكرمة قوله. لم يذكر ابن عباس.

٢١١٢ (عون ٦/١٩٤) - وعن محمد بن إياس: أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً؟ فكلُّهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٢١١٣ (عون ٦/١٩٦) - وعن طاوس: «أن رجلاً يقال له أبو الصُّهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا أطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان

٢١١٣ - قال الشيخ: وهذا تأويل ثالث: وهو أن ذلك إنما جاء في طلاق غير المدخول بها، وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس، منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار، وقالوا: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة. وعامة أهل العلم على خلاف قولهم.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد ومالك بن أنس، فيمن

(١) الحموقة: الأحرق المتناهي الحماقة (المعجم الوسيط: ١/١٩٨).

الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس - يعني عمر - قد تتابعوا فيها قال: «أَجِيزُوهُمْ عَلَيْهِمْ».

الرواة عن طاوس مجاهيل.

٢١١٤ (عون ٦/١٩٧) - وعن طاوس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم».

وأخرجه مسلم والنسائي.

تابع بين كلامه، فقال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق أنت طالق، ثلاثاً: لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، غير أن مالكا قال: إذا لم يكن له نية، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق: تبين بالأولى، ولا حكم لما بعدها.

٢١١٤ - قال الشيخ: اختلف الناس في تأويل ما روي من هذا عن ابن عباس.

فقال بعضهم: قد كان هذا في الصدر الأول ثم نسخ.

قال الشيخ: وهذا لا وجه له، لأن النسخ إنما يكون في زمان النبي ﷺ والوحي غير منقطع. فأما زمان عمر رضي الله عنه فلا معنى للنسخ، وقد استقرت أحكام الشريعة وانقطع الوحي، وإنما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم عن النبي ﷺ نص وتوقيف، وحدثني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر، وروي هذا الحديث، ثم روي عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: «إنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثاً: حرمت عليك» قال ابن المنذر: فغير جائز أن يظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يفتي بخلافه.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون معنى الحديث منصراً إلى طلاق البتة، لأنه قد روي عن النبي ﷺ في حديث ركانة «أنه جعل البتة واحدة»، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يراها واحدة، ثم تتابع الناس في ذلك، فألزمهم الثلاث، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه جعلها ثلاثاً، وكذلك روي عن ابن عمر، وكان يقول: «أبَت الطلاق طلاق البتة؟» وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والزهرري، وبه قال مالك،

٢١١٤ - قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال البيهقي: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس - وساق الروايات عنه - ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمر بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، كلهم عن ابن عباس، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن: قال ابن المنذر: فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً، ثم يفتي بخلافه.

والأوزاعي، وابن أبي ليل، وأحمد بن حنبل، وهذا كصنيعه بشارب الخمر، فإن الحد كان في زمان النبي ﷺ وأبي بكر أربعين، ثم إن عمر لما رأى الناس تتابعوا^(١) في الخمر واستخفوا بالعقوبة فيها، قال: «أرى أن تبلى فيها حد المفترى. لأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى» وكان ذلك عن ملأ من الصحابة، فلا ينكر أن يكون الأمر في طلاق البتة على شاكلته.

وفيه وجه آخر، ذهب إليه أبو العباس بن سريج، قال: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين اللفظ، كأنه يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فكان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، والناس على صدقهم وسلامتهم، ولم يكن ظهر فيهم الخب والخداع، فكانوا يُصدقون أنهم أرادوا به التوكيد، ولا يريدون الثلاث، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت، منع من حمل اللفظ على التكرار، وألزمهم الثلاث.

= وقال الشافعي: فإن كان، يعني قول ابن عباس «إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة»، يعني أنه بأمر رسول الله ﷺ، فالذي يشبه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيء ففسخ.

قال البيهقي: ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل. يريد البيهقي الحديث الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة، وقد تقدم.

وقال أبو العباس بن سريج: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين اللفظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكان في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم، لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد، ولا يريدون الثلاث. ولما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار، فألزمهم الثلاث.

وقال بعضهم: إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس، ورووا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها، لأنها بالواحدة تبين، فإذا قال أنت طالق بانت، وقوله «ثلاثاً» وقع بعد البيونة، ولا يعتد به، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه.

وقال بعضهم: قد ثبت عن فاطمة بنت قيس «أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً؛ فأباناها النبي ﷺ منه، ولم يجعل لها نفقة، ولا سكنى» وفي حديث ابن عمر: أنه قال: يا رسول الله، أرايت لو طلقته ثلاثاً؟ قال: «إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك»، رواه الدارقطني. وعن علي رضي الله عنه أنه قال «سمع النبي ﷺ رجلاً طلق امرأته البتة، فغضب وقال: يتخذون آيات الله هزواً؟ أو دين الله هزواً ولعباً؟ من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»، رواه الدارقطني أيضاً.

قالوا: وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء، وقد عمل بها الأئمة، فلاخذ بها أولى.

وقال بعضهم المراد: أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ تطليقة واحدة، وقد اعتاد الناس الآن =

(١) تتابع فلان في الشر وعليه: تهافت وأسرع. (المعجم الوسيط: ٩١/١).

= التطليقات الثلاث، والمعنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً موقعاً في عهد النبي ﷺ وأبي بكر واحدة. وقال بعضهم: ليس في هذا الحديث أن ذلك كان بلغ النبي ﷺ، فيقر عليه، والحجة إنما هي في إقراره بعد بلوغه، ولما بلغه طلاق ركانة امرأته البتة استحلفه: ما أردت بها إلا واحدة؟ ولو كان الثلاث واحدة لم يكن لاستحلفه معنى، وأنها واحدة، سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة.

وقال بعضهم: الإجماع منعقد على خلاف هذا الحديث، والإجماع معصوم من الغلط والخطأ، دون خبر الواحد.

وقال بعضهم: إنما هذا في طلاق السنة، فإنها كانت على عهد رسول الله ﷺ يراد بها الواحدة، كما أراد بها ركانة، ثم تتابع الناس فيها، فأرادوا بها الثلاث، فألزمهم عمر إياها. فهذه عشرة مسائل للناس في رد هذا الحديث.

وقال أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه الناسخ والمنسوخ: (غائلة) قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾: زل قوم في آخر الزمان، فقالوا: إن الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم، وجعلوه واحدة، ونسبوه إلى السلف الأول، فحكوه عن علي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة، المغموز المرتبة، ورووا في ذلك حديثاً ليس له أصل، وغوى قوم من أهل المسائل، فتبعوا الأهواء المبتدعة فيه، وقالوا إن قوله: أنت طالق ثلاثاً كذب، لأنه لم يطلق ثلاثاً، كما لو قال: طلقت ثلاثاً، ولم يطلق إلا واحدة، وكما لو قال: أحلف ثلاثاً، كانت يميناً واحدة.

(منبهة) لقد طوفت في الآفاق، ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كل صادق، فما سمعت لهذه المقالة بخبر، ولا أحسست لها بأثر، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً، ولا يرون الطلاق واقعاً، ولذلك قال فيهم ابن سكرة الهاشمي:

يا من يرى المتعة في دينه حلاً وإن كانت بلا مهر
ولا يرى تسعين تطليقة تبين منه ربة الخدر
من ههنا طابت مواليدكم فاغتنموها يا بني الفطر

وقد اتفق علماء الإسلام، وأرباب الحل والعقد في الأحكام، على أن الطلاق الثلاث في كلمة، وإن كان حراماً في قول بعضهم، وبدعة في قول الآخرين، لازم، وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين، وعلم الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري، وقد قال في صحيحه: باب جواز الثلاث، لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٨] وذكر حديث اللعان «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»، ولم يغير عليه النبي ﷺ، ولا يقر على الباطل، ولأنه جمع ما فسخ له في تفريقه، فألزمته الشريعة حكمه، وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب، ولا رواية له عن أحد. وقد أدخل مالك في موطنه عن علي «أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة»، فهذا في معناها. فكيف إذا صرح بها؟ وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة، ولا عند أحد من الأئمة.

فإن قيل: ففي صحيح مسلم عن ابن عباس - وذكر حديث أبي الصهباء هذا.

قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على إجماع الأمة؟ ولم يعرف لها في هذه المسألة خلاف، إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين، وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث، =

[ت ١١/١٠م، ١١] باب فيما غني به الطلاق والنيات

٢١١٥ (عون ٢٠٣/٦) - عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٢١١٥ - قال الشيخ: قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية، فإن النية هي المصروفة لها إلى جهاتها، ولم يرد به أعيان الأعمال، لأن أعيانها حاصلة بغير نية، ولو كان المراد به أعيانها لكان خُلُفًا من القول. وكلمة «إنما» مرصدة لإثبات الشيء ونفي ما عداه.

وفي الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق، أو ببعض المكاني التي يطلق بها، ونوى عدداً من أعداد الطلاق، كان ما نواه من العدد واقعاً، واحدة أو اثنتين، أو ثلاثاً، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي، وصرف الألفاظ على مصارف النيات، وقال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق، ونوى به ثلاثاً: إنما تطلق ثلاثاً، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير.

وقال أصحاب الرأي: واحدة، وهو أحق بها، وكذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل.

= فإن رووا ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم، نقل العدل عن العدل، ولا تجذب هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً.

الثاني: أن هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس، ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس. فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟ وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس؟ وكيف خفي على أصحاب ابن عباس إلا طاوس؟

الثالث: يحتمل أن يراد به قبل الدخول. وكذلك تأوله النسائي، فقال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة. وذكر هذا الحديث بنصه.

الرابع: أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد، قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطبيقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟»، رواه النسائي. فلم يردعه النبي ﷺ بل أمضاه، وكما في حديث عويمر العجلاني في اللعان حيث أمضى طلاقه الثلاث ولم يرده.

الخامس: وهو قوي في النظر والتأويل، أنه قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة»، يحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تجعل واحدة وأن يريد به: كانت عبارة الثلاث على عهده أن تذكر واحدة، فلما تتابع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عمر، كما أمضاه رسول الله ﷺ على عويمر حين طلق ثلاثاً. فلا يبقى في المسألة إشكال.

فهذا أقصى ما يرد به هذا الحديث.

٢١١٦ (عون ٦/ ٢٠٤) - وعن كعب بن مالك - فساق قصته في تبوك - قال: «حتى إذا مضت أربعون من الخمسين، إذا رسول رسول الله ﷺ يأتي، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تَعْتَزِلَ امرأتك، قال: فقلت: أَطْلُقُهَا، أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها، فلا تَقْرَبَنَّهَا، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فكوني عندهم، حتى يقضي الله تعالى في هذا الأمر».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

[ت ١٢/ ١١م، ١٢] باب في الخيار

٢١١٧ (عون ٦/ ٢٠٥) - عن عائشة قالت: «خَيَّرَنَا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدْ ذلك شيئاً».

وقال أصحاب الرأي في المكاني، مثل قوله «أنت بائن» أو «بنة»، فإنه يسأل عن نيته؟ فإن لم ينو الطلاق، لم يقع عليها طلاق، وإن نوى الطلاق فهو ما نوى، إن أراد واحدة فواحدة، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة، لأنها كلمة واحدة، ولا يقع على اثنتين. وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث، وإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً منه، فهي واحدة بائنة، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق، فهو مثل هذا، كقوله: حبلك على غاربك، أو قد خليت سبيلك، ولا ملك لي عليك، والحقي بأهلك، واستبرئي، واعتدي.

قال الشيخ: وهذا كله عند الشافعي سواء.

فإن كان لم يرد به طلاقاً فليس بطلاق، وإن أراد طلاقاً ولم ينو عدداً، فهو تطليقة واحدة، يملك فيها الرجعة، وإن نوى اثنتين فهو ثنتان، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث، وهذا أشبه بمعنى الحديث. والله أعلم.

٢١١٦ - قال الشيخ: في هذا دلالة على أنه إذا قال لها: الحقي بأهلك، ولم يرد به طلاقاً، فإنه لا يكون طلاقاً. والكنائيات كلها على قياسه. وقال أبو عبيد، في قوله: الحقي بأهلك: هو تطليقة، يكون فيها البعل مالكا للرجعة، إلا أن يكون أراد ثلاثاً.

٢١١٧ - قال الشيخ: فيه دلالة على أنه لو كن اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً.

وقد اختلف أهل العلم فيمن يَحْجِرُ امرأته: فقال أكثر الفقهاء: أمرها بيدها، ما لم تقم من محلها، فإن قامت ولم تطلق نفسها، فقد خرج الأمر من يدها فيما بعد. وإلى هذا ذهب مالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، وقد روي ذلك عن شريح ومسروق وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي.

وقال الزهري وقتادة والحسن: أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره، ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس.

واختلفوا فيه إذا اختارت نفسها: فروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: هي واحدة، وهي أحق بها، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. ولفظ البخاري ومسلم: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟» وفي لفظ لمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ نِسَاءٍ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا».

[ت ١٣/١٢م، ١٣] باب في أمرك بيدك

٢١١٨ (عون ٢٠٦/٦) - عن حماد بن زيد قال: «قلت لأيوب: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في «أَمْرُكَ بِيَدِكَ؟» قال: لا، إلا شيء حدثناه قتادة، عن كثير مولى ابن سَمُرَةَ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بنحوه، قال أيوب: فقدم علينا كثير، فسألته؟ فقال: ما حدثت بهذا قط، فذكرته لقتادة؟ فقال: بلى، ولكنه نسي».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، وذكر [عن] البخاري أنه قال: إنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقال النسائي: هذا حديث منكر.

٢١١٩ (عون ٢٠٧/٦) - وعن الحسن في: «أمرك بيدك» قال: «ثلاث».

[ت ١٤/١٣م، ١٤] باب في البتة

٢١٢٠ (عون ٢٠٧/٦) - عن نافع بن عَجِير بن عبد يزيد بن زُكَّانَةَ: «أَنَّ زُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهْمَةَ الْبَتَّةِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: هي واحدة بائة، وبه قال أصحاب الرأي.

وقال مالك بن أنس: إذا اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها يكون واحدة، وهو أحق بها، وروي ذلك عن الحسن البصري.

٢١٢٠ - قال الشيخ: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة، إذا لم يرد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غير بائن.

وفيه أن النبي ﷺ حلفه في الطلاق، فدل أن للإيمان مدخلاً في الأنكحة وأحكام الفروج، كهو في الأموال.

٢١١٨ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم: هكذا وقع في السنن لأبي داود، ولم يفسر قول الحسن في حديثه. ورواه الترمذي مفسراً عن حماد بن زيد، قال: «قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال: أمرك بيدك ثلاثاً إلا الحسن؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غفرأ، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمره عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ثلاث» ثم ذكر الترمذي عن البخاري إنما هو موقوف.

قال أبو محمد بن حزم: وكثير مولى بني سلمة مجهول. وعن الحسن في «أمرك بيدك» قال: ثلاث.

رسول الله ﷺ: والله ما أَرَدْتُ إِلَّا واحدة؟ فقال رُكَّانة: والله ما أَرَدْتُ إِلَّا واحدة، فردَّها إليه رسول الله ﷺ، فطلَّقَها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.

٢١٢١ (عون ٢٠٨/٦) - وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَّانة عن أبيه عن جده: «أنه طَلَّقَ امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أَرَدْتُ إِلَّا واحدة، قال: آله؟ قال: آله، قال: هوَ عَلَى ما أَرَدْتُ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: لا نعرفه إِلَّا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب. وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه: تارة قيل فيه: ثلاثاً، وتارة قيل فيه: واحدة. وأصح: أنه طلقها

وفيه أن يمين الحكم إنما تصح إذا كان باستحلاف من الحاكم، دون ما كان تبرعاً منها من قبل الخالف.

وفيه أن اليمين باسم النساء كاف على التجريد، وإن لم يصلها بالتغليظ، مثل أن يقول: بالله العظيم، أو بالله الذي لا إله إِلَّا هو الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، مع سائر ما يقرن به من الألفاظ التي قد جرت به عادة بعض الحكماء.

وقد اختلف الناس في «البتة»: فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أنها واحدة يملك الرجعة فيها، وروى نحوه عن سعيد بن جبير.

وقال عطاء: يُدَيِّن، فإن أراد واحدة فهي واحدة، وإن أراد ثلاثاً فثلاث، وهو قول الشافعي، وقال في البتة: إنها ثلاث، وروي ذلك عن ابن عمر أيضاً، وهو قول ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري، وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي.

وقال أحمد بن حنبل: أخشى أن يكون ثلاثاً، ولا أجتريء أفني به.

وقال أصحاب الرأي: هي واحدة بائنة، إن لم يكن له نية، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث.

٢١٢١ - قال ابن القيم: وفي تاريخ البخاري: علي بن يزيد بن ركانة القرشي عن أبيه، لم يصح حديثه، هذا لفظه. وقال عبد الحق الإشبيلي في سننه: كلهم ضعيف، والزبير أضعفهم. وذكر الترمذي في كتاب العلل عن البخاري أنه مضطرب فيه، تارة قيل فيه «ثلاثاً»، وتارة قيل فيه «واحدة».

ثم ذكر الشيخ ابن القيم كلام الحافظ المنذري واعتراضه على أبي داود في تصحيحه - ثم قال الشيخ: وفيما قاله المنذري نظر، فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: هذا أصح من حديث ابن جريج «أنه طلق امرأته ثلاثاً» لأنهم أهل بيته، وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة. على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. والله أعلم.

البته، وأن الثلاث ذُكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرده ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتمته.

[ت ١٥/١٤م، ١٥] باب في الوسوسة بالطلاق

٢١٢٢ (عون ٦/ ٢١٠) - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمْنِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ، وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت ١٦/١٥م، ١٦] باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي

٢١٢٣ (عون ٦/ ٢١١) - عن أبي تيمية الهُجيمي - وهو طريف بن مجالد البصري -: «أَنْ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْتِكَ هِيَ؟! فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ». هذا مرسل.

٢١٢٢ - قال الشيخ: في هذا الحديث من الفقه أن حديث النفس وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من أمور الدين.

وفيه إذا طلق امرأته بقلبه، ولم يتكلم به بلسانه، فإن الطلاق غير واقع. وإلى هذا ذهب عطاء ابن أبي رباح وسعيد بن جبير وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الطلاق، لفظ به أو لم يلفظ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، والحديث حجة عليه.

وقد أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به، وهو بمعنى الطلاق. وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفًا، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة، وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة، فلو كان حديث النفس بمعنى الكلام لكانت صلاته تبطل.

وأما إذا كتب بطلاق امرأته، فقد يحتمل أن يكون ذلك طلاقاً، لأنه قال «ما لم تتكلم به أو تعمل به»، والكتابة نوع من العمل، إلا أنه قد اختلف العلماء في ذلك: فقال محمد بن الحسن: إذا كتب بطلاق امرأته، فقد لزمه الطلاق، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال مالك والأوزاعي: إذا كتب وأشهد عليه فله أن يرجع ما لم يوجه الكتاب، وإذا وجه الكتاب إليها فقد وقع الطلاق عند الشافعي، وإذا كتب ولم يرد به طلاقاً لم يقع.

وفرق بعضهم بين أن يكتبه في بياض، وبين أن يكتبه على الأرض، فأوقعه إذا كتب فيما يكتب فيه من ورق أو لوح ونحوهما، وأبطله إذا كتب على الأرض.

٢١٢٣ - قال الشيخ: إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة التحريم، وذلك أن من قال لامرأته: أنت كأختي، وأراد به الظهار، كان ظهاراً، كما تقول: أنت كأمي، وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات

٢١٢٤ (عون ٦/ ٢١١) - وعن أبي تميم عن رجل من قومه: «أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختي، فنهاه».

وذكر أبو داود ما يدل على اضطرابه.

٢١٢٥ (عون ٦/ ٢١٢) - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات^(١)»: ثنتان في ذات الله تعالى: قوله: «إني سقيم» [الصفات: ٨٩] وقوله: «بل فعله كبيرهم هذا» [الأنبياء: ٦٣]، وبينما هو يسير في أرض جبار من الجبابرة، إذ نزل منزلاً، فأنتي الجبار، فقل له: إنه نزل ههنا رجل معه امرأة، هي أحسن الناس، قال: فأرسل إليه، فسأله عنها؟ فقال: إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني عنك، فأنبأته أنك أختي، وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك، وإنك أختي في كتاب الله، فلا تكذبيني عنده - وساق الحديث».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

المحارم، وعامة أهل العلم، أو أكثرهم، متفقون على هذا، إلا أن ينوي بهذا الكلام الكرامة، فلا يلزمه الظهار، وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية، فقال كثير منهم: لا يلزمه شيء. وقال أبو يوسف: إذا لم يكن له نية فهو تحريم. وقال محمد بن الحسن: هو ظهار إذا لم يكن له نية.

فكره له رسول الله ﷺ هذا القول، لثلاث يلحقه بذلك ضرر في أهل، أو يلزمه كفارة في مال.

٢١٢٥ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وفيه دليل على أن من قال لامرأته: إنها أختي، أو أمي، على سبيل الكرامة والتوقير، لا يكون مظاهراً. وعلى هذا فإذا قال لعبده: هو حر، يعني أنه ليس بفاجر، لم يعتق، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي أن يفتي بخلافه، فإن السيد إذا قيل له: عبدك فاجر زان، فقال: ما هو إلا حر، قطع سامعه أنه إنما أراد الصفة، لا العين، وكذلك إذا قيل له: جاريتك تبغي، فقال: إنما هي حرة.

وسمي قول إبراهيم هذا كذباً لأنها تورية.

وقد أشكل على الناس تسميتها كذبة، لكون المتكلم إنما أراد باللفظ المعنى الذي قصده، فكيف يكون كذباً؟

والتحقيق في ذلك: أنها كذب بالنسبة إلى إفهام المخاطب، لا بالنسبة إلى غاية المتكلم، فإن الكلام له نسبتان، نسبة إلى المتكلم، ونسبة إلى المخاطب، فلما أراد الموري أن يفهم المخاطب خلاف ما قصده بلفظه، أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار، وإن كان المتكلم صادقاً باعتبار قصده ومراده.

(١) وردت في سنن أبي داود «إلا ثلاثاً» (حديث رقم: ٢٢١٢).

[ت ١٧/م ١٦، ١٧] باب في الظهار

٢١٢٦ (عون ٦/ ٢١٢) - عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي، قال: «كنتُ امرأةً أُصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أُصيب من امرأتي شيئاً يُتَّاعُ^(١) بي حتى أصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نَزَوْتُ عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى

٢١٢٦ - قال الشيخ: قوله: «أنت بذاك يا سلمة؟» معناه: أنت الملم بذاك والمرتكب له.

وقوله: «بتنا وحشين» معناه: بتنا مقفرين لا طعام لنا، يقال: رجل وحش، وقوم أوحاش، قال الشاعر:

وإن بات وحشاً ليلة لم يضق بها ذراعاً، ولم يصبح لها وهو خاشع
ويقال لصاحب الداء: توخَّش، أي اختم.

وفيه دليل على أن الظهار الموقت ظهار كالمطلق منه. وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة.

واختلفوا فيه إذا برَّ فلم يحث: فقال مالك بن أنس وابن أبي ليلي: إذا قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي إلى الليل، لزمته الكفارة، وإن لم يقر بها.

٢١٢٦ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قد ورد في هذه الكفارة «أنه أمره بإطعام وسق، والوسق ستون صاعاً» وهو أكثر ما قيل فيه، وذهب إليه سفيان الثوري وأصحاب الرأي، مع قولهم إن الصاع ثمانية أرتال بالعراقي، وورد فيها: أنه أمر امرأة أوس بن الصامت أن تكفر عنه بالعرق الذي دفعه إليها، والعرق الذي أعانته به.

واختلف في مقدار ذلك العرق: فقليل: ستون صاعاً، وهو وهم، وقيل: ثلاثون، وهو الذي رجحه أبو داود، على حديث يحيى بن آدم، وقيل: خمسة عشر، فيكون العرقان ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف صاع، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومالك.

وفي الرواية الأخرى: أن التمر الذي أمره أن يتصدق به كان قريباً من خمسة عشر صاعاً، وإلى هذا ذهب الشافعي وعطاء والأوزاعي، وروي عن أبي هريرة، فيكون لكل مسكين مد، وهو مقدار لا شيء بالنسبة إلى ما يوجبه أهل الرأي، فإنهم يوجبون صاعاً، وهو ثمانية أرتال، فيوجبون زيادة على ما يوجبه هؤلاء ست مرات. وأخذ الشافعي ذلك من حديث المجامع في رمضان، فإن النبي ﷺ أي بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «خذه وتصدق به»، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) يتابع بي: يسرع بي إلى الشر. (المعجم الوسيط: ٩١/١).

النبي ﷺ فأخبرته، فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله عز وجل، فاحكم في ما أراك الله، قال: حَرِّزْ رَقَبَةَ قَلْتِ: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قال: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قال: وهل أصبتُ الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فَأَطْعِمِ وَسَقَا مِنْ تَمَرَيْنِ مِسْكِينًا، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَخَشْنَيْنِ ما لنا طعام، قال: فَأَنْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وَسَقَا مِنْ تَمَرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، ووجدت عند النبي ﷺ السَّعَةَ وَحَسَنَ الرَّأْيِ، وقد أمرني، أو أمر لي، بصدقته^(١).

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن، وقال محمد - يعني البخاري -: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صَخْر. وقال البخاري أيضاً: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه، إذا لم يقر بها. وللشافعي في الظهار الموقت قولان: أحدهما: أنه ليس بظهار.

وفيه دليل على أن معنى العود لما قال في الظهار ليس بأن يكرر اللفظ، فيظاهر منها مرتين، كما ذهب إليه بعض أهل الظاهر.

وفيه حجة لمن ذهب إلى جواز أن يضع الرجل صدقته في صنف واحد من الأصناف الستة، ولا يفرقها على السهام.

وفي قوله: «أعتق رقبة» دليل على أنه إذا أعتق رقبة ما، كانت من صغير أو كبير، أعور كان أو أعرج، فإنها تجزئه، إلا ما منع دليل الإجماع منه، وهو الزمن الذي لا حراك به.

وفيه حجة لأبي حنيفة في أن خمس عشرة صاعاً لا يجزئ عن الكفارة في الظهار، غير أنه قال: يجزئه ثلاثون صاعاً من البر، لكل مسكين نصف صاع.

= ثم اختلفوا في البر: هل هو على النصف من ذلك أم هو وغيره سواء؟ فقال الشافعي: مد من الجميع، وقال مالك: مدان من الجميع، وقال أحمد وأبو حنيفة: البر على النصف من غيره، على أصلهما، فعند أحمد مد من بر، أو نصف صاع من غيره، وعند أبي حنيفة مدان من بر، أو نصف صاع من غيره، على اختلافهما في الصاع.

(١) ورد في سنن أبي داود: (قال ابن إدريس: «وبياضة بطن من بني زريق»). (حديث رقم: ٢٢١٣).

٢١٢٧ (عون ٦/٢١٦) - وعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظَاهَرَنِي زَوْجِي أَوْسُ ابْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ: يَعْتَقُ رَقِيَّةً، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ، مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: فَلْيَطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِينًا، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتُنِي بِعَرَقٍ^(١) مِنْ تَمَرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ، أَذْهَبِي فَأَطْعَمِي بِهَا عَنْهُ سَتِينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ، قَالَتْ^(٢): وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا».

قال أبو داود: هذا إنما كفرت عنه من غير أن تستأمره.

٢١٢٧ - قال الشيخ: أصل العرق السفيفة التي تنسج من الخوص، فتتخذ منها المكاتل والزُّبُل، وقد جاء تفسيره في هذا الحديث «أنه ستون صاعاً».

وروى أبو داود عن محمد بن إسحاق: أن العرق مكاتل يسع ثلاثين صاعاً. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً.

فدل على أن العرق قد يختلف في السعة والضيق، فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر. فذهب الشافعي منها إلى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة من رواية أبي سلمة، وهو خمسة عشر صاعاً في كفارة المجامع في شهر رمضان، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل: لكل مسكين مد، وكذلك قال مالك، إلا أنه قال: بمد هشام، وهو مد وثلاث.

وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث سلمة بن صخر، وهو أحوط الأمرين. وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعاً، ثم يؤتى بخمسة عشر صاعاً فيقول له: تصدق بها، ولا يدل ذلك على أنها تجزيه عن جميع الكفارة، ولكنه يتصدق بها في الوقت، ويكون الباقي ديناً عليه حتى يجده، كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعاً، فيجيئه بخمسة عشر صاعاً، فإنه يأخذها منه، ويطالبه بخمسة وأربعين، إلا أن إسناد حديث أبي هريرة أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر.

وقال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث محمد بن إسحاق عن سليمان بن يسار؟ فقال: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر.

وقد روى أبو داود حديث سلمة بن صخر من غير طريق ابن إسحاق، وذكر فيه العَرَقُ مقداراً لنحو خمسة عشر صاعاً، على وفاق حديث أبي هريرة، ورواه أبو داود في هذا الباب.

(١) العرق: هو زيل منسوج من نسائج الخوص. (لسان العرب مادة عرق).

(٢) ورد في سنن أبي داود: «قال». (حديث رقم: ٢٢١٤).

وفي رواية: «والعَرْقُ مكمل يسع ثلاثين صاعاً».

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم - يعني الحديث الذي قبله .
وذكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني بالعرق زَيْبلاً^(١) يأخذ خمسة عشر صاعاً.

٢١٢٨ (عون ٦/٢١٨) - وفي رواية: «فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بتمر فأعطاه إِيَّاهُ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، قال: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قال: فقال: يا رسول الله، على أَفْقَرِ مِنِّي ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: كَلَهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

٢١٢٩ (عون ٦/٢١٨) - وعن عطاء - وهو ابن يسار - عن أوس أخي عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، إ طعام ستين مسكيناً».
قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر، قديم الموت، والحديث مرسل.

٢١٣٠ (عون ٦/٢١٨) - وعن هشام بن عروة: «أن جَمِيلَةَ كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ، فكان إذا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ من امرأته، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار».

٢١٣١ (عون ٦/٢١٩) - وأخرجه من حديث هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، مثله.

٢١٣٢ (عون ٦/٢١٩) - وعن عكرمة: «أن رجلاً ظَاهَرَ من امرأته، ثم واقعها قبل أن يُكْفَرَ، فَأَتَى النبي ﷺ فأخبره؟ فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: فَأَعْتَزَلْهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ».

٢١٣٣ (عون ٦/٢٢٠) - وأخرجه أيضاً عن عكرمة عن النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.
وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند.

٢١٢٨ - قال الشيخ: وقد ذكرت معنى قوله: «كله أنت وأهلك» في كتاب الصيام، وكرهت إعادته هنا.

٢١٣٠ - قال الشيخ: معنى: «اللمم» ههنا، الإلام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن. يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى «كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري»، وليس معنى اللمم ههنا الخبل والجنون، ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها. والله أعلم.

(١) وردت في سنن أبي داود: «زنبلاً» أي القفة. (المعجم الوسيط: ١/٣٨٩).

[ت ١٨م/ ١٨، ١٨] باب في الخلع

٢١٣٤ (عون ٦/ ٢٢٠) - عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ مَا بَأَسَ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه.

٢١٣٥ (عون ٦/ ٢٢١) - وعن حبيبة بنت سهل الأنصارية: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لَزَوْجَهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، فَذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذَكَّرَ، وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا».

وأخرجه النسائي.

٢١٣٥ - قال الشيخ: في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق: من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك، فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك، دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك، وأمره بمراجعتها وإساکها حتى تطهر، فيطلقها طاهراً قبل أن يمسه؟

وإلى هذا ذهب ابن عباس، واحتج بقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: ثم ذكر الخلع فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ثم ذكر الطلاق فقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً، وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور.

وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم: أن الخلع تطليقة بائنة، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري، وهو قول سفيان وأصحاب الرأي، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه، وهو أصحهما. والله أعلم.

وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب. وإن كان مكروهاً مع الأذى.

وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها. وقد اختلف الناس في هذا: فكان سعيد بن المسيب يقول: يأخذ منها جميع ما أعطاها، ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه، قل ذلك أو كثر.

وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج.

٢١٣٦ (عون ٦/ ٢٢٢) - وعن عائشة: «أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها فكسر بَعْضُهَا، فأنت رسول الله ﷺ بعد الصبح، [فدعا النبي ﷺ ثابتاً]»^(١)، فقال: خُذْ بَعْضَ مالها وقَارِقْهَا، فقال: وَيَضْلُحْ ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإنني أضدُقْتُهَا حديقتين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: خُذْهُمَا وقَارِقْهَا، ففعل».

٢١٣٧ (عون ٦/ ٢٢٢) - وعن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

وذكر أنه رُوي مرسلًا. وأخرجه الترمذي مسندًا. وقال هذا حديث حسن غريب.

٢١٣٨ (عون ٦/ ٢٢٣) - وعن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة».

قال: واختلف أهل العلم في عدة المختلعة: فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة،

٢١٣٧ - قال الشيخ: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد.

٢١٣٧ - قال الشيخ ابن القيم: وروى النسائي حديث امرأة ثابت بن قيس موصولاً مطولاً عن الربيع بنت مَعْوِذٍ: «أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، وأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: خذ الذي لها عليك، وخل سبيلها، قال: نعم، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها». قال الترمذي في جامعه: الصحيح في حديث الربيع: «أنها أمرت أن تعتد»، وهذا مرفوع، وقد صرح في الرواية الأخرى: «أن الذي أمرها بذلك هو رسول الله ﷺ»، ثم ذكر الترمذي حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة»، وقال: هذا حديث حسن غريب. والمعروف عن إسحاق: أن عدتها حيضة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نقلها عنه أبو القاسم، وهو قول عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس، وعن ابن عمر روايتان: إحداها أن عدتها عدة المطلقة، ذكره مالك في الموطأ عن نافع عنه. والثانية: حيضة، نقلها ابن المنذر عنه، وهي رواية القعني عنه. قال أبو داود عن القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة»، واختار ابن المنذر أن عدتها حيضة.

وقد ذكر الله تعالى في آية الطلاق ثلاثة أحكام: أحدها: أن التربص فيه ثلاثة قروء، الثاني: أنه مرتان، الثالث: أن الزوج أحق برد امرأته في المرتين.

فالخلع ليس بداخل في الحكم الثالث اتفاقاً، وقد دلت السنة أنه ليس داخلاً في الحكم الأول، وذلك يدل على عدم دخوله في حكم العدد، فيكون فسخاً. وهذا من أحسن ما يحتج به على ذلك.

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم: ٢٢٢٨).

قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي. وذكر غيره: أنه أدل شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على حيضة واحدة.

[ت ١٩/١٨٨، ١٩] باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

٢١٣٩ (عون ٢٢٤/٦) - عن عكرمة عن ابن عباس: «أن مُغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله، اشفع إليهما، فقال رسول الله ﷺ: يا بَريرة، اتقي الله، فإنه زوجك وأبو وَلَدِكَ، فقالت: يا رسول الله، تأمرني بذلك؟ قال: لا، إنما أنا شافع، فكان دموعه تسيل على خَدَّه، فقال رسول الله ﷺ للعباس: ألا تعجب من حُبِّ مُغيثٍ بَريرة وبغضها إياه؟». وأخرجه البخاري بمعناه.

٢١٤٠ (عون ٢٢٥/٦) - وعن ابن عباس: «أن زوج بَريرة كان عبداً أسود، يسمى مُغيثاً، فخيَّرَها - يعني النبي ﷺ - وأمرها أن تَعْتَدَ». وأخرجه البخاري مختصراً. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه.

٢١٣٩ - قال الشيخ: كان الشافعي يقول: حديث بَريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح، ولا أعلم خلافاً أن الأمة إذا كانت تحت عبد فتعتق أن لها الخيار، وإنما اختلفوا فيها إذا كانت تحت حر: فقال مالك والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق: لا خيار لها، وقال الشعبي والنخعي وحماد وأصحاب الرأي وسفيان الثوري: لها الخيار. وأصل هذا الباب، حديث بَريرة. وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها: فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت: «كان زوج بَريرة عبداً»، كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وروى أهل الكوفة: «أن زوجها كان حراً»، كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها. وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب. فكانت رواية أهل الحجاز أولى، لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم وخالة عروة، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب. وقد قيل: إن قوله: «كان زوجها حراً»، إنما هو من كلام الأسود، لا من قول عائشة، وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء، وهو يخبر أنه كان عبداً، وقد ذكر اسمه، وأثبت صفته، فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز.

وفي قولها: «تأمرني بذلك؟» دليل على أن أصل أمره ﷺ على الحتم والوجوب.

٢١٤٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: هكذا الرواية «وأمرها أن تعتد» وزاد الدارقطني: «عدة الحرة» ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة. وقد روى ابن ماجه في سننه: أخبرنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أمرت بَريرة أن تعتد بثلاث حيض»، وهذا مع أنه إسناده الصحيحين، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة، فإن مذهب عائشة: أن الأقراء الأطهار، وقد أمر النبي ﷺ المختلعة أن =

٢١٤١ (عون ٢٢٦/٦) - وعن عروة عن عائشة، في قصة بريرة، قالت: «كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ، فاخترت نفسها، ولو كان حراً لم يُخيرها». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢١٤٢ (عون ٢٢٦/٦) - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - عن عائشة: «أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً». وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت ٢٠/١٩م، ٢٠] باب من قال كان حراً

٢١٤٣ (عون ٢٢٦/٦) - عن الأسود عن عائشة: «أن زوج بريرة كان حراً حين أغتقت، وأنها خيرت فقال: ما أحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه. وقوله: «كان حراً» هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسراً، وإنما وقع مدرجاً في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: «رأيت عبداً» أصح. هذا آخر كلامه. وقد روي عن الأسود عن عائشة «أن زوجها كان عبداً»، فاختلفت الرواية عن الأسود، ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال: «كان عبداً». وقد جاء عن بعضهم إنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم إنه من قول الحكم بن عتيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل. هذا آخر كلامه. وروي القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن، كلهم عن عائشة «أن زوج بريرة كان عبداً»، والقاسم هو ابن أخي عائشة، وعروة هو ابن أختها، وكانا يدخلان عليها

= تستبرأ بحیضة كما تقدم، فهذه أولى، ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحداً. وطردها: أن المزي بها تستبرأ بحیضة، وقد نص عليه أحمد.

وبالجملة: فالأمر بالتبرص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة، والمعتقة إذا فسخت فهي بالمختلعة والأمة المستبرأة أشبه، إذ المقصود براءة رحمها، فالاستدلال على تعدد الأقراء في حقها بالآية غير صحيح، لأنها ليست مطلقة، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة.

وأما الأحاديث في هذه اللفظة ففي صحتها نظر، وحديث الدارقطني، المعروف أن الحسن رواه مرسلًا «أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة»، ورواه البيهقي في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس.

وفيه وجه رابع: وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة، رواه البيهقي من حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن بكار عن أبي معشر.

فهذه أربعة أوجه. أحدها: أن تعتد. الثاني: عدة الحرة. الثالث: عدة المطلقة. الرابع: بثلاث

حيض.

بلا حجاب، وعمرة كانت في حجر عائشة. وهؤلاء أخص الناس بها. وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ما روي عنها، وكان رأيها: أنه لا يثبت لها الخيار تحت الحر. وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد: «أن زوج بريرة كان عبداً»، قال البيهقي: إسناده صحيح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه عبد، والأسود: هو أبو عمرو، ويقال أبو عبد الرحمن، النخعي، من تابعي أهل الكوفة.

[ت ٢١/٢٠م، ٢١] باب حتى متى يكون لها الخيار؟

٢١٤٤ (عون ٢٢٧/٦) - عن عائشة: «أن بريرة أُغْتَقَتْ وهي عند مغيث، عبد لآل أبي أحمد، فَخَيَّرَهَا رسول الله ﷺ، وقال لها: إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ». في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

[ت ٢٢/٢١م، ٢٢] باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تُخَيَّرُ امرأته؟

٢١٤٥ (عون ٢٢٨/٦) - عن عائشة: «أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوج، قال: فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة». وأخرجه النسائي وابن ماجه. وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: ثقة. وقال النسائي: ليس بذاك القوي.

[ت ٢٣/٢٢م، ٢٣] باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢١٤٦ (عون ٢٢٩/٦) - عن ابن عباس: «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها [قد] ^(١) كانت أسلمت معي، فَرَدَّهَا عليه».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

٢١٤٥ - قال الشيخ: وفي هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة، إذا كانت تحت عبد، ولو كان لها خيار، إذا كانت تحت حر، لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى، ولا فيه فائدة.

٢١٤٥ - قال الشيخ ابن القيم: واستدل به من يقول: إن التخيير إنما يكون للمعتقة تحت عبد، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة. وفيه نظر.

(١) ما بين معكوفين زيادة من السنن (حديث رقم: ٢٢٣٨).

٢١٤٧ (عون ٢٢٩/٦) - وعن ابن عباس قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوّجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول».

وأخرجه ابن ماجه.

[ت ٢٤م/٢٣، ٢٤] باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢١٤٨ (عون ٢٣٠/٦) - عن ابن عباس قال: «ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً - قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد ستين».

٢١٤٧ - قال الشيخ: وفي هذا دليل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة، فإن القول في ذلك قول الزوج، وأن قولها في إبطال النكاح غير مقبول. والشك لا يزحم اليقين. ولا أعلم خلافاً أنه إذا لم يتقدم إسلام أحد الزوجين إسلام الآخر، وكانت المرأة مدخولاً بها، ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة، فهما على الزوجية، في قول الزهري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية.

وقال مالك بن أنس: إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة، إذا عرض عليها الإسلام فلم تقبل.

وقال سفيان الثوري، في المرأة إذا أسلمت: عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما. وكذلك قال أصحاب الرأي، إذا كان في دار الإسلام، وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانت منه، لافتراق الدين، فإن أسلمت، وهما في دار الحرب ولم يخرجوا أو واحد منهما إلى دار الإسلام، فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة فلا سبيل له عليها.

وقال ابن شبرمة: تبين منه، كما تسلم، ولا سبيل له عليها إلا بخطبة، وبه قال أبو ثور. وروي ذلك عن الحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس.

٢١٤٨ - قال الشيخ: وهذا، إن صح، فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تناولت لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، إما الطوليهما وإما القصرى، إلا أن حديث داود بن الحصين

٢١٤٨ - قال الشيخ ابن القيم: وقال الإمام أحمد: حديث ابن عباس في هذا أصح، قيل له:

ليس يروي «أنه ردها بنكاح مستأنف؟» قال: ليس لذلك أصل.

وقال ابن عبد البر: قصة أبي العاص مع امرأته لا تخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخة بما جاء بعدها، أو تكون حاملاً، واستمر حملها حتى أسلم زوجها، أو مريضة =

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وفي حديث الترمذي: «بعد ست سنين». وفي حديث ابن ماجة: «بعد سنتين». وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين، من قبل حفظه. وحكي عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»، وقال: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. وقال الخطابي: وهذا، إن صح، فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت،

عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث. وقد حدثونا عن محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد»، فقد عارض هذه الرواية رواية داود بن الحصين، وفيها زيادة ليست في رواية داود بن الحصين. والمثبت أولى من النافي، غير أن محمد بن إسماعيل قال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، وقال أبو عيسى الترمذي: قال يزيد بن هارون: العمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب، وإن كان إسناد حديث ابن عباس أجود.

قال الشيخ: وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة، لأنه معروف بالتدليس.

= لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد - ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب - تم كلامه.

وللناس في حديث ابن عباس عدة طرق:

أحدها: رده باستمرار العمل على خلافه، قال الترمذي: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن بانقضاء العدة يفسخ النكاح إلا شيء روي عن النخعي، شذ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه أحد، زعم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة.

الثاني: معارضته بحديث عمرو بن شعيب.

الثالث: تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة.

الرابع: حمله على ردها بنكاح مثل الأول، لم يحدث فيه شيئاً.

الخامس: حمله على تطاول زمن العدة.

السادس: القول بموجبه، ويروى عن علي بن أبي طالب وإبراهيم النخعي؛ وغيرهما.

السابع: أن تحريم نكاح الكفار إنما كان في سورة الممتحنة، وهي نزلت بعد الحديبية، فلم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراماً، ولهذا في قصة الممتحنة: «لما نزلت ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما»، ذكره البخاري. فدل على أن التحريم كان من يومئذ.

لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، إما الطولى منها وإما القصوى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث. وقال بعضهم: معناه ردّها عليه على النكاح الأول، أي على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء، لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني في حديث عمرو بن شعيب هذا: لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس. وقال الخطابي: وإنما ضعّفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أخطأ، لأنه معروف بالتدليس، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو.

وحكي عن محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو. قال الشيخ: وفي الحديث دليل أن افتراق الدارين لا تأثير له في إيقاع الفرقة، وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله ﷺ، وفكه من أسره، وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه، ففعل ذلك، وقدمت زينب على رسول الله ﷺ وأقامت بها. وقد روي أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأول، منهن امرأة عكرمة بن أبي جهل، وكان خرج إلى اليمن، وهند بنت عتبة، أسلم أبو سفيان خارج الحرم، وهي مقيمة بمكة، وهي دار حرب، لم يستول عليها النبي ﷺ بعد، فلما عاد إليها وأسلمت هند كانا على نكاحهما.

وقد تكلم الناس في تزويج رسول الله ﷺ زينب من أبي العاص، ومعلوم أنها لم تزَل مسلمة، وكان أبو العاص كافراً.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ إنما زوجها منه قبل نزوله قوله عز وجل: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ [البقرة: ٢٢١] ثم أسلم أبو العاص، فردّها عليه رسول الله ﷺ، فاجتمعا في الإسلام والنكاح معاً.

= وإذا ثبت هذا فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم في زمن الهدنة بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه، فأتى المدينة فأجارته زينب، فأنفذ رسول الله ﷺ جوارها، ودخل عليها فقال: «أي بنية، أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك، فإنك لا تحلين له» وكان هذا بعد نزول آية التحريم في الممتحنة، ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة، فأدى ما كان عنده من بضائع أهل مكة، ثم أسلم، وخرج إلى المدينة، فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول آية التحريم، فردّها عليه بالنكاح الأول.

الثامن: أن حديث ابن عباس في قصته منسوخ، وسلك ذلك الطحاوي، وادعى أن النبي ﷺ ردّها إليه بعد رجوعه من بدر حين أسر، وروي في ذلك عن الزهري «أنه أخذ أسيراً يوم بدر فأتى به النبي ﷺ، فرد عليه ابنته»، ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار في قضية الممتحنة.

التاسع: ما حكاه عن بعض أصحابهم في الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: «ردّها عليه بنكاح جديد»، ولم يعلم ابن =

[ت ٢٤م/٢٥، ٢٥] باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [أو أختان]

٢١٤٩ (عون ٦/٢٣٤) - عن الحرث بن قيس الأسدي قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اختر مِنْهُنَّ أربعاً».

٢١٤٩ - قال الشيخ: قوله: «اختر منهن أربعاً» ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه،

= عباس بالتحريم، فقال: «ردها بالنكاح الأول»، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح. فهذه مجامع طرق الناس في هذا الحديث. أفسدها هذان الآخران، فإنهما غلط محض، والنبي ﷺ لم يردها على أبي العاص يوم بدر قط، وإنما الحديث في قصة بدر: أن النبي ﷺ أطلقه، وشرط عليه أن يرد عليه ابنته، لأنها كانت بمكة، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها، ففعل، ثم أسلم بعد ذلك بزمان في الهدنة، هذا هو المعروف الذي لا يشك فيه من له علم بالمغازي والسير، وما ذكروه عن الزهري وقتادة فمنقطع لا يثبت.

وأما المسلك التاسع، فمعاذ الله أن يظن بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع والأمر بخلافه، بظنهم واعتقادهم، وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد، هذا يقول: ردها بنكاح جديد، فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناء على اعتقاده من غير أن يشهد القصة، أو تروى له؟ وكذا من قال «ردها بالنكاح الأول». وكيف يظن بعبد الله بن عمرو أنه يروي عن النبي ﷺ عقد نكاح لم يشته، ولم يشهده، ولا حكى له؟ وكيف يظن بابن عباس أن يقول «ردها بالنكاح الأول»، ولم يحدث شيئاً وهو لا يحيط علماً بذلك؟ ثم كيف يشته على مثله نزول آية الممتحنة، وما تضمنته من التحريم قبل رد زينب على أبي العاص، ولو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لحداثة سنه، أفترى دام هذا الاشتباه عليه، واستمر حتى يرويه كبيراً، وهو شيخ الإسلام! ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة، ولا يرضى بها الحذاق.

وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة، فمما لا يلتفت إليه، فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها، وقد صحح الإمام أحمد والبخاري والناس حديث ابن عباس، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب.

وأما حملها على تطاول العدة فلا يخفى بعده.

وأما حمله على أنه ردها بنكاح جديد مثل الأول، ففي غاية البعد، واللفظ ينبو عنه.

وأما رده بكونه خلاف الإجماع ففاسد، إذ ليس في المسألة إجماع، والخلاف فيها أشهر، والحجة تفصل بين الناس.

وليس القول في الحديث إلا أحد قولين: إما قول إبراهيم النخعي، وإما قول من يقول: إن التحريم لم يكن ثابتاً إلى حين نزول الممتحنة، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك. فهذان المسلكان أجود ما سلك في الحديث. والله أعلم.

٢١٤٩ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد اختصر كلام البخاري، ونحن نذكره

لكمال الفائدة:

وفي رواية: «قيس بن الحرث»، وصوبه بعضهم.

وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحرث بن قيس حديثاً غير هذا وقال أبو عمر النمري: ليس له حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح. وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن. قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ، يعني أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك ويئنه، وقال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرف بحديث معمر، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى، يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده وقد روي الحديث عن غير أهل البصرة موصولاً. وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس، وإسناده ضعيف.

يمسك من شاء منهن، سواء كان عقد عليهن في عقد واحد أو متفرقات، لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن، لأن الأمر قد فُوض إليه في الاختيار من غير استفسال. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأراه قول محمد بن الحسن، وقد روي ذلك عن الحسن البصري.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن، الأولى، فالأولى، وترك سائرهن.

قال الشيخ: معنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل، إذا لم يكن له إلا حبس الأوليات. فدل ذلك على أنه يختار من شاء منهن، الأولى والأخرى في ذلك سواء. ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه أن يعتبر أوصاف عقودهن فيما مضى، فلا يميز منها العقود التي خلت عن الشهود والأولياء، ولا العقود التي وقعت في أيام العدة من الزوج الأول، فإذا لم يكن هذا معتبراً فيها، لأنه حكم ثابت من أحكام

= قال البخاري: حديث غيلان بن سلمة، يعني من حديث عبد الله بن عمر، غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهري عن محمد بن سويد الثقفي «أن غيلان أسلم» قال البخاري: وأما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال عمر رضي الله عنه: لتراجعن نساءك، أو لأرجن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال».

وقال ابن عبد البر: الأحاديث في تحريم ما زاد على الأربع كلها معلولة.

وقال ابن القطان: هذا حديث مختلف فيه على الزهري، ومالك ومعمر يقولان عنه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف، ويونس في روايته عنه يقول: عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد «أن رسول الله ﷺ قال لغيلان حين أسلم»، ذكره ابن وهب عن يونس، وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب: بلغني عن عثمان بن أبي سويد «أن رسول الله ﷺ» الحديث. وروى شعيب بن أبي حمزة وغير واحد عن الزهري: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: «أن غيلان أسلم»، ذكره البخاري =

٢١٥٠ (هون ٦/٢٣٦) - وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، وفي لفظ الترمذي «اختر أيتهما شتت». ولفظ ابن ماجه: «طَلَّقْ»، كما ذكره أبو داود.

الجاهلية، وقد لقيه الإسلام بالعفو، فكذلك التقديم والتأخير، لا فرق بين الأمرين في ذلك، فأما الأعيان فإنها قائمة غير فائتة، وليست كالأوصاف التي قد فاتت بفوات الزمان الذي قد وقع فيه العقد، فلا يقر الزوج على نكاح امرأة من ذوات المحارم اللاتي لو أراد ابتداء العقد عليهن في حال الإسلام لم يحللن له.

٢١٥٠ - قال الشيخ: في هذا بيان أن الاختيار إليه في إمساك من شاء منهن، من المتقدمة والمتأخرة.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداهما لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى، حتى يطلقها.

= والناس، وقال معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أن غيلان أسلم»، ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره. فهذه خمس وجوه. آخر كلامه.

وقد رواه الدارقطني من حديث سيف بن عبد الله الجرمي أخبرنا سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً، فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن، وإلا ورثنهن مالك، وأمرت بقبرك يرحم». ولكن سيف وسرار ليسا بمعروفين بحمل الحديث وحفظه، وقال الدارقطني في كتاب العلل - وقد ذكر هذا الحديث -: تفرد به سيف بن عبد الله الجرمي عن سرار، وسرار ثقة من أهل البصرة.

ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته، بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرده علة. والله أعلم.

٢١٥٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيثاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه. قال البخاري: في إسناد هذا الحديث نظر. ووجه قوله: أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما، وفيه يحیی بن أيوب، ضعيف.

وقوله «طلق أيتهما شتت» دليل على أنه إذا طلق واحدة لم يكن اختياراً لها، كما قال أصحابنا وأصحاب الشافعي، قالوا: لأن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبية، فإذا طلقها كان دليلاً على استبقاء نكاحها، وهذا ضعيف جداً، فإن طلاقه لها إنما هو رغبة عنها، وقطع لنكاحها، فكيف يكون اختياراً لها؟ وهو لو قال: طلقت هذه وأمسكت هذه، أو اخترت هذه: جعلتم التي اختار إمساكها مفارقة، والتي اختار طلاقها مختارة! وهذا معلوم أنه ضد مقصوده. وأقصى ما في الباب أنه استعمل لفظ الطلاق في مفارقتها، والنبي ﷺ قال له «فارق سائرهن»، والمفارقة أيضاً من صرائح الطلاق عندكم، فإذا قال: فارقت هذه، كان اختياراً لها! وهذا أحد الوجهين لهم، وإنما يكون مفارقاً لها إذا =

[ت٢٦م/٢٥، ٢٦] باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع مَنْ يكون الولد؟

٢١٥١ (عون ٢٣٨/٦) - عن رافع بن سنان: «أنه أسلم، وأبّت امرأته أن تُسلم، فأنت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي، وهي فطيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدِها، فمالت إلى أبيها، فأخذها». وأخرجه النسائي.

[ت٢٧م/٢٦، ٢٧] باب في اللعان

٢١٥٢ (عون ٢٣٨/٦) - عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي: «أن عُويمر

٢١٥١ - قال الشيخ: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجية ذمية: إن الأم أحق بأولادها ما لم تزوج، ولا فرق في ذلك بين الذمية والمسلمة.

٢١٥٢ - قال الشيخ: قوله: «كره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها»، يريد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليه، دون ما به إليه الحاجة. وذلك أن عاصماً إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه، فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك، إيثاراً لستر العورات، وكراهة لهتك الحرمات.

= قال: فسخت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء، ونحوه، وصاحب الشرع قد أمره بالفراق، وإذا أتى باللفظ الذي أمره به، كان ذلك فراقاً لا اختياراً.

وأما قولهم: إن الطلاق لا يكون إلا في زوجة.

قلنا: هذا ينتقض بالفسخ، وإنكم قد قلتم: لو فسخ نكاح إحداهن كان اختياراً للبقيات، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلا في زوجة، فما هو جوابكم في الفسخ هو الجواب في الطلاق.

وأيضاً، فالطلاق جعل عبارة عن الفسخ، وإخراجاً للمطلقة، واستبقاء للأخرى، فكأنه قال: أرسلت هذه وسيبتها ونحوه، وأمست هذه.

وأيضاً، فإن النكاح لم تزل أحكامه كلها بالإسلام، ولهذا قلتم: إن عدة المفارقات من حين الاختيار، لا من حين الإسلام على الصحيح، وعلمتم ذلك بأنهن إنما بن منه بالاختيار لا بالإسلام، فالطلاق أثر في قطع أحكام النكاح وإزالتها.

وأيضاً، فإن العبرة بالقصد والنية، وهو لم يرد قط بقوله «طلقت هذه» اختيارها، بل هذا قلب للحقائق!!

وأيضاً، فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغة، ولا شرعاً، ولا عرفاً، ولا هو اصطلاح خاص له يريد به بكلامه، فحملة على الاختيار ممتنع.

ابن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عَدْيٍ فقال له: يا عاصم، أَرَأَيْتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أَيْقَلته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سَلَّ لي يا عاصمُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ؟ فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عُويمِر، فقال له: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قَدْ كَرِهَ رسول الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها،

وقد وجدنا المسألة في كتاب الله عز وجل على وجهين:
أحدهما: ما كان على وجه التبين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين.
والآخر: ما كان على طريق التكلف والتعنت.

فأباح النوع الأول وأمر به، وأجاب عنه. فقال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣ والأَنْبياء: ٧] وقال: ﴿فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك﴾ [يونس: ٩٤] وقال في قصة موسى والخضر: ﴿فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً﴾ [الكهف: ٧١] وقال: ﴿لتبينه للناس ولا تكتمونه﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فأوجب على من يُسأل عن علم أن يجيب عنه، وأن يبين ولا يكتم، وقال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بِلجام من نار»، وقال عز وجل: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ [البقرة: ١٨٩]، ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ [الأنفال: ١].

وقال في النوع الآخر: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾ [الإسراء: ٨٥] ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها﴾ [النازعات: ٤٢ - ٤٤]، وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف، لما لا حاجة بهم إليه، وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المتقدم فيها. وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه، فإنما هو زجر وردع للمسائل، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ.

وفي قوله: «هي طالق ثلاثاً» دليل على أن إيقاع التطليقات الثلاث مباح، ولو كان محرماً، لأشبه أن يرد عليه رسول الله ﷺ قوله في ذلك، ويبين بطلانه لمن بحضرته، لأنه لا يجوز عليه أن يجري بحضرته باطل، فلا ينكره ولا يرده.

وقد يحتج به من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان، حتى يفرق بينهما الحكام، وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى.

وقد يحتج بذلك أيضاً من يرى الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر، وذلك أن الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً.

وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً، تحل له بعد زوج، فدل على أن الفرقة واقعة قبل. ويشبه أن يكون إنما دعاه إلى هذا القول أنه لما قيل له: «لا سبيل لك عليها»، وجد من ذلك في نفسه فقال: «كذبتُ عليها إن أمسكتها، هي طالق ثلاثاً»، يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة وتوكيده.

فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ، وهو وَسَطُ النَّاسِ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن، فاذهب فائت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما قرعاً قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثاً، قبل أن يأمره النبي ﷺ - قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة.

٢١٥٣ (عون ٦/ ٢٤٠) - وعن عباس بن سهل عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: أمسك المرأة عندك حتى تلد».

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢١٥٤ (عون ٦/ ٢٤٠) - وعن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال: «حضرته لعائهما عند النبي ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة سنة، وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجت حاملاً، فكان الولد يدعى إلى أمه».

٢١٥٥ (عون ٦/ ٢٤٠) - وعن الزهري عن سهل بن سعد، في خبر المتلاعنين، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَذْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمُ الْأَلْتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْنَمِيرُ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ^(١)، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ».

٢١٥٦ (عون ٦/ ٢٤١) - وعنه عن سهل بن سعد، في هذا الخبر، قال: «فطلقها ثلاث تطبيقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً، قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَضَيْتِ السَّنَةُ بَعْدَ فِي الْمَتْلَاعَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

وقوله: «فكانت سنة المتلاعنين»، يريد التفريق بينهما.

وقد اختلف في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة، وتقع فيه الفرقة، فقال مالك والأوزاعي: إذا التعن الرجل والمرأة جميعاً وقعت الفرقة، وروي ذلك عن ابن عباس.

وقال الشافعي: إذا التعن الرجل وقعت الفرقة، وإن لم تكن المرأة التعن بعد.

وقال أصحاب الرأي: الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما، بعد أن يتلاعنا معاً.

٢١٥٥ - قال الشيخ: «الوَحْرَةُ» دُوبِيَّةٌ، وَجَمْعُهَا وَحَرٌ، وَمِنْهُ قِيلَ: فَلَانٌ وَجِرَ الصَّدْرُ، إِذَا دَبَّتِ

العداوة في قلبه، كدبيب الوحر.

٢١٥٦ - قوله: «فأنفذه رسول الله ﷺ» يحتمل وجهين:

(١) وَحْرَةٌ: وَزَعَةٌ تَكُونُ فِي الصَّحَارَى، أَصْفَرُ مِنَ الْعِظَاءَةِ، عَلَى شَكْلِ سَامٍ أَبْرَصٍ. (المعجم الوسيط: ٢/ ١٠١٧).

٢١٥٧ (عون ٦/ ٢٤٢) - وعنه عن سهل بن سعد، قال مسدد: قال: «شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة، ففرَّقَ بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا، وتم حديث مسدد، وقال الآخرون: إنه شهد النبي ﷺ فرَّقَ بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها».

قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحدٌ على أنه فرق بين المتلاعنين.

قال البيهقي: ويعني بذلك: في حديث الزهري عن سهل بن سعد، لا ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري. يريد: أن ابن عيينة لم يتفرد بها. وقد تابعه عليها الزبيدي.

وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر: «فرَّقَ رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان». والمراد من هذا: أن الفرقة لم تقع بالطلاق. ومعنى التفريق تبيينه ﷺ الحكم لإيقاع الفرقة، بدليل قوله: «قبل أن يأمره ﷺ بذلك»^(١).

٢١٥٨ (عون ٦/ ٢٤٢) - وعنه عن سهل بن سعد، في هذا الحديث: «وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها».

أحدهما: إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة، وأن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق، وهو قول عثمان البتي.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال، وإن أكذب نفسه فيما رماها به. وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق، وشهد لذلك قوله: «لا يجتمعان أبداً».

وقال الشافعي: إن كانت زوجته أمةً فلاعتها، ثم اشتراها، لم تحل له إصابتها، لأن الفرقة وقعت متأبدة، فصارت كحرمة الرضاع.

ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: أنه إذا أكذب نفسه ثبت النسب، ولحقه الولد.

وفيه دليل على أن الزوج إذا طلقها قبل اللعان لم يكن ذلك مانعاً من وجوب اللعان عليه. وقال الحسن والشعبي والقاسم بن محمد، في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثاً: أن يلاعنها، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وذلك أن القذف كان وهي زوجة.

وقال أصحاب الرأي: لا حد، ولا لعان في ذلك، وهو قول حماد بن أبي سليمان، وحكي عن الثوري.

(١) هذه الزيادة من عون المعبود (٦/ ٢٤٢).

٢١٥٩ (عون ٦/٢٤٣) - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «إِنَّا لَلْنَيْلَةِ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلْدَتْهُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ^(١) سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلْدَتْهُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، وَجْعَلْ يَدْعُو، فَتَزَلَّ آيَةُ اللَّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [النور: ٦] هَذِهِ الْآيَةُ، فَابْتَلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا: فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَزْوَاجَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، قَالَ: فَذَهَبَتْ لَتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَهْ، فَأَبَتْ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: لَعَلَّهَا أَنْ تَحْيِيَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا».

وأخرجه مسلم وابن ماجة.

٢١٦٠ (عون ٦/٢٤٣) - وعن عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا

٢١٥٩ - قوله: «اللهم افتح» معناه: اللهم احكم، أو بين الحكم فيه، والفتاح: الحاكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبا: ٢٦].

وفي قوله: «لعلها أن تحيي به أسود جعداً» دليل على أن المرأة كانت حاملاً، وأن اللعان وقع على الحمل.

وعن رأى اللعان على نفي الحمل: مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلاعن بالحمل، لأنه لا يدري، لعله ربح.

٢١٦٠ - قال الشيخ: فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا، فإن اللعان يسقط عنه الحد، فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعاً لا يعتبر حكمه، وذلك لأنه ﷺ قال لهلال بن أمية: «البينة أو حد في ظهرك»، فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد، ولا روي في شيء من الأخبار أن شريكاً ابن سخماء عفا عنه، فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر ما يقذفها به، لإزالة الضرر عن نفسه، فلم يحمل أمره على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه.

وقال الشافعي: وإنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان، فإن لم يفعل ذلك حد

له.

(١) ورد في سنن أبي داود «فإن». (حديث رقم: ٢٢٥٣).

فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هَلَالُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عِزَّ وَجَلِّ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ - قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ - ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩]، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَا، فَقَامَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مَنْ تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ؛ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرْوَهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّلَجِ السَّاقَيْنِ. فَهُوَ لَشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ.

قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة.

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٢١٦١ (عون ٦/ ٢٤٥) - وعن كليب - وهو ابن شهاب - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً، حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا، أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: إنها مُوجِبَةٌ». وأخرجه النسائي.

وقال أبو حنيفة: الحد لازم له، وللرجل مطالبته به.

وقال مالك: يحذر للرجل ويلاعن للزوجة.

وفي قوله: «البينة وإلا حد في ظهرك»: دليل على أنه إذا قذف زوجته ثم لم يأت بالبينة ولم يلاعن، كان عليه الحد. وقال أبو حنيفة: إذا لم يلتعن الزوج فلا شيء عليه.

وفي قوله عند الخامسة: «إنها موجبة»: دليل على أن اللعان لا يتم إلا باستيفاء عدد الخمس، وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا جاء بأكثر العدد ناب عن الجميع.

وقوله: «الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل من تائب؟» فيه دليل على أن البيتين إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا.

وفيه دليل على أن الإمام إنما عليه أن يحكم بالظاهر، وإن كانت هناك شبهة تعترض وأمور تدل على خلافه، ألا تراه يقول: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

«والخدلج الساقين» هو الغليظهما.

٢١٦٢ (هون ٦/ ٢٤٦) - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاءً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه، وسمع بأذنيه، فلم يَهْجُ حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فتزلت: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شُهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم﴾ [النور: ٦] الآيتين كليهما، فُسِّرِي عن رسول الله ﷺ، فقال: أبشِرْ يا هلال، قد جعل الله عز وجل لك فَرْجاً ومخرجاً، قال هلال: قد كنتُ أرجو ذاك من ربي، فقال رسول الله ﷺ: أُرْسِلُوا إليها، فجاءت، فَنَلَّأَ عليهما رسول الله ﷺ، وذَكَرَهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشدُّ من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقتُ عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: لا عِنَا بينهما، فقليل لهلال: اشهدْ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل [له] ^(١): يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب العذاب، فقال: والله لا يُعَذِّبُنِي الله عليها، كما لا يُجْلِدُنِي عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي

٢١٦٢ - قال الشيخ: وفيه من الفقه بيان أن اللعان فسخ، وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعة على زوجها سكنى ولا نفقة. وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: اللعان تطليقة بائنة، ولها السكنى والنفقة في العدة.

قال الشيخ: وفيه بيان أن من رمى الملاعة أو ولدها، فإن عليه الحد. وهو قول أكثر العلماء.

وقال أصحاب الرأي: إن كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفي الولد، فإن قاذفها يحد، وإن كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام، بعد أن حكى هذا المذهب عنهم: وحجتهم فيه أن قالوا: معها ولد لا أب له، قالوا: فإن مات ذلك الولد كان على من يرميها بعده الحد، وتعجب أبو عبيد من سقوط الحد وثبوته لحياة رجل ووفاته!! وقال: لا يصح في رأي ولا نظر.

وفيه دلالة على جواز الاستدلال بالشبه.

وفيه بيان أن ما لا يجوز الاستدلال به لا يحكم به، إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على ضد موجه. ولو كان للشبه ههنا حكم لوجب عليها الحد إذا جاءت به على النعت المكروه.

وفيه من العلم أن التحلية بالنعوت المعيبة إذا أريد بها التعريف لم تكن غيبة يَأْمُ بها قائلها.

الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفصحُ قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُزَمَى ولا يُزَمَى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا يَبَيْتَ لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال: إن جاءت به أصنهب، أُرْزِصَحْ أُثْبِيج، حَمَش الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدْلُج الساقين، سابغ الأليتين، فهو للذي رُميت به، فجاءت به أورق جَعْدًا جُمَالِيًّا، خَدْلُج الساقين، سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن. وقال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر^(١)، وما يُدعى لأب.

في إسناده عباد، وقد تكلم فيه غير واحد، وكان قَدْرِيًّا داعية.

٢١٦٣ (عون ٦/٢٤٨) - وعن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: «قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد لك».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

و«الأصنهب» تصغير الأصهب، وهو الذي يعلوه ضُهبة، وهي كالشقرة. و«الأرصح» تصغير الأرصح، وهو خفيف الأليتين، أبدلت السين منه صادًا، وقد يكون أيضاً تصغير الأرصح، أبدلت عينه حاء. قال الأصمعي: الأرصح الأرسح.

و«الأثبيج» تصغير الأثبيج، وهو الناتئ الشبج. والشبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر. و«الحمَش» الدقيق الساقين. و«الخَدْلُج» العظيم الساقين. و«الجُمَالِي» العظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمل، يقال: ناقة جمالية، إذا شبهت بالفحل من الإبل في عظم الخلق.

٢١٦٣ - قال الشيخ: قوله: «لا سبيل لك عليها»، فيه بيان وقوع الفرقة بينهما باللعان، خلاف قول عثمان البتي أن اللعان لا يوجب الفرقة:

وفيه دلالة على أن الفرقة باللعان متأبدة، ولو كان له عليها سبيل إذا أكذب نفسه لاستثناءه، فقال: إلا أن تكذب نفسك، فيكون لك عليها حيثنّ سبيل، فلما أطلق الكلام دل على تأييد الفرقة.

وفيه بيان أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر وإن أقرت المرأة بالزنا أو قامت عليها البينة بذلك.

قال الشيخ: وهذا في المدخول بها، ألا تراه يقول: «فهو بما استحلتت من فرجها؟» فأما غير

(١) في سنن أبي داود وردت «مضر» (حديث: رقم ٢٢٥٦).

٢١٦٤ (عون ٦/ ٢٤٨) - وعنه قال: قلت لابن عمر: «رجلٌ قذف امرأته؟ قال: فُرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاث مرات، فأبيا، ففُرق بينهما».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢١٦٥ (عون ٦/ ٢٤٩) - وعن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً لَاعَنَ امرأته في زمن رسول الله ﷺ، وانتفى من ولدها، ففُرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت ٢٨م/ ٢٧، ٢٨] باب إذا شك في الولد

٢١٦٦ (عون ٦/ ٢٤٩) - عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، من بني فزارة، فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال:

المدخول بها فقد اختلف الناس فيها، فقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبیر: يلاعنها ولها نصف الصداق. وإليه ذهب مالك والأوزاعي.

وقال الحكم وحماد: لها الصداق كاملاً، وقال الزهري: يتلاعنان ولا صداق لها.

٢١٦٥ - قال الشيخ: يحتج به من لا يرى البينة تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم، وذلك لإضافة التفريق بينهما إلى رسول الله ﷺ، وقد استشهدوا في ذلك أيضاً بالفسوخ التي يحتاج فيها إلى حضرة الحاكم، فإنها لا تقع إلا بهم.

وذهب الشافعي إلى أن التفريق بينهما واقع بنفس اللعان، أو بنفس اللعن، إلا أنه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله ﷺ، أضيف إليه التفريق، ونسب إلى فعله، كما تقوم البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه، فيثبت الحق بهما عليه، ثم يضاف الأمر في ذلك إلى قضاء القاضي. ولو وجب أن لا تكون التفرقة إلا بأمر الحاكم لوجب أن لا يُنفى الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم، لأنه قد نسق عليه في الذكر، فقيل: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وألحق الولد بالأم، فإذا جاز أن يلحق الولد بالأم، وينقطع نسبه عن الأب من غير صنع للحاكم فيه، جاز أن تقع الفرقة بينهما من غير صنع له فيه. والله أعلم.

قال: وإنما معنى قوله: «فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين» أي: بين أن الفرقة وقعت بينهما باللعان.

٢١٦٦ - قال الشيخ: هذا القول من السائل تعريض بالريبة، كأنه يريد نفي الولد بحكم النبي ﷺ، فإن الولد للفراس، ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها. وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل، وفحلها ولقأحها واحد.

وفي هذا إثبات القياس، وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث اشتبهوا واحد.

حُمر، قال: فهل فيها من أوزق؟ قال: إن فيها لوزقاً، قال: فأنتى تُراه؟ قال: عسى أن يكون نزع عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزع عرق».

٢١٦٧ (عون ٦/ ٢٥٠) - وفي رواية: «وهو حينئذٍ يُعرض بأن ينفيه».

٢١٦٨ (عون ٦/ ٢٥٠) - وفي رواية: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإنني أنكره».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة، ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب الغوامض، وقال فيه: ولد له مولود من امرأة من بني عجل، وقال فيه أيضاً: فقدم عجائز من بني عجل، فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء. وإسناده غريب جداً.

[ت ٢٩/ ٢٨٨، ٢٩] باب التغليظ في الانتفاء

٢١٦٩ (عون ٦/ ٢٥١) - عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أنه

سمع رسول الله ﷺ يقول، حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».

وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقال البخاري: وعبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، وروى عنه يزيد بن الهادي: يعرف بحديث واحد. وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وذكر هذا الحديث. روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهادي، سمعت أبي يقول ذلك.

[ت ٣٠، ٢٩٩/ ٣٠] باب في ادعاء ولد الزنا

٢١٧٠ (عون ٦/ ٢٥١) - عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعة في الإسلام،

من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبيته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة، فلا يرث ولا يورث». في إسناده رجل مجهول.

وفيه دليل على أن الرجل إذا ولد له امرأته ولداً، فقال: ليس مني، لم يصبر قاذفاً لها بنفس هذا القول، لجواز أن يكون ليس منه، لكن لغيره بوطء شبهة، أو من زوج متقدم.

وفيه دليل على أن الحد لا يجب في المكاني^(١) وإنما يجب بالقذف الصريح.

٢١٧٠ - قال الشيخ: «المساعة» الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعة في الإماء، دون الحرائر،

وذلك لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهن بضرائب كانت عليهن، فأبطل ﷺ المساعة في الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسب به، ويقال: هذا ولد رشدة ورشدة، لغتان.

(١) المكاني: من كناية أي تكلم بما يستدل به عليه ولم يصرح. (المعجم الوسيط: ٨٠٣/ ٢).

٢١٧١ (عون ٦/ ٢٥٢) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ قضى أنَّ كل مُسْتَلْحَقٍ استلحق بعد أبيه الذي يُدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قُسم قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حُرَّةٍ عاَهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يُدعى له هو ادعاه، فهو ولد زنيَّة، من حُرَّةٍ كان أو أمة».

٢١٧١ - قال الشيخ: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه: أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تسعين، وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ [النور: ٣٣] إذ كان ساداتهن يلمون بهن، ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد، وكان سيدها يطؤها، وقد وطنها غيره بالزنا، فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم ﷺ بالولد لسيدها، لأن الأمة فراش له كالحرّة، ونفاه عن الزاني، فإن دُعي للزاني مدة، وبقي على ذلك إلى أن مات السيد، ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره، ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فإنه يلحق به، ولا يرث أباه، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم، إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة. وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية، فعفا عنه، ولم يردّ إلى حكم الإسلام. فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه، كان شريكهم فيه، أسوة من يساويه في النسب منهم، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد، ولم يخلف من يحجبه عن الميراث، ورثه. فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدّعه، فإنه لا يلحق به، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته. وهذا شبيه بقصد عبد بن زُمعة وسعد بن مالك ودعواهما في ابن أمة زمعة، فقال سعد: ابن أخي عهد إليّ فيه أخي، وقال عبد بن زمعة: أخي، وُلد على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش، فصار ابناً لزمعة. وسنذكر هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب، ونورده هناك شرحاً وبياناً، إن شاء الله تعالى.

٢١٧١ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم: قال بعضهم: هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة - إلى أن قال - ثم ذكر الاستلحاق - قال الشيخ شمس الدين: وليس كما قال، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة. وقد جعله النبي ﷺ على صور:

الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينقص، ويورث من المستلحق، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبه، فإنه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة الموارث، وإن أنكره لم يلحق به، وسماه أباه على كونه يدعى له ويقال إنه منه، لا أنه أبوه في حكم الشرع، إذ لو كان أباه حكماً لم يقبل إنكاره له ولحق به.

الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زنا، لا يلحق به =

٢١٧٢ (عون ٦/ ٢٥٤) - وفي رواية: «وهو ولد زنا لأهل أمة من كانوا، حرة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى».

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد المكحولي، وفيه مقال.

[ت٣١م/٣١، ٣١] باب في القافة

٢١٧٣ (عون ٦/ ٢٥٥) - عن عائشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ - قال مسدد،

٢١٧٣ - قال الشيخ: فيه دليل على ثبوت أمر القافة، وصحة لقولهم في إلحاق الولد. وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض، وجاء أسامة أسود، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه، فلما سمع هذا القول من مجزّز فرح به وسرّي عنه.

وعن أثبت الحكم بالقافة: عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث.

= ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه. وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به، ولا يرث منه، وإن كان هذا الزاني الذي يدعي الولد له، يعني أنه منه، قد ادعاه لم تفد دعواه شيئاً، بل الولد ولد زنا، وهو لأهل أمه، إن كانت أمة فمملوكة للمالكها، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها، دون هذا الزاني الذي هو منه.

وقوله في أول الحديث «استلحق بعد أبيه الذي يدعي له» ادعاه ورثة الأب ههنا، هو الزاني الذي منه الولد، وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه، ولهذا قال «الذي يدعي له»، يعني يقال: إنه منه ويدعي له في الجاهلية أنه أبوه، فإذا ادعاه ورثة هذا الزاني فالحكم ما ذكر. ونظير هذا القضاء: قصة سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة، فإن ورثة عتبة وهو سعد، ادعى الولد أنه من أخيه، وادعى عبد أنه أخوه، ولد على فراش أبيه، فألحقه النبي ﷺ بمالك الأمة، دون عتبة. وهو تفسير قوله «وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث» وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقد يتمسك به من يقول: الأمة لا تكون فراشاً، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى، لا بالفراش، كقول أبي حنيفة، لقوله «من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه» فإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق، لا بالإصابة، ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح، في كون الأمة تصير فراشاً، كما تكون الحرة، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش، كما يلحق بالحرّة، كما سيأتي. وليس في حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها، يلحق بسيدها الذي استلحقه دون الزاني، وهذا مما لا نزاع فيه، فالحديثان متفقان. والله أعلم.

وابن السرح: يوماً مسروراً، وقال عثمان: تُعرَف أسارير وجهه - فقال: أي عائشة، ألم ترى أن مُجَزَّزاً المذْلَجِي رأى زيدا وأسامة قد غَطَّيا رؤوسهما بقطيفة، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟».

٢١٧٤ (عون ٢٥٦/٦) - وفي رواية: «تَبَرَّقَ أسارير وجهه»:

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

قال أبو داود: كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض.

[ت٣٢/٣١م، ٣٢] باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

٢١٧٥ (عون ٢٥٦/٦) - عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال: «كنت جالسا عند النبي ﷺ، فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا^(١)، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مُقرع بينكم، فمن قرع فله الولد^(٢)، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه، أو نواجذه».

وقال أهل الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان: يقضي به لهما. وأبطلوا الحكم بالقافة. واختلفت أقاويلهم في ذلك. فقال أبو حنيفة: يلحق الولد برجلين، وكذلك بامرأتين. وقال أبو يوسف: يلحق برجلين، ولا يلحق بامرأتين.

وقال محمد: يلحق بالآباء وإن كثروا، ولا يلحق إلا بأم واحدة.

واختلف القائلون بالقافة إذا قالت إن الولد منهما جميعاً.

قال الشافعي: إذا كان الولد كبيراً قيل له: انتسب إلى أيهما شئت. وقال أبو ثور: يلحق بهما، يرثهما ويرثانه، وقاله عمر.

وقوله: «تعرف أسارير وجهه» قال أبو عبيد: الأسارير الخطوط في الوجه والجهة.

٢١٧٥ - قال الشيخ: فيه دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد.

وفيه إثبات القرعة في أمر الولد، وإحقاق القارع. وللقرعة مواضع غير هذا: في العتق، وتساوي البيتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم الموارث وإفراز الحصص بها. وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء. ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع. ولم يقل بها في بعض.

(١) غليا: اشتد غيظهما (المعجم الوسيط: ٦٦٠/٢).

(٢) قرع (القرعة): النصيب. ويقال: كانت له القرعة إذا قارع أصحابه: غلبهم بها. (المعجم الوسيط: ٧٢٨/٢).

وأخرجه النسائي. وفي إسناده الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، ولا يحتج بحديثه.

٢١٧٦ (عون ٦/ ٢٥٥) - وعن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: «أُتِيَ علي رضي الله عنه بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طُهر واحد، فسأل اثنين: أَتُقْرَآن لهذا؟ قالوا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالوا: لا، فأقَرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القُرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه».

وأخرجه النسائي وابن ماجة. ورواه بعضهم مرسلًا. وقال النسائي: هذا صواب. وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناده حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات، غير أن الصواب فيه: الإرسال. والله عز وجل أعلم.

ومن ذهب إلى ظاهره إسحاق بن راهويه، وقال: هو السنة في دعوى الولد. وقال به الشافعي قديماً. وقيل لأحمد في حديث زيد هذا؟ فقال: حديث القافة أحب إلي، وقد تكلم بعضهم في إسناده.

٢١٧٦ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وقال أبو محمد بن حزم: هذا الحديث إسناده صحيح، كلهم ثقات، قال: فإن قيل: إنه خبر قد اضطرب فيه، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول، ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم؟ قلنا: قد وصله سفيان، وليس هو بدون شعبة، عن صالح بن حي، وهو ثقة، عن عبد خير، وهو ثقة، عن زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه.

وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: إلحاق المتنازع فيه بالقُرعة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، قال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم. وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه، فقيل لأحمد في حديث زيد هذا؟ فقال: حديث القافة أحب إلي. ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين، لا بالقُرعة ولا بالقافة.

الأمر الثاني: جعله ثلثي الدية على من وقعت له القُرعة، وهذا مما أشكل على الناس، ولم يعرف له وجه. وسألت عنه شيخنا؟ فقال: له وجه، ولم يزد.

ولكن قد رواه الحميدي في مسنده بلفظ آخر، يدفع الإشكال جملة، قال: «وأغرمة ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه»، وهذا لأن الولد لما لحق به صارت أم ولد، وله فيها ثلثها، فغرمة قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاء، فلعل هذا هو المحفوظ، وذكر ثلثي دية الولد وهم، أو يكون عبر عن قيمة الجارية بالدية، لأنها هي التي يؤدي بها، فلا يكون بينهما تناقض. والله أعلم.

[ت٢٢م/٣٢، ٢٣] باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢١٧٧ (عون ٢٥٩/٦) - عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته، فيصدقها، ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يُسمى نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الزهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدْتُ، وهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحبَّت منهم باسمه، فيلحق به ولدها. ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهنَّ البغايا، كنَّ ينصبن على أبوابهن رايات، يكنَّ علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت ووضعت حملها، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطة، ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله، إلّا نكاح أهل الإسلام اليوم».

وأخرجه البخاري.

[ت٣٤م/٣٤، ٣٥] باب الولد للفراش

٢١٧٨ (عون ٢٦١/٦) - عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر

٢١٧٧ - قال الشيخ: الطمث دم الحيض. وقولها «التاطة» معناه: استحلقه، وأصل اللوط: الإلصاق.

٢١٧٨ - قال الشيخ: قد ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد، ويضربون عليهن الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد، كهو في النكاح، وكانت زمة أمة كان يُلَّم بها، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبة كافراً لم يسلم، فعهد إلى سعد أخيه أن يستحلّق الحمل الذي بان في زمة، وكان

٢١٧٨ - قال ابن القيم: وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس، من حيث إن النبي ﷺ أمر سودة بالاحتجاب منه، وقد ألحقه بزمة، فهو أخوها، ولهذا قال «الولد للفراش»، قالوا: فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه؟ فقال بعضهم: هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذي رآه بعينه، وقال بعضهم: إنما جعله عبداً لزمة، قال: والرواية «هو لك عبد» فإنما جعله عبداً لعبد بن =

إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أمة أبي، وُلد على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةً، فقال: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، [وللعاهر الحجر]^(١)، واحتجبي منه يا سودة.

لزمعة ابن يقال له: عبد، فخاصم سعد عبد بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي، على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد بن زمعة: بل هو أخي، ولد على فراش أبي، على ما استقر حكم الإسلام، ففضى به رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة، وأبطل دعوى الجاهلية.

قال الشيخ: فيه إثبات الدعوى في الولد، كهي في الأملاك والأموال، وأن الأمة فراش كالحرّة، وأن للورثة أن يقرّوا بوارث لم يكن، وأنهم إذا اجتمعوا على ذلك ثبت نسبه، ولحق بأبيهم.

= زمعة، لكونه رأى شبهه بعتبة، فيكون منه غير لاحق بواحد منهما، فيكون عبدًا لعبد بن زمعة، إذ هو ولد زنا من جارية زمعة. وهذا تصحيف منه، وغلط في الرواية والمعنى، فإن الرواية الصحيحة «هو لك يا عبد بن زمعة» ولو صحت رواية «هو لك عبد» فإنما هي على إسقاط حرف النداء، كقوله تعالى: ﴿يوسف أعرض عن هذا﴾ [يوسف: ٢٩] ولا يتصور أن يجعله عبدًا له، وقد أخبره أنه ولد على فراش أبيه، ويحكم النبي ﷺ بأن الولد للفراش. وهذه الزيادة التي ذكرها أبو داود، وهي قوله «هو أخوك يا عبد» ترفع الإشكال، ورجال إسنادها ثقات. ولو لم تأت فالحديث إنما يدل على إلحاقه بعبد أخًا له.

وأما أمره سودة، وهي أخته، بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصل، وهو تبعض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها، لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة. وهذا باب من دقيق العلم وسره، لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسواره، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه، فليتنظر إلى الولد من الرضاعة، كيف هو ابن في التحريم، لا في الميراث، ولا في النفقة، ولا في الولاية؟ وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني، فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور، وليست بنته في الميراث، ولا في النفقة، ولا في المحرمية.

وبالجملة: فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه. ومن تأمل الشريعة أطلعت من ذلك على أسرار وحكم تبهّر الناظر فيها.

ونظير هذا: ما لو أقام شاهداً واحداً، وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه، ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح، ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقاً، فهذا سارق من وجه دون وجه. ونظائره كثيرة.

فإن قيل: فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث «احتجبي منه يا سودة، فإنه ليس لك بأخ»؟

(١) ما بين معكوفين زيادة في سنن أبي داود (حديث رقم: ٢٢٧٣).

وفي رواية قال: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدٌ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. وهذه الزيادة رجال إسنادها ثقات. وفيها ما يرفع الإشكال. وقال بعضهم: الرواية فيه: «هو لك عبد» بإسقاط حرف النداء الذي هو «يا» أي هو وارثه. فيرث هذا الولد وأمه. وهذه الرواية غير صحيحة، ولو صحت جمع بينها وبين الرواية المشهورة بأن يكون المراد: يا عبد، فحذف حرف النداء، كما قال: ﴿يوسف

فإن قيل: جميع ورثة زمعة لم يقرأوا بأن هذا الغلام ابن لزمعة، وإنما جرى في هذه القصة ذكر عبد بن زمعة؟ فقد قيل: قد روي أنه لم يكن لزمعة معه يوم مات وارث غير عبد بن زمعة، وكان عبدٌ بمنزلة جميع الورثة، وقد لا ينكر أنه إن ثبت كون سودة من الورثة أن تكون قد وكلت أخاها بالدعوى، أو تكون قد أقرت بذلك عند رسول الله ﷺ، وإن لم تذكر في القصة.

قال الشيخ: والاعتبار في هذا إنما هو بقول من استحق المال بالإرث، سواء كان ذلك من نسب أو زوجية. فلو كان له ابن واحد فادعى أخاً، ألحق به، لأنه جميع الورثة، وإن كانت معه زوجة فأنكرت، لم يثبت النسب. ولو كان الوارث بنتاً واحدة، فأقرت به لم تلحق، لأنها لا ترث جميع المال، إلا أن تكون معتقة فتلحق، لأنها ترث جميع المال، نصف بالنسب، والباقي بالولاء، كل هذا على مذهب الشافعي.

وفي قوله: «احتجبي منه يا سودة» حجة لمن ذهب إلى أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده، وإليه ذهب أهل الرأي وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد، لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه، فأجراه في التحريم مجرى النسب، وأمرها بالاحتجاب منه.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا تحرم عليه، وتأولوا قوله لسودة: «احتجبي منه» على معنى الاستحباب والاستظهار بالتزهر عن الشبه، وقد كان جائزاً أن لا يراها، لو كان أخاً لها ثابت النسب، ولأزواج النبي ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء، لقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] الآية.

ويستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع من الاعتبار، ثم لا يقطع الحكم به، ألا ترى أن النبي ﷺ قال في قصة الملاعة: «إن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا كذب عليها، وإن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا صدق عليها، فجاءت به على النعت المكروه»، ثم لم يحكم به، وإنما يحكم بالشبه في موضع لم

قيل: هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها ولا صحتها، ولا يعارض بها ما قد علمت صحته. ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه: أنه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر، وتكون مفسرة لقوله: «واحتجبي منه»، والله أعلم.

وهذا الولد الذي وقع فيه الاختصاص، هو عبد الرحمن بن زمعة، مذكور في كتاب الصحابة. وهو حجة على من يقول: إن الأمة لا تكون فراشاً. ويجعل قوله: «الولد للفراش» على الحرية، فإن سبب الحديث في الأمة، فلا يتطرق إليه تخصيص، لأن محل السبب فيه كالنص، وما عداه في حكم الظاهر. والله أعلم.

أعرض عن هذا» [يوسف: ٢٩] وجاء في بعض الطرق «ليس لك بأخ» وهذه الزيادة لا تثبت.

٢١٧٩ (عون ٦/ ٢٦٣) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عَاهَرْتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: لا دَعْوَةَ في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

قد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢١٨٠ (عون ٦/ ٢٦٤) - وعن رَبَاح قال: «زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمِيَتْهُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمِيَتْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، ثُمَّ طَبَّنَ لَهَا غُلَامًا لِأَهْلِي رُومِيٍّ، يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّا، فَرَأَتْهَا بِلِسَانِهِ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَعَةٌ مِنَ الْوَرَغَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هُوَ لِيُوحَنَّا، فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ - أَحْسَبُهُ، قَالَ مُهْدِيٌّ: قَالَ: فَسَأَلَهُمَا، فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ».

يوجد منه شيء أقوى منه، كالحكم بالقافة، وأبطل معنى الشبه في الملاعة لأن وجود الفراش أقوى منه، وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس، إذا لم يكن فيها نص في هذا الباب، فإذا وجد فيها [نص] ظاهر ترك له القياس. وفي قوله: «هو أخوك يا عبد بن زمعة» ما قطع الشبه، ورفع الإشكال. وفي بعض الروايات: «احتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ»، وليس بالثابت.

٢١٧٩ - قال الشيخ: الدعوة - بكسر الدال - ادعاء الولد. وقوله: «الولد للفراش» يريد لصاحب الفراش. وقوله: «للعاهر الحجر» يحسب أكثر الناس أن معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة، وليس الأمر كذلك، لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم بعض الزناة وهو المحصن، ومعنى الحجر هنا: الحرمان والخيبة، كقولك إذا خيبت الرجل وآيسته من الشيء: ما لك غير التراب، وما في يدك غير الحجر، ونحوه، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً»، يرد أن الكلب لا ثمن له، فضرِبَ المثل بالتراب الذي ليست له قيمة، ومثله قول الشاعر:

تراب لأهلي لا ولا نعمة لهم لَشَدَّ إِذْنُ مَا قَدْ تَعَبَّدَنِي أَهْلِي

أي لا طاعة لهم، ولا قبول لقولهم؛ ولذلك عطف عليه بلا، ولو كان معناه الإثبات لم يُنسَقْ عليه^(١) بحرف النفي.

٢١٨٠ - قال الشيخ: قوله: «طبن» معناه فطن، يقال: طبن الرجل للشيء وتبن، طبناً وطبانة إذا فطن له. ومعناه: أنه فطن للشر وخشيها، قال كثير:

طبن العدو لها فغير حالها

(١) لم ينسق عليه: لم يعطف بعضه على بعض (المعجم الوسيط: ٩١٨/٢).

ومهدي: هو ابن ميمون أبو يحيى الأزدي البصري، أحد الثقات.

[ت٣٥م/٣٤، ٣٥] باب من أحق بالولد

٢١٨١ (عون ٦/٢٦٥) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له جواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي».

٢١٨٢ (عون ٦/٢٦٥) - وعن أبي ميمونة سُلمى، مولى من أهل المدينة، رجل صدق، قال: «بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءت امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة - رطنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقتني في ولدي؟ فقال أبو هريرة:

٢١٨١ - قال الشيخ: «الحواء» اسم للمكان الذي يحوي الشيء، والحواء أيضاً: أخبية تضرب ويداني بينها، يقال: هؤلاء أهل حواء واحدة، ومعنى هذا الكلام معنى الإدلاء بزيادة الحرمة، وذلك أنها شاركت الأب في الولادة، ثم استبدت بهذه الأمور خصوصاً، وهي معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها، فاستحقت التقدم عند المنازعة في أمر الولد.

ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب، ما لم تزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها في حضنته. فإن كانت لها أم فأمها تقوم مقامها، ثم الجدات من قبيل الأم أحق به، ما بقيت منهن واحدة.

٢١٨٢ - قال الشيخ: وهذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة. فإذا كان كذلك خير بين أبويه.

واختلف فيه: فقال الشافعي: إذا صار ابن سبع، أو ثمان سنين، خير. وقال أحمد: بخير إذا كبر. وقال أهل الرأي والثوري: الأم أحق بالغلام، حتى يأكل وحده، ويلبس وحده، والجارية حتى تحيض، ثم الأب أحق والوالدين.

وقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن حُضُنَّ، حتى ينكحن، والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا.

ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق به، إذا استغنى عن الحضانة، إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة، لأنها أرفق به، فإذا جاوز الولد حق الحضانة فإنه إلى الأب أحوج، للمعاش والأدب، والأب أبصر بأسبابهما، وأوفى له من الأم، ولو ترك الصبي واختياره مال إلى البطالة.

اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتني، فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح. وذكر أن أبا ميمونة اسمه «سليم». وقال غيره: اسمه «سلمان». ووقع في سماعنا «سلمي»، كما ذكرناه.

٢١٨٣ (عون ٢٦٧/٦) - وعن علي قال: «خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحقُّ بها، ابنة عمي، وعندي خالتها، وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحقُّ بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحقُّ بها، فقال زيد: أنا أحقُّ بها، أنا خرجتُ إليها، وسافرت، وقدمتُ بها، فخرج النبي ﷺ - فذكر حديثاً - قال: وأما الجارية فأقضي بها لجعفر، وتكون مع خالتها، وإنما الخالة أم».

٢١٨٤ (عون ٢٦٨/٦) - وفي رواية: «وقضى بها لجعفر، لأن خالتها عنده».

وأخرجه الترمذي من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ، قال: «الخالة بمنزلة الأم»، وفي الحديث قصة طويلة، وقال: هذا حديث صحيح. هذا آخر كلامه. وبنْتُ حمزة هذه هي عُمارة، وقيل: هي أمامة، وتكنى أم الفضل. وأخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية.

٢١٨٥ (عون ٢٦٨/٦) - وعن علي قال: «لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة، تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال: دونك بنت عمك، فحملتها - فقص الخبر - قال: وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم».

[ت٣٦، ٣٥٨] باب في عدة المطلقة

٢١٨٦ (عون ٢٦٨/٦) - عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: «أنها طُلِّقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله عز وجل حين طُلِّقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات».

في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه غير واحد.

[ت٣٧/٢٧] باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢١٨٧ (عون ٢٦٩/٦) - عن ابن عباس قال: «والمطلقات يتربُّصن بأنفسهن ثلاثة

قُرْءُ ﴿البقرة: ٢٢٨﴾ وقال: ﴿واللّٰثِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فنسخ من ذلك، وقال: ﴿وإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وأخرجه النسائي . وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وهو ضعيف .

[ت٣٨م/٣٨، ٣٨] باب في المراجعة

٢١٨٨ (عون ٦/٢٦٩) - عن عمر: «أن رسول الله ﷺ طلق حَفْصَةَ ثم راجعها» .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

[ت٣٩م/٣٩، ٣٩] باب في نفقة المبتوتة

٢١٨٩ (عون ٦/٢٧٠) - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسَخِطَتْه^(١)، فقال: والله

٢١٨٩ - قال الشيخ: معنى «البتة» هنا الطلاق، وقد روي أنها كانت آخر تطليقة بقيت لها من

الثلاث .

وفيه دليل أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

واختلف فيها: فقالت طائفة: لا نفقة لها ولا سكنى، إلا أن تكون حاملاً، وروي ذلك عن ابن عباس وأحمد، وروي عن فاطمة أنها قالت: «لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة» .

وقالت طائفة: لها السكنى والنفقة، حاملاً كانت أو غير حامل . وقاله عمر وسفيان وأهل الرأي .

وقالت طائفة: لها السكنى ولا نفقة لها . قاله مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وابن المسيّب والحسن وعطاء والشعبي، واحتجوا بقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] الآية، فأوجب السكنى عاماً .

وأما نقل النبي ﷺ إياها من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم، فليس فيه إبطال السكنى، بل فيه إثباته، وإنما هو اختيار لموضع السكنى .

واختلف في سبب ذلك: فقالت عائشة: «كانت فاطمة في مكان وَحْش، فخيف عليها، فرخص لها رسول الله ﷺ في الانتقال» .

وقال ابن المسيّب: إنما نقلت عن بيت أحمائها لطول لسانها، وهو معنى قوله: ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ الآية، وقد بيناه .

(١) في نسخ أبي داود «فسخِطَتْه» (حديث رقم: ٢٢٨٤) .

ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، وإذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته، ثم قال: أنكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً، واغتبطت». وأخرجه مسلم والنسائي.

٢١٩٠ (عون ٦/ ٢٧٢) - وعنها: «أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً - وساق الحديث - فيه: أن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً، وإنه ترك لها نفقة يسيرة؟ فقال: لا نفقة لها».

٢١٩١ (عون ٦/ ٢٧٢) - وفي رواية: «فقال النبي ﷺ: ليست لها نفقة ولا مسكن - قال فيه: وأرسل إليها النبي ﷺ: أن لا تسبقيني بنفسك».

٢١٩٢ (عون ٦/ ٢٧٣) - وفي رواية: «ولا تفوتيني بنفسك».

٢١٩٣ (عون ٦/ ٢٧٣) - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. مختصراً ومطولاً.

٢١٩٤ (عون ٦/ ٢٧٣) - وعن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته: «أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ، فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: وأنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٢١٩٥ (عون ٦/ ٢٧٤) - وعن عبيد الله - وهو ابن عبد الله بن عتبة - قال: «أرسل مروان إلى فاطمة فسألها؟ فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب - يعني على بعض اليمن - فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة، كانت بقيت لها، وأمر عياش ابن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً، فأنت النبي ﷺ، فقال: لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان، فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة

التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ - حتى - ﴿لا تدري لعلَّ الله يُحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١] قالت: فأَيُّ أمر يحدث بعد الثلاث؟

وأخرجه مسلم والنسائي. وذكر أبو مسعود الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مرسل.

[ت٤٠/٣٨٨، ٤٠] باب من أنكر ذلك على فاطمة

٢١٩٦ (عون ٢٧٧/٦) - عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - قال: «كنتُ في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب، فقال: ما كُنَّا لِنَدْعَ كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا تدري أحفظت أم لا؟».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، مختصراً ومطولاً.

٢١٩٦ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: قال أبو داود في المسائل: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر له قول عمر «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة»، فلم يصحح هذا عن عمر وقال الدارقطني: هذا الكلام لا يثبت عن عمر، يعني قوله «سنة نبينا»، ثم ذكر أحاديث الباب، ثم قال بعد انتهاء آخر الباب: اختلف الناس في المبتوتة، هل لها نفقة، أو سكنى؟ على ثلاثة مذاهب، وعلى ثلاث روايات عن أحمد.

أحدها: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو ظاهر مذهبه. وهذا قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وأكثر فقهاء الحديث، وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس، وكانت تناظر عليه.

والثاني: ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود: أن لها السكنى والنفقة. وهو قول أكثر أهل العراق، وقول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه، وعثمان البتي، والعنبري. وحكاه أبو يعلى القاضي في مفرداته رواية عن أحمد، وهي غريبة جداً.

والثالث: أن لها السكنى دون النفقة. وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة، وهو مذهب عائشة أم المؤمنين.

وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به، وأنه لا نفقة لها، ولا سكنى. وليس مع من رده حجة تقاومه، ولا تقاربه.

قال ابن عبد البر: أما من طريق الحجة وما يلزم منها، فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح، لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصاً صريحاً، فأَيُّ شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ، الذي هو المبين عن الله مراده؟ ولا شيء يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦].

وأما قول عمر ومن وافقه، فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما. والحجة معهم، ولو لم =

= يخالفهم أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله ﷺ، فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلى غيره. ولم يصح عن عمر أنه قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة»، فإن أحمد أنكره، وقال: أما هذا فلا. ولكن قال: «لا نقبل في ديننا قول امرأة» وهذا أمر يردده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأبي حجة في شيء يخالفه الإجماع؛ وترده السنة، ويخالفه فيه علماء الصحابة؟

وقال إسماعيل بن إسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول «لا ندع كتاب ربنا» إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى، والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً، لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦]، وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن، لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق. آخر كلامه.

والذين ردوا خبر فاطمة هذا ظنوه معارضاً للقرآن، فإن الله تعالى قال: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] وقال: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ [الطلاق: ١]، وهذا لو كان كما ظنوه لكان في السكنى خاصة، وأما إيجاب النفقة لها فليس في القرآن إلا ما يدل على أنه لا نفقة لهن، كما قال القاضي إسماعيل، لأن الله سبحانه وتعالى شرط في وجوب الإنفاق أن يكن من أولات الحمل، وهو يدل على أنها إذا كانت حاملاً فلا نفقة لها، كيف وإن القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما؟ فإن السياق كله إنما هو في الرجعية.

يبين ذلك قوله تعالى: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١] وقوله ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ وهذا في البائن مستحيل، ثم قال ﴿أسكنوهن﴾ واللاتي قال فيهن ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ قال فيهن ﴿أسكنوهن﴾ و﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾، وهذا ظاهر جداً.

وشبهة من ظن أن الآية في البائن قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾.

قالوا: ومعلوم أن الرجعية لها النفقة؛ حاملاً كانت أو حائلاً. وهذا لا حجة فيه، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملاً لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلاً، بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الإنفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده، فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه، فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد، وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها، لقوله تعالى: ﴿فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾، وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه، بل هي مستمرة حتى تضعه، فجهة الإنفاق مختلفة. وأما الحائل فنفتقتها معلومة من نفقة الزوجات، فإنها زوجة ما دامت في العدة، فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها.

وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده، ذكر سبحانه الجهتين والسببين. وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التي يختص الله بفهمها من يشاء.

وأيضاً فلو كان قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ في البوائن لكان دليلاً ظاهراً على أن الحائل البائن لا نفقة لها، لاشتراط الحمل في وجوب الإنفاق، والحكم المعلق بالشرط يعدم عند عدمه، وأما آية السكنى، فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن. لأن السياق يخالفه، ويبين أن الرجعية مرادة منها، فلما أن يقال: هي مختصة بالرجعية كما يدل عليه سياق الكلام، وتتحد الضمائر، ولا تختلف مفسراتها، بل يكون مفسر قوله ﴿فأمسكوهن﴾ هو مفسر قوله ﴿أسكنوهن﴾، =

= وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن. وإما أن يقال: هي عامة للبائن والرجعية، وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقرآن، بل غايته: أن يكون مخصصاً لعمومه، وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع، هذا لو كان قوله «أسكنوهن» عاماً، فكيف ولا يصح فيه العموم، لما ذكرناه؟ وقول النبي ﷺ «لا نفقة لك ولا سكنى» وقوله في اللفظ الآخر «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» رواه الإمام أحمد والنسائي، وإسناده صحيح، وفي لفظ لأحمد «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى»، وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة، فإن هذا فتوى عامة، وقضاء عام في حق كل مطلقة، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر في المبين لكان هذا اللفظ العام مستقلاً بالحكم، لا معارض له بوجه من الوجوه. فقد تبين أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث، بل إنما يدل على موافقته، كما قالت فاطمة «بيني وبينكم القرآن». ولما ذكر لأحمد قول عمر «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة» تبسم أحمد وقال: أي شيء في القرآن خلاف هذا؟

وأما قوله في الحديث «وسنة نبينا» فإن هذه اللفظة، وإن كان مسلم رواها، فقد طعن فيها الأئمة، كالإمام أحمد وغيره.

قال أبو داود، في كتاب المسائل: سمعت أحمد بن حنبل - وذكر له قول عمر «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة» - قلت: أصبح هذا عن عمر؟ قال: لا. وروى هذه الحكاية البيهقي في السنن والآثار عن الحاكم عن ابن بطة عن أبي حامد الأشعري عن أبي داود. وقال الدارقطني: هذا اللفظ لا يثبت، يعني قوله «وسنة نبينا»، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، وقد تابعه قبيصة بن عقبة، فرواه عن عمار بن زريق، مثل قول يحيى بن آدم سواء، والحسن بن عمار متروك، وأشعث بن سوار ضعيف، ورواه الأعمش عن إبراهيم، دون قوله «وسنة نبينا» والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ. وقال البيهقي: هذه اللفظة أخرجها مسلم في صحيحه. وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله «وسنة نبينا» غير محفوظة في هذا الحديث، فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار بن زريق في السكنى دون هذه اللفظة، وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، دون قوله «وسنة نبينا»، وإنما ذكره أبو أحمد عن عمار وأشعث عن الحكم، وحاد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، والحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر، ثم ذكر كلام الدارقطني أنها لا تثبت.

فقد تبين أنه ليس في السنة ما يعارض حديث فاطمة، كما أنه ليس في الكتاب ما يعارضه وفاطمة امرأة جلييلة من فقهاء الصحابة، غير متهمة في الرواية.

وما يرويه بعض الأصوليين «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة»، لا ندرى أصدقت أم كذبت؟، غلط ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث «حفظت أم نسيت؟» هذا لفظ مسلم. قال هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد: أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا «حفظت أم نسيت؟»، فقال الشعبي: امرأة من قریش ذات عقل ورأي، تنسى قضاء قضى به عليها؟ قال: وكان الشعبي يأخذ بقولها. وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس، لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس، وإن لنا في رسول الله أسوة حسنة. ثم رد خبرها بأنها امرأة مما لا يقول به أحد، وقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة، وبخبر الفريضة، وهي امرأة، وبحديث النساء، كأزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابيات، بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا بعينه في أحكام كثيرة: =

= منها: نظر المرأة إلى الرجل، ووضعها ثيابها في الخلوة، وجواز الخطبة على خطبة الغير، إذا لم تجبه المرأة ولم يسكن إليها، وجواز نكاح القرشية لغير القرشي، ونصيحة الرجل لمن استشاره في أمر يعيب من استشاره فيه، وأن ذلك ليس بغيبة.

ومنها: الإرسال بالطلاق في الغيبة.

ومنها: التعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله «لا تفوتيني بنفسك».

ومنها: احتجاج الأكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التي ليست بحامل.

فما بال حديثها محتجاً به في هذه الأحكام، دون سقوط السكنى؟ فإن حفظته فهو حجة في الجميع، وإن لم يكن محفوظاً لم يجز أن يحتج به في شيء. والله أعلم.

وقال الشافعي في القديم: فإن قال قائل: فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة»؟ قلنا: لا نعرف أن عمر اتهمها، وما كان في حديثها ما تتهم له، ما حدث إلا بما يجب، وهي امرأة من المهاجرين، لها شرف وعقل وفضل، ولو رد شيء من حديثها كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها، فلم تذكر هي: لم أمرت بذلك؟ وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمائها، فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم، فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذي له أخرجت، لثلا يذهب ذاهب إلى أن النبي ﷺ قضى أن تعدد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها. وهذا الذي ذكره الشافعي هو تأويل عائشة بعينه، وبه أجاب مروان لما احتج عليها بالحديث كما تقدم.

ولكن هذا التأويل مما لا يصلح دفع الحديث به من جوه.

أحدها: أنه ليس بمذكور في القصة، ولا علق عليه الحكم قط، لا باللفظ ولا بالمفهوم، وإن كان واقعاً، فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي ﷺ، ولا في لفظه قط ما يدل على إسقاط السكنى به، وترك لتعليق الحكم بالوصف الذي اعتبره، وعلق به الحكم وهو عدم ثبوت الرجعة.

الثاني: أنكم لا تقولون به، فإن المرأة، ولو استطالت، ولو عصت بما عسى أن تعصى به، لا يسقط حقها من السكنى، كما لو كانت حاملاً، بل كان يستكري لها من حقها في مال زوجها وتسكن ناحية. وقد أعاد الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد، كيف والنبي ﷺ لم يعنفها بذلك، ولا نهاها عنه، ولا قال لها: إنما أخرجت من بيتك بظلمك لأحمائك؟ بل قال لها: «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»، وهذا هو الوجه الثالث، وهو أن النبي ﷺ ذكر لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكنى، وهو سقوط حق الزوج من الرجعة، وجعل هذا قضاء عاماً لها ولغيرها، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى وصف لو كان واقعاً لم يكن له تأثير في الحكم أصلاً؟ وقد روى الحميدي في مسنده هذا الحديث وقال فيه: «يا ابنة قيس، إنما لك السكنى والنفقة، ما كان لزوجك عليك الرجعة»، ورواه الأثرم. فأين التعليل بسلطة اللسان، مع هذا البيان؟ ثم لو كان ذلك صحيحاً لما احتاج عمر في رده إلى قوله «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة» بل كان يقول: لم يخرجها من السكنى إلا بذأوها وسلطها، ولم يعللها بانفراد المرأة به، وقد كان عمر رضي الله عنه يقف أحياناً في انفراد بعض الصحابة، كما طلب من أبي موسى شاهداً على روايته وغيره. وقد أنكرت فاطمة على من أنكروا عليها، وردت على من رد عليها، وانتصرت لروايتها ومذهبها. رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قضى النبي ﷺ في المتلاعنين «أن لا بيت لها عليه، ولا قوت» ولو لم يكن في المسألة نص =

٢١٩٧ (عون ٦/٢٨٢) - وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وَخَش^(١)، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ». وأخرجه ابن ماجة. وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢١٩٨ (عون ٦/٢٨٣) - وعن عروة بن الزبير: «أنه قيل لعائشة: ألم تَرَيِ إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك». وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٢١٩٩ (عون ٦/٢٨٣) - وعن سليمان بن يسار، في خروج فاطمة - قال: «إنما كان من سوء الخلق».

هذا مرسل. واختلف في سبب انتقالها، فقالت عائشة: «كانت فاطمة في مكان وَخَش، فخيف عليها، فرخص لها رسول الله ﷺ في الانتقال». وقال سعيد بن المسيب: «إنما نقلت عن بيت أحماؤها لطول لسانها». وروي عنه أيضاً: «تلك امرأة استطالت على أحماؤها بلسانها، فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتقل».

٢٢٠٠ (عون ٦/٢٨٣) - وعن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار: «أن يحيى بن سعيد ابن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة. فقالت له: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان - في حديث سليمان -: إن عبد الرحمن غلبنني، وقال مروان - في حديث القاسم -: أَوْ ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر». وأخرجه مسلم بمعناه مختصراً.

٢٢٠١ (عون ٦/٢٨٤) - وعن ميمون بن مهران قال: «قدمت المدينة، فدَفَعْتُ^(٢) إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لَسِنَّةً، فَوَضَعْتَ على يدي ابن أم مكتوم الأعمى».

= لكان القياس يقتضي سقوط النفقة والسكنى، لأنها إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، والبائن قد فقد في حقها ذلك، ولهذا وجبت للرجعية لتمكنه من الاستمتاع بها، وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستمتاع بها إلا بما يصل به إلى الأجنبية، وجب لها لعدته لا يوجب نفقة، كما لو وطئها بشبهة، وكالملاعة والمتوفى عنها زوجها. والله أعلم.

(١) مكان وحش: مكان قفر خلا من الناس (المعجم الوسيط: ١٠١٧/٢).

(٢) دفع إليه: انتهى إليه. (المعجم الوسيط ٢٨٨/١).

[ت٤١/٣٩م، ٤١] باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٠٢ (عون ٦/ ٢٨٤) - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «طُلِّقْتُ خالتي ثلاثاً، فخرجتُ تَجِدُ نُحْلًا لها، فلقيتها رجل، فناهاها، فأنت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها اخرجي فُجْدِي نخلك، لعلك أن تصدّقي منه، أو تفعلي خيراً». وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

[ت٤٢/٤٠م، ٤٢] باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٢٢٠٣ (عون ٦/ ٢٨٥) - عن ابن عباس: «والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج» [البقرة: ٢٤٠]، فنسخ ذلك بأية الميراث، بما فُرض لهن من الربع والثمن، ونُسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً». وأخرجه النسائي. وأخرجه أيضاً من قول عكرمة، وفي إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال.

[ت٤٣/٤١م، ٤٣] باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٠٤ (عون ٦/ ٢٨٥) - عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: «دخلتُ على أم حبيبة، حين تُوفِّي أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة، خَلَّقَ أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مسّت بعارضيتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً. قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين تُوفِّي أخوها، فدعت بطيب فمسّت منه، ثم قالت: والله

٢٢٠٢ - قال الشيخ: وجه استدلال أبي داود منه، في أن للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار، هو أن النخل لا يُجَدُّ عادة إلا نهاراً، وقد نُهي عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للحداد رجعت إلى بيتها للمبيت، وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث، فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً.

وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً، كالرجعية. وقال الشافعي: تخرج نهاراً لا ليلاً، على ظاهر الحديث.

٢٢٠٤ - قال الشيخ: قال القَعْنِي «تفتض»، هو من فضضت الشيء إذا كسرتة، أو فرقته ومنه فض خاتم الكتاب «لأنفضوا من حولك» [آل عمران: ١٥٩]، أي: تكسير ما كانت فيه من العدة وتخرج منه بالدابة.

«والحفش» البيت الصغير. ومعنى «رميها بالبعرة» أي: كأنها تقول: كان جلوسها بالبيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبر في جنب ما كان يجب في حق الزوج.

ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: وهو على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجَدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً. قالت زينب: وسمعت أُمِّي أُمَّ سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عيَّنها، فَنَكَّحُهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول - قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت جَفْشاً، وَلَبِستْ شَرَّ ثِيَابِها، ولم تَمْسُ طيباً ولا شيئاً حتى تَمُرَّ بها سنة، ثم تَوُتِي بدابة، حمار، أو شاة، أو طائر - ففتَضُّ به، فقلَّما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرَّة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره».

قال أبو داود: الجَفْش: بيت صغير.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[ت٤٤م/٤٤، ٤٤] باب في المتوفى عنها تنتقل

٢٢٠٥ (عون ٦/٢٨٩) - عن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة، فإن زوجها خرج في طلب أَعْبَدَ له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم^(١) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فخرجت، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدُعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرتُ من شأن زوجي، قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فأُتبعته وقضى به».

٢٢٠٥ - قال الشيخ: فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها.

وقال أبو حنيفة: لها السكنى، ولا تبني إلا في بيتها، وتخرج نهاراً إذا شاءت. وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد.

وقال محمد بن الحسن: المتوفى عنها لا تخرج في العدة.

وعن عطاء وجابر والحسن وعلي وابن عباس وعائشة: تعتد حيث شاءت.

وفي قوله: «لا، حتى يبلغ الكتاب أجله»، بعد إذنه لها في الانتقال: دليل على جواز وقوع نسخ النبي ﷺ قبل أن يفعل.

(١) القُدوم: اسم جبل بالحجاز قرب المدينة (معجم البلدان: ٤/٣٥٤).

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. قال الترمذي: حسن صحيح.

[ت٤٥م/٤٥، ٤٥] باب من رأى التحول

٢٢٠٦ (عون ٢٩٠/٦) - عن ابن عباس قال: «نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غير إخراج﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، تغتد حيث شاءت».

وأخرجه البخاري والنسائي. وعطاء - هذا - هو عطاء بن أبي رباح.

[ت٤٦م/٤٦، ٤٦] باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها

٢٢٠٧ (عون ٢٩٣/٦) - عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «لا تُجد المرأة فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من مَحِيضِها، بنبْذٍ من قُسْطٍ أو أظفار».

٢٢٠٧ - «العصب» من الثياب: ما عصب غزله فصبغ قبل أن ينسج، كالبرود والحبر ونحوه. «والمسَّق»: ما صبغ بالمشق، وهو يشبه المغرة.

وقوله: «بنبْذٍ من قسط» يريد اليسير منه، والنبْذ: القليل من الشيء، والنبْذة: تصغيره، وظهور الهاء فيه لأنه نوى بها القطعة منه.

٢٢٠٦ - قال الشيخ: اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها: فأوجبها عمر وعثمان، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة، وبه يقول الثوري والأوزاعي وإسحاق والأئمة الأربعة. قال ابن عبد البر: وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر. وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة: تعتد حيث شاءت، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء.

ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته في غير منزلها. فقال الأكثرون: تعتد في منزلها. وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها. وحديث الفريرة حجة ظاهرة لا معارض لها. وأما قوله تعالى: ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ [البقرة: ٢٤٠] فإنها نسخت الاعتداد في منزل الزوج، فالمنسوخ حكم آخر، غير الاعتداد في المنزل، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة، وصية أوصى الله بها الأزواج، تقدم به على الورثة، ثم نسخ ذلك بالميراث، ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة. فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها، أو بذل الورثة لها السكنى، لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن. فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكن السنة دون الورثة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها، ولا تنافي بين الحكمين. والله أعلم.

قال يعقوب: - وهو الدورقي - مكان «عصب»: «إلا مغسولاً»، وزاد يعقوب: «ولا تختضب».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة:

٢٢٠٨ (عون ٦/ ٢٩٥) - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل».

وأخرجه النسائي.

٢٢٠٩ (عون ٦/ ٢٩٥) - وعن أم حكيم بنت أسيد عن أمها: «أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلاء، قال أحمد - وهو ابن صالح: الصواب: بكحل الجلاء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألته عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ، حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على [عيني] صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر، تُغْلَقِينَ به رأسك».

وأخرجه النسائي. وأمها مجهولة.

واختلف فيما تجتنبه المحجذ من الثياب. فقال الشافعي: كل صَبِغ كانت زينة أو وشي كان لزينة في ثوب أو يلمع، كان من العصب والحبرة، فلا تلبسه الحاد، غليظاً كان أو رقيقاً.

وقال مالك: لا تلبس مصبوغاً بعصفر أو ورس أو زعفران.

قال الشيخ: ويشبه أن لا يكره على مذهبهم لبس العصب والحبر ونحوه. وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه.

وقالوا: لا تلبس شيئاً من الحلي. وقال مالك: لا خاتماً ولا حُلَّة. والخضاب مكروه في قول الأكثر.

٢٢٠٩ - قال الشيخ: «كحل الجلاء» هو الإثمد، لجلوه البصر. ومعنى «يشبه الوجه» أي: يوقد اللون وأصله من شَبَبْتُ النار أشبهاً إذا أوقدتها. واختلف في الكحل. فقال الشافعي: كل كحل كان زينة لا خير فيها، كالإثمد ونحوه مما يحسن موقعه في عيناها، فأما الكحل الفارسي ونحوه إذا احتاجت إليه فلا بأس، إذ ليس فيه زينة، بل يزيد العين مَرَهًا وقبحاً.

ورخص في الكحل عند الضرورة أهل الرأي، ومالك بالكحل الأسود، ونحوه عن عطاء والنخعي.

[ت٤٧م/٤٥، ٤٧] باب في عدة الحامل

٢٢١٠ (عون ٦/٢٩٦) - عن سُبَيْعة - وهي بنت الحرث الأسلمية - : «أنها كانت تحت سعد ابن خُوَلة، وهو من بني عامر بن لُؤَي، وهو ممن شهد بدرًا، فَتَوَفَّى عنها في حَجَّة الوداع، وهي حامل، فلم تَنْشُب أن وضعت حَمْلها بعد وفاته، فلما تَعَلَّت من نفاسها تَجَمَّلَتْ للخطَّاب، فدخل عليها أبو السَّنابل بن بَعْكَك، رجلٌ من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك مُتَجَمِّلة؟ لعلك ترتجين النكاح؟ إنك والله ما أنتِ بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا، قالت سُبَيْعة: فلما قال لي ذلك جَمَعْتُ عَلَيَّ ثيابي حين أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعت حَملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي، قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يَفْرَها زوجها حتى تطهر».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

٢٢١١ (عون ٦/٢٩٨) - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «من شاء لَاعَنَتْه، لَأَنْزَلْتُ سورة النساءِ الْقُضْرَى بعد الأربعة الأشهر وعشرًا».

وأخرجه النسائي وابن ماجة.

٢٢١٠ - قال الشيخ: «تعالَت من نفاسها» أي طهرت دمها.

واختلف العلماء فيه: فقال علي وابن عباس: تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، ومعناه: أن تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا، فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة.

وقال عامة العلماء: انقضاء عدتها بوضع الحمل، طالَت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، ومالك والأوزاعي والثوري وأهل الرأي والشافعي.

٢٢١١ - قال الشيخ: يريد سورة الطلاق، إذ إن نزول هذه السورة كان بعد نزول البقرة، فقال في الطلاق: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤]، وفي البقرة: ﴿والذين يتوفون

٢٢١١ - قال ابن القيم رحمه الله: وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية في البقرة بهذه الآية، التي في الطلاق، وهي قوله ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، وهذا على عرف السلف في النسخ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخاً، وفي القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق في العمل بها، وهو أن قوله تعالى: ﴿أجلهن﴾ مضاف ومضاف إليه، وهو يفيد العموم، أي هذا مجموع أجلهن، لا أجل لهن غيره، وأما قوله: ﴿يتربصن بأنفسهن﴾ فهو فعل مطلق لا عموم له، فإذا عمل به في غير الحامل كان تقييداً لمطلقه بآية الطلاق، فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن. والله أعلم.

[ت٤٨م/٤٦٦، ٤٨] باب في عدة أم الولد

٢٢١٢ (عون ٢٩٩/٦) - عن عمرو بن العاص قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، يعني أم الولد».

وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق، وقد ضعفه غير واحد.

منكم ويذرون أزواجاً ﴿البقرة: ٢٣٤، ٢٤٠﴾ الآية، فظاهر كلامه يدل على أنه حمله على النسخ، فذهب إلى أن ما في سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة. وعامة العلماء لا يحملونه على النسخ، بل يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التي في سورة البقرة في عدد الحوائل، وهذه في الحوامل.

٢٢١٢ - قال الشيخ: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يريد بذلك سنة كان يروها عن رسول الله ﷺ نصاً.

والآخر: أن يكون ذلك منه على معنى السنة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به.

وأيضاً فإن التلبس لا يقع في النصوص، إنما يكون غالباً في الرأي.

وتأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها، كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها. وهذه إذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها، كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً، إن لم تكن حاملاً، بلا خلاف بين العلماء.

واختلف في عدة أم الولد: فذهب الأوزاعي وإسحاق في ذلك إلى حديث عمرو بن العاص، وقالوا: تعتد أم الولد أربعة أشهر وعشراً، كالحرّة، وقاله ابن المسيب وابن جبير والحسن وابن سيرين.

وقال الثوري وأهل الرأي: عدتها ثلاث حيض، وقاله علي وابن مسعود وعطاء والنخعي.

وقال مالك والشافعي وأحمد: عدتها حيضة، وقاله ابن عمر وعروة والقاسم والشعبي والزهري.

٢٢١٢ - قال الشيخ شمس الدين: هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو. وقال

الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب «لا تلبسوا علينا» موقوف، يعني لم يذكر فيه «سنة نبينا»، وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. آخر كلامه. وقد رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو قوله، «عدة أم الولد عدة الحرّة»، وهذا الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب. وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص؟ فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشراً، إنما هي عدة الحرّة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرّة. وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها «تعتد بحيضة». واختلف الفقهاء في عدتها: فالصحيح أنه حيضة، وهو المشهور عن أحمد، وقول ابن عمر وعثمان وعائشة، وإليه ذهب مالك =

[ت٤٩م/٤٩، ٤٩] باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره

٢٢١٣ (عون ٦/٣٠٠) - عن الأسود عن عائشة: قالت: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن رجل طَلَّقَ امرأته، [يعني ثلاثاً]^(١) فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أَتَجِلُّ لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي ﷺ: لا تحل للأول حتى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخر، ويذوق عُسَيْلَتَهَا».

وأخرجه النسائي. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة.

[ت٤٨م/٥٠، ٥٠] باب في تعظيم الزنا

٢٢١٤ (عون ٦/٣٠١) - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً، وهو خلقك قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل وَلَدَكَ خَشْيَةً أن يأكل معك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ، قال: وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي ﷺ: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٢١٥ (عون ٦/٣٠١) - وعن جابر بن عبد الله قال: «جاءت مسكينة لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك: ﴿ولا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]».

٢٢١٣ - قال الشيخ: «العسيلة» تصغير العسل، وقيل: إن الهاء إنما ثبتت فيها على نية اللذة. وقيل: إن العسل تؤنث وتذكر.

وقال ابن المنذر: فيه دلالة على أنه إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة، فإنها لا تحل للزوج الأول، لأنها لم تذق العسيلة، وإنما يكون ذواقها بأن تحس باللذة.

= والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور، وغيرهم. وعن أحمد رواية أخرى: تعتد أربعة أشهر وعشراً، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبيرة ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وإسحاق. وعن أحمد رواية ثالثة: تعتد شهرين وخمسة أيام، حكاه أبو الخطاب، وهي رواية منكرة عنه، قال أبو محمد المقدسي: ولا أظنها صحيحة عنه، وروي ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عدتها ثلاث حيض، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي والثوري.

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم: ٢٧٠٩).

وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله: «أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول، يقال لها: مُسَيِّكة، وأخرى يقال لها: أمية، فكان يريد هما على الزنى، فشكنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ - إلى قوله - ﴿غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾». وحكى بعضهم: أن عبد الله بن أبي كانت له ست جوار يأخذ أجورهن: معاذة، ومسيكة، وأروى، وقُتَيْلة، وعَمْرَة، ولُغَيْمة.

وعن سليمان - وهو التيمي -: «ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم» [النور: ٣٣] قال، قال سعيد بن أبي الحسن: «غفور لهن، المكروهات». وكان الحسن يقول: «لهن، والله هن، لا لِمُكْرِهِنَ».

«آخر كتاب الطلاق»

أول كتاب الصيام

[ت/١م] مبدأ فرض الصيام

٢٢١٦ (عون ٣٠٤/٦) - عن ابن عباس قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة: ١٨٣]، وكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَزَمَ عليهم الطعام والسراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاخْتَنَانِ رجل نفسه، فجامع امرأته، وقد صلى العشاء ولم يُفطر، وأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يُسْراً لمن بقي، ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿علم الله أنكم كنتم تَخْتَنون أنفسكم﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكان هذا مما نفع الله به الناس، وَرَخَّصَ لهم وَيَسَّرَ.

في إسناده علي بن حسين بن واقد، وهو ضعيف.

٢٢١٧ (عون ٣٠٥/٦) - وعن البراء - وهو ابن عازب - قال: «كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإنْ صِرْمَةً بن قيس الأنصاري أتى امرأته، وكان صائماً، فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، لعلني أذهب فأطلب لك شيئاً، فذهبت، وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فجاءت فقالت: خَبِيَّةٌ لك، فلم ينتصف النهار حتى غَشِيَ عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ - قرأ إلى قوله - ﴿من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

[ت/٢م] باب نسخ قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾

٢٢١٨ (عون ٣٠٦/٦) - عن سَلَمَةَ بن الأكوع قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٣] كان من أراد مثلاً أن يُفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٢١٨ - قال الشيخ شمس الدين: اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال:

أحدها: أنها ليست بمنسوخة، قاله ابن عباس.

الثاني: أنها منسوخة، كما قاله سلمة والجمهور.

والثالث: أنها مخصوصة، خص منها القادر الذي لا عذر له، وبقيت متناولة للمرضع والحامل.

الرابع: أن بعضها منسوخ، وبعضها محكم.

٢٢١٩ (عون ٣٠٧/٦) - وعن ابن عباس: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤]، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتَمَّ له صومه، فقال: ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٥]. وفيه علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

[ت ٣/٢] باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى

٢٢٢٠ (عون ٣٠٨/٦) - عن ابن عباس قال: «أثبتت للحبلى والمرضع». ٢٢٢١ (عون ٣٠٨/٦) - وعنه: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يُفطرا، ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع، إذا خافتا». قال أبو داود: يعني على أولادهما.

[ت ٤/٤] باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٢٢٢ (عون ٣١٠/٦) - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا، وَخَنَسَ سليمان - يعني ابنَ حرب - إصبعه في الثالثة، يعني تسعاً وعشرين، وثلاثين». وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٢٢١ - قلت: مذهب ابن عباس في هذا: أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع، وقد نُسخَت في الشيخ الذي يطيق الصوم، فليس له أن يفطر ويُفدي، إلا أن الحامل والمرضع، وإن كانت الرخصة قائمة لهما، فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما، شفقة على الولد وإبقاء عليه، وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام وهو إنما رُخص له في الإفطار من أجل نفسه، فقد عُقل أن من ترخص فيه من أجل غيره أولى بالإطعام، وهذا على مذهب الشافعي وأحمد، وقد روي ذلك أيضاً عن مجاهد.

فأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، فإنه يطعم، ولا قضاء عليه لعجزه، وقد روي ذلك عن أنس، وكان يفعل ذلك بعد ما أسنَّ وكبر، وهو قول أصحاب الرأي، ومذهب الشافعي والأوزاعي. وقال الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، في الحبلى والمرضع: تقضيان ولا تطعمان، كالمريض، وكذلك روي عن الحسن وعطاء والنخعي والزهري. وقال مالك بن أنس في الحبلى: هي كالمريض، تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم.

٢٢٢٢ - قوله: «أمية» إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ «أمي» لأنه منسوب إلى أمة العرب، وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، ويقال: إنما قيل له أمي، على معنى أنه باق على الحال التي ولدته أمه، لم يتعلم قراءة ولا كتاباً.

٢٢٢٣ (عون ٦/ ٣١١) - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروؤه، ولا تفطروا حتى تروؤه، فإن غم عليكم فأقدروا له. قال: وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رُؤِيَ فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحلّ دون منظره سحاب ولا قترّة أصبح مُفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قترّة أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر يُفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب». وأخرج مسلم منه المسند فقط.

وقوله: «خنس إصبه» أي أضجعها، فأخراها عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم: قد خنس عن أصحابه.

وقوله: «الشهر هكذا» يريد أن الشهر قد يكون هكذا، أي: تسعاً وعشرين، وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون، وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم، لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروحاً إلى النادر دون المعروف منه، فلو أن رجلاً حلف أو نذر أن يصوم شهراً بعينه فصامه، فكان تسعاً وعشرين، كان باراً في يمينه ونذره، ولو حلف ليصوم شهراً لا بعينه، فعليه إتمام العدة ثلاثين يوماً.

وفي الحديث: مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة، وإعمال دلالة الإيماء، كمن قال: امرأتى طالق، وأشار بأصابعه الثلاث، فإنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال.

٢٢٢٣ - قوله: «غم عليكم» من قولك: «غمت الشيء» إذا غطيته، فهو مغموم.

وقوله: «فاقدروا له» معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قَدَرْتُ الشيء أقدره قَدْرًا: بمعنى قدرته تقديرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فقدروا نعم القادرون﴾ [المرسلات: ٢٣].

وكان بعض أهل العلم يذهب في ذلك غير هذا المذهب، ويتأوله على التقدير له بحساب سير القمر في المنازل. والقول الأول أشبه. ألا تراه يقول في رواية أخرى: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً؟» حدثناه جعفر بن نصير الخالدي حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا سليمان بن داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

وقد روي ذلك أيضاً من طريق ابن عمر: أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدَّبَرِيُّ عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رَوَاد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل الأهلّة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوماً».

قلت: وعلى هذا قول عامة أهل العلم، ويؤكد ذلك نبيه ﷺ عن صوم يوم الشك. وكان أحمد يقول: إذا لم يُرَ الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلّة في السماء صام الناس، وإن كان صحواً لم يصوموا، اتباعاً لمذهب ابن عمر.

٢٢٢٤ (عون ٦/ ٣١٤) - وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: «بلغنا عن رسول الله ﷺ، نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: وإنَّ أحسنَ ما يُقدَّرُ له إذا رأينا هلال شعبانٍ لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلّا أن يروا الهلال قبل ذلك».

وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٢٢٢٥ (عون ٦/ ٣١٤) - وعن ابن مسعود قال: «لَمَّا صُئِمْنَا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أَكْثَرُ مما صُمْنَا معه ثلاثين».

وأخرجه الترمذي.

٢٢٢٦ (عون ٦/ ٣١٤) - وعن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

وقوله: «وكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب» يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان، احتياطاً للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان، ولا يفطر إلا مع الناس. «والقَتْرَةُ» الغبرة في الهواء، الحائلة بين الأبصار وبين رؤية الهلال.

٢٢٢٦ - قلت: اختلف الناس في تأويله على وجوه: فقال بعضهم: معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم، وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب.

وقال بعضهم: معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان، فإن كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال.

قلت: وهذا القول لا يعتمد، لأن دلالة تتخلف، إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكثر. وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في الشهر من ذي الحجة، وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان.

٢٢٢٦ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله: وفي معناه أقوال:

أحدها: لا يجتمع نقصهما معاً في سنة واحدة، وهذا منصوص الإمام أحمد.

والثاني: أن هذا خرج على الغالب، والغالب أنهما لا يجتمعان في النقص، وإن وقع نادراً.

والثالث: أن المراد بهذا تلك السنة وحدها، ذكره جماعة.

الرابع: أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب، وإن كان رمضان تسعاً وعشرين فهو كامل في الأجر.

الخامس: أن المراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان.

وقد اختلف في أيام العشر من ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان، أيهما أفضل؟ قال شيخنا: =

[ت ٥/٥] باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٢٢٧ (عون ٦/٣١٦) - عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ فيه، قال: «وَفَطَرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةٌ مَنَحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

وأخرجه الترمذي من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب.

٢٢٢٧ - معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد. فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، فلا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك هذا في الحج، إذا أخطؤوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته، ويجزيهم أضحاكم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده. ولو كلفوا، إذا أخطؤوا العدد، أن يعيدوا، لم يأمّنوا أن يخطؤوا ثانياً، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً، فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه.

= وفصل الخطاب: أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، فإن فيها ليلة القدر، وكان رسول الله ﷺ يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان، لحديث ابن عباس وقول النبي ﷺ: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر»، وما جاء في يوم عرفة.

السادس: أن الناس كان يكثر اختلافهم في هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم، فأعلمهم ﷺ أن الشهرين، وإن نقصت أعدادهما، فحكم عبادتهما على التمام والكمال، ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام، وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور، رغب النبي ﷺ في العمل، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران. والله أعلم.

قالوا: ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه يرفعه: «كل شهر حرام لا ينقص، ثلاثين يوماً، وثلاثين ليلة»، ورجال إسناده ثقات. وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب، أي للعامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة، وإن نقص عدده. والله أعلم.

٢٢٢٧ - قال ابن القيم: وأما حديث أبي داود، فقال يحيى بن معين: محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، لا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة، ليس عليهم إعادة.

وقال غيره: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً، وإنما يصام يوم يصوم الناس.

[ت٦/٦م] باب إذا أُغْمِيَ الشهرُ

٢٢٢٨ (عون ٣١٨/٦) - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يَتَحَفَّظُ من شعبان ما لا يَتَحَفَّظُ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام».

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. هذا آخر كلامه. ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين، على الاتفاق والانفراد، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال البخاري: قال علي - يعني ابن المديني - : كان عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - يوثقه، ويقول: نزل الأندلس، وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

٢٢٢٩ (عون ٣١٨/٦) - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقَدِّمُوا الشهرَ حتى تَرَوْا الهلالَ، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلالَ، أو تكملوا العدة».

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وقال: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: «عن حذيفة» غير جرير - يعني ابن عبد الحميد - وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور، فذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة. ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

[ت٧/٧م] باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٢٣٠ (عون ٣١٩/٦) - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقَدِّمُوا الشهرَ بصيام يوم ولا يؤمّن، إلّا أن يكون شيء يصومه أحدكم، لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا

= وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر، دون من لم يعلم.

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته، أنه لا يكون هذا له صوماً، كما لم يكن للناس. هذا آخر كلامه.

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها، لا في الصوم ولا في الفطر، ولا في التعريف.

٢٢٢٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث وصله صحيح، فإن الذين وصلوه وأوثق وأكثر من الذين أرسلوه، والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور، وقول النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث «عن حذيفة» غير جرير، إنما عن تسمية الصحابي، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل بذلك.

٢٢٣٠ - قال الشيخ: ولفظ النسائي فيه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمّلوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»، وفي لفظ للنسائي أيضاً: «فأكملوا العدة عدة شعبان»، رواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه. قال الدارقطني: ولم يقل في حديث ابن =

حتى تروؤه، فإن حال دونه غَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطَرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي وابن ماجة في سننهما، من حديث سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (*) «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

= عباس «فأكملوا عدة شعبان» غير آدم. قال: حدثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخخري الطائي يقول: «أهل هلال رمضان، ونحن بذات الشقوق، فشككتنا في الهلال، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله؟ فقال ابن عباس: إن الله أمده لرؤيته. فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» قال الدارقطني: صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدلاني عن عمرو بن مرة، ولم يقل فيه «عدة شعبان» غير آدم، وهو ثقة.

(*) قال الشيخ شمس الدين: حديث أبي هريرة هذا قد روي في الصحيح بثلاثة ألفاظ: أحدها: هذا اللفظ، الثاني: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»، وفي رواية: «فعدوا ثلاثين»، اللفظ الثالث: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وهذا اللفظ الأخير للبخاري وحده، وقد علل بعلتين:

إحدهما: أنه من رواية محمد بن زياد عنه، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيَّب، فقال فيه: «فصوموا ثلاثين».

قالوا: وروايته أولى، لإمامته، واشتهار عدالته وثقته، ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه، ولموافقة روايته لرأي أبي هريرة ومذهبه، فإن مذهب أبي هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء: صيام يوم الغيم.

قالوا: فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي ﷺ «فأكملوا عدة شعبان» ثم يخالفه؟

العلة الثانية: ما ذكر الإسماعيلي قال: وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن عليّ وعيسى بن يونس وشبابه وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود، كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده، على وجه التفسير للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه. هذا آخر كلامه.

وقد رواه الدارقطني فقال فيه: «فعدوا ثلاثين يعني عدوا شعبان ثلاثين»، ثم قال: أخرجه البخاري عن آدم، فقال فيه: «فعدوا شعبان ثلاثين»، ولم يقل «يعني»، وهذا يدل على أن قوله «يعني» من بعض الرواة، والظاهر أنه آدم، وأنه قوله. وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك، وتفرد آدم أيضاً فيه بقوله «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وسائر الرواة إنما قالوا «فأكملوا العدة»، كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وسفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس، وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وأبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وحصين عن عمرو بن مرة عن أبي البخخري، وأبو خالد الدلاني عن عمرو بن أبي البخخري، كلهم قال في حديثه: «فأكملوا العدة»، ومنهم من قال: «فأكملوا ثلاثين»، وقال آدم من بينهم: «عدة شعبان»، =

[ت ٨/٨م] باب في التقدم

٢٢٣١ (عون ٦/٣٢٢) - عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صُمتَ من سَرَرِ شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرتَ فَصُمْ يوماً».

وفي رواية: «يومين».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٢٣١ - قلت: هذان الحديثان متعارضان في الظاهر. ووجه الجمع بينهما: أن يكون الأول إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره، فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور، فتركه لاستقبال الشهر، فاستحب له ﷺ أن يقضيه.

وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس: فهو أن يبتدىء المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر، ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى. والله أعلم.

وسَرَر الشهر: آخره. وفيه لغتان، يقال: سَرَر الشهر وسَرَّاه.

= فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس كهي في حديث أبي هريرة، وسائر الرواة على خلافه فيه. قال بعض الحفاظ: وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين.

ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وحذيفة، ورافع بن خديج، وطلق بن علي، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر. فهذه عشرة أحاديث.

فأما حديث ابن عباس وأبي هريرة فقد ذكرناهما.

وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت.

وأما حديث رافع بن خديج: فرواه الدارقطني من حديث الزهري عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا. فإن الشهر هكذا وهكذا، وخس إبهامه في الثالثة»، وفيه الواقدي، وهو - وإن كان ضعيفاً - فليس العمدة على مجرد حديثه.

وأما حديث طلق: فرواه الدارقطني أيضاً من حديث أبي يونس عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين»، قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه وحديثين آخرين. ومحمد بن جابر - وإن كان ليس بالقوي - فالعمدة على ما تقدم.

وأما حديث سعد: فرواه النسائي عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا، وهكذا، يعني تسعة وعشرين»، وفي رواية: «ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى».

وأما حديث عمار بن ياسر، فسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

٢٢٣٢ (عون ٦/ ٣٢٢) - وعن المغيرة بن فزوة قال: «قام معاوية في الناس بذيّرٍ مسحَل، الذي على باب حِمَص، فقال: يا أيُّها النَّاس، إنَّا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا مُتَقَدِّم بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبيرة السَّبَّيِّي فقال: يا معاوية، أشيء سَمِعْتَهُ من رسول الله ﷺ، أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرُّهُ».

قال الأوزاعي: سِرُّهُ: أوْلُهُ. وقال سعيد بن عبد العزيز أيضاً: سره: أوْلُهُ.

٢٢٣٢ - قلت: أنا أنكر هذا التفسير، وأراه غلطاً في النقل، ولا أعرف له وجهاً في اللغة. والصحيح أن سِرُّهُ آخره. هكذا حدثناه أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال: سره: آخره، وهذا هو الصواب. وفيه لغات، يقال: سِرُّ الشهر، وسَرَرُ الشهر، وسَرَّارُه. وسمي آخر الشهر سرّاً لاستتار القمر فيه.

وأما قوله: «صوموا الشهر» فإن العرب تسمي الهلال الشهر، تقول: رأيت الشهر، أي الهلال، وأنشد ابن الأعرابي:

أَبْدَأَنْ مِنْ نَجْدٍ عَلَى مَهَلٍ والشهر مثل قُلامَةِ الظُّفْرِ
أي الهلال، ولذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه في قوله: «صوموا الشهر»، فقد علم أن الأمر بصيام سره غير أوْلِهِ.

٢٢٣٢ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وقد أشكل هذا على الناس: فحمله طائفة على الاحتياط لدخول رمضان، قالوا: وسرر الشهر وسراره - بكسر السين وفتحها، ثلاث لغات - وهو آخره وقت استتار هلاله، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو يومين، عوض ما فاته من صيام سره احتياطاً. وقالت طائفة، منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: سره أوْلُهُ، وسراره أيضاً: فأخبره أنه لم يصم من أوْلِهِ، فأمره بقضاء ما أفطر منه. ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد. وأنكر جماعة هذا التفسير فأروه غلطاً، قالوا: فإن سرار الشهر آخره، سمي بذلك لاستتار القمر فيه.

وقالت طائفة: سره هنا وسطه، وسر كل شيء جوفه، وقال البيهقي: فعلى هذا أراد أيام البيض. هذا آخر كلامه. ورجح هذا بأن في بعض الروايات فيه «أصمت من سره هذا الشهر؟»، وسرته: وسطه، كسرة الأدمي.

وقالت طائفة: هذا على سبيل استفهام الإنكار، والمقصود منه الزجر. قال ابن حبان في صحيحه: وقوله ﷺ «أصمت من سرر هذا الشهر؟» لفظة استخبار عن فعل مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل منه، كالمنكر عليه لو فعله، وهذا كقوله لعائشة: «أتسترين الجدار؟»، وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار.

وأمره ﷺ بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار، وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستسر القمر يوماً واحداً، وإذا كان الشهر ثلاثين يستسر القمر يومين، والوقت الذي خاطب فيه =

[ت ٩م/٩] باب إذا رُوي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٢٣٣ (عون ٦/ ٣٢٥) - عن كُريب: «أن أُم الفضل ابنة الحرث بعثته إلى معاوية بالشَّام، قال: فقدمتُ الشَّام، ففَضِيتُ حاجتها، فاستَهَلَّ رمضانُ وأنا بالشَّام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينةَ في آخر الشهر، فسألني ابنُ عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتُم الهلال؟ قلت: رأيتُه ليلة الجمعة، قال: أنت رأيتُه؟ قلت: نعم، ورأه الناس، وصاموا، وصام معاوية، قال: لَكُنَّا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نُكْمِلَ الثلاثين، أو نراه، فقلت: أفلا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[ت ١٠م/١٠] باب كراهية صوم يوم الشك

٢٢٣٤ (عون ٦/ ٣٢٧) - عن صِلَة - وهو ابن زُفَر - قال: «كُنَّا عند عَمَّار في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فأتى بشاة، فَتَنَحَّى بعضُ القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

٢٢٣٣ - قلت: اختلف الناس في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة، ثم يستهله أهل بلد آخر في ليلة قبلها أو بعدها: فذهب إلى ظاهر حديث ابن عباس: القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة، وهو مذهب إسحاق، وقالوا: لكل قوم رؤيتهم.

وقال ابن المنذر: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم، فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أصحاب الرأي ومالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد.

٢٢٣٤ - قلت: اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك: فقال قوم: إنما نهي عن صيامه إذا نوى به أن يكون عن رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز، هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأصحاب الرأي، ورضخ فيه على هذا الوجه أحمد وإسحاق.

= النبي ﷺ هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال. آخر كلامه.

وقالت طائفة: لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء.

وقالت طائفة: لعل ذلك الرجل كان قد اعتداد صيام آخر الشهر، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالاً لرمضان، فيكون منهيًا عنه، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه، ورجح هذا بقوله: «إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه»، والنهي عن التقدم لمن لا عادة له. فيتفق الحديثان. والله أعلم.

٢٢٣٤ - قال ابن القيم: وذكر جماعة أنه موقوف، ونظير هذا: قول أبي هريرة «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً، ولعله فهم من قول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين»: أن صيام يوم الشك تقدم، فهو معصية، كما فهم أبو هريرة من قوله ﷺ «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه»: أن ترك الإجابة =

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن صحيح . وذكر أبو القاسم الجوهري في حديث أبي هريرة «فقد عصى الله ورسوله» موقوف . وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم ، ولا يختلفون ، يعني في ذلك .

[ت ١١م/١٢] باب فيمن يصل شعبان برمضان

٢٢٣٥ (عون ٦/٣٢٨) - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا تَقْدَمُوا صَوْمَ رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صومُ يصومه رجلٌ ، فليصم ذلك الصوم» .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٢٢٣٦ (عون ٦/٣٢٩) - وعن أم سلمة عن النبي ﷺ : «أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ، يصِلُهُ برمضان» .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حديث حسن .

[ت ١٢م/١٣] باب في كراهية ذلك

٢٢٣٧ (عون ٦/٣٢٩) - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا انْتَصَفَ شعبانُ فلا تصوموا» .

وقالت طائفة : لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع ، للنهي فيه ، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان ، هكذا قال عكرمة ، وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس .

وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر رضي الله عنهما تصومان ذلك اليوم ، وكانت عائشة تقول : «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» ، وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك ، إذا كان من ليلة في السماء سحب أو فترة ، فإن كان صحواً ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

وقال الشافعي : إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه ، وإلا لم يصمه ، وهو أن يكون من عادته أن يصوم صوم داود ، فإن وافق يوم صومه صامه ، وإن وافق يوم فطره لم يصمه .

٢٢٣٥ - قلت : معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس ، فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ، ولا يتعمد صومه إن لم تكن له عادة . وهذا قريب من معنى الحديث الأول .

٢٢٣٧ - قلت : هذا حديث كان يذكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء . وروت أم سلمة : «أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ، ويصله برمضان ، ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره» .

= معصية لله ورسوله ، ولا يجوز أن يقول رسول الله ﷺ ما لم يقله ، والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية ، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه . فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص .

٢٢٣٧ - قال الشيخ شمس الدين : الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان :

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح. حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر. قال: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به. ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن، فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن، وقد تفرد بهذا الحديث. ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التَّقْوَى على صيام رمضان والاستجمام له، فقد أبعد، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أحرى أن يُضعف. وقد جَوَزَ العلماء صيام جميع شعبان.

والعلاء بن عبد الرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك، مع شدة انتقاده للرجال وتَحَرُّيه في ذلك، وقد احتجَّ به مسلم في صحيحه، وذكر له أحاديث كثيرة، فهو على شرطه. ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاري أيضاً. وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد.

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: قدم عباد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء، فأخذ بيده، فأقامه، ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة.

ويشبه أن يكون حديث العلاء أثبت، على معنى كراهة صوم يوم الشك، ليكون في ذلك اليوم مفطراً، أو يكون استحب إجماع الصائم في بقية شعبان، ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان، كما كره للحاج الصوم بعرفة، ليتقوى بالإفطار على الدعاء.

= أحدهما: أنه لم يتابع العلاء عليه أحد، بل انفرد به عن الناس، وكيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة، مع أنه أمر تعم به البلوى، ويتصل به العمل؟

والمأخذ الثاني: أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي ﷺ شعبان كله، أو قليلاً منه، وقوله «إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه»، وسؤاله للرجل عن صوم سرر شعبان.

قالوا: وهذه الأحاديث أصح منه.

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه.

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم، فإن مسلماً أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح.

قالوا: والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكرها. وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرده به لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة؟

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، وإن تلك =

[ت ١٣م/ ١٤] باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٢٣٨ (عون ٦/ ٣٣٢) - عن حسين بن الحرث الجَدَلِي، جَدِيْلَة قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال: «عَهْدُ إلينا رسول الله ﷺ أن نَشْكُ للرؤية، فإن لم نَرَهُ، وشَهِدَ شاهداً عَدْلًا، نَسْكُنَا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحرث، مَنْ أَمِيرُ مكة؟ قال: [لا أدري، ثم لقيني بعدُ فقال: هو]»^(١) الحرث بن حاطب، أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم مَنْ هو أعلمُ بالله ورسوله مِنِّي، وشَهِدَ هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: مَنْ هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلمُ بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.

قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

٢٢٣٨ - قلت: لا أعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين العَدْلين مقبولة في رؤية هلال شوال.

وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد: فقال أكثر العلماء: لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر». ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث، وزعم أن باب رؤية الهلال باب الأخبار، فلا يجري مجرى الشهادات، ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان؟ فكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال.

قلت: لو كان ذلك من باب الأخبار لجاز فيه أن يقول: أخبرني فلان أنه رأى الهلال، فلما لم يجوز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الأخبار. والدليل على صحة ذلك: أنه يقول: أشهد أني رأيت الهلال، كما يقول ذلك في سائر الشهادات. ولكن بعض الفقهاء ذهب إلى أن رؤية هلال رمضان خصوصاً من باب الأخبار، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء، واحتج بخبر ابن عمر أنه قال: «أخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت الهلال، فأمر الناس بالصيام».

= الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة، ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدّم.

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه، فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث، فإن العلاء قد ثبت سماعة من أبيه. وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعننة غير حديث. وقد قال:^(٢) «لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت، حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». فذكره.

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم: ٢٣٣٨).

(٢) موضع النقط بياض بالأصل.

٢٢٣٩ (عون ٦/ ٣٣٣) - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله: لأهلاً الهلال أمس عَشِيَّةً، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفتروا، وأن يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُمْ». قال البيهقي: وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، سواء سُمُوا أو لم يُسَمَوْا.

[ت ١٥م/ ١٤] باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٢٤٠ (عون ٦/ ٣٣٤) - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن - وهو الحُلَواني - في حديثه: يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أَدْنُ في الناس أن يصوموا»^(١).

٢٢٤١ (عون ٦/ ٣٣٤) - وعن عكرمة: «أنهم شَكُّوا في هلال رمضان مَرَّةً، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحَرَّة، فشهد أنه رأى الهلال، فَأَتَى به النبي ﷺ فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا».

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد ابن سلمة.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مسنداً ومرسلًا. وقال الترمذي: فيه اختلاف.

قلت: ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد.

٢٢٤٠ - قلت: وهذا يدل على مثل ما دل عليه خبر ابن عمر، وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الأخبار، ولم يحملها على أحكام الشهادات. وفيه أيضاً حجة لمن رأى الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط، ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته.

٢٢٤٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى البيهقي في سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين: «أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال شهر رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان». وفي سنن الدارقطني من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأيلي عن مسعر بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالوا: «إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان، وقالوا: كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين». وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً، وأبو حاتم يرميه بالكذب.

(١) في سنن أبي داود وردت: «أَدْنُ في الناس فليصوموا غداً». (حديث رقم: ٢٣٤٠).

وذكر النسائي أن المرسل أولى بالصواب، وأن سماكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يُلقَّن فيتلقَّن.

٢٢٤٢ (عون ٦/ ٣٣٥) - وعن ابن عمر قال: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

[ت ١٥/ ١٦م] باب في توكيد السحور

٢٢٤٣ (عون ٦/ ٣٣٥) - عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٢٤٢ - قلت: فيه بيان أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه، وهو قول أحمد بن حنبل.

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان عبداً، وكذلك المرأة الواحدة، وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر إلا برجلين، أو رجلاً وامرأتين. وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء. وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين.

وفي قول ابن عمر: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ»، وقبوله في ذلك قوله وحده، دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده، وبين أن يكون مع جماعة من الناس، فلا يشاركه أصحابه في ذلك.

وقال بعض أهل العراق: إذا تراءى الناس الهلال وكان صحواً، فقال واحد منهم: قد رأيته، لم أقبله، قال: وهذا مثل أن يكون جماعة قد حضروا الإمام يوم الجمعة فأخبر واحد منهم أنه خطب مولياً وجهه عن القبلة، ولم يصدقه على ذلك الجماعة الحضور، فإنه لا يقبل.

قلت: وهذا مخالف لما شبهوه به، لأن مثل تلك الحال لا يخفى على ذي بصر، والحادئ البصر والكليل يستويان في ذلك، وأما الهلال فقد يزل عن بعض أبصار الناس لدقته وضوؤه شخصه، ويتجلى لمن كان أحداً بصرأ وأجود استدراكاً، ولو أن جماعة حضروا في محفل فشهد عدلان منهم على رجل من جماعتهم أنه قام فيهم فطلق امرأته، وأنكره الباقون، كان القول قولهما، دون قول من أنكر، وإن كانوا كلهم ذوي أذان سمعية، وإحساس سليمة، فكذلك هذا، لا فرق بين الأمرين.

٢٢٤٣ - قلت: معنى هذا الكلام الحث على التسحر، وفيه الإعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه. وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب، وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام، ثم نسخ الله عز وجل ذلك، ورخص في الطعام والشراب إلى وقت الفجر، بقوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[ت١٦م/١٧] باب من سمى السحور الغداء

٢٢٤٤ (عون ٣٣٦/٦) - عن أبي رُفم عن العِزْبِاض بن سارية قال: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السَّحُور^(١) في رمضان، فقال: هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

وأخرجه النسائي. وفي إسناده الحرث بن زياد، قال أبو عمر النمري: ضعيف مجهول، يروي عن أبي رُفم السَّمْعِي، حديثه منكر.

[ت١٧م/١٨] [باب] وقت السحور

٢٢٤٥ (عون ٣٣٧/٦) - عن عبد الله بن سَوَادَةَ القُشَيْرِي عن أبيه قال: سمعت سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ من سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، ولا بِياضُ الْأَفْقِ الذي هَكَذَا، حتى يستطير».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٢٤٦ (عون ٣٣٨/٦) - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ من سَحُورِهِ، فإنه يُؤَذَّنُ، قال: أو يُنَادِي، لِيَزْجَعَ قَاتِمُكُمْ، وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وليس الفَجْرُ أن يقول هَكَذَا، وجمع يحيى - يعني القَطَان - كفيه، حتى يقول هَكَذَا، ومد يحيى بإصبعيه السَّابِتَيْنِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٢٤٧ (عون ٣٣٨/٦) - وعن قيس بن طَلْق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا، ولا يَهْدِثْكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر».

٢٢٤٨ - قلت: إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار، فكأنه قد تغدى، والعرب تقول: غدا فلان لحاجته، إذا بَكَرَ فيها، وذلك من لَدُنْ وقت السحر إلى طلوع الشمس، قال:

أَمِنْ آلِ تُغَمٍّ أَنْتَ غَادٍ فَمُبَكِّرٌ؟

٢٢٤٩ - قوله: «يستطير» معناه يعترض في الأفق، وينشر ضوءه هناك، قال الشاعر:

لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ^(٢)

٢٢٤٧ - قوله: «لا يهدنكم» معناه لا يمنعكم الأكل، وأصل الهيد: الزجر، يقال: هذت الرجل أهيدته هيداً، إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب: هيد هيد.

«والساطع»: المرتفع، وسطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض. ومعنى الأحمر ههنا: أن

(١) السَّحُور: طعام السحر وشرابه (المعجم الوسيط: ٤١٩/١).

(٢) البؤيرة: موضع منازل بني النضير اليهود الذين غزاهم رسول الله ﷺ فأحرق نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم. (معجم البلدان: ٦٠٧/١).

وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.
وقيس - هذا - قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٢٤٨ (عون ٦/ ٣٣٩) - وعن عدي بن حاتم قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود، فوضعتهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين! فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك فقال: إِنَّ وَسَادَكَ [إذن]^(١) لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ! إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وقال عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: إنما هو سواد الليل وبياض النهار».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[ت ١٨م/ ١٩] باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٢٤٩ (عون ٦/ ٣٤٠) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يَصْغُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

يستبطن البياض المعترض أوائل حرة، وذلك أن البياض إذا تنام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل، لما فيه من بياض وحمرة، وقد جعله عمر بن أبي ربيعة شُقرة فقال:
فلما تقضى الليل إلا أقله وكادت توالى نجمه تنقور
فما راعني إلا منادى تحملوا وقد لاح معروف من الصبح أشقر
٢٢٤٨ - قوله: «إن وسادك إذن لعريض» فيه قولان:

أحدهما: يريد إن نومك إذن لكثير، وكني بالوساد عن النوم، إذ كان النائم يتوسده، أو يكون أراد: إن ليلك إذن لطويل، إذ كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه. والقول الآخر: أنه كني بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا، إذا كانت فيه غباوة وغفلة.

وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر أنه قال: «إنك عريض القفا».

والعرب تسمي بياض الصبح أول ما يبدو خيطاً، قال النابغة:

فلما تبدت لنا سُدفة ولاح من الصبح خيط أنارا^(٢)

٢٢٤٩ - قلت: هذا على قوله: «إن بلالاً يؤذن لليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

٢٢٤٩ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك

في اتصاله، قال: لأن أبا داود قال: أنبأنا عبد الأعلى بن حماد، أظنه عن حماد، عن محمد بن عمرو عن

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم: ٢٣٤٩).

(٢) السدفة: الظلمة. الليل وسواده (المعجم الوسيط: ٤٢٣/١).

[ت ٢٠م/١٩م] وقت فطر الصائم

٢٢٥٠ (عون ٦/ ٣٤٢) - عن عاصم بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الليلُ من ههنا، وذهب النهار من ههنا - زاد مسدد: وغابت الشمس - فقد أفطر الصائم».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

أو يكون معناه: أن يسمع الأذان وهو يشك في الصباح، مثل أن تكون السماء مُتَغَمَّة، فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فأما إذا علم انفجار الصباح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ، لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

٢٢٥٠ - قوله: «فقد أفطر الصائم» معناه أنه قد صار في حكم المفطر، وإن لم يأكل. وقيل: معناه أنه قد دخل في وقت الفطر، وحن له أن يفطر، كما قيل: أصبح الرجل، إذا دخل في وقت الصباح، وأمسى وأظهر، كذلك.

وفيه دليل على بطلان الرصال.

= أبي هريرة - فذكره. وقد روى النسائي عن زر قال: «قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع».

وقد اختلف في هذه المسألة: فروى إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: «لولا الشهرة لصلبت الغداة ثم تسحرت»، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا، ثم قال: وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة. هذا آخر كلام إسحاق. وقد حكى ذلك عن ابن مسعود أيضاً.

وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار، وروي معناه عن عمر وابن عباس.

واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر كذا في البخاري، وفي بعض الروايات: «وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت».

قالوا: وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: «فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» [البقرة: ١٨٧]، ويقول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، ويقول: «الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة»، رواه البيهقي في سننه.

قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف، وإن زرا هو الذي تسحر مع حذيفة، ذكره النسائي.

٢٢٥١ (عون ٦/٣٤٣) - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «سِرْنَا مع رسول الله ﷺ، وهو صائم، فلما غَرَبَت الشمس قال: يا بلال، انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا، قال: يا رسول الله، لو أَمْسَيْتَ، قال: انزل فاجد لنا، قال: يا رسول الله، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قال: انزل فاجد لنا، فنزل فَجَدَحَ، فشرب رسول الله ﷺ، ثم قال: إذا رأيتُم الليل قد أَقْبَلَ من ههنا فقد أَفْطَرَ الصائم - وأشار بإصبعه قِبَلَ المشرق».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت ٢٠/٢١] باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٢٥٢ (عون ٦/٣٤٣) - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لَأَن الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ، بنحوه.

٢٢٥٣ (عون ٦/٣٤٤) - وعن أبي عطية - وهو مالك بن عامر - قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ، فَقُلْنَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[ت ٢١/٢٢] باب ما يفطر عليه

٢٢٥٤ (عون ٦/٣٤٤) - عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٢٥٥ (عون ٦/٣٤٥) - وعن أنس بن مالك قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رَطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ [رَطَبَاتٍ] فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان. وذكر ابن عدي أيضاً: أنه في أفراد جعفر عن ثابت.

٢٢٥١ - قوله: «اجدح لنا»، الجَدَحُ: أن يخاض السويق بالماء، ويحرك حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. والمَجْدَحُ: العود المجنَّح الرأس الذي يخاض به الأشربة لترق وتستوي.

[ت٢٢م/٢٣] باب القول عند الإفطار

٢٢٥٦ (عون ٦/٣٤٥) - عن مَرْوَانَ - يعني ابن سالم المَقْفَع - قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى لَحِيَّتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: دَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ.

٢٢٥٧ (عون ٦/٣٤٦) - وعن معاذ بن زُهْرَةَ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». هذا مرسل.

[ت٢٤م/٢٣] باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٢٥٨ (عون ٦/٣٤٦) - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ - قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَهُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهَشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبُذُّ مِنْ ذَلِكَ؟!».

٢٢٥٨ - قلت: اختلف في وجوب القضاء في مثل هذا: فقال أكثر أهل العلم: القضاء واجب عليه. وقال إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر: لا قضاء عليه، ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن البصري، وشبهوه بمن أكل ناسياً في الصوم. قلت: الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً، وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل، وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرز منه ممكن.

٢٢٥٨ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: واختلف الناس، هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال الأكثرون: يجب، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسياً، وحكي ذلك عن الحسن ومجاهد، واختلف فيه على عمر، فروى زيد بن وهب قال: «كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوماً مكانه، فسمع بذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم»، رواه البيهقي وغيره. وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: «أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا»، قال مالك: يريد بقوله «الخطب يسير» القضاء فيما نرى. والله أعلم. وكذلك قال الشافعي. وهذا لا يناقض الأثر المتقدم.

وقوله «وقد اجتهدنا» مؤذن بعدم القضاء. وقوله «الخطب يسير» إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير أمره. ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر، وفيه: «من كان أفطر فليصم يوماً مكانه»، وقدم =

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. وقال البخاري: قال معمر، سمعت هشاماً يقول: لا أدري، أقضوا أم لا؟.

= البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب، وجعلها خطأ، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء، قال: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، قال: وزيد ثقة، إلا أن الخطأ عليه غير مأمون.

وفيما قاله نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقاً لعمر، فذكر القصة، وقال فيها: «من كان أفطر فليصم يوماً مكانه»، ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدم، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل. وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب: أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه. فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأن الجهل ببقاء اليوم كسنيان نفس الصوم، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاؤه، والشرعية لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه، وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام، وفي رفع الآثام، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعدر من الناسي في مواضع متعددة.

وقد يقال: إنه في صورة الصوم أعذر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استجباً، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع، فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه، لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر.

وبالجملة: فلم يفرق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة، كحمل النجاسة وغير ذلك، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف، والجاهل مكلف، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأن هذا هو المتنازع فيه، وإن أريد به أن فعل الناسي لا يتهض سبباً للإثم، ولا يتناوله الخطاب الشرعي، فكذلك فعل المخطئ، وإن أريد أن المخطئ ذاك لصومه، مقدم على قطعه، ففعله داخل تحت التكليف، بخلاف الناسي، فلا يصح أيضاً، لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقد جائزاً، وخطؤه في بقاء اليوم كسنيان الآكل في اليوم، فالعلان سواء، فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟!

وأجود ما فرق به بين المسألتين: أن المخطئ كان متمكناً من إتمام صومه، بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب، بخلاف الناسي، فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه الاحتراز، وهذا - وإن كان فرقاً في الظاهر - فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً، ولو كان منسوباً إلى تفريط للحقه الإثم، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لاسيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي، وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان، وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار، ولهذا قال صهيب: «هي طعمة الله»، ولكن هذا أولى، فإنها طعمة الله إذناً وإباحة، وإطعام الناسي طعمته عفواً ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل.

[ت٢٤م/٢٥] [باب] في الوصال

٢٢٥٩ (عون ٦/٣٤٩) - عن ابن عمر: «أن رسول الله نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى». وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٢٦٠ (عون ٦/٣٤٩) - وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تَوَاصِلُوا، فأياكم أراد أن يُواصلَ فليواصل حتى السَّحَر، قالوا: فإنك تواصل؟ قال: إني لست كهيتكم، إن لي مُطْعِماً يطعمني، وساقياً يسقيني». وأخرجه البخاري ومسلم.

[ت٢٥م/٢٦] [باب] الغيبة للصائم

٢٢٦١ (عون ٦/٣٥٠) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعملَ به فليس لله حاجةٌ أن يدَعَ طعامه وشرابه». وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٢٦٢ (عون ٦/٣٥٠) - وعن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، فَإِنْ أَمْرُو قَاتِلَهُ أو شَاتَمَهُ فليقل: إني صائم، إني صائم». وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي صالح السَّمَان عن أبي هريرة.

٢٢٥٩ - قلت: الوصال من خصائص ما أبيع لرسول الله ﷺ، وهو محظور على أمته. ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة، فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالهم المشقة، فيكون سبباً لترك الفريضة. قوله: «إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى» يحتل معنيين:

أحدهما: إني أعان على الصيام وأقوى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما، فيكون ذلك خصيصاً كرامة، لا يشركه فيها أحد من أصحابه والله أعلم.

٢٢٦٢ - قوله: «لا يرفث» يريد لا يفحش، والرفث: الخنا والفحش.

وقوله: «فليقل: إني صائم» يتناول على وجهين:

أحدهما: فليقل ذلك لصاحبه، نطقاً باللسان، يرده بذلك عن نفسه.

والوجه الآخر: أن يقول ذلك في نفسه، أي ليعلم أنه صائم، فلا يخوض معه، ولا يكافئه على شتمه، لئلا يفسد صومه، ولا يحبط أجر عمله.

[ت٢٦م/٢٦] باب السواك للصائم

٢٢٦٣ (عون ٦/ ٣٥١) - عن عبد الله بن عامر^(١) بن ربيعة عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائم، ما لا أَعْدُّ ولا أَحْصِي».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر البخاري في صحيحه هذا الحديث معلقاً في الترجمة، فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة.

[ت٢٧م/٢٨] باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٢٦٤ (عون ٦/ ٣٥٢) - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: تَقَوُّوا لَعَدُوكُمْ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَزَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ».

وأخرجه النسائي مختصراً.

٢٢٦٣ - قلت: السواك مستحب للصائم والمفطر، إلا أن قوماً من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار، استبقاء لخلوف فمه، وإلى هذا ذهب الشافعي. وهو قول الأوزاعي، وروي ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب عطاء ومجاهد.

٢٢٦٣ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «من خير خصال الصائم السواك»، قال البخاري: وقال ابن عمر: «يستاك أول النهار وآخره»، وقال زياد بن حدير: «ما رأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر رضي الله عنه، أراه قال: يعود قد ذوى» رواه البيهقي. ولو احتج عليه بعموم قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، لكانت حجة، ويقول ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، وسائر الأحاديث المرغبة في السواك من غير تفصيل. ولم يجيء في منع الصائم منه حديث صحيح. قال البيهقي: وقد روي عن علي بإسناد ضعيف: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشى، فإنه ليس من صائم تيس شفته بالعشى إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة»، وروى عمرو بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال: «لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فآلقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، وهذا - لو صح عن أبي هريرة - فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه، والذين يكرهونه يخالفونه أيضاً، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه. والله أعلم.

(١) ورد في سنن أبي داود «عبيد الله بن عامر» (حديث رقم: ٢٣٦٤).

٢٢٦٥ (عون ٣٥٣/٦) - وعن لقيط بن صبر قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي حسن صحيح.

[ت٢٨/٢٩م] [باب] في الصائم يحتجم

٢٢٦٦ (عون ٣٥٣/٦) - عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأخرجه النسائي وابن ماجة. وسئل الإمام أحمد بن حنبل: أيما حديث أصح عندك في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال: حديث ثوبان: حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.

٢٢٦٥ - فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم، إذا كان بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله، من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء، أو في غيره من حشو جوفه، وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق في الطهارة، قالوا: ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلاً، احتياطاً على صومه، فلما لم يفعل ذلك دل على أنه واجب، لا يجوز تركه، وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه.

٢٢٦٦ - قلت: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث:

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم، قولاً بظاهر الحديث، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقالوا: عليهما القضاء، وليست عليهما الكفارة، وعن عطاء قال: على من احتجم وهو صائم في شهر رمضان القضاء والكفارة.

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً، منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك.

وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، وكان الأوزاعي يكره ذلك.

وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف.

ومن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي، وهو قول أصحاب الرأي.

وتأول بعضهم الحديث، فقال: معنى «أفطر الحاجم والمحجوم» أي تعرضاً للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك، فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، أو من بعض جراحه، إذا ضم شفثيه على قصب الملازم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك: قد هلك فلان، وإن كان باقياً سالماً، وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك، وكقوله ﷺ: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» يريد أنه قد تعرض للذبح.

وقيل فيه وجه آخر، وهو أنه مر بهما مساء، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، كأنه عذرهما بهذا

٢٢٦٧ (عون ٦/ ٣٥٤) - وعن شداد بن أوس: «أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبيع وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي، لِيَمَّانَ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ رَمَضَانَ، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم».

القول، إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، كما يقال: أصبح الرجل وأمسى وأظهر، إذا دخل في هذه الأوقات، وأحسبه قد روي في بعض الحديث.

وقال بعضهم: هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما، كقوله فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر»، فمعنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» على هذا التأويل، أي بطل صيامهما، فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين.

وقيل أيضاً: معناه حان لهما أن يفطرا، كقولك: حصد الزرع، إذا حان أن يحصد، وأركب المهر، إذا حان له أن يركب.

٢٢٦٧ - قال ابن القيم رحمه الله: ولفظ النسائي فيه عن شداد بن أوس قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ عام فتح مكة، لثمان عشرة أو سبع عشرة، مضت من رمضان. فمر برجل يحتجم، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم»، قال: وروى ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ورواه أحمد في مسنده وروى أحمد أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وروى أحمد أيضاً عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وروى الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه النسائي، وأعله بالوقف، وعن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال: «مر علي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه أحمد والنسائي عن الحسن بن معقل. ورواه النسائي أيضاً عن الحسن بن معقل بن يسار عن النبي ﷺ، وعن الحسن بن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي، وعن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي.

قال المنذري: قال أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها.

قال ابن القيم: وقال أبو زرعة: حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً «أفطر الحاجم والمحجوم» حديث حسن، ذكره الترمذي عنه. وقال علي بن المديني أيضاً في رواية عنه: لا أعلم في «أفطر الحاجم» حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج. وقال في حديث شداد: لا أرى الحديثين إلا صحيحين، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» من حديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول له. وذكر أنه صح عنه حديث ثوبان وشداد. وقال إبراهيم الحربي في حديث شداد هذا: إسناده صحيح تقوم به الحجة، قال: وهذا الحديث صحيح بأسانيد، وبه نقول.

وأخرجه النسائي وابن ماجة . وقال إسحاق : حديث شداد إسناد صحيح تقوم به الحجة .
 وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين ، الطريق المتقدم أجود منهما . وقال الإمام
 أحمد رحمه الله : أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلا بولي» يَشُدُّ بعضها بعضاً ،
 وأنا أذهب إليها .

[ت٢٩م/٣٠م] الرخصة في ذلك

٢٢٦٨ (عون ٦/٣٥٦) - عن عكرمة عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم» .

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي . ولفظ الترمذي : «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم» .

= وعن قتادة عن شهر عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي .
 وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت البخاري ؟ فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث
 شداد بن أوس ، فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن سعيد
 روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث عن شداد ، الحديثين جميعاً . فقد حكم
 البخاري بصحة حديث ثوبان وشداد .

٢٢٦٨ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : وروى الدارقطني في سننه عن أنس قال : «أول ما
 كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : أفطر
 هذان ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم» ، قال الدارقطني :
 كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

وعن أبي سعيد الخدري قال : «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، ورخص في الحجامة»
 رواه النسائي .

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء ، ويروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود
 وابن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة وأبي سعيد الخدري وأبي
 هريرة ، وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة .

وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة ، منهم علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وروى المعتمر
 عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قالوا : «أفطر الحاجم والمحجوم» ذكره
 النسائي .

وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، ذكره النسائي . وروى عنه
 شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال : «لو احتجم ما باليت» ، ذكره عبد الرزاق والنسائي أيضاً .

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة عنها : «أفطر الحاجم والمحجوم» ذكره النسائي . وقال
 البيهقي : رويت الرخصة عنها .

وذهب إلى الفطر من التابعين عطاء بن أبي رباح والحسن وابن سيرين ، وذهب إلى ذلك عبد =

= الرحمن بن مهدي والأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة:

أحدها: القدر فيها وتعليلها.

الثاني: دعوى النسخ فيها.

الثالث: أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل.

الرابع: تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر، لما يلحقه من الضعف، ف«أفطر» بمعنى يفطر. الخامس: أنه على حقيقته، وأنهما قد أفطرا حقيقة، ومرور النبي ﷺ بهما كان مساء في وقت الفطر، فأخبر ﷺ أنهما قد أفطرا، ودخلا في وقت الفطر، يعني فليصنعا ما أحبا. السادس: أن هذا تغليظ ودعاء عليهما، لا أنه خبر عن حكم شرعي بفطرهما.

السابع: أن إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما، كما جاء: «خمس يفطرون الصائم: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظرة السوء، واليمين الكاذبة»، وكما جاء: «الحدث حدثان: حدث اللسان، وهو أشدهما».

الثامن: أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى، لتأييدها بالقياس، وشواهد أصول الشريعة لها، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه، كالقصد والتشريط ونحوه.

قال المفطورون: ليس في هذه الأجوبة شيء يصح.

أما جواب المعلقين فباطل، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها، كما تقدم.

والباقى: إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف، فهو يصلح للشواهد والمتابعات، وليس العمدة عليه، ومن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلي بن المديني وإبراهيم الحربي وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر. وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي ﷺ، لتعدد طرقه، وثقة رواته، واشتهارهم بالعدالة.

قالوا: والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة، وهي دون هذه الأحاديث في الشهرة والصحة، ويترك هذه الأحاديث، وكذلك أحاديث الفطر بالقيء مع ضعفها وقلتها!! وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة؟! وكذلك أحاديث الإتمام في السفر، وأحاديث أقل الحيض وأكثره، وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم، وأحاديث الوضوء بنبذ التمر، وأحاديث الشهادة في النكاح، وأحاديث التيمم ضربتان، وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض، وأحاديث تقدير الماء الذي يحمل النجاسة بالقلتين.

قالوا: وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر، وأعرف من هذا، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر.

وأما قول بعض أهل الحديث: لا يصح في الفطر بالحجامة حديث، فمجازفة باطلة، أنكرها أئمة =

= الحديث، كالإمام أحمد، لما حكى له قول ابن معين أنكره عليه. ثم في هذه الحكاية عنه: أنه لا يصح في مس الذكر حديث، ولا في النكاح بلا ولي، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله. وأما تطرق التعليل إليها، فمن نظر في عللها واختلاف طرقها، أفاده ذلك علماً لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل، وأنها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة، وقد رفعها آخرون، أو إرسالها، وقد وصلها آخرون، وهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة.

قالوا: فعل قول منازعينا هذه العلل باطلة، لا يلتفت إلى شيء منها. وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها في مصنف مفرد في المسألة.

قالوا: وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها.

ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ. ثم نبين ما فيه:

قالوا: قد صح عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم». قال الشافعي: وسمع ابن عباس من النبي ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام. فذكر ابن عباس حجمة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ.

قالوا: ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر - وقد تقدم.

قالوا: ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها، والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع.

قال المفطرون: الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وأما قوله: «وهو صائم» فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، وبين أنها وهم، ووافقه غيره على ذلك. وقالوا: الصواب «احتجم وهو محرم»، ومن ذكر ذلك عنه الخلال في كتاب العلل.

وقد روي هذا الحديث على أربعة أوجه:

أحدها: «احتجم وهو محرم» فقط. وهذا في الصحيحين.

الثاني: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». انفرد به البخاري.

الثالث: «احتجم وهو محرم صائم» ذكره الترمذي، وصححه، والنسائي وابن ماجه.

الرابع: «احتجم وهو صائم» فقط. ذكره أبو داود.

وأما حديث «احتجم وهو صائم» فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخاري «احتجم

رسول الله ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وأما حديث «احتجم وهو محرم صائم» فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ.

وأما لفظ «احتجم وهو صائم» فلا يدل على النسخ، ولا تصح المعارضة به لوجه:

أحدها: أنه لا يعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

الثاني: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً. ولعله كان صوم نفل خرج منه.

الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج من

صوم الفرض بعذر المرض. والواقعة حكاية فعل، لا عموم لها.

ولا يقال قوله «وهو صائم» جملة حال مقارنة للعامل فيها، فدل على مقارنة الصوم للحجامة -: =

= لأن الراوي لم يذكر أن النبي ﷺ قال إني باق على صومي، وإنما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبره بما شاهده ورآه، ولا علم له بنية النبي ﷺ، ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أن قوله: «وهو صائم» حال من الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصوم، وكأنه قال احتجم في اليوم الذي كان صائماً فيه، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلاً.

ولهذا نظائر منها: حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم، وقوله في الصحيحين «وقعت على امرأتي وأنا صائم» والفقهاء وغيرهم يقولون: وإن جامع وهو محرم وإن جامع وهو صائم، ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل.

وأما قوله «احتجم وهو محرم صائم» فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه، ولا دليل فيها أيضاً على أن ذلك كان بعد قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فإن هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح، كما جاء في حديث شداد، والنبي ﷺ أحرم بعمره الحديبية سنة ست، وأحرم من العام القابل بعمره القضية، وكلا العمرتين قبل ذلك، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرماً، ثم حج حجة الوداع، فاحتجامة وهو صائم محرم لم يبين في أي إحراماته كان، وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع، أو في عمرة الجعرانة، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولا سبيل إلى بيان ذلك.

وأما رواية ابن عباس له، وهو ممن صحب النبي ﷺ بعد الفتح، فلا نثير ظناً، فضلاً عن النسخ به، فإن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله ﷺ، ولا رأيته فعل ذلك، وإنما روى ذلك رواية مطلقة، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة، والذي فيه سماعه من النبي ﷺ لا يبلغ عشرين قصة، كما قاله غير واحد من الحفاظ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر، كأكثر رواياته؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوعة بأنه لم يسمعها من النبي ﷺ، ولا شهداها، ونحن نقول إنها حجة، لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها، ما لم يعلم التاريخ.

وبالجملة، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين: أحدهما: تعارض المفسر، والثاني: العلم بتأخر أحدهما. وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان، فإن النبي ﷺ لم يحرم في رمضان، فإن عمره كلها كانت في ذي القعدة، وفتح مكة كان في رمضان، ولم يكن محرماً، فغايتها في صوم تطوع في السفر، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، والناس ينظرون إليه، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط، ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدر فشربه، فعلموا أنه لم يكن صائماً، فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط، كما قال الإمام أحمد وغيره، وإما قبل الفتح قطعاً، وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح «أفطر الحاجم والمحجوم».

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل. فإن لم يدل لم يصلح للنسخ. وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد، فإنه مؤرخ بعام الفتح، فهو متأخر عن إحرام النبي ﷺ صائماً، وتقديره ما تقدم. وهذا القلب في دعوى كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به. وعياداً بالله من شر مقلد عصبي، يرى العلم جهلاً، والإنصاف ظملاً، وترجيح الراجح على المروجوح عدواناً. وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته، وعلت همته. وأما من أخذ إلى أرض التقليد، واستوعر طريق الترجيح، فيقال له: ما هذا عشك فادرجي.

= قالوا: وأما حديث أنس في قصة جعفر، فجوابنا عنه من وجوه:

أحدها: أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المنثى، قال الإمام أحمد: خالد بن مخلد له مناكير.

قالوا: وما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة، لا أصحاب الصحيح، ولا أحد من أهل السنن، مع شهرة إسناده، وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي، مع حاجته إلى إثبات النسخ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس، فلو كان هذا صحيحاً لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ.

قالوا: وأيضاً فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع، وقيل عام مؤتة قبل الفتح، ولم يشهد الفتح، فصام مع النبي ﷺ رمضاناً واحداً سنة سبع، وقول النبي ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك في الفتح سنة ثمان، فإن كان حديث أنس محفوظاً، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص، وقوله في الفتح «أفطر الحاجم والمحجوم»: أيهما هو المتأخر؟ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح، لكان حجة، ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ.

قالوا: وأيضاً: فالذي يبين أن هذا لا يصح عن أنس، ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال: «سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»، وفي رواية «على عهد النبي ﷺ»، فهذا يدل على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه فطر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي ﷺ رخص فيها بعد الفطر بها، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه، ولم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله ﷺ.

وأيضاً: فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها، وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامي البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فكيف يكون عند أنس أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم بعد نهي عنها، والبصريون يأخذون عنه، وهم على خلاف ذلك؟!

وعلى القول بالفطر بها، لا سيما وحديث أنس فيه أن ثابتاً سمعه منه، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة، ومن أخص أصحاب الحسن، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة، ولا يعلمون الناسخة، ولا يعملون بها، ولا تعرف بينهم، ولا يتناقلونها، بل هم على خلافها؟! هذا حال.

قالوا: وأيضاً: فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق أبي أسماء عن ثوبان، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد. وعلى حديثه اعتمده أئمة الحديث وصححوه، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب. فلو كان عند أنس عن النبي ﷺ سنة تنسخ ذلك، لكان أصحابه أعلم بها، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها. والله أعلم.

قالوا: وأما حديث أبي سعيد فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه حديث قد اختلف فيه عليه، فرواه أبو المتوكل عنه، واختلف عليه، فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي عن حميد، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد =

= وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه . ووقفه قتادة عن أبي المتوكل ، فالواقفون له أكثر وأشهر ، فالحكم لهم عند المحدثين .

الثاني : أن ذكر الحجامة فيه : ليس من كلام النبي ﷺ . قال ابن خزيمة : الصحيح أن ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد ، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه .

الثالث : أنه ليس فيه بيان للتاريخ ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح . وقولكم «إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي» باطل بنفس الحديث ، فإن فيه : «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم» ولم يتقدم منه نهى عنها . ولا قال أحد : إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم . وفي الحديث : «إن الماء من الماء . كانت رخصة في أول الإسلام» ، فسمي الحكم المنسوخ رخصة ، مع أنه لم يتقدم حظره ، بل المنع منه متأخر .

وبالجملة ، فهذه المآخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر ، ولا تأخرت عنها ، فكيف تنسخ بها؟! قالوا : وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة ، وذكر الحاجم للتعريف المحض ، كزيد وعمر - في غاية البطلان من وجوه : أحدها : أن ذلك يتضمن الإيهام والتلبيس ، بأن يذكر وصفاً يرتب عليه الحكم ، ولا يكون له فيه تأثير البتة .

الثاني : أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف ، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد ، كقوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما﴾ [النور : ٢] ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة : ٣٨] ﴿واللاني يأتين الفاحشة﴾ [النساء : ١٥] ، ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتب عليها الأحكام ، فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل ، بطلت الأحكام .

الثالث : أنه لا يفهم قط أحد ، لا من الخاصة والعامة من قول القائل «القاتل لا يرث» و«العبد لا يرث» و«الكافر لا يرث» و«القاذف لا تقبل شهادته» و«المحدث لا تصح صلاته» ، وأمثال ذلك ، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف ، ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له في الحكم ، كما لو قال : أفطر الخياط والمخيط له ، وأفطر الحامل والمحمول له ، وأفطر الشاهد والمشهد له!! ومن قال هذا عد كلامه سخفاً ، وتعجب الناس من قوله ، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع؟! «سبحانك هذا بهتان عظيم» .

الرابع : أن هذا قدح في أفهام الصحابة ، الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم ﷺ ، وبمقصوده من كلامه ، وقد قال أبو موسى لرجل قال له : ألا تحتجم نهاراً؟! «أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : أفطر الحاجم والمحجوم؟» والذين فطروا بذلك من الصحابة كعلي وأبي موسى وغيرهم إنما يحتجون بالحديث ، وكان جماعة من الصحابة لا يحتجون في الصيام إلا ليلاً ، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ، ويحتجون بالحديث .

الخامس : أن هذا يتضمن تعليق الحكم - وهو الفطر - بوصف لا ذكر له في الحديث أصلاً ، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع ، وهذا من أبطل الباطل .

السادس : أنه لو صح ذلك - وحاشا لله - في قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» ، فكيف يصح ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه عمدتكم في الباب ، وهو قوله لجعفر - وقد مر به وهو يحتجم - «أفطر هذان ، ثم رخص في الحجامة بعد؟» وفي قوله «نهى عن الحجامة ولم يحرمها» .

= السامع: أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابياً على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد، ويكون النبي ﷺ قد ذكر الحجامة فيها، ولا تأثير لها في الفطر، وكلهم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟!

الثامن: أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك، ويقولوا «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ أفترى استمر التعريف بذلك دائماً؟! ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحد سوء وقبح جداً!!

التاسع: أنا تقول: نعم، هو للتعريف بلا شك، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وترتبط بها، وتعم الأمة لأجلها، فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به.

العاشر: أن صاحب القصة التي جرت له قال: «مر على النبي ﷺ وأنا أحتجم، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم» فلو كان فطره بغير ذلك لبيته له الشارع حاجته إليه، ولم يخف على الصحابي ذلك، ولم يكن لذكره الحجامة معنى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطر، فلا يبيته للمكلف، ويذكر له وصفاً لا يفطر بحال؟!

وأما قولهم: «إن الفطر بالغيبة»، فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن ذلك لا يثبت، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث: «وهما يغتابان الناس»، مع أنها زيادة باطلة.

الثاني: أنه لو ثبت لكان الأخذ لعموم اللفظ الذي علق به الحكم، دون الغيبة، التي لم يعلق بها الحكم.

الثالث: أنه لو كان ما ذكره صحيحاً لكان موجب البيان أن يقول: أفطر المغتابان، على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهددة؟!

الرابع: أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر، فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه؟!

الخامس: أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل، كما تقدم.

السادس: أن معقل بن سنان قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم»، ولم يكن يغتاب أحداً، ولا جرى للغيبة ذكر أصلاً.

قالوا: وأما الجواب الواقع بأن «أفطر» بمعنى سيفطر، ففساد أيضاً، لتضمنه الإيهام بخلاف المراد، ولفهم الصحابة خلافه، ولاضطراب هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذي ذكره، ولشدة مخالفته للوضع، ولذكر المحجوم، فإنه، وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف، فأى ضعف لحق الحاجم؟ وكون الحاجم متعرضاً لابتلاع الدم، والمحجوم متعرضاً للضعف، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر، وإلا فالتعليل به باطل.

قالوا: وأما الجواب الخامس، أن النبي ﷺ مر بهما مساء. فقال ذلك -: فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه، وأي تأثير للحجامة؟ بل كل الناس قد أفطروا أيضاً! فهذا كذب، فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلاً، فقائله مخبر بالكذب.

وأيضاً: فأى حاجة إلى قول أنس «ثم رخص بعد في الحجامة»؟!

= وأيضاً: فأى حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل؟ وكيف يفتنون الأمة بفطرمهم بأمر قد فعل مساء، لا تأثير له في الفطر؟؟ والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات!!

وأما جوابكم السادس، أن هذا تغليظ ودعاء عليهما، لا أنه حكم شرعي -: فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار، فإنهما لم يفعلوا محرماً عندكم ولا مفطراً، بل فعلاً ما أباحه لهما الشارع عندكم، فكيف يغلف عليهما ويدعو عليهما؟! ومتى عهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة؟! وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضاً.

وأما جوابكم السابع، بأن المراد إبطال أجر صومهما -: فكذلك أيضاً، فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك، ولا تحرمون الحجامة، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقررراً لفساد الصوم لا لصحته، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوماً واستنباطاً، وبطلان صومهما صريحاً ونصاً، فكيف يعطل ما دل عليه صريحه ويعتبر ما استنبطه منه مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح؟! بل المعنيان حق، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض.

وأما جوابكم الثامن، أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها القياس -: فجوابه:

أولاً: أن الأحاديث - بحمد الله - ليست متعارضة، وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع.

ويقال ثانياً: لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين؛ لأنها ناقله عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المقي.

ويقال ثالثاً: ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح، وإنما غايتها أن تكون فعلاً محتملاً للوجوه التي تقدمت، فكيف تقدم على القول الصريح؟!

ويقال رابعاً: أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق، رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفساً، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها، وهم: رافع بن خديج وثوبان وشداد بن أوس وأبو هريرة وعائشة وبلال وأسامة بن زيد ومعقل بن سنان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو زيد الأنصاري وأبو موسى الأشعري وابن عباس وابن عمر، فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين: صحيح لا دلالة فيه، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح؟! وقد تقدم ذكر في الكلام على الأحاديث، وبيننا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة.

وعلى هذا فالقياس الذي أشرتم إليه فاسد الاعتبار.

ثم نقول: بل القياس من جانبنا، لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب، وبإخراجه، من القيء واستفراغ المنى، وجعل الحيض مانعاً من الصوم، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن.

قالوا: فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه، وعن إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له، لأن الشارع أمر بالاعتصاف في العبادات، ولا سيما في الصوم، ولهذا أمر بتعجيل الفطور وتأخير السحور، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه، كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات، وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء، فالحجامة كذلك أو أولى، وليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة، فكيف يفطر به دون الحجامة، مع أن الفطر بها أولى منه نصاً وقياساً واعتباراً؟! =

= قالوا: ولهذا فرق بين الغالب منهما والمستدعي، فلا يفطر إذا ذرعه القيء، كما لا يفطر بالرعاف، وخروج الدم من الدمل والجرح، وكما يفطر بالاستقاء عمداً، كذلك يفطر بإخراج الدم عمداً بالحجامة.

قالوا: وشاهده أن دم الحيض لما كان يجري في وقت وينقطع في وقت جعل الشارع صومها في وقت الطهر مغنياً عن صومها وقت الدم، ولما كان دم الاستحاضة لا ضابط له، ولعله أن يستمر، جوز لها الصوم مع جريانه، كصاحب الرعاف ونحوه، فليس القياس إلا مع النصوص، يدور معها حيث دارت. وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه، فنقول:

القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة أقوال:

أحدها: أن المحتجم يفطر وحده، دون الحاجم، وهذا ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال في المفطرات: لو احتجم، ولم يقل أو حجم.

الثاني: - وهو منصوص الإمام أحمد - أنه يفطر كل منهما، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين.

ثم اختلف هؤلاء في التشريط والفصاد على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يفطر بهما.

الثاني: يفطر بهما.

الثالث: يفطر بالتشريط دون الفصاد، لأن التشريط عندهم كالحجامة.

واختلفوا في التشريط والفصاد، أيهما أولى بالفطر؟ والصواب الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية، واختيار صاحب الإفصاح، لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد طبعاً وشرعاً، وكذلك في التشريط، وقد بينا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس، ولا فرق في ذلك بين الفصاد والتشريط، فبأي وجه أخرج الدم أفطر به، كما يفطر بالاستقاء، بأي وجه استقاء، إما بإدخال يده في فيه، أو بشمه ما بقيته، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه، وغير ذلك، فالعبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج، كما استوى خروج الدم بذلك في إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به.

وبهذا يتبين توافق النصوص والقياس، وشهادة أصول الشرع وقواعده، وتصديق بعضها بعضاً.

فإن قيل: فهب أن هذا يتأتى لكم في المحجوم، فما الموجب لفطر الحاجم؟

قلنا: لما كان الحاجم يجذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم، ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها، علق الحكم بالمظنة، وهو النوم، وإن لم يخرج منه ريح.

فإن قيل: فطردها أن لا يفطر الشارط.

قلنا: نعم، ولا الحاجم الذي يشترط ولا يمص، أو يمصه مفطر غيره، وليس في هذا مخالفة للنص، فإن كلام النبي ﷺ خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يمص الدم، وكلامه إنما يعم المعتاد، فاستعمال اللفظ فيه بقصره على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص، والله أعلم.

٢٢٦٩ (عون ٦/٣٥٧) - وعن مِقْسَم عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجتم وهو صائم مُحْرَمٌ»^(١).

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٢٧٠ (عون ٦/٣٥٨) - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يُحْرَمْهُمَا، إبقاءً على أصحابه، فقبل له: يا رسول الله، إنك تُواصل إلى السَّحَر؟ فقال: إني أواصلُ إلى السحر، وربِّي يُطعمني ويسقيني».

٢٢٧١ (عون ٦/٣٥٩) - وعن ثابت قال: قال أنس: «ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجَهْد».

وأخرجه البخاري، وقال: وزاد شَبَابَة قال: حدثنا شعبة «على عهد النبي ﷺ».

[ت ٣٠/٣١م] في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان

٢٢٧٢ (عون ٧/٣) - عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، ولا مَنْ أَخْتَلَمَ، ولا مَنْ أَخْتَجَمَ».

٢٢٦٩ - قلت: وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم، ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم.

وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر المحرم، ما لم يقطع شعراً، وقد تأوّل حديث ابن عباس من ذهب إلى أن الحجامة تفسد الصائم، فقال: إنما احتجتم النبي ﷺ صائماً محرماً وهو مسافر، لأننا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم، وللمسافر أن يفطر على ما شاء، من طعام وجماع وحجامة وغيرها.

قلت: وهذا التأويل غير صحيح، لأنه قد أثبتته حين احتجتم صائماً، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال إنه أفطر بالحجامة، كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر، وما أشبههما، ولا يقال شرب ماء صائماً، ولا أكل تمرأ وهو صائم.

٢٢٧٢ - قلت: هذا - إن ثبت - فمعناه من قاء غير عامد، ولكن في إسناده رجل لا يعرف. وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، إلا أن عبد الرحمن ضعفه أهل الحديث.

٢٢٧٢ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله: هذا الحديث قد اختلف في إسناده ووصله وإرساله، واختلف في متنه:

فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس، وقال: «القيء والرعاف =

(١) في معالم السنن للخطابي: احتجتم صائماً محرماً (كتاب الصيام ٩٥).

هذا لا يثبت. وقد رُوي من وجه آخر، ولا يثبت أيضاً.

وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يُفْطرون الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام». وهشام بن سعد - وإن كان قد تكلم فيه غير واحد - فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري. وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وقال: إنه غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يُضَعِّف في الحديث.

[ت ٣١م/ ٣٢] باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٢٧٣ (عون ٤/٧) - عن عبد الرحمن بن النعمان بن مغبد بن هُوْدَة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه أمر بالإِثْمِد المَرْوَح عند النوم، وقال: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ».

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

وعبد الرحمن - قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق.

٢٢٧٤ (عون ٥/٧) - وعن أنس بن مالك: «أنه كان يكتحل وهو صائم».

عن الأعمش قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرْخَص أن يكتحل الصائم بالصَّبِر».

وقال أبو عيسى: أخطأ فيه عبد الرحمن. ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، وعبد الرحمن ذاهب الحديث.

قلت: حدثني محمد بن الحسين الزعفراني حدثنا ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حديث بني زيد بن أسلم ثلاثهم ليس بشيء.

= والاحتلام»، ذكره ابن عدي، ورواه الدارقطني من حديث هشام بن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد، وذكر فيه «الاحتجام» بدل «الرعاف»، ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وذكر فيه «الاحتجام» بدل «الرعاف»، ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد فقال «الحجامة والقيء والاحتلام»، قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، لم يذكروا فيه «عن أبي سعيد»، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به، قال: وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً.

[ت٣٢م/٣٢] باب الصائم يستقي عامداً

٢٢٧٥ (عون ٥/٧) - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ أَسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد - يعني البخاري - لا أراه محفوظاً، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

٢٢٧٦ (عون ٦/٧) - وعن مَعْدَان بن طَلْحَةَ أن أبا الدرداء حدثه: «أن رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ؟ قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبِيتُ لَهُ وَضُوءَةً».

٢٢٧٥ - قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ. قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه؟ فلم يعرفه إلا من طريق عيسى بن يونس. وقال: ما أراه محفوظاً، قال: وروى يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم. قلت: وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام، كما رواه عيسى بن يونس. قلت: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا فِي أَنْ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِداً أَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْكُفَّارَةِ، فَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وحكي ذلك عن الأوزاعي. وهو قول أبي ثور. قلت: وفي إسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامداً دليل على أن لا كفارة على من أكل عامداً في نهار رمضان، لأن المستقيء عامداً مشبه بالآكل متعمداً، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسياً.

قلت: ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب عليه الإنسان من دخول الذباب حلقه، ودخول الماء جوفه، إذا وقع في ماء غَمَرٍ، وما أشبه ذلك، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك.

٢٢٧٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث له علة، ولعلته علة. أما علته فوقفه على أبي هريرة، ووقفه عطاء وغيره. وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج»، قال: ويذكر عن أبي هريرة «أنه يفطر»، والأول أصح.

٢٢٧٦ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى البيهقي من حديث فضالة بن عبيد قال: «صبح رسول الله ﷺ صائماً قاءاً فأفطر، فسئل عن ذلك؟ فقال: باني قئت». وروي أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»، قال: وعن أبي هريرة مثله، وروي مرفوعاً، والحفاظ لا يروونه محفوظاً.

وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : وقد جَوَّد حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . وقال الإمام أحمد بن حنبل : حسين المعلم يُجَوِّده .

[ت٢٣/٣٤م] باب القبلة للصائم

٢٢٧٧ (عون ٧/٧) - عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم ، ويُبَاشِر وهو صائم ، ولكنه كان أملك لإربه» .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، جمعاً وإفراداً . وأخرجه وابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة .

٢٢٧٨ (عون ٨/٧) - وعنها قالت : «كان النبي ﷺ يُقْبَلُ في شهر الصوم» .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢٢٧٩ (عون ٨/٧) - وعنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُني وهو صائم ، وأنا صائمة» .
وأخرجه النسائي .

٢٢٧٧ - قلت : هذا يروى على وجهين : «أرب» مفتوحة الألف والراء ، «وإرب» مكسورة الألف ساكنة الراء ، ومعناها واحد ، وهو حاجة النفس ووطرها ، يقال : لفلان عند فلان أرب ، وإرب ، وإربة ، ومأربة ، أي حاجة . والأرب أيضاً : العضو .

واختلف الناس في جواز القبلة للصائم : فكرهتها طائفة ، نهى عنها ابن عمر ، ويروى عن ابن مسعود أنه قال : «من فعل ذلك قضى يوماً مكانه» ، وعن ابن المسيب مثل ذلك . وقال ابن عباس : «يكره ذلك للشاب ، ويرخص فيه للشيخ» ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس .

ورخص فيها عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن ، وقال الشافعي : لا بأس بها إذا لم يحرك منه شهوة ، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال الثوري : لا تظفره ، والتتره أحب إلي .

٢٢٧٨ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة : «أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم» . وفي صحيح مسلم عن عمر بن أبي سلمة : «أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ : سل هذه ، لأم سلمة ، فأخبرته إن رسول الله ﷺ ليصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : إني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له» .

٢٢٨٠ (عون ٩/٧) - وعن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: «هَشَشْتُ^(١)، فَقَبَّلْتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قَبَّلْتُ وأنا صائم؟! قال: أَرَأَيْتَ لو مَضْمَضْتُ من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: فَمَهْ؟!». وأخرجه النسائي. وهذا حديث منكر. قال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه.

[ت ٢٤م/٢٥] باب الصائم يبلغ الريق

٢٢٨١ (عون ٩/٧) - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائم وَيَمَصُّ لسانها». في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس. ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله «ويمص لسانها» في المتن: لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه. وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس، قال ابن معين: بصري ضعيف.

[ت ٣٥م/٣٦] كراهيته للشاب

٢٢٨٢ (عون ١٠/٧) - عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فَرَخَّصَ له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رَخَّصَ له شيخ، والذي نهاه شاب».

٢٢٨٠ - قلت: في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيتين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه. وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الخلق، ووصوله إلى الجوف، فيكون به فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم. يقول: فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم، فالآخر بمثابة.

٢٢٨١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقال عبد الحق: لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان، لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس، ولا يحتج بهما. وقد قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح.

٢٢٨٢ - قال الشيخ شمس الدين: قال ابن حزم: فيه أبو العنيس عن الأغر وأبو العنيس - هذا - مجهول. قال عبد الحق: ولم أجد أحداً ذكره ولا سماه. وروى البيهقي عن عائشة: «أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب تفسد صومه». وأرخص فيها ابن عباس للشيخ، وكرهها للشاب. «وسأل فتى عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم؟ فقال: لا، فقال شيخ عنده: لم يجرج الناس ويضيق عليهم؟ والله ما بذلك بأس، فقال ابن عمر: أما أنت =

(١) هَشَشْتُ: انشرح صدري سروراً (المعجم الوسيط: ٩٨٦/٢).

[ت٢٧م/٣٦] مَنْ أَصْبَحَ جُنْباً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٢٨٣ (عون ١١/٧) - عن عائشة وأم سلمة زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبِحُ جُنْباً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَزْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي رَمَضَانَ، مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً.

وقال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة، يعني «يصبح جنباً في رمضان»، وإنما الحديث: «[أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ]»^(١) كَانَ يَصْبِحُ جُنْباً وَهُوَ صَائِمٌ».

هذا آخر كلامه. وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم، وفي كتاب النسائي.

٢٢٨٣ - قال عبد الله الأزرمي في حديثه: «في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم».

قال أبو داود: ما أقل من يقول هذه الكلمة، يعني: «يصبح جنباً في رمضان»، وإنما الحديث: «أَنَّهُ كَانَ يَصْبِحُ جُنْباً وَهُوَ صَائِمٌ».

قلت: قد أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنباً في رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه، غير أن إبراهيم النخعي فرق بين أن يكون ذلك منه في الفرض، وبين أن يكون في التطوع، فقال: يجزئه في التطوع، ويقضي في الفريضة.

وهذه اللفظة التي زادها الأزرمي - إن ثبتت - فهي حجة عليه من جهة النص، وإلا فسائر الأخبار حجة عليه من جهة العموم.

= فقبل، فليس عند استك خير! وروي إباحة القبلة عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس.

وأما ما روي عن ابن مسعود: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقِبْلَةِ قَوْلًا شَدِيدًا - يَعْنِي يَصُومُ مَكَانَهُ»، فقال البيهقي: هذا محمول على ما إذا أنزل، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود. والله أعلم.

٢٢٨٣ - قال الشيخ شمس الدين: اختلف السلف في هذه المسألة:

فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً، واحتجوا بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْباً فَلَا يَصُومُ» واختلفت الرواية عن أبي هريرة: فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه، وعنه رواية ثانية: أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم، وروي هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير.

وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح، وإن كان نفلاً صح. وروي هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري. وعن أبي هريرة رواية ثالثة: أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة.

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم: ٢٣٨٨).

٢٢٨٤ (عون ٧/ ١٤) - وعن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن

رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً وأنا أريد

وكان أبو هريرة يفتي بأن من أصبح جنباً فلا صوم له، وكان يرويه عن رسول الله ﷺ، فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة قال: «هما أعلم بذلك، إنما أخبرني الفضل بن العباس عن النبي ﷺ».

فتكلم الناس في معنى ذلك فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل، أن يصوم ذلك اليوم، لارتفاع الخطر المتقدم، فيكون تأويل قوله: «من أصبح جنباً فلا يصوم» أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده، لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه.

وقد روي عن ابن المسيب أنه قال: رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنباً أنه لا يصوم.

قلت: وقد يتأول ذلك أيضاً على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ، وهو أن يكون معناه من أصبح مجامعاً فلا صوم له، والشيء قد يسمى باسم غيره، إذا كان مآله في العاقبة إليه.

= وذهب الجمهور إلى صحة صومه مطلقاً في الفرض والنفل، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ.

واستشكلت طائفة ثبوت النسخ، وقالت: شرط النسخ أن يعلم تأخره بنقل، أو بأن تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له، فيعلم أنه منسوخ، وكلا الأمرين منتف ههنا، فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة؟!

والجواب عن هذا: أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إبطال الصوم بذلك، لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم، وقد أخبرن بعد وفاته ﷺ «أنه كان يصبح جنباً ويصوم»، ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة، ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ، ومحال أن يخفى هذا عليهن، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم والفطر. هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع، وإنما فيه: «كان أبو هريرة يقول في قصصه حسب»، وفي الحديث «أن أبا هريرة لما حوَّق على ذلك رده إلى الفضل بن عباس، فقال: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ»، هذا الذي في مسلم، وفي لفظ: «حدثني الفضل بن عباس» قال البخاري: وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يأمر بالفطر» والأول أسند. ولكن رفعه صحيح، رواه سفيان عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال: سمعت عبد الله بن عبد القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا، ورب هذا البيت ما أنا قلته من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ﷺ قاله»، ومع هذا فقد روى النسائي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال: «كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا أن أبا هريرة يقول: من احتلم وعلم باحتلامه، ولم يغتسل حتى يصبح، فلا =

الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسلُ وأصوم، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلتنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم الله، وأعلمكم بما أتبع. وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت٢٨٨/٣٧] باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٢٨٥ (عون ١٥/٧) - عن أبي هريرة قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكتُ، فقال: ما شأنك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجدُ ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعمَ ستين مسكيناً؟

٢٢٨٥ - قلت: في هذا الحديث من الفقه أن على المجمع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة. وهو قول عوام أهل العلم، غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة، فإنهم قالوا: عليه القضاء، ولا كفارة، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم.

وفيه أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام، لأن البيان خرج فيه مرتباً فقدم العتق، ثم نسق عليه الصيام، ثم الإطعام، كما رأيت ذلك في كفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والإطعام، وحكي عنه أنه قال: الإطعام أحبُّ إليَّ من العتق.

= يصم ذلك اليوم، قال: اذهب فسل أزواج النبي ﷺ عن ذلك؟ فذهب، وذهبت معه - فذكر الحديث - وقال: فأتيت مروان فأخبرته قولهما - يعني أم سلمة وعائشة - فاشتد عليه اختلافهم، تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ. فقال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتيت، فحدثته: أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال: لا، إنما حدثني فلان وفلان. ولا ريب أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وقال مرة: «أخبرني الفضل بن عباس»، ومرة قال: «أخبرني أسامة بن زيد»، وفي رواية عنه: «أخبرني فلان وفلان»، وفي رواية: «أخبرني رجل»، وفي رواية: «أخبرني مخبر» وفي رواية «هكذا كنت أحسب».

٢٢٨٥ - ثم ذكر الشيخ ابن القيم حديث «هلكت وأهلك» ثم استبعد المنذري هذه اللفظة، ثم قال: قال البيهقي: قوله «وأهلك» ليس بمحفوظ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ، وحلها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرميني، قال: فإن أبا علي الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها، والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها، ودحيم وغيره روه عن الوليد بن مسلم دونها، وكافة أصحاب الأوزاعي روه عنه دونها، ولم يذكرها أحد عن أصحاب الزهري عن الزهري، إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري، قال: وكان أبو عبد الله أيضاً يستدل على كونها في تلك الرواية خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور بخط مشهور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وبأن كافة أصحاب سفيان روه عنه دونها.

قال: لا، قال: اجلس، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ، قَالَ: فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ.

وفيه دلالة من جهة الظاهر أن كفارة الإطعام مُدَّ واحد لكل مسكين، لأن خمسة عشر صاعاً إذا قُسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وقال أصحاب الرأي: يطعم كل مسكين نصف صاع.

وفي قوله: «وصم يوماً واستغفر الله» بيان أن صوم ذلك اليوم - الذي هو القضاء - لا يدخل في صيام الشهرين، الذي هو الكفارة. وهو مذهب عامة أهل العلم، غير الأوزاعي، فإنه قال: يدخل صوم ذلك اليوم في صيام الشهرين، قال: فَإِنْ كَفَّرَ بِالْعَتَقِ أَوْ بِالْإِطْعَامِ صَامَ يَوْماً مَكَانَهُ.

قلت: وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة، دليل على أن على المرأة كفارة مثلها، لأن الشريعة قد سَوَتْ بين الناس في الأحكام، إلا في مواضع قام عليها دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء - لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل - وجبت عليها الكفارة لهذه العلة، كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء.

= قال الشيخ شمس الدين: وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً» ثم ذكر الحديث. وحسبك بهذا الإسناد. وفيه أمران:

أحدهما: وجوب الكفارة بأي مفطر كان.

والثاني: أنها على التخيير.

وهو مذهب مالك في المسألتين. قال البيهقي: ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء، نافلة للفظ صاحب الشرع، فهي أولى بالقبول، لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه، واتفقت رواياتهم على أن فطره كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب. وقال أبو الحسن الدارقطني: الذين رَوَوْا الكفارة في جماع رمضان على التخيير: مالك في الموطأ ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبي بكرة وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ونذير بن عياض وشبل بن عباد والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه وعبيد الله بن أبي زياد، إلا أنه أرسل عن الزهري. كل هؤلاء رَوَوْه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، «أن رجلاً أفطر في رمضان»، وجعلوا كفارته على التخيير. قال: وخالفهم أكثر عدداً منهم، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد، أن إفطار الرجل كان لجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، منهم عراك بن مالك وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ومعمّر ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والأوزاعي وسعيد بن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد =

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، بنحوه.

وفي رواية زاد الزهري: «وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير». وذكر أبو داود أن الأوزاعي زاد فيه: «واستغفر الله».

وقال الشافعي: يجزيها كفارة واحدة، وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي، إلا أنه قال: إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين.

واحتجوا لهذا القول بأن قول الرجل «أصبت أهلي» سؤال عن حكمه وحكمها، لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها، وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معاً ثم أجاب النبي ﷺ عن المسألة، فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر، دلّ أنه لا شيء عليها، وأنها مجزئة في الأمرين معاً، ألا ترى أنه بعث أنيساً إلى المرأة التي رُميت بالزنا، وقال: «إن اعترفت فارجمها»، فلم يهمل حكمها لغيبتهما عن حضرته، فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها.

قلت: وهذا غير لازم، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر، أو تكون مكروهة، أو ناسية لصومها، أو نحو ذلك من الأمور، وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكره حجة يلزم الحكم بها.

= والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحيى العوصي، وهمار بن عقيل وثابت بن ثوبان ومرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر بن كنيز أبو الوليد السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم. آخر كلامه.

ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين، وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: أن روايتها أكثر، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقاً، وفي الشهادة بخلاف معروف.

الثاني: أن روايتها حكوا القصة، وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي ﷺ، وأما رواية التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر؟ ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله ﷺ، ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوه أيضاً لفظ الرسول الله ﷺ في الكفارة، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله ﷺ في الترتيب، ولفظ الراوي في خبره عن نفسه، بقوله: «وقعت على أهلي في رمضان؟!»

الثالث: أن هذا صريح، وقوله «أفطر» مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرت الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع، فتعين الأخذ به.

الرابع: أن حرف «أو» وإن كان ظاهراً في التخيير، فليس بنص فيه، وقوله «هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟» صريح في الترتيب، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع. وقوله: «فأمره أن يعتق رقبة، أو يصوم» لم يحك فيه لفظه.

٢٢٨٦ (عون ١٨/٧) - وعنه: «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، فأتي رسول الله ﷺ بَعَرَق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أحدٌ أحوَجُ مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنياباه! وقال له: كُلْهُ».

٢٢٨٧ (عون ١٨/٧) - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان - بهذا الحديث - قال: فأُتِيَ بِعَرَقٍ فيه تمر، فذُرَّ خمسة عشر صاعاً - وقال فيه: كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله».

واحتجوا أيضاً في هذا بحرف لا أزال أسمعهم يروونه في هذا الحديث، وهو قوله: «هلكت وأهلكت»، قالوا: فدل قوله: «وأهلكت» على مشاركة المرأة إياه في الجنابة، لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة، كما القطع يقتضي الانقطاع.

قلت: وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله: «هلكت» حسب، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعل بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان. فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعل ليس بذاك في الحفظ والإتقان.

وفي هذه القصة من رواية عائشة لفظة تدل على صحة ما ذهبنا إليه، وقد ذكرها أبو داود في هذا الباب.

= الخامس: أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر، لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى.

السادس: أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة. سواء على الترتيب، وهي كفارة الظهار، وحكم النظير حكم نظيره. ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل، أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين.

٢٢٨٧ - قال الحافظ شمس الدين: هذه الزيادة، وهي الأمر بالصوم، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ، قال عبد الحق: وطريق حديث مسلم أصح وأشهر، وليس فيها «صم يوماً» ولا تكميله التمر، ولا الاستغفار، وإنما يصح حديث القضاء مرسلاً، وكذلك ذكره مالك في الموطأ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بالقصة، وقال: «كله، وصم يوماً مكان ما أصبت». والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات، كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمّر وعبد الرحمن بن خالد، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه، كهشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما. وقال الدارقطني: رواها ثقات، رواه ابن أبي أويس عن الزهري، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه، قال: وكلهم ثقات. وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم

٢٢٨٨ (عون ٢٠/٧) - وعن عائشة قالت: «أتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقت؟! فسأله النبي ﷺ: ما شأنه؟ قال: أصبتُ أهلي، قال: تصدَّقْ، قال: والله ما لي شيء، ولا أقدر عليه، قال: اجلس، فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: أين المحترقُ آنفاً؟ فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: تصدق بهذا، فقال: يا رسول الله، أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، ما لنا شيء! قال: كلوه».

٢٢٨٨ - قلت: قوله: «احترقت» يدل على أنه المحترق بالجنابة دون غيره، وهذا بإزاء قوله: «هلكت» في حديث أبي هريرة.

وقد اختلف الناس في تأويل قوله: «كله وأطعمه أهلك».

فقال الزهري: هذا خاص لذلك الرجل، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير.

قلت: وهذا من الزهري دعوى لم يُحضر عليها برهاناً، ولا ذكر فيها شاهداً.

وقال غيره: هذا منسوخ، ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله.

وأحسن ما سمعت فيه: قول أبي يعقوب البُوَيْطِي، وذلك أنه قال: هذا رجل وجبت عليه الرقبة، فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة، ففعل له: صم، فلم يطق الصوم، ففعل له: أطعم ستين مسكيناً، فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، فلم ير له أن يتصدق على غيره، ويترك نفسه وعياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت، فكانت في ذمته إلى أن يجدها، وصار كالمفلس يمهّل ويؤجل، وليس في الحديث أنه قال له: لا كفارة عليك.

وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير، واحتج بظاهر الحديث.

وأما العرق: فهو المِكْتَل، أصله السَّفِيفَةُ تنسج من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل، فسمي الزنبيل عرقاً لذلك، قاله أبو عبيد وغيره.

= أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً، وهم أربعون نفساً، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها، ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير، لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير متفيين في هذه اللفظة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه: فمذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله، يجب عليه القضاء، وللشافعي قول آخر: أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر، وله قول ثالث: أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى، وهذا قول الأوزاعي.

٢٢٨٩ (عون ٧/ ٢٠) - وفي رواية: «فَأَتَى بَعْرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعاً».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. وليس فيه قدر الصاع. وفي لفظ لمسلم «وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً».

[ت ٣٨/ ٣٩٨] باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

٢٢٩٠ (عون ٧/ ٢٠) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وذكره البخاري تعليقاً، قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر، وإن صامه»، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: أبو المطوس: اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا يعرف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ وقال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: وهو حديث ضعيف، لا يحتج بمثله، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح، ولا تُعارض بمثل هذا الحديث. وقال الإمام الشافعي: قال ربيعة: من أفطر من رمضان قضى اثني عشر يوماً، لأن الله - جل ذكره - اختار شهراً من اثني عشر شهراً، فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً! قال الشافعي: يلزمه أن يقول: من ترك الصلاة

وقوله: «ما بين لابتيتها» يريد حرَقِي المدينة، واحده: لابة. وجمعها: لُوبٌ.

قلت: وظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مُدٍّ، وقد جعله الشافعي أصلاً لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الإطعام، إلا أنه قد روي في خبر سلمة بن صَخْرٍ وأوس بن الصامت في كفارة الظهار أنه قال في أحدهما: «أطعم ستين مسكيناً وشقاً، والوسق ستون صاعاً»، وفي الخبر الآخر: «أنه أتى بعرق» وفسره محمد بن إسحاق بن يسار في روايته «ثلاثين صاعاً»، وإسناد الحديثين لا بأس به، وإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجالاً.

فلا احتياط أن لا يقتصر على المد الواحد، لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتى به النبي ﷺ المقدر بخمسة عشر صاعاً قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه، مع أمره إياه أن يتصدق به، ويكون تمام الكفارة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده، كمن يكون عليه لرجل ستون درهماً، فيأتيه بخمسة عشر درهماً، فيقال لصاحب الحق: خذه، ولا يكون في ذلك إسقاط ما وراءه من حقه، ولا براءة ذمته منه.

٢٢٩٠ - قال ابن القيم: وقال الدارقطني: ليس في رواته مجروح، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون

فيهم مجهول، لا يعرف بجرح ولا عدالة ويقال في هذا ثلاثة أقوال: أبو المطوس، وابن المطوس، والمطوس تفرد بهذا الحديث. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات.

ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر!! لأن الله عز وجل يقول: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾. هذا آخر كلامه.

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه أبو المطوس، والمطوس، وابن المطوس. وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات.

[ت٣٩/م٤٠] باب من أكل ناسياً

٢٢٩١ (عون ٧/ ٢٢) - عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم؟ فقال: الله أطعمك وسقاك». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٢٩١ - قوله: «الله أطعمك وسقاك»: فيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً، وذلك أن النسيان من باب الضرورة، والضرورات من فعل الله سبحانه، ليست من فعل العباد، ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى. وإلى إسقاط القضاء والكفارة عن الناسي ذهب عامة أهل العلم، غير مالك بن أنس وربيعة بن أبي الرحمن.

فأما إذا وطئ زوجته ناسياً في نهار الصوم، فقد اختلف العلماء في ذلك: فقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق مثل قولهم، فيمن أكل أو شرب ناسياً، وإليه ذهب الحسن ومجاهد.

وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث بن سعد: عليه القضاء. وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة، واحتج بأن النبي ﷺ لم يسأل الذي وقع على أهله: أنسيت، أم عمدت؟

قلت: معناه في هذا: اقتضاء العموم من الفعل، والعموم إنما يقتضي من القول دون الفعل، وإنما جاء الحديث بذكر حال، وحكاية فعل، فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معاً، فبطل أن يكون له عموم. ومن مذهب أبي عبد الله أنه إذا أكل ناسياً لم يفسد صومه، لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية، فكذا إذا جامع ناسياً، فأما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية، فلذلك وجبت عليه الكفارة.

٢٢٩١ - قال الشيخ القيم رحمه الله: في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، وعند البخاري: «فأكل وشرب». وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق الله ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»، وقال: هذا إسناد صحيح، وكلهم ثقات. وفي طريق أخرى: «لا قضاء عليه ولا كفارة»، قال: وهذا صحيح أيضاً.

[ت ٤٠م/٤١] تأخير قضاء رمضان

٢٢٩٢ (عون ٧/ ٢٣) - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة قالت: «إن كان لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله البهي عن عائشة. وقال: حسن صحيح. وفي الصحيحين: «الشغل برسول الله ﷺ»، أو «من رسول الله ﷺ»: من كلام يحيى بن سعيد.

٢٢٩٢ - قولها: «فما أستطيع أن أقضيه»: إنما هو لاشتغالها بقضاء حق رسول الله ﷺ، وتوفير الحظ في عشرته.

وفيه دلالة على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل، وهو مستطيع له غير عاجز عنه، فإن عليه الكفارة، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور.

ومن ذهب إلى إيجاب الكفارة على من أخر القضاء إلى أن يدركه شهر رمضان من قابل: أبو هريرة وابن عباس، وهو قول عطاء والقاسم بن محمد والزهرى، وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال الحسن والنخعي: يقضي، وليس عليه فدية، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وقال سعيد بن جبيرة وقتادة: يطعم ولا يقضي.

٢٢٩٢ - قال ابن القيم: قال المنذري: واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر: فقال جماعة من الصحابة والتابعين: يقضي ويطعم كل يوم مسكيناً، قال ابن القيم رحمه الله: وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبيرة والثوري والأوزاعي والإمام أحمد والشافعي ومالك وإسحاق. وقال جماعة: يقضي ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم والنخعي، وهو مذهب أبي حنيفة وقالت طائفة، منهم قتادة: يطعم ولا يقضي.

ووقع في الصحيحين في هذا الحديث: «الشغل برسول الله ﷺ»، أو «من رسول الله ﷺ»، ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام يحيى بن سعيد، قد بين ذلك البخاري في صحيحه، قال: وقال يحيى «الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ»، وفي لفظ: «قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ». وفي الصحيحين عن عائشة أيضاً قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان».

[ت٤١م/٤٢] باب فيمن مات وعليه صيام

٢٢٩٣ (عون ٧/٢٥) - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيام صَامَ عنه

وَلِيَّهٖ».

وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٢٩٣ - قلت: هذا فيمن لزمه فرض الصوم، إما نذراً، وإما قضاء عن رمضان فائت، مثل أن يكون مسافراً فيقدم، وأمكنه القضاء، ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضاً، فيبرأ ولا يقضي.

وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق، وقالوا: يصوم عنه وليه، وهو قول أهل الظاهر. وتأوله بعض أهل العلم، فقال: معناه أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه وسمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع. إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ [المائدة: ٩٥] فدل على أنهما يتناولان.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد. وهو قول أصحاب الرأي وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها.

واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر، ثم لم يفرط في القضاء حتى مات. فإنه لا شيء عليه. ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة، فإنه قال: يطعم عنه. وقد حكى ذلك أيضاً عن طاوس.

٢٢٩٣ - قال الحافظ شمس الدين بن القيم: وعن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء. وإن نذر قضى عنه وليه» وفي الصحيحين عن ابن عباس قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك» هذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري نحوه وفي الصحيحين عنه أيضاً «أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين» وذكر الحديث بنحوه، وفي صحيح مسلم عن بريدة قال «كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت قال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر. أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: يا رسول الله، إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها» وقال البيهقي: ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت. وقال الشافعي في القديم: قد ورد في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صم عنه، كما يحج عنه. وقال في الجديد: فإن قيل: فهل روي أن رسول الله ﷺ أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روي عن ابن عباس. فإن قيل: لم لا تأخذ به؟ قيل: حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ «نذر نذراً» ولم يسمه، مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره: عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً.

= وأراد الشافعي ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله «أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر، فقال النبي ﷺ: أقضه عنها» وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهري، إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن امرأة سألت» وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس «أن امرأة سألت» ورواه عكرمة عن ابن عباس. ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ. فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال نصاً غير قصة سعد بن عبادَةَ التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً، كيف؟ وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح: النص على جواز الصوم عن الميت، قال: وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس، لما روي عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال «لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه» وما روي عنه في الإطعام عن مات وعليه صيام شهر رمضان، وصيام شهر النذر. وضعف حديث عائشة بما روي عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم. قالت «يطعم عنها» وفي رواية عنها «لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم» قال: وليس فيما ذكروا ما يوجد للحديث ضعفاً. فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه.

وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً، وأشهر رجالاً. وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها، لم يخالفها إن شاء الله.

ومن رأى جواز الصيام عن الميت: طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة. آخر كلام البيهقي. وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: لا يقضى عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي. وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: أنه يصام عنه فيهما. وهذا قول أبي ثور، وأحد قولي الشافعي.

الثالث: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي. وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه، وقول أبي عبيد والليث بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عباس. روى الأثرم عنه أنه «سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام» وهذا أعدل الأقوال. وعليه يدل كلام الصحابة، وبهذا يزول الإشكال.

وتعليل حديث ابن عباس أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه»، فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي، وأما النذر فيصام عنه، كما صرح به ابن عباس، ولا معارضة بين فتواه وروايته. وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر، فرق بينهما، فأفتى بالإطعام في رمضان، وبالصوم عنه في النذر، فأى شيء في هذا مما يوجب تعليل حديثه؟ وما روي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم: أنه يطعم عنها، إنما هو في الفرض لا في النذر، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان «أنه يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام»، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتهما. وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانته، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث =

٢٢٩٤ (عون ٧/٢٦) - وعن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يَصُحْ أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه».

[ت٤٢م/٤٢م] باب الصوم في السفر

٢٢٩٥ (عون ٧/٢٩) - عن عائشة: «أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أَسْرَدُ الصَّوْمَ، أفأصوم في السفر؟ قال: صُمْ إن شئت، وأفطر إن شئت». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٢٩٥ - قلت: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار.

وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ما روي عن ابن عمر أنه قال: «إن صام في السفر قضى في الحضر» وقد روي عن ابن عباس أنه قال «لا يجزئه» وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن علي.

ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما.

فقال طائفة: أفضل الأمرين: الفطر، وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين: الصوم في السفر، وبه قال النخعي، وسعيد بن جبير. وهو قول مالك، والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين: أيسرهما على المرء، لقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإن كان الصوم عليه أيسر صامه، وإن كان الفطر أيسر فليفطر، وإليه ذهب مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة.

= ابن عباس. والمسؤول عنه فيه: أنه كان صوم نذر، والدين تدخله النيابة. وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام. فلا يدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين. فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها. وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره. وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات. فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع: أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته. ولا يقبل منه. والحق أحق أن يتبع.

وسر الفرق: أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه. ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع. فلأنها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز. فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي، لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع. فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع. وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه. وبالله التوفيق.

٢٢٩٦ (عون ٣٠/٧) - وعن حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه، وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة، وأنا شاب، فأجد أن أصوم يا رسول الله أفهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة».

وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي مرواح عن حمزة بن عمرو بنحوه.

٢٢٩٧ (عون ٣٠/٧) - وعن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسفان، ثم دعا ياناء، فرفعه إلى فيه، ليريه الناس، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

عسفان - بضم العين وسكون السين المهملتين. وبعد السين فاء وألف ونون - قرية جامعة بها منبر، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة سميت عسفان: لتعسف السيول فيها.

٢٢٩٨ (عون ٣١/٧) - وعن أنس، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٢٩٩ (عون ٣١/٧) - وعن قَزَعَةَ - وهو ابن يحيى - قال: «أتيت أبا سعيد الخدري، وهو يفتي الناس، وهم مُكِبُّون عليه، فانتظرت خَلْوَتَهُ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر؟ فقال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان، عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل، فقال: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم. فأصبحنا منا الصائم، ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً، فقال: إنكم تُصَبِّحُونَ عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا، فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ، قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك».

وأخرجه مسلم.

٢٢٩٩ - قلت: وزعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر، في رمضان، لم يجز له أن يفطر واحتج بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل، ومعنى الآية: شهود الشهر كله. ومن شهد بعضه ولم يشهد كله. فإنه لم يشهد الشهر.

[ت٤٣/٤٤] باب اختيار الفطر

٢٣٠٠ (عون ٣٢/٧) - عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يُظَلِّلُ عليه، والزحام عليه، فقال: ليس من البرِّ الصيامُ في السفر».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، فإن قال من يميل إلى قول أهل الظاهر: بأن هذا يدل على أن صوم رمضان في السفر لا يجزىء. قيل له: هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين رآه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه، كما ذكر ههنا. وفي رواية: «فأجهد الصوم» فقال هذا القول، أي ليس البر أن يبلغ الإنسان من نفسه ذلك.

٢٣٠٠ - قلت: هذا كلام خرج على سبب. فهو مقصور على من كان في مثل حاله. كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر، إذ كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال. بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح. وبدليل خبر حمزة الأسلمي، وتخييره بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم برأ لم يخيره فيه. والله أعلم.

٢٣٠٠ - قال الشيخ شمس الدين: وقد احتج به من يوجب الفطر في السفر. واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول ﷺ.

واحتجوا أيضاً بحديث دحية بن خليفة الكلبي «أنه لما سافر من قريته في رمضان، وذلك ثلاثة أميال أفطر، فأفطر معه الناس، وكره ذلك آخرون، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا. ثم قال عند ذلك: اللهم اقضني إليك». رواه أبو داود وغيره.

واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ أمر بقبول رخصة الفطر. فروى النسائي من حديث جابر، يرفعه «ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها». واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ في الذين صاموا «أولئك العصاة» رواه النسائي في قصة فطره عام الفتح.

واحتجوا أيضاً بقول عبد الرحمن بن عوف «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». رواه النسائي. ولا يصح رفعه، وإنما هو موقوف.

واحتجوا أيضاً بأن الله تعالى إنما أمر المسافرين بالعدة من أيام آخر، فهي فرضه الذي أمر به، فلا يجوز غيره. وحكي ذلك عن غير واحد من الصحابة.

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في السفر على الإطلاق، وقد أخبر أبو سعيد «أنه صام مع النبي ﷺ بعد الفتح في السفر».

قالوا: وأما قوله «ليس من البر الصيام في السفر»، فهذا خرج على شخص معين، رآه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه، وجهده الصوم، فقال هذا القول، أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه =

والله قد رخص له في الفطر. ويدل على صحة هذا التأويل: صوم رسول الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم في السفر إثماً لكان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه: ويحتمل قوله: ﷺ «ليس البر» أي ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد. ليتقوى عليه، وقد يكون الفطر في السفر المباح برأ. لأن الله تبارك وتعالى أباحه، وقوله: «ليس من البر» هو كقوله: (ليس البر). و«من» قد تكون زائدة، كقولهم: ما جاءني من أحد، وأبى ذلك سيويه. ورأى أن: «من» في قوله: ما جاءني من أحد، تأكيداً للاستغراق وعموم النفي.

= حتى يبلغ بها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر. فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.

وأيضاً فقوله: «ليس من البر»، أي ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح برأ، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه، وهو سبحانه يجب أن يؤخذ برخصه، وما يحبه الله فهو بر، فلم ينحصر البر في الصيام في السفر. وتكون «من» على هذا زائدة، ويكون كقوله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية وكقولك: ما جاءني من أحد، وفي هذا نظر. وأحسن منه أن يقال: إنها ليست بزائدة، بل هي على حالها. والمعنى: أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتتنافسون عليه. فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذي يحبه الله ولا يجب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه، فيكون هو البر.

قالوا: وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فالمراد به واقعة معينة، وهي غزاة الفتح، فإنه صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فكان فطره آخر أمره، لا أنه حرم الصوم، ونظير هذا قول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» إنما هو في واقعة معينة، دعي لطعام فأكل منه، ثم توضأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه: ترك الوضوء مما مست النار. وجابر هو الذي روى هذا وهذا، فاختصره بعض الرواة، واقتصر منه على آخره. ولم يذكر جابر لفظاً عن النبي ﷺ: إن هذا آخر الأمرين مني، وكذلك قصة الصيام، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا، وآخ هما منه الفطر، وترك الوضوء، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها.

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي، فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي ﷺ، وظناً أنه لا يسوغ الفطر. ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكراً، وهو عاص بصومه. والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يميزهم هم هؤلاء، فإنهم صاموا صوماً لم يشرعه الله، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم. ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله، فلم يمثلوا ما أمروا به من الصوم، فأمرهم الصحابة بالقضاء.

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة، وعليه يحمل قول من قال منهم «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» وهذا من كمال فقههم، ودقة نظرهم رضي الله عنهم.

قالوا: وأما قول النبي ﷺ «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها» فهذا يدل على أن قبول =

= المكلف لرخصة الله واجب، وهذا حق، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها، فإن شاء أخذ بها، وإن شاء أخذ بالعزيمة. هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه، ومثل هذا يؤمر بالفطر. فعن جابر «أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء. قال: ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا: يا رسول الله صائم. قال: إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها» رواه النسائي.

قالوا: وأما قول النبي ﷺ «أولئك العصاة» فذاك في واقعة معينة، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم، فقال هذا. ففي النسائي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال «خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس معه، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعض. فبلغه أن ناساً صاموا. فقال: أولئك العصاة» فالنبي ﷺ إنما أفطر بعد العصر ليقعدوا به، فلما لم يقعد به بعضهم قال «أولئك العصاة»، ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسافر. والدليل عليه: ما روى النسائي أيضاً عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ بمر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: ادنبا، فكلا. فقالا: إنا صائمان. فقال: ارحلوا لصاحبكم، اعملوا لصاحبكم»، وأعله بالإرسال. ومر الظهران: أدنى إلى مكة من كراع الغميم، فإن كراع الغميم بين يدي عسفان بنحو ثمانية أميال، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلاً.

قالوا: وأما احتجاجكم بالآية، وأن الله أمر المسافر بعدة من أيام أخر، فهي فرصة الذي لا يجوز غيره، فاستدلال باطل قطعاً. فإن الذي أنزلت عليه هذه الآية، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها، قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم، ولا يعتقده مسلم، فعلم أن المراد بها غير ما ذكرتم. فإما أن يكون المعنى: فأفطر، فعدة من أيام أخر، كما قال الأكثرون، أو يكون المعنى: فعدة من أيام أخر تجزى عنه، وتقبل منه، ونحو ذلك. فما الذي أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام أخر، أو فطره، ونحو ذلك؟

وبالجملية: ففعل من أنزلت عليه تفسيرها، وتبيين المراد منها، وبالله التوفيق. وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم، يحتجون بعموم نص على حكم، ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص، وفهم معانيها.

وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره، فأقول لهم: كثرة الطواف أفضل منها، فيذكرون قوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، فقلت لهم في أثناء ذلك: محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل، وأنها تعدل حجة، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلاً، لا قبل الفتح ولا بعده، ولا أحد من أصحابه، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير، وأعلمهم بمراد الرسول، وأقدرهم على العمل به. ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم؟ يقدر أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب، حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل. وإنما خرج كلام النبي ﷺ على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه، وهي التي أنشؤوا السفر لها من أوطانهم، وبها أمر أم معقل، وقال لها: «عمرة في رمضان =

٢٣٠١ (عون ٧/ ٣٣) - وعن أنس بن مالك. رجل من بني عبد الله بن كعب، إخوة بني قُشير - قال: «أغارَت خَيْلٌ لرسول الله ﷺ، فانتَهيت، فانطلقت، إلى رسول الله ﷺ، وهو يأكل، فقال: اجلس فأصِبْ من طعامنا. فقلت: إني صائم، فقال: اجلس، أُحَدِّثُكَ عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وضع شَطْرَ الصلاة، أو نِصْفَ الصلاة. والصَّوْمُ: عن المسافر، وعن المَرَضِ، أو الحَبْلَى. والله لقد قالهما جميعاً، أو أحدهما، قال: فتلهَّثْتُ نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث حسن، ولا يعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وفي الرواة: أنس بن مالك خمسة: اثنان صحابيَّان، هذا، وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ. وأنس بن مالك، والد الإمام مالك بن أنس، روى عنه حديث، في إسناده نظر، والرابع: شيخ حمصي، حدث، والخامس: كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما.

٢٣٠١ - قلت: قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد، منسوقة في الذكر، مفترقة في الحكم وذلك أن الشَّطْرَ الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر، ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل والمرضع تفطران إبقاءً على الولد، ثم تقضيان وتطعمان، من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما.

ومن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام: مجاهد والشافعي وأحمد. وقال مالك: الحَبْلَى تقضي ولا تكْفُر. لأنها بمنزلة المريض. والمرضع تقضي وتكفر. وقال الحسن وعطاء: تقضيان ولا تطعمان، كالمريض، وهو قول الأوزاعي والثوري. وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وعن الحسن أنه قال: يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج.

وقال إسحاق بن راهويه: إذا وضع رجله في الرَّحْلَ فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك، وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه. فإن له أن يفطر من أجل المرض. قالوا: وكذلك من أصبح صائماً ثم سافر. لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مضي شيء من النهار.

قلت: السفر لا يشبه المرض. لأن السفر من فعله. وهو الذي ينشئه باختياره. والمرض شيء يحدث عليه، لا باختياره. فهو يعذر فيه، ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه، ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً. ولو سافر وهو مصل لم يكن له أن يقصر.

وقال أصحاب الرأي: لا يفطر إذا سافر يومه ذلك. وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري.

قلت: وهذا أحوط الأمرين. والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام.

= تعدل حجة ولم يقل لأهل مكة: اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من الاعتمار، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة. ولا فهم هذا أحد منهم. وبالله التوفيق.

[ت٤٤م/٤٥] باب فيمن اختار الصيام

٢٣٠٢ (عون ٣٧/٧) - عن أبي الدرداء، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى أُنْ أَحَدُنَا لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، مَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَوَاحَةَ».

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٣٠٣ (عون ٣٧/٧) - وعن سنان بن سلمة بن المحبِّق الهذلي عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيُضْمِرْهُمُضَانَ، حَيْثُ أَدْرَكَهُ».

في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوفي البصري. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَيْسَ بِالْمَتْرُوكِ. وقال: يُحْوَلُ مِنْ كِتَابِ الضَعْفَاءِ. وقال البخاري: لين الحديث، ضعفه أحمد. وقال البخاري أيضاً: عبد الصمد بن حبيب منكَّر الحديث، ذاهب الحديث. ولم يَعُدَّ البخاري هذا الحديث شيئاً. وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل. وذكر له أبو جعفر العُقَيْلِيُّ هذا الحديث، وقال: لا يَتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ.

[ت٤٥م/٤٦] باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

٣٣٠٤ (عون ٣٨/٧) - عن عبيد بن جَبْرِ، قال: «كنت مع أبي بَصْرَةَ الْعُقَارِيِّ - صاحب النبي ﷺ - فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ، فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِبَ عَدَاهُ - قال: جعفر - وهو ابن مُسَاهِرٍ - فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يَجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرَبْ، قُلْتُ: أَلَسْتُ تَرَى

٢٣٠٢ - قال الشيخ الحافظ شمس الدين: واختلف أهل العلم في الأفضل من الصوم والفطر. فذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق وأحمد إلى أن الفطر أفضل. وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك. وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة إلى أن أفضل الأمرين: أيسرهما. لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وذهبت طائفة إلى أنهما سواء، لا يرجح أحدهما على الآخر.

وذهبت طائفة: إلى تحريم الصوم في السفر، وأنه لا يميز.

وقد علمت أدلة كل فريق مما تقدم.

٢٣٠٤ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى الترمذي عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً. وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر. فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة ثم ركب» قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفيه حجة لمن جوز للمسافر الفطر في يوم سافر في أثنائه. وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق. وحكاها عن أنس، وهو قول داود وابن المنذر.

البيوت؟ قال أبو بَصْرَة: أترغبُ عن سُنَّة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكل.

وجبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة، وبعدها راء مهملة. وعبيد - هذا - قبطي من تابعي أهل مصر. والسفينة: فعيلة بمعنى فاعلة، كأنها تَسْفِن الماء. أي تقشره. وفي الفسطاط: ست لغات: فسطاط، وفستاط وفسّاط، وكسر الفاء لغة فيهن. والفُسّاط، ههنا: فسطاط مصر. والفُسّاط أيضاً: مجتمع أهل الكوفة حول جامعها. وأصله: عمود الخِباء الذي يقوم عليه. ويقال للبصرة أيضاً: الفسطاط.

[٤٦م/٤٧] باب مسيرة ما يفطر فيه

٢٣٠٥ (عون ٧/٤١) - عن منصور الكلبي: «أن دِخْيَةَ بن خليفة خرج من قرية من دِمَشْقَ مَرَّةً إلى قدر [قرية]^(١) عَقَبَة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قومه^(٢) قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنُّ أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هَذي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك».

٢٣٠٥ - قلت: في هذا حجة لمن لم يُحَدِّث السفر الذي يترخص فيه الإفطار بحدٍّ معلوم، ولكن يراعى الاسم ويعتمد الظاهر. وأحسبه قول داود وأهل الظاهر.

فأما الفقهاء فإنهم لا يرون الإفطار إلا في السفر الذي يجوز فيه القصر. وهو عند أهل العراق: ثلاثة أيام. وعند أهل الحجاز: ليلتان أو نحوهما. وليس الحديث بالقوي. وفي إسناده رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه: أن رسول الله ﷺ أفطر في قصر السفر، إنما قال: «إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ» ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً.

= وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يفطر. وهو قول الزهري والأوزاعي ومكحول.

وفي المسألة قول شاذ جداً، لا يلتفت إليه. وهو أنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم، ثم سافر في أثنائه، لم يجز له الفطر. ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافراً. وهذا قول عبيدة السلماني وأبي مجلز وسويد بن غفلة. وقد صح أن رسول الله ﷺ «خرج إلى الفتح في رمضان. فصام، وأفطر».

٢٣٠٥ - قال الشيخ شمس الدين: قال المجوزون للفطر في مطلق السفر: هب أن حديث دحية لم يثبت. فقد أطلق الله تعالى السفر، ولم يقيد بحد، كما أطلقه في آية التيمم. فلا يجوز حده إلا بنص من الشارع، أو إجماع من الأمة، وكلاهما لا سبيل إليه. كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، ولا تأثير للنسك في القصر بحال؟ فإن الشارع إنما علل القصر بالسفر، فهو الوصف المؤثر =

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم: ٢٤١٣).

(٢) في سنن أبي داود «قريته». (حديث رقم: ٢٤١٣).

قال الخطابي: وليس الحديث بالقوي. وفي إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو يشير إلى منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات، محتج بهم في الصحيح سواء وهو مصري، روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله التيزني. ولم أجد من روى عنه سواء، فيكون مجهولاً، كما ذكره الخطابي. ولم يزد فيه البخاري على: منصور الكلبي. وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبي. وقال البيهقي: والذي روينا عن دحية الكلبي - إن صح ذلك - فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر. وأراد بقوله: «رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه» في قبول الرخصة، لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه. والله أعلم.

٢٣٠٦ (عون ٤٣/٧) - وعن ابن عمر: «أنه كان يخرج إلى الغابة، فلا يُفطر ولا يُقصر».

[ت٤٧م/٤٨م] باب من يقول: صمت رمضان كله

٢٣٠٧ (عون ٤٣/٧) - عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صِمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ. فَلَا أُدْرِي، أَكْرَهَ التَّرَكِيَّةَ، أَوْ قَالَ: لَا بَدَّ مِنْ تَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ؟».

وأخرجه النسائي.

وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة. فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة بُرْدٍ. وهما أفقة من دحية وأعلم بالسنة.

= فيه. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سَمِيَ مسيرة البريد سفرًا، في قوله: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ بَرِيدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وقال تعالى ﴿وَلِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا يدخل فيه كل سفر، طويل أو قصير. وقال ﷺ «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقَبَهَا» وهذا يعم كل سفر، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد. ونهى «أَنْ يَسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ» ونهى «أَنْ يَسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ» وأخبر «أَنْ دَعَا الْمَسَافِرُ مُسْتَجَابَةً» وكان «يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ» وكان «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ».

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل. ولا أنه لو سافر دون اليومين لم يقرع بين نسائه، ولم يقض للمقيمات. فما الذي أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما؟ قالوا: وأين معنا في الشريعة تقسيم السفر إلى طويل وقصير، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر؟

ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل، ولم يبين النبي ﷺ مقداره. وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً.

قالوا: والذين حددوه - مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم - ليس معهم نص بذلك، وليس حد بأولى من حد، ولا إجماع في المسألة، فلا وجه للتحديد. وبالله التوفيق.

[ت٤٨م/٤٩م] باب في صوم العيدين

٢٣٠٨ (عون ٤٤/٧) - عن أبي عبيد قال: «شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: أما يومُ الأضحى، فتأكلون من لحم تُسَكِّكُمْ، وأما يوم الفطر، ففطركم من صيامكم».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه أتم منه.

٢٣٠٩ (عون ٤٥/٧) - وعن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لَيْسَتَيْنِ: الصُّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي: وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة.

[ت٥٠م/٤٩م] باب صيام أيام التشريق

٢٣١٠ (عون ٤٥/٧) - عن أبي مُرَّة، مولى أم هانئ: «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كُلْ، قال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق».

٢٣١١ (عون ٤٦/٧) - وعن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عَرَفَةَ ويوم النَّحْرِ، وأيام التشريق: عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد أخرج مسلم هذا

٢٣٠٨ - قوله: «أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم» يدل على أنه من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه، لأن هذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيه، وقد وُسم هذا اليوم بيوم الفطر. والفطر مضادٌ للصوم. ففي إجازة صومه إبطال لمعنى اسمه.

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصيام لا يجوز في هذين اليومين، غير أن أهل العراق ذهبوا إلى أنه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه. والنذر إنما يلزم في الطاعة دون المعصية. وصيام هذين اليومين معصية، لنهى النبي ﷺ عنه. فالنذر لا ينعقد فيهما، ولا يصح، كما لا يصح من الحائض، لو نذرت أن تصوم أيام حيضها.

٢٣١١ - قلت: وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها، وأنها مستحقة لهذا المعنى. فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً، ولا نذراً، ولا عن صوم التمتع، إذ لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر. وهو قول علي رضي الله عنه، والحسن، وعطاء، وغالب مذهب الشافعي.

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق: يصوم المتمتع أيام التشريق، إذا فاتته الثلاث في العشر. وروي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وعروة بن الزبير رضي الله عنهم.

الحديث في صحيحه من حديث كعب بن مالك الأنصاري . وأخرجه أيضاً من حديث نبيشة الخير، وهو نبيشة الهذلي . وفيه «وذكر الله» وقد روي هذا الحديث أيضاً من رواية بشر بن سحيم وله صحبة من رسول الله ﷺ، ومن رواية بشر بن سحيم عن علي بن أبي طالب، وروي أيضاً من حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن خُذافة، ومنها ما هو مقصور على الأكل والشرب . ومنها ما فيه معهما «وذكر الله» ومنها ما فيه «وذكر» ومنها ما فيه «وصلاة» وقد وقع في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه «إنها أيام أكل وشرب ونساء وبِعال، وذكر الله» وقد خرج حديث علي جماعة من طرق، ليس في شيء منها ذكر النساء والبِعال، وحديث عقبة ابن عامر وكعب بن مالك ونبيشة وبشر بن سحيم وأبي هريرة وعبد الله بن خُذافة - مع كثرة طرقها - ليس في شيء منها ذكر النساء والبِعال، وهو لفظ غريب . والله عز وجل أعلم .

[ت ٥٠/٥١] النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٣١٢ (عون ٤٦/٧) - عن أبي هريرة؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصُوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله بيوم، أو بعده» .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٢٣١٢ - قال الشيخ شمس الدين : وقد أخرجنا في الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال : «سألت جابرأ: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم» وروى البخاري في صحيحه عن جويرية بنت الحرث «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا . قال: تريدن أن تصومي غداً؟ قالت: لا . قال: فافطري» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «يوم الجمعة يوم عيد . فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» وعند النسائي عن عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: «ما أنا نبيت عن صيام يوم الجمعة، محمد ﷺ، ورب البيت، نهى عنه» وروى النسائي أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي» .

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث . منهم: أبو هريرة وسلمان . وقال به أحمد والشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره . وفي الموطأ: قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهي عن صيام يوم الجمعة . وصيامه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه . وأراه كان يتحراه . قال الداودي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث . ولو بلغه لم يخالفه . وقد روى النسائي عن زر بن حبیش عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلما رأيت يفطر يوم الجمعة» وإسناده صحيح . ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي . إذ ليس فيه: أنه كان يفردة بالصوم . والنهي إنما هو عن الأفراد، فمتى وصله بغيره زال النهي .

اختلف العلماء في صيام يوم الجمعة. فنهت طائفة عن صومه، إلا أن يصوم قبله أو بعده، على ما جاء في الأحاديث الصحيحة. روي ذلك عن أبي هريرة وسلمان. وهو مذهب الشافعي وقال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقْتَدَى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه. وأراه كان يتحرّاه. وقد قيل: إن هذا الرجل هو محمد بن المنكدر. وقال الداودي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث. ولو بلغه لم يخالفه.

واختلفوا في النهي عن صومه. فقال قوم: لأنه يوم عيد. روي عن علي بن أبي طالب وأبي ذرّ أنهما قالا: «إنه يوم عيد، وطعام وشراب، فلا ينبغي صيامه». وبه قال أحمد وإسحاق. وأورد الطحاوي في ذلك حديثاً مسنداً، غير أن في إسناده مقالاً، وقال بعضهم: ليقوى على الصلاة في ذلك اليوم. وقيل: خشية أن يستمر، فيفرض، أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى في سبتهم وأحدهم، من التعظيم وترك العمل.

[ت٥٢م/٥١] النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٣١٣ (عون ٤٨/٧) - عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء، أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءً^(١) عِنْب أو عودَ شجرة، فَلْيَمْضَغْهُ».

٢٣١٣ - قال الشيخ شمس الدين: حديث عبد الله بن بسر - هذا - رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء. ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ. ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة عن النبي ﷺ فهذه ثلاثة أوجه.

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً. فقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به؟ فقال: أما صيام يوم السبت يفرد به: فقد جاء فيه ذلك الحديث، حديث الصماء، يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي ﷺ «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد ينفه، أبي أن يحدثني به. وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعت من أبي عاصم. قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر. منها: حديث أم سلمة، حين سئلت: «أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ فقالت: السبت والأحد» ومنها حديث جويرية: «أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غداً؟» فالغد: هو يوم السبت. وحديث أبي هريرة «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة، إلا مقروناً بيوم قبله، أو يوم بعده» فالיום الذي بعده: هو يوم السبت، وقال: «من صام رمضان وأتبعه =

(١) اللحاء: قشر كل شيء. (المعجم الوسيط: ٢٠/٨٢٠).

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقيل: إن الصماء أخت بسر.

وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة.

= بست من شوال» وقد يكون فيها السبت. وأمر بصيام الأيام البيض، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير. فقد فهم الأثر من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة. وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد، وكان ينفية، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثر بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، يعني أن يقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره. وحديث النهي على صومه وحده وعلى هذا تتفق النصوص.

وهذه طريقة جيدة، لولا أن قوله في الحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض. ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد، لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة. فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها. وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها. كقوله في يوم الجمعة «إلا أن تصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده» فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ. وقد قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب. وذكر بإسناده عن الزهري: أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت، يقول: هذا حديث حمصي. وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتماً له حتى رأيته انتشر، يعني حديث ابن بسر هذا.

وقالت طائفة، منهم أبو داود: هذا حديث منسوخ.

وقالت طائفة، وهو أكثر أصحاب أحمد: محكم، وأخذوا به في كراهية إفراجه بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه.

قالوا: وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه؟ فأجاب بالحديث. وقاعدة مذهبه: أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به، لأنه ذكره في معرض الجواب، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً.

قالوا: وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد: فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث.

قالوا: وإسناده صحيح. ورواته غير مجروحين ولا متهمين، وذلك يوجب العمل به، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه، لأنها تدل على صومه مضافاً، فيحمل النهي على صومه مفرداً، كما ثبت في يوم الجمعة.

ونظير هذا الحكم أيضاً: كراهية أفراد رجب بالصوم، وعدم كراهيته موصولاً بما قبله أو بعده. =

= ونظيره أيضاً: ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان: أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه. وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول، فلا يكره.

قالوا: وقد جاء هذا مصرحاً به في صوم يوم السبت. ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة: حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثني جدتي، يعني الصماء «أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت، وهو يتغدى. فقال: تعالي تغدي. فقالت: إني صائمة. فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: كلي، فإن صيام يوم السبت لا لك، ولا عليك» وهذا - وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد - لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث. وعلى هذا: فيكون معنى قوله ﷺ «لا تصوموا يوم السبت» أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده.

وأيضاً فقصدته بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنه يكره. ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة. فالنزول للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره. وأما في النفل فالنزول للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادة، ونحو ذلك.

قالوا: وأما قولكم: إن الاستثناء دليل التناول - إلى آخره - فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي. فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم، فكلتا صورتين مخرج. أما الفرض: فبالمخرج المتصل. وأما صومه مضافاً: فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الأفراد، واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومها، فيتعين حملها عليها.

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة، فعلمها ابن عقيل: بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمسك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهاً بهم، وهذه العلة متفية في الأحد.

ولا يقال: فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره، ومع هذا فإنه لا يكره، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً تخصيصه المقتضي للتشبه، وشاهده: استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه، لتنتفي صورة الموافقة.

وعلله طائفة أخرى: بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصدته بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك، كما كره أفراد يوم عاشوراء بالتعظيم، لما عظمه أهل الكتاب، وأفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون. وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد، فإنه يوم عيد للنصارى، كما قال النبي ﷺ: «اليوم لنا، وعداً لليهود، وبعده غد للنصارى» ومع ذلك فلا يكره صومه.

وأيضاً فإذا كان يوم عيد، فقد يقال: مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة، ويدل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال «أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ فقالت: كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم» وصححه بعض الحفاظ. فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم، فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم؟ وفي جامع الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين. ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، =

[ت٥٢/م٥٣] الرخصة في ذلك

٢٣١٤ (عون ٥٣/٧) - عن جُويرية بنت الحرث «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال. صُمْتَ أَمْسٍ؟ قالت: لا، قال: تريدن أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري».

وأخرجه البخاري والنسائي. وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيان من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وأخرجه أيضاً النسائي.

= والخميس قال الترمذي: حديث حسن. وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه. وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره أفراد السبت بالصوم.

وعلمه طائفة: بأنهم يتركون العمل فيه، والصوم مظنة ذلك، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الأفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم، فاتفقت بحمد الله الأحاديث، وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وتبين تصديق بعضها بعضاً.

فإن قيل: فما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين؟

قيل: قد كرهه كثير من العلماء، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة. قال أحمد، في رواية ابنه عبد الله: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن: أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان، قال عبد الله: قال أبي: الرجل: أبان بن أبي عياش.

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سألته عن صيام هذين اليومين، دل ذلك على أنه اختاره. وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك.

وقيل: لا يكون هذا اختياراً له، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه، وأكثر الأصحاب على الكراهة، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرها موافقة لهم في تعظيمهما، فكره كيوم السبت. قال صاحب المغني: وعلى قياس هذا: كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم.

قال شيخنا أبو العباس بن تيمية، قدس الله روحه: وقد يقال: يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد، لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها، وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد، فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة. فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي، توفيقاً بين الآثار. والله أعلم.

٢٣١٤ - قال ابن القيم: قال عبد الحق: ولعل مالكا إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي، فإنه كان يرمي بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما يروي. قاله يحيى وغيره. وروى عنه الجلة، مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم. وقيل في هذا الحديث: عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء، وهو أصح، واسمها بهية، وقيل: بهيمة. آخر كلامه.

وعن ابن شهاب، أنه كان إذا ذكر له «أنه نُهي عن صيام يوم السبت» يقول ابن شهاب: هذا حديث جُمُصي.

وقال الأوزاعي: ما زلت له كاتماً، حتى رأيته انتشر - يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت - قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.

[ت٥٣م/٥٤] باب في صوم الدهر

٢٣١٥ (عون ٥٤/٧) - عن أبي قتادة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم، فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى ذلك عمر، قال: رضيينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله، وغضب رسوله فلم يزل عمر يرددّها، حتى سكن من غضب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال:

٢٣١٥ - قلت: يشبه أن يكون غضب النبي ﷺ من مسألته إياه عن صومه كراهة أن يقتدي به السائل في صومه، فيتكلفه، ثم يعجز عنه فعلاً، أو يسأله ويملّه بقلبه، فيكون صياماً عن غير نيّة وإخلاص، وقد كان ﷺ يواصل، وهو محرّم على أمته. وقد كان رسول الله ﷺ يترك بعض النوافل، خوفاً من أن يُفرض على أمته، إذا فعلوه اقتداء به، كما ترك القيام في شهر رمضان، بعد أن قام بهم ليلة أو ليلتين، ثم لم يخرج إليهم، وقال لهم: «إنه لم يخف على مكانكم، ولكنني خِفْتُ أن يُكتب عليكم، ثم لا تقومون» أو كما قال.

٢٣١٥ - قال الشيخ شمس الدين: وهو نص في أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام، ولو كان سرد الصيام مشروعاً أو مستحباً لكان أكثر عملاً، فيكون أفضل، إذ العبادة لا تكون إلا راجحة، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً.

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى: لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده، لما علم من حاله ومنتهى قوته، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق، وهذا تأويل باطل من وجوه:

أحدها: أن سياق الحديث يردّه، فإنه إنما كان عن المطيق، فإنه قال: «فإني أطيق أفضل من ذلك» فسبب الحديث في المطيق، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق، الذي سأل. ولو أن رجلاً سأل من يفضل السرد: وقال: إني أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم؟ لقال له: السرد أفضل.

الثاني: أنه أخبر عنه بثلاث جل: إحداها: أنه أعدل الصيام. والثانية: أنه صوم داود. والثالثة: أنه لا أفضل منه. وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل.

الثالث: أن في بعض ألفاظ مسلم فيه: «فإني أقوى». قال: فلم يزل يرفعني، حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود، فعلى ذلك بكونه أفضل الصيام، وأنه صوم داود، مع إخباره له بقوته، ولم يقل له: فإن قويت فالسرد أفضل.

لا صام ولا أفطر - قال مسدد - لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر - شك غيلان - قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: أو يطيق ذلك أحد؟ قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذلك صوم داود، قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوَّقت ذلك - ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان. فهذا صيام الدهر كله، وصيام عرفة: إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصوم يوم عاشوراء: إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.

٢٣١٦ (عون ٧/ ٥٧) - وفي رواية: قال: «يا رسول الله، أرايت صوم يوم الاثنين والخميس؟ قال: فيه وُلدت، وفيه أنزل عليَّ القرآن».

وأخرجه مسلم، وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة: «وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس، لما نراه وهماً»، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً مرفقاً.

وقوله: «لا صام ولا أفطر» معناه: لم يصم ولم يفطر، وقد توضع «لا» بمعنى: «لم» كقوله تعالى: ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ [القيامة: ٣١] أي: لم يصدق ولم يصل. وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه، كراهة لصنيعه، وزجراً له عن ذلك. ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر: هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها، لا يفطر فيها الأيام المنهي عن صياها. وقد سَرَدَ الصوم دَهْرَه أبو طلحة الأنصاري، وكان لا يفطر في سفر ولا حضر. فلم يعبه رسول الله ﷺ، ولا نهاه عن ذلك.

وقوله: «وددت أني أطقت ذلك» يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه. لأن ذلك يخل بحظوظهن منه، لا لضعف جِبِلَّتِه عن احتمال الصيام، أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة. والله أعلم.

= الرابع: أن هذا موافق لقوله، فيمن صام الأبد: «لا صام ولا أفطر» ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذي قد استقر تحرime عندهم، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله: «لا صام ولا أفطر» بل كان يجب عنه بصريح النهي. والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه، لا المنوع منه، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة، وعن المنع منها بقوله: «لا صام من صام الأبد»، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود، بل هي بعيدة منه جداً.

الخامس: أنه ﷺ أخبر «أن أحب الصيام إلى الله: صيام داود، وأحب القيام إلى الله قيام داود»، وأخبر بهما معاً. ثم فسره بقوله: «كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً» رواه البخاري ومسلم. وهذا صريح في أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تجم بها نفسه، ويستعين بها على القيام بالحقوق. وبالله التوفيق.

٢٣١٧ (عون ٧/ ٥٧) - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «لقيني رسول الله ﷺ، فقال: أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَا تُؤْمِنُ اللَّيْلُ، وَلَا صُومُنَّ النَّهَارَ؟ قال: أحسبه قال: نعم، يا رسول الله، قد قلت ذلك، قال: قُمْ، وَتَمْ، وَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذلك مثلُ صيام الدهر، قال: قلت يا رسول الله، إني أطيق أفضلَ من ذلك، قال: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمين، قال: فقلت: إني أطيق أفضلَ من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدلُ الصيام، وهو صيام داود، قلت: إني أطيق أفضلَ من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت ٥٤م/ ٥٥] في صوم أشهر الحرم

٢٣١٨ (عون ٧/ ٥٨) - عن مجيبة الباهلية، عن أبيها، أو عمها: «أنه أتى النبي ﷺ، ثم انطلق، فأتاه بعد سنة، وقد تغيَّرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: من أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتكَ عامَ الأول، قال: فما غيَّرَكَ، وقد كنت حسن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاماً منذُ فارقتك، إلّا بليل، فقال رسول الله ﷺ: لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثم قال: صُم الصَّبْرَ ويوماً من كل شهر، قال: زدني، فإن بي قوة، قال: صم يومين، قال زدني، قال: صم ثلاثة أيام، قال زدني، قال: صم من الحُرْم، واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك - وقال بأصابعه الثلاثة - قضمها ثم أرسلها».

أخرجه النسائي وابن ماجة، إلّا أن النسائي قال فيه: عن مجيبة الباهلي عن عمه وقال ابن ماجة: عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه، أو عمه، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، وقال فيه: عن مجيبة - يعني الباهلية - قالت: حدثني أبي أو عمي. وسمي أباه: عبد الله بن الحرث، وقال: سكن البصرة، روي عن النبي ﷺ حديثاً. وقال في موضع آخر: أبو مجيبة الباهلية، أو عمها: سكن البصرة. وروى عن النبي ﷺ، ولم يُسمه، وذكر هذا الحديث. وذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وقال فيه: عن مجيبة عن أبيها، أو عمها، وسماه أيضاً: عبد الله بن الحرث، هذا آخر كلامه.

وقد وقع فيه هذا الاختلاف، كما تراه. وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك. وهو متوجه. و«مجبية» - بضم الميم وكسر الجيم، وسكون الياء آخر الحروف، ويعدها باء موحدة مفتوحة، وتاء تأنيث.

٢٣١٨ - قلت: شهر الصبر هو شهر رمضان، وأصل الصبر: الحبس. فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام، ومنعها عن وطء النساء، وغشيانهن في نهار الشهر.

وقوله: «من الحرم» فإن الحرم أربعة أشهر، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿إِنْ عَدَّ الشُّهُورَ عِنْدَ اللَّهِ اثْنًا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] وهي شهر رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وقيل لأعرابي يتفق: كم الأشهر الحرم؟ قال أربعة، ثلاثة سزد، وواحد فرد.

[ت٥٥م/٥٦] باب في صوم المحرم

٢٣١٩ (عون ٥٩/٧) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل الصيام، بعد شهر رمضان: شهرُ الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة: صلاة من الليل» لم يقل قتيبة «شهر» قال «رمضان».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٢٣٢٠ (عون ٥٩/٧) - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم، حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت٥٦م/٥٧] باب في صوم شعبان

٢٣٢١ (عون ٦٠/٧) - عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة تقول: «كان أحبَّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه: شعبان، ثم يصِله برمضان».

وأخرجه النسائي.

[ت٥٧م/٥٧] [باب في صوم شوال]^(١)

٢٣٢٢ (عون ٦١/٧) - عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه، قال: «سألت - أو سُئِلَ - النبي ﷺ: عن صيام الدهر؟ فقال: إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمَ رمضان والذي يليه، وكلُّ أربعاء وخميس، فإذا أَنْتَ قد صُمْتَ الدهر».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث غريب. وروى بعضهم عن هارون ابن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه. وقد أخرج النسائي الروایتين، الرواية الأولى والثانية، التي أشار إليها الترمذي.

[ت٥٨م/٥٨] في فضل ستة أيام من شوال

٢٣٢٣ (عون ٦١/٧) - عن أبي أيوب - صاحب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

٢٣١٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد رواه شعبة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا، فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة، فقال أبو عوانة: عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وقال شعبة: عن أبي بشر عن حميد عن النبي ﷺ، ورجح الدارقطني إرساله.

٢٣٢٣ - قال الحافظ شمس الدين: هذا الحديث قد اختلف فيه، فأورده مسلم في صحيحه، وضعفه غيره، وقال: هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، قال النسائي في سننه: =

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (١٩٣/٢).

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة . وقيل : معناه : إن الحسنه لما كانت بعشر أمثالها كان مبلغ ما حصل له من الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة : ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة . فكأنه صام سنة كاملة ، وهذا قد جاء مفسراً في حديث ثوبان ، مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين . فذلك صوم سنة» وفي لفظ : «جعل الله عز وجل الحسنه بعشر - فذكره» أخرجه النسائي . وإسناده حسن . وأخذ به جماعة من العلماء .

وروي عن مالك وغيره : كراهية ذلك . وقال بعضهم : لعل الحديث لم يبلغه ، أو لم يثبت عنده . لما وجد العمل بخلافه . والحديث تقوم به الحجة . وقد أشار مالك في الموطأ إلى أنه : لئلا يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء . وقد روى مُطَرِّف عن مالك : أنه كان يصرفها في خاصة نفسه ، قال مطرف : إنما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان . فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه ، فلم يَنْهَ .

= سعد بن سعيد ضعيف ، كذلك قال أحمد بن حنبل : يحيى بن سعيد : الثقة المأمون ، أحد الأئمة ، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به ، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف . وذكر عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في مسنده . وقال : الصحيح موقوفاً . وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت . فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد . ورواه النسائي من حديثه مرفوعاً ، ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفاً . ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد مرفوعاً . وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي ﷺ قال «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذاك صيام سنة» رواه النسائي ، وفي لفظ له أيضاً : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «جعل الله الحسنه بعشرة ، فشهر بعشرة أشهر ، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة» قال الترمذي : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان ، وقد أعل حديث أبي أيوب من جهة طرده كلها . أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد ، وأما رواية أخيه عبد ربه ، فقال النسائي : فيه عتبه ، ليس بالقوي ، يعني راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى . وأما حديث عبد ربه ، فإنما رواه موقوفاً .

وهذه العلل - وإن منعت أن يكون في أعلى درجات الصحيح - فإنها لا توجب وهنه ، وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت : عثمان بن عمرو الخزازي عن عمر ، لكن قال : عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب . ورواه أيضاً صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت . ذكره ابن حبان في صحيحه وأبو داود والنسائي ، فهؤلاء خمسة : يحيى ، وسعيد ، وعبد ربه ، بنو سعيد ، وصفوان بن سليم ، وعثمان بن عمرو الخزازي ، كلهم روه عن عمرو . فالحديث صحيح .

وأما حديث ثوبان : فقد رواه ابن حبان في صحيحه . ولفظه «من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة» ورواه ابن ماجة . ولفظه «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» .

وأما حديث جابر : فرواه أحمد في مسنده عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر عن النبي ﷺ ، وعمرو بن جابر ضعيف ، ولكن قال أبو حاتم =

= الرازي: هو صالح، له نحو عشرين حديثاً. وقال أبو نعيم الأصبهاني: روي عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه عن النبي ﷺ. ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال أبو نعيم: ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه، ورواه إسماعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة. وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد. وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث، وقد روى حديث شداد بن أوس، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم، في كتاب العلل: سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحرث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال» قال أبي: هذا وهم من سويد، قد سمع يحيى بن الحرث هذا الحديث من أبي أسماء، إنما أراد سويد: ما حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحرث عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال «من صام رمضان - الحديث». وهذا إسناد ثقات كلهم، ثم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك: سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة؟ - وذكر هذا الحديث حديث: - شداد بن أوس قال: سمعت أبي يقول: الناس يروون عن يحيى بن الحرث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعاً صحيح. وقال الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن محمد الرقي أخبرنا أبو همام أخبرنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال: حدثني سعد بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر فكانما صام الدهر كله» ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق، وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني أخرج له مسلم، وهذا غريب، لعله اشتبه على بعض رواة عمر بن ثابت بعدي بن ثابت وتأكد الوهم فجعله عن البراء بن عازب، لكثرة رواية عدي بن ثابت عنه.

وقد اختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث. فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها. منهم: الشافعي وأحمد وابن المبارك وغيرهم. وكرهها آخرون. منهم: مالك. وقال مطرف: كان مالك يصومها في خاصة نفسه. قال: وإنما كره صومها لثلاث يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان. فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه.

وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات، نذكرها، ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى.

الاعتراض الأول: تضعيفها. قالوا: وأشهرها: حديث أبي أيوب، ومداره على سعد بن سعيد، وهو ضعيف جداً، تركه مالك؛ وأنكر عليه هذا الحديث، وقد ضعفه أحمد، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه. وقال النسائي: ليس بالقول. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد.

وجواب هذا الاعتراض: أن الحديث قد صححه مسلم وغيره.

وأما قولكم: يدور على سعد بن سعيد، فليس كذلك، بل قد رواه صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد، أخو سعد المذكور؛ وعبد ربه بن سعيد، وعثمان بن عمر الخزازي.

أما حديث صفوان: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان.

= وأما حديث يحيى بن سعيد: فرواه النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد، متفق عليهما، عن عتبة بن أبي حكيم. وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن عمر به.

فإن قيل: فقد رواه حفص بن غياث، وهو أثبت ممن ذكرت، عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت، فدل على أن يحيى بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن أخيه عنه، ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء، فقد اختلف فيه.

قيل: رواية عبد الملك ومن معه عن يحيى بن سعيد، أرجح من رواية حفص بن غياث، لأنهم أتقن وأكثر، وأبعد عن الغلط، ويحتمل أن يكون يحيى سمعه من أخيه، فرواه كذلك، ثم سمعه من عمر، ولهذا نظائر كثيرة، وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن أخيه يحيى بن سعيد عن عمر، فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفقت فيه رواية الإخوة الثلاثة له، بعضهم عن بعض.

وأما حديث عبد ربه بن سعيد فذكره البيهقي، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزامي. وبالجملة: فلم ينفرد به سعد، سلمنا انفراده، لكنه ثقة صدوق، روى له مسلم، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال، وهؤلاء أئمة هذا الشأن. وقال أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن، قال عبد الله: يعني في الرجال وبصره بالحديث، وتثبته، وتنقيته للرجال. وقال محمد بن سعد: شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدي به، وتبعه عليه بعده أهل العراق.

وأما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذي والنسائي فصحيح.

وأما ما نقلتم عن ابن حبان: فإنما قاله في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وليس في كتابه غيره، وأما سعد بن سعيد الأنصاري المدني: فإنما ذكره في كتاب الثقات، وقد قال أبو حاتم الرازي عن ابن معين: سعد بن سعيد صالح، وقال محمد بن سعد: ثقة، قليل الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان سعد بن سعيد مؤدياً، يعني أنه كان يحفظ ويؤدي ما سمع. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً مقدار ما يرويه، ومثل هذا إنما ينفي ما ينفرد به، أو يخالف به الثقات، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس فلا يطرح حديثه.

سلمنا ضعفه، لكن مسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات ولشواهد دلته على ذلك، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره، فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه، وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرجها، وفي إسنادها من تكلم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يخرجها إلا وقد وجدا لها متابعاً.

وهنا دقيقة ينبغي التفتن لها، وهي أن الحديث الذي رواه أو أحدهما واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله، ولم يخرجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند.

فإن قيل: فلم لا أخرجه البخاري؟

= قيل: هذا لا يلزم، لأنه رحمه الله لم يستوعب الصحيح، وليس سعد بن سعيد من شرطه، على أنه قد استشهد به في صحيحه، فقال في كتاب الزكاة: وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن ابن عباس عن أبيه عن النبي ﷺ «أحد جبل يحبنا ونحبه».

الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت. فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً ذكره النسائي، وأخرجه أيضاً من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب، وهذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة، حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب. فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلاً. ورواه أبو داود الطيالسي عن ورقاء بن عمر الشكري عن سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب. وهذا الاختلاف يوجب ضعفه.

والجواب: أن هذا لا يسقط الاحتجاج به، أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفاً، فلما أن يقال: الرفع زيادة. وإما أن يقال: هو مخالفة، وعلى التقديرين: فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ، فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد - وهما إمامان جليلان - وسعد بن سعيد - وهو ثقة محتج به في الصحيح - اتفقوا على رفعه، وهم أكثر وأحفظ، على أن المقرئ لم يتفق عنه على وقفه، بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمى شيخ مسلم، وعقيل بن يحيى جميعاً عنه عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً وذكره ابن منده، وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة، ومقو لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد.

وأيضاً: فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعاً، كرواية الجماعة، وغندر أصح الناس حديثاً في شعبة، حتى قال علي بن المديني: هو أحب إلي من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة، فمن يكون مقدماً على عبد الرحمن بن مهدي في حديث شعبة يكون قوله أولى من المقرئ.

وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج: فقال أبو القاسم ابن عساكر في أطرافه، عقب روايتها: هذا خطأ، والصواب: عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب، من غير ذكر محمد المنكدر، وقد قال أبو حاتم الرازي: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج، يكتب حديثهما ولا يحتج به، وقال النسائي: رأيت عنده كتباً في غير هذا. فإذا أحاديث شبه أحاديث محمد بن أبي حميد، فلا أدري: أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة؟ فإن كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف.

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن حميد: فإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين ومحمد بن حميد متفق على ضعفه ونكارة حديثه، وكان ابن ساج سرق هذه الرواية من محمد بن حميد، والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه. والله أعلم.

وأما رواية أبي داود الطيالسي: فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه، قال ابن حبان: كان يغرب، وخالفه يونس بن حبيب، فرواه عن أبي داود عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت، موافقة لرواية الجماعة.

= فإن قيل: فالحديث - بعد هذا كله - مداره على عمر بن ثابت الأنصاري، لم يروه عن أبي أيوب غيره، فهو شاذ، فلا يحتج به؟

قيل: ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة. كحديث «الأعمال بالنيات» تفرد علقمة بن وقاص به، وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه، وتفرد يحيى بن سعيد به عن التيمي. وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس.

وأيضاً فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت، لرواية ثوبان وغيره له عن النبي ﷺ، وقد ترجم ابن حبان على ذلك في صحيحه، فقال - بعد إخراج حديث عمر بن ثابت -: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحرث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، ورواه ابن ماجه.

ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحرث به. والوليد مدلس، وقد عنعنه، فلعله وصله مرة، ودلسه أخرى. وقد رواه النسائي من حديث يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب بن سabor، وكلاهما عن يحيى بن الحرث الذماري به. ورواه أحمد في المسند عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحرث به، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازي، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح، وهذا إسناد شامي.

الاعتراض الثالث: أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم. قال مالك في الموطأ: ولم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عن أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك، تم كلامه، قال الحافظ أبو محمد المنذري: والذي خشى منه مالك قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد. ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة الرجل الذي دخل المسجد وصلى الفرض، ثم قام يتنفل، فقام إليه عمر، وقال له «اجلس حتى تفصل بين فرضك وتنفلك، فهذا هلك من كان قبلنا، فقال له رسول الله ﷺ: أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

قالوا: فمقصود عمر: أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التماذي وطال الزمن ظن الجهال أن ذلك من الفرض، كما قد شاع عند كثير من العامة: أن صبح يوم الجمعة خمس سجديات ولا بد، فإذا تركوا قراءة «الم تنزيل» قرأوا غيرها من سور السجديات، بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره، فكيف بما يضاف إليه بعده؟

فيقال: الكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في صوم ستة من شوال، من حيث الجملة. والثاني: في وصلها به.

أما الأول فقولكم: إن الحديث غير معمول به: فباطل، وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحد والشافعي وابن المبارك وغيرهم. قال ابن عبد البر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه: خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً =

= كثير الاحتياط للدين، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله، لأن الصوم جنة، وفضله معلوم: يدع طعامه وشرابه لله، وهو عمل بر وخير، وقد قال تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ [الحج: ٥٧] ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجاهالة والجهلاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يعد من فرائض الصيام، مضافاً إلى رمضان، وما أظن مالكاً جهل الحديث، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده من يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت. وقيل: إنه روي عنه، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه، إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به، هذا كلامه.

وقال القاضي عياض: أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء. وروي عن مالك وغيره كراهية ذلك، ولعل مالكاً إنما كره صومها على ما قال في الموطأ: أن يعتقد من يصومه أنه فرض، وأما على الوجه الذي أراده النبي ﷺ فجائز.

وأما المقام الثاني: فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة، وحى الفرض أن يخلط به ما ليس منه، ويصومها في وسط الشهر أو آخره، وما ذكره من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب، وهو من قواعد الإسلام.

فإن قيل: الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور. وهذا جواب أبي حامد الإسفراييني وغيره.

قيل: فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة. لأنه لما كان واجباً فقد يروونه كفطر يوم الحيف، لا يقطع التابع واتصال الصوم، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذا المفسدة. والله أعلم.

فصل

فإن قيل: لم قال «ست» والأيام مذكورة، الأصل أن يقال «ستة» كما قال الله تعالى: ﴿سبع ليال وثمانية أيام﴾ [الحاقة: ٧] وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك، أم لا؟ وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها، أم لا؟ وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر، فيكون العمل اليسير مشبهاً بالعمل الكثير ومن جنسه؟ ومعلوم أن من عمل عملاً وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان، فكيف يكون بقدره عشر مرات؟ وهل فرق بين قوله «فكأنما صام الدهر» وبين أن يقال: فكأنه قد صام الدهر؟ وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر، لأجل هذا التشبيه، أم لا؟

فالجواب: أما قوله «ست» ولم يقل «ستة» فالعرب إذا عدلت الليالي والأيام فإنها تغلب الليالي إذا لم تضاف العدد إلى الأيام، فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي، ومرادهم الأيام. قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال الزخشي: ولو قيل «وعشرة» لكان خطأ. وقال تعالى: ﴿يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشراً﴾ [طه: ١٠٣] فهذه أيام، بدليل قوله تعالى بعدها «إذ يقول أمثلهم طريقه إن لبثتم إلا يوماً» فدل الكلام الأخير على أن المعداد الأول أيام، وأما قوله تعالى: ﴿سبع ليال وثمانية أيام﴾ فلا تغليب هناك، لذكر النوعين وإضافة كل عدد إلى نوعه.

= وأما السؤال الثاني، وهو اختصاص شوال: ففيه طريقتان:

أحدهما: أن المراد به الرفق بالمكلف، لأنه حديث عهد بالصوم، فيكون أسهل عليه، ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل، هذا الذي حكاه القرافي من المالكية، وهو غريب عجيب.

الطريق الثاني: أن المقصود به المبادرة بالعمل، وانتهاز الفرصة، خشية الفوات. قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] وقال ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ [آل عمران: ١٣٣] وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم.

قالوا: ولا يلزم أن يعطي هذا الفضل لمن صامها في غيره، لفوات مصلحة المبادرة والمسارة المحبوبة لله.

قالوا: وظاهر الحديث مع هذا القول. ومن ساعده الظاهر فقوله أولى. ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال، وإلا لم يكن لذكره فائدة.

وقال آخرون: لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط، وهضم من حقه وواجبه ندب إلى صوم ستة أيام من شوال، جابرة له، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه. فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتفل بها بعدها جابرة ومكملة، وعلى هذا: تظهر فائدة اختصاصها بشوال، والله أعلم.

فهذه ثلاث مآخذ:

وسوى هذا جواب السؤال الثالث: وهو اختصاصها بهذا العدد، دون ما هو أقل وأكثر فقد أشار في الحديث إلى حكمته، فقال في حديث أبي هريرة «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فثلاثين بثلاثمائة، وستة بستين، وقد صام السنة» وكذلك في حديث ثوبان ولفظه «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» لفظ ابن ماجه. وأخرجه صاحب المختارة. ولفظ النسائي فيه «صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين. فذلك صيام سنة» يعني صيام رمضان وستة أيام بعده، فهذه هي الحكمة في كونها ستة.

وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام، فإنها إذا جمعت أجزاءها قام منها عدد السنة. فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس، ويكمل بها، بخلاف الأربعة والاثني عشر وغيرهما، فهذا لا يحسن، ولا يليق أن يذكر في أحكام الله ورسوله. ويتبغي أن يصابن الدين عن التعليل بأمثاله.

وأما السؤال الرابع: وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر، مع كونه بقدره عشر مرات: فقد أشكل هذا على كثير من الناس.

وقيل في جوابه: المعنى: أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة.

قالوا: لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة.

وأحسن من هذا أن يقال: العمل له بالنسبة إلى الجزاء اعتباران: اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله، واعتبار الزيادة والفضل، وهو المضاعفة إلى العشر، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه، وبين العمل الذي يستحق به مثله، ونظير هذا: قوله ﷺ «من صلى عشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة».

أما السؤال الخامس: وهو الفرق بين أن يقول «فكأنما قد صام الدهر» وبين قوله «فكأنما صام =

[ت٥٩م/٥٩] كيف كان يصوم النبي ﷺ؟

٢٣٢٤ (عون ٧/ ٧١) - عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ

= الدهر»: هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام. ولو قال: فكأنه قد صام الدهر، لكان بعيداً عن المقصود، فإنه حيثئذ يكون تشبيهاً للصائم بالصائم. فمحل التشبيه هو الصوم، لا الصائم، ويجيء الفاعل لزوماً، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه، ويكون مجيء الصوم لزوماً، وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبليغ وأحسن لتضمنه تنبيه السامع على قدر الفعل وعظمه وكثرة ثوابه، فتتوفر رغبته فيه. وأما السؤال السادس - وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر - فقد استدلت به طائفة ممن يرى ذلك.

قالوا: ولو كان صوم الدهر مكروهاً لما وقع التشبيه به، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام. وهذا الاستدلال فاسد جداً من وجوه:

أحدها: أن في الحديث نفسه: أن وجه التشبيه: هو أن الحسنة بعشر أمثالها، فسته وثلاثون يوماً سنة كاملة، ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب. والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة، وصومها حرام، فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به، فضلاً عن استحبابه، فضلاً عن أن يكون أفضل من غيره. ونظير هذا: قول النبي ﷺ لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد؟ فقال «لا تستطيعه هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟ قال: لا. قال: فذلك مثل المجاهد» ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع.

فإن قيل: يحمل قوله «فكأنما صام الدهر» على ما عدا الأيام المنهي عن صومها.

قيل: تعليقه ﷺ بحكمة هذه المقابلة، وذكره الحسنة بعشر أمثالها، وتوزيع الستة والثلاثين يوماً على أيام السنة: يبطل هذا الحمل.

الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن صام الدهر، فقال «لا صام ولا أفطر» وفي لفظ «لا صام من صام الأبد» فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام؟

الثالث: أن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «أفضل الصيام صيام داود» وفي لفظ «لا أفضل من صوم داود: كان يصوم ويفطر يوماً» فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال، يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم. منع أنه أكثر عملاً. وهذا يدل على أنه مكروه، لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه. فإن العبارة لا تكون مستوية الطرفين، ولا يمكن أن يقال: هو أفضل من الفطر، بشهادة النص له بالإبطال، فتعين أن يكون مرجوحاً. وهذا بين لكل منصف. والله الحمد.

٢٣٢٤ - قال الحافظ شمس الدين: وفي صومه ﷺ شعبان أكثر من غيره ثلاث معان:

أحدها: أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شغل عن الصيام شهراً، فجمع ذلك في شعبان، ليدركه قبل صيام الفرض.

الثاني: أنه فعل ذلك تعظيماً لرمضان، وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيماً لحقها.

الثالث: أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب ﷺ أن يرفع عمله وهو صائم.

يصوم، حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط، إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

قيل: كان يكثر الصيام في شعبان لأنه ﷺ كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر. فربما شغل عن الصيام أشهراً، فيجمع ذلك كله في شعبان، ليدركه قبل صيام الفرض. وقيل: فعل ذلك لفضل رمضان وتعظيمه. وقيل: بل لما جاء: «أنه ترفع فيه الأعمال» وقد قال ﷺ: «أحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

٢٣٢٥ (عون ٧/ ٧٢) - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بمعناه زاد: «كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله».

وهذه الزيادة: أخرجها مسلم في صحيحه. وفي البخاري أيضاً: «وكان يصوم شعبان كله» وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه.

وقوله: «كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله» قيل: معناه أكمله مرة، ومرة لم يكمله. فقيل: يصومه كله، أي يصوم في أوله ووسطه وآخره، لا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه.

وقيل: ليس على ظاهره. وإنما المراد: أكثره لا جميعه. وعبر بالكل عن الغالب والأكثر.

[ت ٦٠م/ ٦٠] في صوم الاثنين والخميس

٢٣٢٦ (عون ٧/ ٧٢) - عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد، «أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مالٍ له، فكان يصوم الاثنين والخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين، ويوم الخميس، وسئل عن ذلك؟ فقال: إن أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين ويوم الخميس».

وأخرجه النسائي. وفي إسناده: رجلان مجهولان. وقد أخرج النسائي من حديث أبي سعيد كيسان المقبري. قال: حدثني أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله، إنك تصوم،

٢٣٢٦ - قال الشيخ ابن القيم: وأخرج النسائي من حديث المسيب بن رافع عن سواد الخزاعي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس» وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس» وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صيام الاثنين؟ فقال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت، أو أنزل علي فيه» وفيه من رواية شعبة «وسئل عن صوم الاثنين والخميس؟» قال مسلم: فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما.

حتى لا تكاد تُفطر، وتفطر، حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتهما؟ قال: وأي يومين؟ قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس. قال: ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم.

وهو حديث حسن.

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ربيعة الجرشي. عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس» وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[ت٦١م/٦١] في صوم العشر

٢٣٢٧ (هون ٧/٧٣) - عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ. قالت: «كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، والخميس».

وأخرجه النسائي.

واختلف على هنيذة بن خالد في إسناده. فروي عنه، كما أوردناه. وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ. وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً.

٢٣٢٨ (هون ٧/٧٤) - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام. يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولأجل الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء».

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة.

[ت٦٢م/٦٢] في فطر العشر

٢٣٢٩ (هون ٧/٧٥) - عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٢٣٢٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة» وفي مسند أحمد أيضاً: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد».

[ت ٦٣م/ ٦٣] في صوم عرفة بعرفة

٢٣٣٠ (عون ٧/ ٧٥) - عن عكرمة - وهو مولى عبد الله بن عباس - قال: كنا عند أبي هريرة في بيته، فحدثنا أن رسول الله ﷺ: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة».

وأخرجه النسائي وابن ماجة، وفي إسناده مهدي الهجري. قال يحيى بن معين: لا أعرفه. وقال الخطابي: هذا نهى استحباب، لا نهى إيجاب.

٢٣٣١ (عون ٧/ ٧٦) - وعن أم الفضل بنت الحرث: «أن ناساً تماروا عندها، يوم عرفة، في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: وهو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب».

وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٣٣٠ - قلت: هذا نهى استحباب، لا نهى إيجاب، وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء، والابتغال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة ولا يخاف معها ضعفاً، فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله. وقد قال ﷺ: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين: سنة قبلها، وسنة بعدها».

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة، فروي عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير: أنهما كانا يصومانه، وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة، وكان إسحاق يستحب صومه للحاج. وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف. وكان مالك وسفيان يختاران الإفطار للحاج. وكذلك الشافعي. وروي عن ابن عمر أنه قال: «لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر ولا عثمان، ولا أصومه أنا».

٢٣٣١ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار. منها: ما رواه النسائي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال «كان عمر ينهي عن صوم يوم عرفة بعرفة» ومنها ما رواه أيضاً عن أبي السوار قال: «سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فنهاني» والمراد بذلك بعرفة. بدليل ما روى نافع قال: «سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: لم يصمه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان» وعن عطاء: قال «دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام، فقال: إني صائم. فقال عبد الله: لا تصم، فإن رسول الله ﷺ قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة، فشرب منه، فلا تصم. فإن الناس يستنون بكم» رواهما النسائي، ثم قال: وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحرث أنها قالت «إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه - يعني ميمونة - بحلاب لبن، وهو واقف في الموقف فشرب منه، والناس ينظرون» فقيل: يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت، وأم الفضل أرسلت، كل منهما بقدح، ويحتمل أن يكونا مجتمعين، فإنها أختها، فانفتحا على الإرسال بقدح واحد، فينسب إلى هذه وإلى هذه، فقد صح عن رسول الله ﷺ «أنه أفطر بعرفة» وصح عنه «أن صيامه يكفر سنتين» فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فطره. لاختياره ﷺ ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده =

[ت٦٤م/٦٤] باب في صوم يوم عاشوراء

٢٣٣٢ (عون ٧/ ٧٧) - عن عائشة رضي الله عنها. قالت: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان كان هو الفريضة. وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٣٣٣ (عون ٧/ ٧٨) - وعن ابن عمر. قال: «كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان. قال رسول الله ﷺ: هذا يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٣٣٤ (عون ٧/ ٧٨) - وعن ابن عباس. قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: نحن أولى بموسى منكم، وأمر بصيامه».

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

[ت٦٥م/٦٥] ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٣٣٥ (عون ٧/ ٧٩) - عن ابن عباس قال: «حين صام النبي ﷺ، يوم عاشوراء، وأمرنا

٢٣٣٥ - قلت: هذا من قول رسول الله ﷺ يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد بذلك مخالفة اليهود. وقد روي ذلك في بعض الحديث.

والوجه الآخر: أن يكون قد أثبت عاشوراء على ما كانوا يثبتونه من الوقت. ووصله بيوم قبله.

= بالفطر، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه. وبعض الناس يختار الصوم، وبعضهم يختار الفطر، وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه. وهو اختيار قتادة، والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة، وقال عطاء: أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف. وكان بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه: ويقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

٢٣٣٥ - قال الشيخ الحافظ ابن القيم رحمه الله: والصحيح: أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم، لما روى أحمد في مسنده من حديث ابن عباس، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده» وقال عطاء عن ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود» ذكره البيهقي. وهو يبين أن قول ابن عباس «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً» أنه ليس المراد به: أن عاشوراء هو التاسع، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء.

بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يومٌ تُعَظَّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العامُ المقبلَ صمناً يومَ التاسع، فلم يأت العامُ المقبل حتى تُوفي رسول الله ﷺ. وأخرجه مسلم.

٢٣٣٦ (عون ٧/ ٨٠) - وعن الحكم بن الأعرج، قال: «أتيت ابنَ عباس، وهو متوسّد رداءه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيتَ هلالَ المحرمِ فاغُدّد، فإذا كان يومُ التاسع فأضْبِخْ صائماً، فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ قال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، معناه: كان يصوم لو عاش، جمعاً بينه وبين قوله: «فإذا كان العام المقبل صمناً يوم التاسع».

كانه كره أن يصوم يوماً فرداً. لا يوَصَلُ بصيام قبله ولا بعده، كما نهى أن يصام يوم الجمعة، لا يوصل بالخميس ولا بالسبت.

وفيه وجه آخر: وهو أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم عاشوراء مأخوذ من أعشار أوراد الإبل. والعشر عندهم: تسعة أيام. وذلك أنهم كانوا يحسبون في الإطماء يوم الورود. فإذا وردوا يوماً، وأقاموا في الرعي يومين، ثم أوردوا اليوم الثالث. قالوا: وردنا أربعاً. وإنما هو اليوم الثالث في الإطماء. وإذا أقاموا في الرعي ثلاثاً ووردوا اليوم الرابع، قالوا: وردنا خمساً، وعلى هذا الحساب، فعاشوراء على هذا القياس: إنما هو اليوم التاسع. وكان ابن عباس يقول: «يوم عاشوراء هو اليوم التاسع» حدثناه ابن السماك حدثنا إبراهيم بن الوليد الحشاش حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس.

= فإن قيل: ففي آخر الحديث «قيل: كذلك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم» فدل على أن المراد به نقل الصوم، لا صوم يوم قبله.

قيل: قد صرح ابن عباس بأن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» فدل على أن الذي كان يصومه هو العاشر، وابن عباس راوي الحديثين معاً، فقوله «هكذا كان يصومه محمد» أراد به - والله أعلم - قوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» عزم عليه، وأخبر أنه يصومه إن بقي. قال ابن عباس «هكذا كان يصومه» وصدق رضي الله عنه، هكذا كان يصومه لو بقي، فتوافقت الروايات عن ابن عباس، وعلم أن المخالفة المشار إليها بترك إفراده، بل يصام يوم قبله أو يوم بعده، ويدل عليه: أن في رواية الإمام أحمد قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع - يعني لصوم عاشوراء - وخالفوا اليهود فصوموا قبله يوماً وبعده يوماً» فذكر هذا عقب قوله: «لأصومن التاسع» يبين مراده. وبالله التوفيق.

[ت٦٦م/٦٦م] باب في فضل صومه

٢٣٣٧ (عون ٨١/٧) - عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه «أن أسلم أنت النبي ﷺ، فقال: صُمتُم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتَمُوا بقية يومكم، واقضوه».

وأخرجه النسائي، وذكر البيهقي عبد الرحمن - هذا - فقال: وهو مجهول، ومختلف في اسم أبيه. ولا يُدرى: مَنْ عمه؟ هذا آخر كلامه. وقد قيل فيه: عبد الرحمن بن مسلمة، كما ذكره أبو داود. وقيل: عبد الرحمن بن سلمة. وقيل: ابن الميثال بن مسلمة.

٢٣٣٧ - قلت: هذا منه ﷺ استحباب، وليس بإيجاب. وذلك أن لأوقات الطاعات أزمان، ترعى ولا تهمل. فأحب النبي ﷺ أن يرشدكم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يُغفلوه عند مصادفتهم وقته، وقد صار هذا أصلاً في مذاهب العلماء في مواضع مخصوصة.

قال أصحاب الرأي: إذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه. وقال الشافعي: فيمن لا يجد ماء ولا تراباً، أو كان محبوساً في حُشٍّ، أو مصلوباً على خشبة: إنه يصلي على حسب ما يمكنه. مراعاةً لحرمة الوقت. وعليه الإعادة، إذا قدر على الطهارة والصلاة. قلت: وقد يحتج أصحاب الرأي بهذا الحديث في جواز تأخير نية الصيام الفرض عن أول وقته، إلا أن قوله ﷺ: «واقضوه» يفسد هذا الاستدلال.

٢٣٣٧ - قال الشيخ شمس الدين: قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء، قال: ولقطة «اقضوه» تفرد بها أبو داود، ولم يذكرها النسائي.

قال: واختلف الناس في يوم عاشوراء، هل كان صومه واجباً، أو تطوعاً؟ فقالت طائفة: كان واجباً. وهذا قول أبي حنيفة، وروي عن أحمد، وقال أصحاب الشافعي: لم يكن واجباً، وإنما كان تطوعاً، واختاره القاضي أبو يعلى. وقال: هو قياس الذهب، واحتج هؤلاء بثلاث حجج.

إحداها: ما أخرجاه في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن «أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة - يعني في قدمة قدمها - خطبهم يوم عاشوراء، فقال: أين علماؤكم، يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر».

الحجة الثانية: ما في الصحيحين أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم».

قالوا: فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار. وهذا لا يجوز إلا في التطوع. وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا منية قبل الفجر.

الحجة الثالثة: أن النبي ﷺ لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء. واحتج الأولون بحجج.

إحداها: ما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت: «كانت قرش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه. فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه. فلما فرض شهر رمضان قال: =

= من شاء صامه، ومن شاء تركه» وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه؛ فلما فرض رمضان تركه».

قالوا: ومعلوم أن الذي ترك هو وجوب صومه لا استحبابه، فإن النبي ﷺ كان يرغب فيه، ويخبر أن صيامه كفارة سنة. وقد أخبر ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يصومه إلى حين وفاته» وأنه عزم قبل وفاته بعام على صيام التاسع، فلو كان المتروك مشروعيته لم يكن لقصد المخالفة بضم التاسع إليه معنى، فعلم أن المتروك هو وجوبه.

الحجة الثانية: أن في الصحيحين «أن النبي ﷺ أمر من كان أكل بأن يمسك بقية يومه» وهذا صريح في الوجوب، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر.

الحجة الثالثة: ما في الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية - فذكرت الحديث إلى أن قالت -: فلما فرض رمضان كان هو الفريضة» الحديث. وهذا اللفظ من سياق البيهقي. فقولها «كان هو الفريضة» دل على أن عاشوراء كان واجباً، وأن رمضان صار هو الفرض لا عاشوراء، وإلا لم يكن لقولها: «كان هو الفريضة» معنى.

قال الموجبون: وأما حديث معاوية فمعناه: ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان، أو إنما نفي الكتب، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن، ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة، ولا يلزم من نفي كتبه وفرضه نفي كونه واجباً، فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب. وهذا جار على أصل من يفرق بين الفرض والواجب، وقد نص أحد في إحدى الروايتين عنه: على أنه لا يقال: فرض، إلا لما ثبت بالقرآن، وأما ما ثبت بالسنة فإنه يسميه واجباً.

قالوا: وأما تصحيحه بنية من النهار. فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار.

قالوا: وهو عمدتنا في المسألة، فليس لكم أن تنفوا وجوبه، بناءً على بطلان هذا القول فإنه دور ممتنع، ومصادرة باطلة، وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة.

قال منازعوهم: إذا قلتم: إنه كان واجباً فقد ثبت نسخه اتفاقاً، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه، والحكم إذا نسخ نسخاً لوازمه ومتعلقاته ومفهومه، وما ثبت بالقياس عليه، لأنها فرع الثبوت على الأصل، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده.

قال الحنفية: الحديث دل على شيئين. أحدهما: إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار. والثاني: تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء، فنسخ تعيين الواجب برمضان، وبقي الحكم الآخر لا معارض له، فلا يصح دعوى نسخه، إذ النسخ إنما هو تعيين الصوم، وإبداله بغيره، لا إجزاؤه بنية من النهار.

الجواب الثاني: أن ذلك الصوم إنما صح بنية من النهار، لأن الوجوب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار؛ حين أمر النبي ﷺ المتأدي أن ينادي بالأمر بصومه، فحيثئذ تحدد الوجوب، فقارنت النية وقت وجوبه، وقبل هذا لم يكن واجباً، فلم تكن نية التبييت واجبة.

قالوا: وهذا نظير الكافر يسلم في أثناء النهار، أو الصبي يبلغ، فإنه يمسك من حين يثبت الوجوب في ذمته، ولا قضاء عليه، كما قاله مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحد في إحدى الروايتين عنه، =

[ت٦٧م/٦٧] في صوم يوم وفطر يوم

٢٣٣٨ (عون ٨٤/٧) - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ، «أحب الصيام إلى الله تعالى: صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله تعالى: صلاة داود: كان ينام نصفه ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وقوله: «أحب الصيام»: أي أكثره ثواباً، وأعظمه أجراً.

= ونظيره أيضاً: إذا أثبتنا الصوم تطوعاً بنية من النهار ثم نذر إتمامه، فإنه يجوزته بنيته عند مقارنة الوجوب.

قالوا: ولا يرد علينا: ما إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار، حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيت الصوم. لأن الوجوب هنا كان ثابتاً، وإنما خفي على بعض الناس، وتساوى المكلفين في العلم بالوجوب لا يشترط، بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء، فإنه حينئذ ابتداء وجوبه. فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب والشروع في الإمساك عقبه، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه. فإن صح هذا الفرق، وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين، وعدم وجوب القضاء. والله أعلم.

وذكر الشافعي هذه الأحاديث في كتاب مختلف الحديث؛ ثم قال: وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا. والله أعلم، إلا شيئاً ذكر في حديث عائشة، وهو ما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض؛ فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة «كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء، ويأمرنا بصيامه» لو انفرد كان ظاهره: أن عاشوراء كان فرضاً، فذكر هشام عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ صامه في الجاهلية؛ وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان الفريضة، وترك عاشوراء» قال الشافعي: لا يحتمل قول عائشة «ترك عاشوراء» معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، وأبان لهم ذلك رسول الله ﷺ، أو ترك استحباب صومه، وهو أولى الأمور عندنا. لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله ﷺ «إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس» ولعل عائشة، إن كانت ذهبت إليه: أنه كان واجباً ثم نسخ، قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي ﷺ لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً، ثم نسخه ترك أمره من شاء أن يدع صومه. ولا أحسبها ذهبت إلى هذا، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول، لأن الأول هو الموافق للقرآن: أن الله فرض الصوم، فأبان أنه شهر رمضان، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي ﷺ على مثل معنى القرآن، بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان، وكذلك قول ابن عباس «ما علمت رسول الله ﷺ يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني يوم عاشوراء» كأنه يذهب بتحري فضله إلى التطوع بصومه. آخر كلامه.

قالوا: وأما حجتكم الثالثة: بأنه لم يأمرهم بالقضاء، فجوابها من وجهين:

أحدهما: أنا قد ذكرنا حديث أبي داود «أنهم أمروا بالقضاء» وقد اختلف في هذا الحديث، فإن كان ثابتاً فهو دليل على الوجوب، وإن لم يكن ثابتاً فإنما لم يؤمروا بالقضاء لعدم تقدم الوجوب، إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره، فاكفى منهم بإمساك ما بقي، كالصبي يبلغ، والكافر يسلم، والله أعلم.

[ت٦٨م/٦٨] باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٣٣٩ (عون ٨٥/٧) - عن ابن ملحان القَيْسِيِّ عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ، يأمرنا أن نصومَ البَيْضَ: ثَلَاثَ عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجة، واختلف في ابن ملحان هذا. فقيل: هو قتادة بن ملحان القيسي. وله صحبة. والحديث من مسنده. وقيل: هو ملحان بن شبل، والد عبد الملك بن ملحان، والحديث من مسنده، وقال يحيى بن معين: وهو الصواب، وقيل: إنه منهال بن ملحان القيسي، والد عبد الملك، قال ابن معين: وهو خطأ، وقال أبو عمر النعمري، وحديث همام أيضاً خطأ، والصواب: ما قاله شعبة. وليس همام ممن يعارض به شعبة.

وذكر خلاف هذا في موضع آخر، فقال: يقال: إن شعبة أخطأ في اسمه، إذ قال فيه: منهال بن ملحان، قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة، قال: ومنهال بن ملحان لا يُعرف في الصحابة، والصواب: قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة، يُعَدُّ في أهل البصرة. وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: المنهال، أبو عبد الملك بن المنهال: رجل من بني قيس بن ثعلبة، نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث. وقال في حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسي، سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديث، فظاهر هذا: أنهما عنده اثنان، غير أنه ذكر بعد هذا: أن شعبة خالف هماماً، فقال فيه: عبد الملك بن منهال القيسي عن أبيه، وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب.

٢٣٤٠ (عون ٨٦/٧) - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم، يعني من غُرَّة كل شهر، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب. وفي حديث الترمذي: «وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وفي حديث النسائي «وَقَلَّمَا رَأَيْتُهُ يَفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٢٣٣٩ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ، فَصُمْ ثَلَاثَةَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ» وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة يرفعه «ثَلَاثَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» وروى النسائي عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ: أَيَّامُ الْبَيْضِ، صَبِيحَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعُ عَشْرَةٍ، وَخَمْسُ عَشْرَةٍ» وروى أيضاً عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بآرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: ما منعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: إن كنتم صائماً فصم الغد».

[ت٦٩م/٦٩] باب من قال: الاثنين والخميس

٢٣٤١ (عون ٨٦/٧) - عن حفصة، قالت: «كان رسول الله ﷺ، يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى». وأخرجه النسائي.

٢٣٤٢ (عون ٨٦/٧) - وعن هُنيدة الخزاعي، عن أمه قالت: «دخلتُ على أم سلمة، فسألتهَا عن الصيام؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس. والخميس». وأخرجه النسائي.

[ت٧٠م/٧٠] من قال: لا يبالي من أي شهر؟

٢٣٤٣ (عون ٨٧/٧) - عن مُعَاذَة، قالت: قلت لعائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يُبالي: من أي أيام الشهر كان يصوم». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت٧١م/٧١] النية في الصيام

٢٣٤٤ (عون ٨٨/٧) - عن حَفْصَة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

٢٣٤٤ - قلت: معنى الإجماع: إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي، وأزمنت، بمعنى واحد.

وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته، فإن صومه فاسد.

٢٣٤٣ - قال الحافظ شمس الدين: وقد روي صيامها على صفة أخرى، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وقد روي فيه صفة أخرى: فعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول الشهر، ثم الخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه» رواه النسائي.

وقد جاء على صفة أخرى، فعن هُنيدة الخزاعي عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس، والاثنين، والاثنين» رواه النسائي.

٢٣٤٤ - قال الشيخ الحافظ شمس الدين: قال النسائي: الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر. فأما حديث عبد الله بن أبي بكر: فمن رواية يحيى بن =

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة .

وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً، جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله - يعني مرفوعاً - ووقفه على حفصة مَعْمَرُ والزُّبَيْدِي وابن عُيَيْنَةَ ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري .

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً. إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، قوله، وهو أصح. وقال الدارقطني: رفع عبد الله بن أبي بكر عن الزهري. وهو من الثقات الرفعاء. وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة، وقال البيهقي: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده، ورفعته. وهو من الثقات الأثبات. هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث عَمْرَةَ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من لم يُبَيِّت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له». أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل، يعني ابن فضالة - بهذا الإسناد. وكلهم ثقات.

وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله. لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه، متميز عن غيره. فإذا لم يتوه في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك، حصل صيام ذلك اليوم صياماً لم يُجْمَع له قبل فجره، فبطل. وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وإليه ذهب الحسن البصري. وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي: إذا نوى الفرض قبل زوال الشمس أجزاءه، وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء: إن عليه تقديم النية قبل الفجر. وقال إسحاق: إذا قَدِّمَ للشهر النية أول ليلة أجزاءه للشهر كله. وإن لم يجدد النية كل ليلة. وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند. لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة.

قلت: وهذا لا يضر. لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده. وزيادات الثقات مقبولة.

= أيوب عنه، قال النسائي: ويحيى بن أيوب ليس بالقوي. وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ. وقال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته، وهو من الثقات الأثبات. آخر كلامه.

وقد روي من حديث عمرة عن عائشة، واختلف عليها في وقفه ورفعته؛ فرواه الدارقطني عنها مرفوعاً عن النبي ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل، يعني ابن فضالة، بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، وغيره يرويه موقوفاً على عائشة، قاله عبد الحق.

[ت٧٢م/٧٢] باب في الرخصة فيه

٢٣٤٥ (عون ٩٠/٧) - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال إني صائم - زاد وكيع - فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا خبثاً، فحبسناه لك، فقال: أذنيه: فأصبح صائماً، وأفطر». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وفي رواية لمسلم: «فإني إذا صائم» وأخرجه البيهقي، وفيه قال: «إني إذا أصوم» وقال: هذا إسناد صحيح.

٢٣٤٥ - قلت: فيه نوعان من الفقه:

أحدهما: جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار، إذا كان تطوعاً.

والآخر: جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به. ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء، وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك، منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري. وبه قال الشافعي وأحمد.

وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل، وقال جابر بن زيد: لا يميزه في التطوع حتى يبيت النية. وقال مالك في صوم النافلة: لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل.

٢٣٤٥ - قال الحافظ شمس الدين: زاد النسائي «فأكل»، وقال: ولكن أصوم يوماً مكانه» ثم قال: هذا خطأ، قال عبد الحق: قد روى الحديث جماعة عن طلحة، فلم يذكر أحد منهم «ولكن أصوم يوماً مكانه» وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة، ولفظ النسائي فيه عن مجاهد عن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ يوماً؛ فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. فقال: فإني صائم، ثم مر بي بعد ذلك اليوم، وقد أهدي لنا حيس فخبأت له منه، وكان يحب الحيس. قالت: يا رسول الله، إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه قال: أذنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم، فأكل منه، ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» وفي لفظ للنسائي «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء رمضان، أو في التطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاها، وبخل بما بقي فأمسكه» وفي لفظ له عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «جاء رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل عندكم من طعام؟ قلت: لا. قال: إني إذن أصوم. قالت: ثم دخل مرة أخرى. فقلت: قد أهدي لنا حيس. فقال: إذن أفطر، وقد فرضت الصوم».

وفيه حجة على المسألتين: جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه. وأما زيادة النسائي تمثيلاً بالصدقة يخرجها الرجل، فهذا اللفظ قد رواه مسلم في صحيحه من قول مجاهد، قال طلحة بن يحيى: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال «ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها».

٢٣٤٦ (عون ٩١/٧) - وعن أم هانئ قالت: «لما كان يومُ الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمةُ، فجلست على يسار رسول الله ﷺ، وأمُّ هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فتاولته، فشرب منه، ثم نازله أمُّ هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرتُ، وكنت صائمة، فقال لها: أكنّ تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرُّك إن كان تطوعاً».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وفي إسناده مقال، ولا يثبت. وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي. وقال الترمذي: في إسناده مقال.

[ت ٧٣م/٧٣] باب من رأى عليه القضاء

٢٣٤٧ (عون ٩٢/٧) - عن عائشة قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، فاشتھيناها، فأفطرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما، صوماً مكانه يوماً آخر».

٢٣٤٦ - قلت: في هذا بيان أن القضاء غير واجب عليه، إذا أفطر في تطوع. وهو قول ابن عباس. وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: يلزمه القضاء إذا أفطر.

وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء.

٢٣٤٧ - قلت: قد جاء في هذا الحديث إيجاب القضاء، إلا أن الحديث إسناده ضعيف وزميل مجهول، والمشهور من هذا الحديث: رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة، قال ابن جريج: قلت للزهري: أسمعته من عروة؟ قال: لا. إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان. فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل.

٢٣٤٧ - قال ابن القيم: وقد روى النسائي حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ، وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى. قال الدارقطني: وهم فيه جرير وفرج، وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب، فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلًا، وقد رواه النسائي أيضاً من حديث جعفر بن برقان، أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة به. وقال «أقضي يوماً لغد» ومن حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به، وفيه «فأمرهما رسول الله ﷺ أن يصوماً يوماً مكانه» وذكر النسائي أنه أيضاً من رواية إسماعيل بن عتبة وصالح بن كيسان. فقد برئ زميل من عهدة التفرد به، وتابعهم أيضاً يحيى بن سعيد عن ابن شهاب. فهؤلاء سفيان وجعفر بن برقان وصالح بن كيسان وإسماعيل بن عتبة ويحيى بن سعيد، على اختلاف عنه، عن ابن شهاب الزهري وصلاً وإرسالاً، كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادة على رواية زميل وجرير بن حازم وفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث، وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه.

ولكن قد يقال: الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب. وبالله التوفيق.

وأخرجه النسائي. وقال البخاري: لا نعرف لزُميل سماعاً من عروة، ولا ليزيد من زُميل، ولا تقوم به الحجة. وأخرجه مسلم. وقال الخطابي: إسناده ضعيف. وزُميل: مجهول، وقال: ولو ثبت، احتمال أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً.

[ت٧٤م/٧٤] باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٣٤٨ (عون ٧/٩٣) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم امرأة، وبغْلها شاهد، إلا بإذنه، غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد، إلا بإذنه».

وأخرجه مسلم. وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة. وليس في حديثهما: «غير رمضان».

٢٣٤٩ (عون ٧/٩٣) - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني إذا صليت، ويُفطّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت؟ فقال: يا رسول الله، أمّا قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس. وأمّا قولها: يفطّرني،

هذا، ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً. لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يُحل محلّ أصله. وهو في الأصل خير، فكذلك في البذل.

٢٣٤٩ - قلت: في هذا الحديث من الفقه: أن منافع المثقة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها: محصور في وقت دون وقت.

وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مُبرّح، إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق، وإجمال العشرة.

وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها، لأن حقه عليها مُعجّل، وحق الحج مترخ.

والى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح. ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع.

وقوله: «فإذا استيقظت فصل» ثم تَرْكُه التعنيف له في ذلك، أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده، ومن لطف نبيه، ورفقه بأمتة.

٢٣٤٩ - قال ابن القيم رحمه الله: وقال غير المنذري: ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له: أن

في حديث الإفك المتفق على صحته قالت عائشة «إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله! فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كتف أنثى قط، قال: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيداً» وفي هذا نظر. فلعله تزوج بعد ذلك. والله أعلم.

فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجلٌ شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها. وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عُرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت فصلّ.

[ت٧٥م/٧٥] في الصائم يدعى إلى وليمة

٢٣٥٠ (عون ٧/٩٥) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فليُجِبْ، فإن كان مُفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليُصَلِّ».

قال هشام - وهو ابن حسان - : والصلاة الدعاء.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وأخرج البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها»، وفي لفظ: «فليُجِبْ».

٢٣٥١ (عون ٧/٩٥) - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يُغَمَى عليه، فعذر فيه، ولم يُؤَنَّب عليه. ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته مَنْ يوقظه ويبعثه من المنام، فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس، دون أن يكون ذلك منه في عامة الأوقات، فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه، ولا يراعي مثل هذا من حاله، ولا يجوز أن يظنّ به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك، مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ عن محضره ويشاهده. والله أعلم.

كتاب الاعتكاف

٢٣٥٢ (عون ٩٦/٧) - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٣٥٣ (عون ٩٧/٧) - وعن أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢٣٥٤ (عون ٩٨/٧) - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى

٢٣٥٣ - قلت: فيه من الفقه أن التوافل المعتادة تقضى إذا فاتت، كما تقضى الفرائض، ومن هذا قضاء رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه، لقدوم الوفد عليه، واشتغاله بهم.

وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر، لأن الوقت مستحق له.

وقد اختلف الناس في هذا: فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعي، وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: «إن شاء صام، وإن شاء أفطر». وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أصحاب الرأي، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري.

٢٣٥٤ - قلت: فيه من الفقه أن المعتكف يبتدىء اعتكافه أول النهار، ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر، وإليه ذهب الأوزاعي، وبه قال أبو ثور.

٢٣٥٣ - قال ابن القيم: وروى النسائي في سننه عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فساfer عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين»، وفي رواية «ليلة»، وهذا أولى من الاحتمال المذكور.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذان العشران المذكوران في حديث أبي داود هي العشر الذي كان يعتكفه، والعشر الذي تركه من أجل أزواجه، ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة، وهذا فاسد، فإن الحديث حديث أبي بن كعب، وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره. وبالله التوفيق.

٢٣٥٤ - قال ابن القيم: وقد احتج به من لا يرى الصوم شرطاً في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه، وهذا لا يدل، فإن الحديث رواه البخاري وقال: «حتى اعتكف عشراً من شوال»، لم يذكر =

الفجر ثم دخل مُعْتَكِفُهُ، قالت: وإنه أراد مرّة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمرُ ببنائه فُضِرَبَ، فلما رأيت ذلك أمرتُ ببنائي فُضِرَبَ، قالت: وأمرُ غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فُضِرَبَ، فلما صلى الفجرَ نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه؟ ألبَرُّ تُردن؟ قالت: فأمر ببنائه فُقُوَضَ، وأمر أزواجه بأبنيتهن فُقُوَضَت، ثم أحرَّ الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال».

٢٣٥٥ (عون ٩٨/٧) - وفي رواية: «عشرين من شوال».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس، إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أصحاب الرأي.

وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء.

وفيه إباحة ترك عمل البر إذا كان نافلة، لآفة يخاف معها حُبوب الأجر.

قلت: وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء، وعلى أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه.

وقال مالك: ليس له ذلك. وقال الشافعي: له أن يمنعها من ذلك بعد الإذن.

وفيه كالدلالة على أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز، وقد حكى جوازه عن أبي حنيفة.

فأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز، وإنما شرع الاعتكاف في المساجد، وكان حذيفة بن اليمان يقول: «لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: مسجد مكة، والمدينة، وبيت المقدس».

وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع»، وكذلك قال الزهري والحكم وحماة.

وقال سعيد بن جبيرة وأبو قلابة والنخعي: يعتكف في مساجد القبائل، وهو قول أصحاب الرأي، وإليه ذهب مالك والشافعي.

= غيره، وفي صحيح مسلم: «اعتكف في العشر الأول من شوال»، وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه، كما يصح أن يقال: صام في العشر الأول من شوال، وفي لفظ له: «حتى اعتكف في آخر العشر من شوال»، وعدم الدلالة في هذا ظاهرة. وقولها: «اعتكف العشر الأول من شوال»، ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه، بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه، لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصل، وصلاة العيد وخطبته، ورجوعه إلى منزله لفطره، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم، فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه.

[ت٧٨م/٧٨] باب أين يكون الاعتكاف؟

٢٣٥٦ (عون ١٠٠/٧) - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأخير من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد».

وأخرجه البخاري ومسلم. وليس في حديث البخاري قول نافع.
٢٣٥٧ (عون ١٠٠/٧) - وعن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يعتكف كلَّ رمضان عشرة أيام، فلما كان العامُ الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً».
وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة.

[ت٧٩م/٧٩] المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٣٥٨ (عون ١٠١/٧) - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان».
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.
٢٣٥٩ (عون ١٠٢/٧) - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد، فيناولني رأسه من خللِ الحُجرة، فأغسلُ رأسه - وقال مسدد: فأرجله - وأنا حائض».
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٣٥٨ - قلت: فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول، فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب فسد اعتكافه.

وقد اختلف الناس في ذلك: فقال أبو ثور: لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد له منه. وقال إسحاق بن راهويه: لا يخرج إلا لغائط أو بول، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع، فقال في الواجب: لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، وفي التطوع: يشترط ذلك حين يتدبَّر. وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط. وقال أصحاب الرأي: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة، ما خلا الجمعة والغائط والبول، فأما ما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة، فلا يخرج له.

وقال مالك والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض، ولا شهود جنازة، وهو قول عطاء ومجاهد. وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويشهد الجنازة، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي.

٢٣٥٩ - قلت: فيه من الفقه: أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، إلا لغائط أو بول.

وفيه: أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار، وتنظيف البدن من الشَّعَثِ والدَّرَنِ.

وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس. وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج، لم يحنث.

٢٣٦٠ (عون ١٠٢/٧) - وعن صفية - وهي ابنة حَيٍّ - قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتته أزره ليلاً، فحدثته، ثم قمتُ فانقلبتُ، فقام معي ليَقْلَبَنِي، وكان مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً - أَوْ قَالَ - شَرّاً».

٢٣٦١ (عون ١٠٣/٧) - وفي رواية قالت: «حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مرَّ بهما رجلان».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[ت ٨٠م/٨٠] المعتكف يعود المريض

٢٣٦٢ (عون ١٠٣/٧) - عن عائشة، قال الثَّقَلِيُّ: قالت: «كان النبي ﷺ يمرُّ بالمريض وهو معتكف، فيمرُّ كما هو، ولا يُعْرَجُ، يسأل عنه - وقال ابن عيسى: إن كان النبي ﷺ ليعود المريض وهو معتكف».

في إسناده ليث بن أبي سليم، وفيه مقال.

٢٣٦٣ (عون ١٠٣/٧) - وعنها أنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ».

٢٣٦٠ - قلت: حكى لنا عن الشافعي أنه قال: كان ذلك منه ﷺ شفقة عليهما، لأنهما لو ظنا به ظنَّ سوءَ كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا.

قلت: وفيه أنه خرج من المسجد معها ليلبغها منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف.

٢٣٦٢، ٢٣٦٣ - قلت: قولها: «السنة» إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر.

على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث: «أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: إنها

٢٣٦٣ - قال ابن القيم: قلت: عبد الرحمن - هذا - قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وقال الدارقطني: ضعيف، يرمى بالقدر.

وأيضاً فإن الحديث مختصر، وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه، وقال الليث: حدثني عقيل عن الزهري عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم =

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول [فيه]^(١) «قالت: السنة». وأخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد، وليس فيه «قالت: السنة». وأخرجه من حديث مالك، وليس فيه أيضاً ذلك.

قالت: السنة، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها، وليس برواية عن النبي ﷺ. ويشبه أن تكون أرادت بقولها: «لا يعود مريضاً» أي: لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته، وأنه لا يُضَيَّقُ عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه، كما ذكرته عن النبي ﷺ في حديث القاسم بن محمد. وقولها: «لا يمَس امرأة» تريد الجماع، وهذا لا خلاف فيه، أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه.

وأما المباشرة فقد اختلف الناس فيها: فقال عطاء والشافعي: إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل. وقال مالك: يفسده، وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقولها: «لا اعتكاف إلا بصوم» قد ذكرنا الاختلاف في ذلك.

وقولها: «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع» فقد يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال، وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة، لثلاث فوته صلاة الجمعة، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به، والجامع وغيره سواء في ذلك. والله أعلم.

= اعتكف أزواجه من بعده، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمَس امرأته ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم». قال الدارقطني: قوله «والسنة في المعتكف» إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، ولهذا - والله أعلم - ذكر صاحب الصحيح أوله، وأعرض عن هذه الزيادة، وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه: «لا اعتكاف إلا بصيام»، وسويد قال فيه أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي وغيره: ضعيف، وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف.

قال الشيخ شمس الدين: اختلف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف، فأوجب أكثر أهل العلم، منهم عائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذهب الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيه مستحب غير واجب. قال ابن المنذر: وهو مروى عن علي وابن مسعود، واحتج هؤلاء بما في الصحيحين عن عمر: «أنه سأل النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟ فقال له النبي ﷺ: أوف بنذرك»، قالوا: واللَّيل ليس بمحل للصيام، وقد جوز الاعتكاف فيه.

واحتجوا أيضاً بما رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس عن =

(١) ما بين معكوفين زيادة ثابتة من سنن أبي داود (حديث رقم: ٢٤٧٣).

وعبد الرحمن بن إسحاق - هذا - هو القرشي المديني، يقال له: عَبَاد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم.

= النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه»، وقال: صحيح الإسناد.

واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخباء فضرب، وإنه أراد مرة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: أَلَبْر تردن؟ فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف العشر الأول من شوال»، ويوم العيد داخل في جملة العشر، وليس محلاً للصوم.

واحتجوا أيضاً بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطاً فيها، كسائر العبادات، من الحج والصلاة والجهاد والرباط، وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى، فلم يكن الصوم شرطاً فيه، كالرباط، وبأنه قرينة بنفسه، فلا يشترط فيه الصوم، كالحج.

قال الموجبون: الكلام معكم في مقامين:

أحدهما: ذكر ضعف أدلتكم، والثاني: ذكر الأدلة على اشتراط الصوم.

فأما المقام الأول، فنقول: لا دلالة في شيء مما ذكرتم، أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته، لكن اختلف في لفظه كثيراً، فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقي عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقالوا: «ليلة»، وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيد الله، وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيد الله، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث، فأبهم النذر، فقال: «إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام؟ فقال: أوف بنذرك»، وكذلك رواه أبو أسامة عن عبيد الله مبهماً، ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال: «إني نذرت أن أعتكف يوماً»، وكذلك اختلف فيه على أيوب السختياني، فرواه حماد بن زيد عنه عن نافع قال: «ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل رسول الله ﷺ؟ فأمره أن يفي به، فدخل المسجد تلك الليلة، فلما أصبح إذا السبي يسعون، يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ متفق عليه؛ وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب، وخالفهما معمر وجريز، فقالا: «يوماً»، وكلاهما في الصحيحين بهذين اللفظين.

قال النفاة: يجوز أن يكون عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة وحدها، فأمره به، وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم، فأمره به.

قال الموجبون: هذا مما لا يشك عالم في بطلانه، فإن القصة واحدة، وعمر سأل النبي ﷺ عام الفتح سؤالاً واحداً، وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها، وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع، كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مراراً في أسفار، والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهة نفسها، بلفظ الإنكاح مرة، والتزويج مرة، والإملاك مرة، والقطع ببطلان الإسراء مراراً، كل مرة يفرض عليه فيها خمسون =

= صلاة، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه، حتى تصير خمساً، فيقول تعالى: ﴿ما يبدل القول لدي﴾ هي خمس، وهي خمسون في الأجر، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين، فهذا مما يجزم ببطلانه، ونظائره كثيرة، كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين: «كان الله ولا شيء قبله» و«كان ولا شيء غيره» و«كان ولا شيء معه» -: إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة، وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول، فإن سياقه: «أنه أناخ راحلته بباب المسجد، ثم تفلنت فذهب يطلبها، ورسول الله ﷺ في هذا الحديث، فقال بعد ذلك: وأيم الله وددت لو أني قعدت وتركتها» فيا سبحان الله!! أفي كل مرة يتفق له هذا!!

وبالجملة، فهذه طريقة من لا تحقيق له. وإذا كان عمر إنما سأل النبي ﷺ مرة واحدة، فإن كان يوماً فلا دلالة فيه، وإن كان ليلة، فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام، استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر، كيف وقد روى سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ؟ فقال: أوف بنذرك»، وسعيد بن بشير - هذا - وإن كان قد ضعفه ابن المديني ويحيى بن معين والنسائي، فقد قال فيه شعبة: كان صدوق اللسان، وقال سفيان بن عيينة: كان حافظاً، وقال دحيم: هو ثقة، وقال: كان مشيختنا يوثقونه، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو محتمل، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: محله الصدق، وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الاستقامة. وقد روى عبد الله بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر هذا الحديث، وفيه: «فأمره النبي ﷺ أن يعتكف ويصوم»، ولكن تفرد به ابن بديل، وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده، وقال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج وابن عيينة وحامد بن زيد وحامد بن سلمة، وابن بديل ضعيف الحديث، فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به. وحديث سعيد بن بشير أجود منه.

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم، فله علتان:

إحدهما: أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملي، وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفردة بمثل هذا.

العلة الثانية: أن الحميدي وعمرو بن زرارة رواه عن الدراوردي عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً عليه، وهذا هو الصواب، وهو الثابت عن ابن عباس.

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي ﷺ العشر الأول من شوال، فهذا قد اختلف فيه لفظ الصحيح. وفيه ثلاثة ألفاظ: أحدها «عشرًا من شوال»، والثاني: «في العشر الأول من شوال»، والثالث: «العشر الأول»، ولا ريب أن هذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد، ولو كان الثابت هو قوله: «العشر الأول من شوال» لأنه يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول، وإن كان قد أخل بيوم منه، كما يقال: قام ليالي العشر الأخير، وإن كان قد أخل بالقيام في جزء من الليل. ويقال: قام ليلة القدر، وإن أخل بقيامه في بعضها.

وأما الأقيسة التي ذكرناها، فمعارضة بأمثالها، أو بما هو من جنسها، فلا حاجة إلى التطويل

بذكرها.

وأما المقام الثاني: وهو الاستدلال على اشتراط الصوم فأمر:

أحدهما: أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه، أنهم اعتكفوا بغير صوم، ولو كان هذا معروفاً عندهم لكانت شهرته تغني عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه ﷺ العشر الأول من شوال.

الثاني: حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في الباب. وقولها: «السنة - كذا وكذا ولا اعتكاف إلا بصوم».

قال النفاة: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن راويه عبد الرحمن بن إسحاق، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وقال الدارقطني: يرمى بالقدر.

الثاني: أن هذا الكلام من قول الزهري، لا من قول عائشة، كما ذكره أبو داود وغيره، قال الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»، فالسنة في المعتكف - إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم.

الثالث: أن غايته الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف، فإن قوله: «السنة» إنما يفيد الاستحباب. وقوله: «لا اعتكاف إلا بصوم» نفي للكمال.

قال الموجبون: الجواب عما ذكرتم:

أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحاق، فقد روى له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين وغيره.

وأما قولكم: إنه من قول الزهري، ومن أدرجه فقد وهم، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أننا لو تركنا هذا لكان ما ذكرتم قادحاً، ولكن قد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: «من اعتكف فعليه الصوم» فهذا يقوي حديث الزهري.

الثاني: أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهري فهو يدل على أن السنة المعروفة التي استمر عليها العمل أنه لا اعتكاف إلا بصوم، فهل عارض هذه السنة سنة غيرها، حتى تقابل به؟

وأما قولكم: إن هذا إنما يدل على الاستحباب، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب، وإنما المراد طريقة الاعتكاف، وسنة رسول الله ﷺ المستمرة فيه. وقوله «ولا اعتكاف إلا بصوم» يبين ذلك.

وقولكم: إنه النفي الكمال صحيح، ولكن لنفي كمال الواجب، أو المستحب؟ الأول: مسلم، والثاني: ممنوع. والحمل عليه بعيد جداً، إذ لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات، وإلا صح النفي عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا يعهد في الشريعة نفي العبادة إلا بترك واجب فيها. وقال الدارقطني: يقال: إن قوله «والسنة على المعتكف» إلى آخره -: من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم فيه.

٢٣٦٤ (عون ١٠٩/٧) - وعن ابن عمر: «أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة، أو يوماً، عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ؟ فقال: اعتكف وصم». وأخرجه النسائي.

٢٣٦٥ (عون ١١٠/٧) - وفي رواية لأبي داود: قال: «فبينما هو معتكف، إذ كبر الناس، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سبني هوازن، أعتقهم النبي ﷺ، قال: وتلك الجارية، فأرسلها معهم».

في إسناده عبد الله بن بُديل بن وَزْء الخزاعي المكي، وقال ابن عدي: ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف، إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث. وقال الدارقطني أيضاً: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه - يعني «الصوم» - منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث، هذا آخر كلامه.

وبديل: بضم الباء الموحدة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، آخر الحروف، ولام وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحهما، وليس فيه «وصم».

[ت ٨١م/٨١] باب المستحاضة تعتكف

٢٣٦٦ (عون ٧/٧) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكف مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعنا الطنست تحتها، وهي تصلي». وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

«آخر كتاب الصيام»

٢٣٦٤ - قلت: فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به. وفيه دليل على أن من حلف في كفره، ثم أسلم، فحنت أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الكفارة، لأن الإسلام قد جَبَّ ما قبله. قلت: إذا جاز إيلاؤه في حال الكفر وما كان مأخوذاً بحكمه في الإسلام فكذلك سائر أيمانه. وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذمي، ووجوب الكفارة عليه. والله أعلم.

٢٣٦٤ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى الدارقطني هذا الحديث في سننه عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ عن ذلك بعد إسلامه؟ فقال: أوف بنذر»، قال: هذا إسناد حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير، وروى الدارقطني أيضاً عن عائشة ترفعه: «لا اعتكاف إلا بصيام»، وقال: تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري.

أول كتاب الجهاد

[ت/١م] باب ما جاء في الهجرة

٢٣٦٧ (عون ١١١/٧) - عن أبي سعيد الخدري: «أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة؟ فقال: وَيَحْكُ، إن شَأْنَ الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تُوَدِّي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٣٦٨ (عون ١١٢/٧) - وعن المقدم بن شريح عن أبيه قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن البدَاوة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البدَاوة، فأرسل إليّ ناقة محرّمة من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة ارفقي، فإن الرفق لم يكن قط في شيء إلا زانه، ولا تُزِعْ من شيء قط إلا شانه». وأخرجه مسلم بمعناه.

[ت/٢م] باب في الهجرة هل انقطعت؟

٢٣٦٩ (عون ١١٢/٧) - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَنَقُطُ الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». وأخرجه النسائي، وقال الخطابي: إسناده حديث معاوية فيه مقال.

٢٣٧٠ (عون ١١٣/٧) - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ - يوم الفتح، فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فأنفروا».

٢٣٦٧ - وقوله: «لن يترك» معناه لن ينقصك. ومن هذا قوله تعالى: ﴿ولن يترككم أعمالكم﴾ [محمد: ٣٥]، والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر، وإن أقمت من وراء البحار، وسكنت أقصى الأرض.

٢٣٦٨ - «البدَاوة» الخروج إلى البدو، والمقام به. وفيه لغتان: البدَاوة، بفتح الباء، والبدَاوة، بكسرها.

والناقة المحرّمة هي التي لم تترك ولم تذلل، فهي غير وطيئة، ويقال: أعرابي محرّم إذا كان جلفاً، لم يخالط أهل الحضر.

والتلاع: جمع تلعة، وهي ما ارتفع من الأرض وغلظ وكان ما سفّل منها مسيلاً لمائها.

٢٣٦٩، ٢٣٧٠ - قلت: كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة، وذلك قوله تعالى: ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة﴾ [النساء: ١٠٠]، نزل حين اشتد

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٣٧١ (عون ١١٣/٧) - وعن عامر - وهو الشَّعْبِي: أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم، حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هَجَرَ ما نهى الله عنه».

وأخرجه البخاري والنسائي.

[ت٣م/٣] باب في سكنى الشام

٢٣٧٢ (عون ١١٤/٧) - عن شهر بن حَوْشَب عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت

أذى المشركين على المسلمين، عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأمروا بالانتقال إلى حضرته، ليكونوا معه، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حَزَبَهُمْ أمر، وليتعلّموا منه أمر دينهم، ويتفقوا فيه. وكان عَظُم الخوف في ذلك الزمان من قريش، وهم أهل مكة، فلما فتحت مكة، ونَخَعَت بالطاعة، زال ذلك المعنى، وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب. فهما هجرتان: فالمنقطعة منهما هي الفرض. والباقية هي الندب.

فهذا وجه الجمع بين الحديثين، على أن بين الإسنادين ما بينهما، إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح، وإسناد حديث معاوية فيه مقال.

وقوله: «إذا استنفرتهم فأنفروا»، فيه إيجاب النفير والخروج إلى العدو، إذا وقعت الدعوة. وهذا إذا كان فيمن بإزاء العدو كفاية، فإن لم يكن فيهم كفاية فهو فرض على القيمين المطيعين للجهاد، والاختيار للمطيع له، مع وقوع الكفاية بغيره، أن لا يقعد عن الجهاد، قال الله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً وكُلًّا وعد الله الحسنى﴾ [النساء: ٩٥].

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: ﴿أنفروا خِفَافًا وثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]: نسخة قوله: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ [التوبة: ١٢٢] - الآية.

٢٣٧٢ - قوله: «ستكون هجرة بعد هجرة»، معنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام، يرغب في المقام بها، وهي مهاجر إبراهيم صلوات الله عليه.

٢٣٧٢ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد رواه ابن حبان في صحيحه. وروى الوليد بن مسلم عن عقبة بن عثمان أنه سمع سليم بن عامر يحدث عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي، فأتبعته بصري، فإذا هو نور ساطع، حتى ظننت أنه قد هوى به، فعمد به إلى الشام، وإني أولت ذلك أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشام»، رواه أحمد في مسنده. وروى شعبة عن =

رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيَارُ أهل الأرض أَلزُمُهُم مُهَاجِرَ إبراهيم، ويبقى في الأرض شِرَارُ أهلها تَلْفِظُهُمْ أرضوهم، تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير».

شهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد.

وقوله: «تقدروهم نفس الله»، تأويله: أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها، فلا يوفقهم لذلك، فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقدروه نفس الإنسان، فلا تقبله.

وذكر النفس هاهنا مجاز واتساع في الكلام. وهذا شبيه بمعنى قوله: «ولكن كره الله انبعاثهم فبطهم وقيل اقمدا مع القاعدين» [التوبة: ٤٦].

= معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة». رواه الترمذي. وقال: قال محمد بن إسماعيل: قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث، وهذا حديث حسن صحيح. وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت «يا رسول الله، أين تأمرني؟ قال: ههنا، ونحا بيده نحو الشام» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس عن زيد بن ثابت قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ قال: طوبى للشام، طوبى للشام، طوبى للشام. قلت: ما بال الشام؟ قال: الملائكة باسطوا أجنحتها على الشام»، ورواه أحمد أيضاً عن يحيى بن إسحاق السيلحيني أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب. ورواه ابن وهب: أخبرني عمرو عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس حدثه أنه سمع زيد بن ثابت - فذكره. قال أبو عبد الله المقدسي: وهذا الإسناد عندي على شرط مسلم. وفي صحيح البخاري: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، فقالها مراراً، فلما كان في الثالثة، أو الرابعة قالوا: يا رسول الله، وفي عراقنا؟ قال: بها الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان». وفي مسند الإمام أحمد من حديث محمد بن عبيد عن الأعمش عن عبد الله بن ضرار الأسدي عن أبيه عن عبد الله قال: «قسم الله الخير، فجعله عشرة، فجعل تسعة أعشاره في الشام، وبقيته في سائر الأرض». وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل أنه أخبرهم: «أنه أتى النبي ﷺ فقال: إني سئمت الخيل، وألقيت السلاح، ووضعت الحرب أوزارها، [قلت: لا قتال]، قال: فقال له النبي ﷺ: الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على البأس، يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم، ويرزقهم الله منهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، ألا إن عقد دار المؤمنين الشام، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». ورواه النسائي. وفي المسند والترمذي من حديث أبي قلابة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستخرج نار من حضرموت، أو بحضرموت، قبل يوم القيامة، تحشر الناس، قلنا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر. وفي المسند والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، أين =

٢٣٧٣ (عون ١١٦/٧) - وعن ابن حوالة - وهو عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «سبب الأمر أن تكونوا أجناداً»^(١) مُجْتَدَّة: جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق - قال ابن حوالة: خزل لي يا رسول الله، إن أدركت ذلك، فقال: عليك بالشام، فإنها خير الله في أرضه^(٢)، يَجْتَنِي إليها خيرته من عباده، فأما إذ أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من عُذْرِكُمْ، فإن الله توكل لي بالشام وأهله.

[ت ٤/م] باب في دوام الجهاد

٢٣٧٤ (عون ١١٧/٧) - عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَزَالُ طائفةٌ من أمتي يُقَاتِلُونَ على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يُقَاتِلَ آخرُهم المسيح الدجال».

٢٣٧٤ - قلت: فيه بيان أن الجهاد لا ينقطع أبداً. وإذا كان معقولاً أن الأئمة كلهم لا يتفق أن يكونوا عدلاً، فقد دل هذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب، كهو مع أهل العدل، وأن جورهم لا يسقط طاعتهم في الجهاد، وفيما أشبه ذلك من المعروف.

= تأمري؟ قال: ههنا - ونحا بيده نحو الشام، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ومن حديث المخلص: أخبرنا يحيى بن صاعد أخبرنا محمد بن إسماعيل السلمي أخبرنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن أخبرنا بشر بن عون القرشي أبو عون أنبأنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لحذيفة بن اليمان، ومعاذ بن جبل، وهما يستشيرانه في المنزل؟ فأوماً إلى الشام، ثم سألاه؟ فأوماً إلى الشام، ثم سألاه؟ فأوماً إلى الشام، ثم قال: عليكم بالشام، فإنها صفوة بلاد الله، يسكنها خيرته من عباده، فمن أبى فليلحق بيمنه، ويستقي من غدره، فإن الله عز وجل تكفل لي بالشام وأهله»، ورواه الطبراني في المعجم عن سليمان به. وذكر الطبراني من حديث الوليد بن مسلم عن محمد بن أيوب بن ميسرة بن حبش عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أهل الشام سوط الله في أرضه، ينتقم بهم ممن يشاء من عباده، وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنيههم، ولا يموتون إلا غمماً وهماً»، رواه الإمام أحمد في مسنده موقوفاً. وكذلك أبو يعلى الموصلي. وقال أحمد في مسنده: حدثنا عبد الصمد أنبأنا حماد عن الجريري عن أبي المشاء - وهو لقيط بن المشاء - عن أبي أمامة قال: «لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام، ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق، وقال رسول الله ﷺ: عليكم بالشام»، كذا رواه أحمد، أوله موقوفاً وآخره مرفوعاً. وروى الطبراني في معجمه من حديث...^(٣).

(١) في سنن أبي داود: «سبب الأمر إلى أن تكونوا جنوداً». (حديث رقم: ٢٤٨٣).

(٢) في سنن أبي داود: «من أرضه». (حديث رقم: ٢٤٨٣).

(٣) موضع النقط بياض بالأصل.

[ت٥/٥] باب في ثواب الجهاد

٢٣٧٥ (عون ١١٨/٧) - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «أنه سئل: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: رَجُلٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَغْبُدُ اللَّهَ فِي شِغْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت٦/٦] باب النهي عن السياحة

٢٣٧٦ (عون ١١٨/٧) - عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي بالسياحة، قال النبي ﷺ: إِنَّ سِيَاحَةَ أُمِّي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

القاسم - هذا - تكلم فيه غير واحد.

[ت٧/٧] باب في فضل القفل في الغزو

٢٣٧٧ (عون ١١٩/٧) - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ».

[ت٨/٨] باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٣٧٨ (عون ١١٩/٧) - عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، يقال لها أم خلاد، وهي مُتَنَقِّبَةٌ، تسأل عن ابنها، وهو

وقوله: «ناوهم» يريد ناهضهم للقتال، وأصله من «ناء ينوء» إذا نهض، والمناوأة مهموزة مفاعلة منه.

٢٣٧٧ - قلت: هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد به القفول عن الغزو، والرجوع إلى الوطن، يقول: إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، وذلك لأن تجهيز الغازي يضر بأهله، وفي قوله إليهم إزالة الضرر عنهم، واستجمام للنفس، واستعداد بالقوة للعدو.

والوجه الآخر: أن يكون أراد بذلك التعقيب، وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصوراً، وإن لم يلق عدواً، ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاتهم، وذلك لأحد الأمرين:

أحدهما: أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم، فخرجوا من مكائهم، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم، فأغاروا عليهم.

والوجه الآخر: أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يَفْقُو العدو أثرهم، فيوقعوا بهم وهم غارون، فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدرأجهم بغضون الطريق، فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم، وإلا فقد سلموا، وأحرزوا ما معهم من الغنيمة.

مقتول؟ فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت مُتَنَقِّبَةٌ؟ فقالت: إن أرزاً ابني فلن أرزاً حَيَّائِي، فقال رسول الله ﷺ: ابنك شهيد^(١)، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب.

كذا قال. وجدَّ عبد الخبير: هو ثابت بن قيس بن شماس، لا قيس بن شماس، قال البخاري: عبد الخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ، يروي عنه فرج بن فضالة، حديثه ليس بالقائم، فرج عنده مناكير. وقال أبو حاتم الرازي: عبد الخبير حديثه ليس بالقائم. منكر الحديث. وقال ابن عدي: وعبد الخبير ليس بالمعروف.

[ت ٩م/٩] باب في ركوب البحر

٢٣٧٩ (عون ٧/ ١٢٠) - عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاجٌّ، أو معتمرٌ، أو غازٍ في سبيل الله، فإنَّ تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً».

في هذا الحديث اضطراب. روي عن بشير هكذا. وروي عنه: أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو. وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو. وقيل غير ذلك. وذكره البخاري في تاريخه. وذكر له هذا الحديث، وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه.

وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.

٢٣٨٠ (عون ٧/ ١٢١) - وعن أنس بن مالك قال: «حدثني أم حرام بنت ملحان أختُ أم سليم: أن رسول الله ﷺ، قالَ عِنْدَهُمْ، فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: رأيت قوماً ممن يركب ظَهْرَ هذا البحر كالملوك على الأسيِّرة، قالت: قلت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: فإنك منهم، قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ فقال مثل مقالته، قلت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فتزوجها عبادة بن الصامت، فغزا في البحر، فحملها معه، فلما رجع قرَّبَتْ لها. بَغْلَةً لتركبها، فصرعتها، فاندَقَّتْ عُتْقَهَا، فماتت».

٢٣٧٩ - قلت: في هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر، فإن عليه أن يركبه، وقال غير واحد من العلماء: إن عليه ركوب البحر إذا لم يكن له طريق غيره.

وقال الشافعي: لا يتبين لي أن ذلك يلزمه، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.

وقوله: «إن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً» تأويله تفخيم أمر البحر، وتهويل شأنه، وذلك لأن الآفة تسرع إلى راكمه، ولا يؤمن الهلاك في ملابس النار ومداخلتها والدنو منها.

(١) في سنن أبي داود: «له أجر شهيدين». (حديث رقم: ٢٤٨٨).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٣٨١ (عون ٧/ ١٢١) - وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمته، وجلست تُقْلِي رأسه» وساق هذا الحديث.

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٣٨٢ (عون ٧/ ١٢٢) - وعن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرُميصاء قالت: «نام النبي ﷺ، فاستيقظ، وكانت تغتسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله، أتضحك من رأسي؟ قال: لا» وساق هذا الخبر، يزيد وينقص.

وهو طرف من الحديث المتقدم.

٢٣٨٣ (عون ٧/ ١٢٣) - وعن يَغْلَى بن شداد عن أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال: «المائدُ في البحر، الذي يصيبه القيء، له أجر شهيد، والغرقُ له أجر شهيدين».

في إسناده هلال بن ميمون الرملي، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، يكتب حديثه.

٢٣٨٤ (عون ٧/ ١٢٣) - وعن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُنَّ

٢٣٨٣ - المائد: هو الذي يُدار برأسه من ربح البحر. واضطراب السفينة بالأمواج، يقال: ماد الرجل يميده، إذا مال، وغصن مئاد، إذا كان يتثنى ويتأوّد من لينة، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي أَنْ تُنْمِدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥].

٢٣٨٤ - قلت: قوله: «ضامن على الله» معناه مضمون، فاعل بمعنى مفعول، كقوله سبحانه: ﴿فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]، أي مرضية، وقوله عز وجل: ﴿مَنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، أي مدفوق، ومثله في الكلام كثير.

وقوله: «ثلاثة كلهم ضامن» يريد به كل واحد منهم، وأنشدني أبو عمر عن أبي العباس في «كل» بمعنى الواحد:

فكلهم لا بارك الله فيهم إذا جاء ألقى خذه فتسمعا
يريد كل واحد منهم.

وقوله: «ورجل دخل بيته بسلام» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

والوجه الآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام، أي لزوم البيت طلب السلامة من الفتن، يُرْعَبُ بذلك في العزلة، ويأمره بالإقلال من الخلطة.

ضامِنٌ على الله عز وجل: رجلٌ خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله عز وجل».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت١٠م/١١] باب في فضل من قتل كافراً

٢٣٨٥ (عون ٧/ ١٢٤) - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبداً».

وأخرجه مسلم.

[ت١١م/١٢] باب في حرمة نساء المجاهدين

٢٣٨٦ (عون ٧/ ١٢٤) - عن ابن بريدة - وهو سليمان - عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُقُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: قَدْ خَلَقْتَ فِي أَهْلِكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا ظَنُّكُمْ؟».

وأخرجه مسلم والنسائي.

قوله: «فما ظنكم» يعني: ما ترون في رعيته في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام، أي إنه لا يبقى له شيئاً منها، إن أمكنه ذلك وأبيح له.

[ت١٢م/١٣] باب في السرية تخفيق

٢٣٨٧ (عون ٧/ ١٢٥) - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَصِيبُونَ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، فَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت١٣م/١٤] باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

٢٣٨٨ (عون ٧/ ١٢٦) - عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالذَّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ».

٢٣٨٨ - قال ابن القيم: وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ سئل: أي

العبادة أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: الذاكرين الله كثيراً، قال: قلت: يا رسول الله، ومن

الغازين في سبيل الله؟ قال: لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى يتكسر ويختضب دماً، لكان =

في إسناده زبّان بن فائد، وسهل بن معاذ، وهما ضعيفان. وأبوه: هو معاذ بن أنس الجهني، له صحبة، كان بمصر وبالشام، وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

[ت١٤م/١٥] باب فيمن مات غازياً

٢٣٨٩ (عون ١٢٧/٧) - عن أبي مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَضَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَّهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ، وَبِأَيِّ حَتْفٍ^(١) شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ».

في إسناده بقية بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهما ضعيفان.

[ت١٥م/١٦] باب في فضل الرباط

٢٣٩٠ (عون ١٢٧/٧) - عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَاطِبُ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ مِنْ قَتَانِ الْقَبْرِ». وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح.

٢٣٨٩ - قوله: «فصل» معناه: خرج. وقوله: «وقَصَّهُ فرسه» معناه: صرعه فدق عنقه. والوقص: الدق والكسر ونحوهما.

و«الهامة»: إحدى الهوام، وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما.

= الذاكرون الله أفضل منه درجة، ولكن هو من حديث دراج، وقد ضعف، وقال الإمام أحمد: الشأن في دراج. ولكن روى الترمذي والحاكم في المستدرک عن أبي الدرداء قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليكم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله». وقد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على أبي الدرداء، قوله. قال الترمذي: ورواه بعضهم فأرسله. والتحقق في ذلك أن المراتب ثلاثة:

المرتبة الأولى: ذكر وجهاد، وهي أعلى المراتب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

المرتبة الثانية: ذكر بلا جهاد، فهذه دون الأولى.

المرتبة الثالثة: جهاد بلا ذكر، فهي دونهما، والذاكر أفضل من هذا.

وإنما وضع الجهاد لأجل ذكر الله، فالقصد من الجهاد أن يذكر الله ويعبد وحده، فتوحده وذكره وعبادته هو غاية الخلق التي خلقوا لها. وتبويب أبي داود إنما هو على المرتبة الأولى.

(١) في سنن أبي داود: «أو بأي حتف» (حديث رقم: ٢٤٩٩).

[ت١٧م/١٦] باب في فضل الحرس في سبيل الله

٢٣٩١ (عون ١٢٨/٧) - عن سهل ابن الحنظلية: «أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير، حتى كانت عشيّة، فحضرت صلاة رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم، بطعنهم ونعمهم وشائهم، اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله، ثم قال: من يحرُسنا الليلة؟ قال أنس بن أبي مَرْثَد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: فاركب، فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: استقبل هذا الشعب، حتى تكون في أعلاه، ولا تُغَرَّ من قبلك الليلة، فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مُصَلَّة، فركع ركعتين، ثم قال: هل أحسنتم فارسكم؟ قالوا: يا رسول الله، ما أحسنناهُ، فتُوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته وسلّم قال: ابشروا، فقد جاءكم فارسكم، فجعلنا ننظر لى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فسَلِم، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب، حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت اطلعتُ الشعبين كليهما، فنظرتُ فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: [هل نزلت الليلة؟ قال: لا، إلا مصلياً، أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ] ^(١): قَدْ أَوْجِبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَل بعدها.

وأخرجه النسائي.

[ت١٨م/١٧] باب كراهية ترك الغزو

٢٣٩٢ (عون ١٣٠/٧) - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بَغْزٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِقَاقٍ».

٢٣٩١ - قوله: «على بكرة أبيهم»: كلمة للعرب يريدون بها الكثرة، والوفور في العدد. «والظعن»: النساء، واحدها ظعينة، وأصل الظعينة: الراحلة التي تظعن وترتحل، ف قيل للمرأة ظعينة، إذ كانت تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه، كما سمو المطر سماء، إذ كان نزوله من السماء، وكما سمو حافر الدابة أرضاً، لوقوعه على الأرض، ومثل هذا كثير.

= والحديث إنما يدل على أن الذكر أفضل من الإنفاق في سبيل الله، فهو كحديث أبي الدرداء. وقد يحتمل الحديث أن يكون معناه أن الذكر والصلاة في سبيل الله تضاعف على النفقة في سبيل الله، فيكون الظرف متعلقاً بالجميع. والله أعلم.

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود. (حديث رقم: ٢٥٠١).

وأخرجه مسلم والنسائي، وفي مسلم: قال عبد الله بن المبارك: فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

٢٣٩٣ (عون ١٣٠/٧) - وعن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجْهَزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَارِعَةٍ - قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: قبل يوم القيامة». وأخرجه ابن ماجه. والقاسم فيه مقال.

٢٣٩٤ (عون ١٣١/٧) - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ».

وأخرجه النسائي. ويحتمل أن يريد بقوله «وألستكم» الهجاء. ويؤيده قوله ﷺ لعمر بن الخطاب، لما أنكر على عبد الله بن رواحة إنشاده بين يدي رسول الله ﷺ في عُمره القضاء شعره في قريش، فقال ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَمْ يَسْرِعْ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

[ت١٩م/١٨] باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

٢٣٩٥ (عون ١٣١/٧) - عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] ﴿وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ - إلى قوله - ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]: نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾.

في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي، وهو ضعيف. وروي عن وجه آخر عن ابن عباس، وهو أضعف من هذا. وقال غيره: الآيتان محكمتان. لأن قوله جل وعز ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ معناه: إذا احتيج إليكم واستنفرتم، فهذا مما لا ينسخ، لأنه خبر ووعد، وقوله جل وعز: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ مُحْكَمٌ، لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين، لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين، فيلحقهم مكيدة.

٢٣٩٦ (عون ١٣٢/٧) - وعن نخدة بن نعيم قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾؟ قال: فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم.

[ت٢٠م/١٩] باب في الرخصة في القعود من العذر

٢٣٩٧ (عون ١٣٢/٧) - عن زيد بن ثابت قال: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَمَا وَجَدْتُ ثِقْلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: كُتِبَ، فَكُتِبَتْ فِي كِتَابٍ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخْذَهُ عَلَى فَخْذِي، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فقال: اقرأ يا زيد، فقرأت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية كلها، قال زيد: فأنزلها الله عز وجل وَخَذَهَا، فَأَلْحَقْتُهَا. والذي نفسي بيده، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفٍ.

في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك، واستشهد به البخاري. وقد أشار مسلم إلى حديث زين بن ثابت هذا في المتابعة. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء ابن عازب بنحوه.

٢٣٩٨ (عون ١٣٣/٧) - وعن موسى بن أنس [بن مالك] عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

وأخرجه البخاري تعليقاً. وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه.

[ت ٢١م/٢٠] باب ما يُجْزَى مِنَ الْغَزْوِ

٢٣٩٩ (عون ١٣٣/٧) - عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٤٠٠ (عون ١٣٤/٧) - وعن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لُخَيَّانَ، وَقَالَ: لِيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ [نُضْفٍ] ^(١) أَجْرِ الْخَارِجِ». وأخرجه مسلم.

[ت ٢٢م/٢١] باب فِي الْجُرْأَةِ وَالْجَبَنِ

٢٤٠١ (عون ١٣٤/٧) - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ: شُحُّ هَالِغٍ، وَجُبْنُ خَالِغٍ».

٢٤٠١ - أصل: «الهلع»: الجزع، و«الهالغ» ههنا: ذو الهلع، كقول النابغة:

كَلِينِي لِهَمِّ يَا أَمِيمَةً نَاصِبٍ

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود. (حديث رقم: ٢٥١٠).

قال محمد بن طاهر: وهو إسناد متصل، وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة.

[ت ٢٢م/٢٣] باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْوُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

٢٤٠٢ (عون ١٣٥/٧) - عن أسلم أبي عمران قال: «غزونا من المدينة نريد القُسْطَنْطِينِيَّةَ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ. فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ، مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام، قلنا: هَلُمَّ نَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والإلقاء^(١) بأيدينا إلى التهلكة: أن تُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحْهَا، وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله، حتى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي حديث الترمذي: فضالة بن عبيد، بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد.

[ت ٢٣م/٢٤] باب في الرَّمْيِ

٢٤٠٣ (عون ١٣٦/٧) - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ

أَي ذُو نَصَبٍ، وَيُقَالُ: إِنَّ الشَّحَّ أَشَدُّ مِنَ الْبَخْلِ. وَمَعْنَاهُ: الْبَخْلُ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ إِخْرَاجِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَإِذَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُ هَلِيعٌ وَجَزَعٌ مِنْهُ.

و«الجبين الخالع»: هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته.

٢٤٠٣ - قوله: «مُنْبِلُهُ»: هو الذي يناول الرامي النبل، وقد يكون على ذلك وجهين:

أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه، ومعه عدد من النبل، فيناوله واحداً بعد واحد. والوجه الآخر: أن يرد عليه النبل المرمى به.

وقد روي من طريق آخر: «والمُؤَدُّ بِهِ». وأي الأمرين فعل فهو ممد به.

و«النبل»: السهم العربية، وهي لطاف ليست بطوال، كسهم الشاب، والحسبان: أصغر من النبل، وهي التي يرمى بها على القسي الكبار في مجار من خشب، واحدها: حُسْبَانَةٌ. ويقال: أنبلت الرجل، إذا أعطيته نبلاً، ورجل نابل، إذا كان سلاحه النبل، كما يقال: رامح، إذا كان ذا رمح.

(١) في سنن أبي داود: «فالإلقاء». (حديث رقم: ٢٥١٢).

به، ومُنْبِلُهُ، واركبوا، وأن تَزْمُوا أحبُّ إِلَيَّ من أن تركبوا، ليس من اللّهُوَ إِلَّا ثلاث: تأديب الرجل فَرَسَهُ، وملاعبته أهْلَهُ، ورَمِيَهُ بَقَوْسِهِ وتَبْلَهُ، ومن ترك الرمي بعد ما عَلِمَهُ، رغبة عنه، فإنها نعمة تركها، أو قال: كفرها.

وأخرجه النسائي. وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى».

٢٤٠٤ (عون ١٣٧/٧) - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]، ألا إِنَّ القُوَّةَ الرمي، ألا إِنَّ القُوَّةَ الرمي.

وأخرجه مسلم وابن ماجه.

[ت٢٤م/٢٥] باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا

٢٤٠٥ (عون ١٣٧/٧) - عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْعَزُؤُ غَزَوَانٍ: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب للفساد، فإن نَوْمَهُ وَتَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وأما من غزا فخرأ ورياء وسُمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف».

وقوله: «ليس من اللّهُوَ إِلَّا ثلاث»: يريد ليس من اللّهُوَ المباح إِلَّا ثلاث، وقد جاء معنى ذلك مفسراً في هذا الحديث من رواية أخرى.

قلت: وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللّهُوَ محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها، لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق، أو ذريعة إليه. ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوهما، مما يرتاض به الإنسان، فيتوقَّح بذلك بدنه، ويتقوى به على مجادلة العدو.

فأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللّهُوَ، كالترد، والشطرنج، والمزاجلة بالحمام، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق، ولا يُسْتَجَمُّ به لدرك واجب، فمحظور كله.

وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج، وزعم أنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو، فأما من قامر به فهو فاسق، ومن لعب به على غير قمار، وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها، أو جرى على لسانه الخنا والفحش إذا عالج شيئاً منه، فهو ساقط المروءة مردود الشهادة.

٢٤٠٥ - قوله: «ياسر الشريك» معناه: الأخذ باليسر في الأمر، والسهولة فيه، مع الشريك والصاحب، والمعاونة لهما، يقال: رجل يَسِرُّ، إذا كان سهل الخلق، وقوم أيسار.

وأخرجه النسائي . وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال .

٢٤٠٦ (عون ١٣٨/٧) - وعن ابن مَكْرَزٍ، رَجُلٍ من أهل الشام، عن أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، رَجُلٌ يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: لا أَجْرَ لَهُ، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فلعلك لم تُفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا؟ قال: لا أَجْرَ لَهُ، فقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: لا أَجْرَ لَهُ» .

ابن مَكْرَزٍ: لم يذكر بأكثر من هذا، وهو مجهول .

٢٤٠٧ (عون ١٣٩/٧) - وعن أبي موسى - وهو الأشعري: «أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن الرجل يقاتل للذَّكْرِ، ويقاتل لِيُحَمِّدَ، ويقاتل لِيُغَنِّمَ، ويقاتل لِيُرى مَكَانَهُ؟ فقال رسول الله ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى، فهو في سبيل الله عز وجل» .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢٤٠٨ (عون ١٣٩/٧) - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال: يا عبد الله بن عمرو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِياً مَكَائِراً، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِياً مَكَائِراً، يا عبد الله بن عمرو، على أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ، أَوْ قَتِلْتَ، بَعَثَكَ اللَّهُ على تلك الحال» .

[ت ٢٧/٢٥] باب في فضل الشهادة

٢٤٠٩ (عون ١٤٠/٧) - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يَبْلُغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُزْزَقُ، لئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» .

٢٤٠٩ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله: فروى مسروق قال: «سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ بل أحياء عند ربهم يرزقون» [آل عمران: ١٦٩]. فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك؟ فقال: إن أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربكم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا» .

وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في صحيحه. وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق، وغيره يرويه عن ابن إسحاق، لا يذكر فيه سعيد بن جبير. وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود معناه.

٢٤١٠ (عون ٧/١٤١) - وعن حسناء بنت معاوية الصُريمية قالت: حدثنا عمي قال: قلت للنبي ﷺ: «من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود، والوئيد».

عمُّ حسناء: هو أسلم بن سليم، وهم ثلاثة إخوة: الحرث بن سليم، ومعاوية بن سليم، وأسلم بن سليم. وحسناء - بفتح الحاء وسكون السين المهملتين وي بعدها نون مفتوحة وهي ممدودة.

[ت ٢٨م/٢٦] باب في الشهيد يُشْفَعُ

٢٤١١ (عون ٧/١٤١) - عن مروان بن عتبة الدُماري قال: «دخلنا على أم الدرداء، ونحن أيتام، فقالت: أبشروا، فإن سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: يشفعُ الشهيد في سبعين من أهل بيته».

مروان بن عتبة - هذا - قد قيل فيه: نمران بن عتبة، وذكر ابن مندة أنه دمشقي. وقد جاء في بعض طرقه أنه قال: «دخلنا على أم الدرداء - ونحن أيتام صغار - فمسحت رؤوسنا، وقالت: أبشروا بني، فإني أرجو أن تكونوا في شفاعة أبيكم، فإني سمعت أبا الدرداء» فذكره. وأم الدرداء هذه - هي هجيمة، ويقال: جُهيمَة - الأنصارية، وهي أم الدرداء الصغرى. وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده بهذا اللفظ الثاني. وقال فيه أيضاً: «نمران بن عتبة».

٢٤١٠ - قلت: «المولود» هو الطفل الصغير والسِّقْط، ومن لم يدرك الحِثْ.

«والوئيد» هو المُوَوَّد، أي المدفون في الأرض حياً، وكانوا يثدنون البنات، ومنهم من كان يثد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

= والظاهر - والله أعلم - أن المسؤول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود: هو رسول الله ﷺ، وحذفه لظهور العلم به، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه، وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول: قال رسول الله ﷺ، وكان إذا سماه أَرْعَد، وتغير لونه، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة، وإذا رفع منها شيئاً تحرى فيه، وقال: «أو شبه هذا، أو قريباً من هذا» فكانه - والله أعلم - جرى على عادته في هذا الحديث، وخاف أن لا يؤديه بلفظه، فلم يذكر رسول الله ﷺ. والصحابة إنما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله ﷺ.

[ت ٢٩م/٢٧] باب في النور يرى عند قبور الشهداء^(١)

٢٤١٢ (عون ١٤٢/٧) - عن عائشة قالت: «لما مات النجاشي كُنَّا نتحدث أنه لا يزال يرى»^(٢) على قبره نوره.

هذا موقوف. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وفيه أيضاً سلمة بن الفضل، ولا يحتاج بحديثه.

٢٤١٣ (عون ١٤٢/٧) - وعن عبيد بن خالد السلمي قال: «أخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللهم اغفر له، وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته، وصومه بعد صومه؟ - شك شعبة في صومه - وعمله بعد عمله؟ إن بينهما كما بين السماء والأرض». وأخرجه النسائي.

[ت ٢٨م/٣٠] باب في الجعائل في الغزو

٢٤١٤ (عون ١٤٣/٧) - عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، تُقَطِّعُ عَلَيْكُمُ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ، يَغْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: مَنْ أَكْفَهَ بَعَثَ كَذَا؟ مَنْ أَكْفَهَ بَعَثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

فيه دلالة على كراهية الجعائل. وراوي هذا الحديث عن أيوب هو ابن أخيه أبو سورة، وهو بفتح السين المهملة، وسكون الواو، وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

٢٤١٤ - قلت: فيه دلالة على كراهة الجعائل.

وفيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز.

وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الواقعة، هل يُسَهَّمُ له؟ فقال الأوزاعي: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له، وكذلك قال إسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري: يسهم له إذا غزا وقاتل. وقال مالك وأحمد: يسهم له إذا شهد، وكان مع الناس عند القتال.

قلت: يشبه أن يكون معناه في ذلك أن الإجارة إذا عُقِدَتْ على أن يجاهد عن المستأجر، فإنه إذا صار جهاده لحضور الواقعة فرضاً عن نفسه، بطل معنى الإجارة، وصار الأجير واحداً من جملة من حضر الواقعة، فإنه يعطى سهمه، إلا أن حصة الأجرة لتلك المدة ساقطة عن المستأجر.

(١) في سنن أبي داود: «عند قبر الشهيد». (٢/٢١٩).

(٢) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود. (حديث رقم: ٢٥٢٣).

[ت٢٩م/٣١] باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٤١٥ (عون ٧/١٤٤) - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي».

قيل: فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجموع له. وقد رخص في ذلك بعضهم، وكرهه بعضهم. وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: «أرى الغازي يبيع غزوه، وأرى هذا يفر من غزوه».

[ت٣٠م/٣٢] باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٤١٦ (عون ٧/١٤٥) - عن يعلى بن أمية قال: «أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني، وأُجْري له سَهْمَهُ، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سَهْمي؟ فَسَمَّ لي شَيْئاً، كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردتُ أن أُجْري له سَهْمَهُ، فذكرتُ الدنانير، فجنثُ النبي ﷺ، فذكرتُ له أمره، فقال: مَا أَجِدُ له فِي غَزَوَتِهِ هذه في الدنيا والآخرة إِلَّا دنانيره التي سَمَّيْتُ».

[ت٣١م/٣٣] باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٤١٧ (عون ٧/١٤٦) - عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جنثُ أبائِكَ على الهجرة، وتركتُ أبويَّ يبيكان، فقال: ازجِعْ إليهما، فأضْحِكْهُمَا كما أَبْكَيْتَهُمَا».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢٤١٥ - قلت: في هذا ترغيب للجاعل، ورخصة للمجموع له.

واختلف العلماء في ذلك: فرخص فيه الزهري ومالك بن أنس. وقال أصحاب الرأي: لا بأس به. وكرهه قوم. وزوي عن ابن عمر أنه قال: «أرى الغازي يبيع غزوه، وأرى هذا يفر من عدوه». وكرهه علقمة. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل، فلو أخذه فعليه رده. وعن النخعي أنه قال: لا بأس بإعطائه، وأكره أخذه للأجر.

٢٤١٧ - قلت: الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً، فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين. فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد، فلا حاجة به إلى إذنهما، وإن منعه من الخروج عصاهما، وخرج في الجهاد، وهذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد، فرضاً كان أو نفلاً، وطاعتهما حيثنَّه معصية الله، ومعونة للكفار، وإنما عليه أن يترهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية.

قلت: ولا يخرج إلى الغزو إلا بإذن الغرماء، إذا كان عليه لهم دين عاجل، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم. فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يُعْرَج على الإذن.

٢٤١٨ (عون ١٤٦/٧) - وعنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله جاهد؟ فقال: لك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٤١٩ (عون ١٤٧/٧) - وعن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبواي، فقال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما».

في إسناده دراج أبو السمع المصري، وهو ضعيف.

[ت٣٤م/٣٤] باب في النساء يغزون

٢٤٢٠ (عون ١٤٧/٧) - عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار، ليسقين الماء، ويداوين الجرحى».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[ت٣٥م/٣٥] باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٤٢١ (عون ١٤٧/٧) - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولا نكفره بدين، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقابل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار».

والراوي عن أنس يزيد بن أبي نضلة، وهو في معنى المجهول. وقد تقدم غير حديث يدل على الجهاد مع أئمة الجور.

٢٤٢٠ - قلت: في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو، لنوع من الرفق والخدمة.

وقد روي عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث: «أن نسوة خرجن معه، فأمر بردهن».

قلت: يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين: إما أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو، فخاف عليهن، فردهن، أو يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتتهن.

وقد اختلف الناس في النساء: هل يسهم لهن من الغنيمة؟ فقال عامة أهل العلم: لا يسهم لهن كسهم الرجال، وقال ابن عباس: يرضخ لهن، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي، وقال مالك: لا يسهم لهن، ولا يرضخن بشيء.

٢٤١٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: أخرجه الحاكم في المستدرک، وليس مما يستدرک على

الشيخين، فإن فيه دراجاً أبا السمع، وهو ضعيف.

ونشبة: بضم النون وسكون الشين المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث.
 ٢٤٢٢ (عون ١٤٨/٧) - وعن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
 «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، بَرَأَ كَانَ أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خَلْفَ كل مسلم،
 بَرَأَ كَانَ أو فاجراً. وإنْ عَمِلَ الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم، بَرَأَ كَانَ أو فاجراً، وإنْ
 عمل الكبائر». هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

[ت ٣٤م/٣٦] باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٤٢٣ (عون ١٤٩/٧) - عن جابر بن عبد الله، حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ: «أنه أراد أن
 يغزو، قال: يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة
 فَلْيُضْمَّ أحدكم إليه الرجلين والثلاثة. فما لأحدنا من ظَهْرٍ يحمله إلا عَقْبَةُ كَعْبَةَ - يعني أحدهم -
 قال: فَضَمَنْتُ إِلَيَّ اثنين أو ثلاثة، فإن ما لي إلا عَقْبَةُ كَعْبَةَ أحدهم من جملي».

[ت ٣٥م/٣٧] باب في الرجل يلتصق بالأجر والغنيمة

٢٤٢٤ (عون ١٤٩/٧) - عن ابن زُغَب الإيادي قال: «نزل عليَّ عبد الله بن حوالة
 الأزدي، فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لنَغْنَمَ على أقدامنا، فرجعنا، فلم نَغْنَمْ شيئاً، وعَرَفَ
 الجَهْدَ في وجوهنا، فقام فينا فقال: اللهم لا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ، فَأَضْعَفَ عنهم، ولا تَكِلْهُمْ إِلَى
 أنفسهم، فَيَعِزُّوا عنها، ولا تَكِلْهُمْ إِلَى الناس، فيستأثروا عليهم، ثم وضع يده على رأسي،
 أو: على هامتي، ثم قال: يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فَقَدْ دَنَّتِ
 الزلازلُ والبَلَابُ والأُمُورُ العظام، والسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ من الناس من يَدِي هذه من رأسك».

ابن زغب: بضم الزاي وسكون الغين المعجمة، وبعدها باء بواحدة، ذكر الأمير أبو نصر
 ابن مأكولا أن له صحبة، وحكي عن أبي زُرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله. هذا آخر كلامه.
 وعبد الله بن حوالة - هذا - أزدي له صحبة، كنيته أبو حوالة، وقيل أبو محمد، نزل الأزدي،
 وقيل: إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم. وحوالة في اسم أبيه وكنيته: بفتح
 الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة، وألف ولام مفتوحة وتاء تأنيث.

[ت ٣٦م/٣٨] باب في الرجل يشري نفسه

٢٤٢٥ (عون ١٥١/٧) - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبَ رُبُّنا
 عز وجل من رجل غَزَا في سبيل الله فانهزم، يعني أَضْحَابُهُ، فَعَلِمَ ما عليه، فرجع حتى أَهْرَبَ
 دَمُهُ، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عَبْدِي، رَجَعَ رَغْبَةً فيما عندي، وَشَفَقَةً مما عندي،
 حتى أَهْرَبَ دَمَهُ».

٢٤٢٤ - «البلايل»: الهموم والأحزان، وبليلة الصدر: وسواس الهموم، واضطرابها فيه. وإن
 ما أنذر به ﷺ أيام بني أمية، وما حدث من الفتن في زمانهم، والله أعلم.

في إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أيوب السخيتاني: هو ثقة، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. ووافقه على هذه التفرقة يحيى بن معين أيضاً.

[ت ٣٩م/٢٧] باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

٢٤٢٦ (عون ١٥١/٧) - عن أبي هريرة: «أن عمر بن أقيش كان له رِباً في الجاهلية، فكره أن يُسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أُحُد، فقال: أين بنو عَمِّي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قالوا: أين فلان، قالوا: بأحد، فلبس لأمنته وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عَنَّا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحاً، فجاء سعد بن معاذ، فقال لأخته: سليه: حَمِيَّة لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله ورسوله، فمات، فدخل الجنة، ما صلى الله صلاة». وذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به.

[ت ٤٠م/٣٨] باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٤٢٧ (عون ١٥٢/٧) - عن سلمة بن الأكوع قال: «لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتلاً شديداً، فارتدَّ عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشكوا فيه: رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: مات جاهداً مجاهداً - قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع؟ فحدثني عن أبيه بمثل ذلك، غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين».

وأخرجه مسلم والنسائي أتم منه. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: أن عامر ابن الأكوع - عم سلمة بن عمرو بن الأكوع - جرى له ذلك، من رجوع سيفه فقتله، وقال الناس فيه ما قالوا. ورده ﷺ بما رَدَّ.

فالظاهر أنهما قضيتان، وأن المنكرين على الثاني منهما غير الأولين، إذ لا يقول أحد من الأولين ذلك بعد ما سمعوا من رسول الله ﷺ جوابه الأول.

وذكر أبو غبيد القاسم بن سلام أن لسلمة بن الأكوع أخوين، أحدهما عامر، والآخر أهبان. وذكر أبو القاسم البغوي أن عامراً أخا سلمة صحب النبي ﷺ. وحكى محمد بن سعد في الطبقات الكبرى أن أهبان بن الأكوع أسلم، وصحب النبي ﷺ.

٢٤٢٨ (عون ١٥٢/٧) - وعن أبي سلام - هو الحبشي - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أغرنا على حَيٍّ من جُهيته، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فضربه، فأخطأه، وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: أخوكم يا معشر المسلمين، فابتدَره الناس فوجدوه قد مات، فلَقَّه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه وصلى عليه، ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد».

[ت٤١م/٣٩] باب الدعاء عند اللقاء

٢٤٢٩ (عون ١٥٣/٧) - عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَنَانٍ لَا تُرْدَانِ، أَوْ قَلَمًا تُرْدَانِ: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلْحِمَ بعضهم بعضاً».

٢٤٣٠ (عون ١٥٣/٧) - وفي رواية عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «وَوَقْتُ المطر».

في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو داود السجستاني: صالح، وله مشايخ مجهولون.

[ت٤٢م/٤٠] باب من سأل الله تعالى الشهادة

٢٤٣١ (عون ١٥٤/٧) - عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَافَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَإِنْ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ - زَادَ ابْنُ الْمَصْفِيِّ مِنْ هُنَا - وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْرَزٍ مَا كَانَتْ، لَوْ أَنَّهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ عَلَيْهِ طَائِعُ الشَّهَدَاءِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: صحيح. وحديث الترمذي وابن ماجة مختصر.

[ت٤٣م/٤١] باب في كراهية جَزْ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

٢٤٣٢ (عون ١٥٥/٧) - عن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْضُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ».

في إسناده رجل مجهول.

[ت٤٤م/٤٢] باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٤٣٣ (عون ١٥٦/٧) - عن أَبِي وَهَبٍ الْجُسَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَّرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ».

وأخرجه النسائي.

٢٤٢٩ - قوله: «يلحم»، معناه حين يشتبك الحرب، ويلزم بعضهم بعضاً، ويقال: لحمت الرجل إذا قتله، ومن هذا قولهم: كانت بين القوم ملحمة، أي مقتلة.

٢٤٣١ - «الفواق» ما بين الحلبتين، وقيل: هو ما بين الشُخَيْنِ، والشُخْبَانِ: ما يخرج من اللبن.

(١) الخراج: ما يخرج بالبدن من القروح. (المعجم الوسيط: ٢٢٤/١).

٢٤٣٤ (عون ١٥٦/٧) - وفي رواية لأبي داود: «عليكم بكل أشقر أغرٍّ محجل، أو أدهم أغرٍّ»^(١)، فذكر نحوه. قال محمد، يعني ابن مهاجر: سألت: لم فضِّل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سريَّةً، فكان أول من جاء بالفتح صاحبُ أشقر.

أبو وهب الجشمي لم يذكر له اسم. وقال أبو القاسم البغوي: أبو وهب الجشمي سكن الشام، وروي عن النبي ﷺ حديثين. وقال أبو أحمد الكرايسي: أبو وهب الجشمي له صحبة من النبي ﷺ، حديثه في أهل اليمامة. ذكره في الذين عرفهم بكناهم ولم يقف على أسمائهم. ٢٤٣٥ (عون ١٥٦/٧) - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرَهَا».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان، يعني ابن عبد الرحمن.

[ت٤٥م/٠٠٠] [باب: هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟]

٢٤٣٦ (عون ١٥٦/٧) - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يُسمِّي الأنثى من الخيل فرساً».

[ت٤٦م/٤٣] [باب ما يكره من الخيل]

٢٤٣٧ (عون ١٥٧/٧) - عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يكره الشُّكَّال من الخيل، والشُّكَّالُ: [أن]^(٢) يكون الفرسُ في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى، وفي رجله اليسرى».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت٤٧م/٤٤] [باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم]

٢٤٣٨ (عون ١٥٨/٧) - عن سهل ابن الحنظليَّة قال: «مرَّ رسول الله ﷺ ببيعير قد لَحِقَ ظهره بيطنه، قال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجَّمة، فاركبوها صالحة، وكُلُّوها صالحة».

٢٤٣٩ (عون ١٥٨/٧) - وعن عبد الله بن جعفر قال: «أزْدَفَنِي رسول الله ﷺ خلفه

٢٤٣٧ - قلت: هكذا جاء في التفسير من هذا الوجه. وقد يفسر الشُّكَّال بأن يكون يَدُ الفرس وإحدى رجله مُجْبَلَةً، والرُّجْلُ الأخرى مُطْلَقَةٌ، ولعله سقط من الحديث حرف. والله أعلم.

٢٤٣٩ - قلت: «الهدف» كل ما كان له شخص مرتفع، من بناء وغيره، وقد استهدف لك الشيء، إذا قام وانتصب لك.

(١) في سنن أبي داود: «أو كميث» بدل «أو أدهم». (حديث رقم: ٢٥٤٤).

(٢) كلمة [أن] زيادة في المنذري، وغير موجودة في سنن أبي داود.

ذات يوم، فأسرَّ إليَّ حديثاً، لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً، أو حائش نخل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنَّ، وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ، فمسح ذفره، فسكت، فقال: مَنْ رَبُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: لي، يا رسول الله، قال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه شكى إليَّ أنك تُجيعه وتذّيبه». وأخرجه مسلم وابن ماجة، وليس في حديثهما قصة الجمل.

٢٤٤٠ (عون ١٥٩/٧) - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، فاشتدَّ عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثلي الذي كان بلغني، فنزل البئر، فملاً خفه، فأمسكه بفيه، حتى رقا، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: في كل ذات كبد رطبة أجر». وأخرجه البخاري ومسلم.

[٤٨م/٤٨٠] [باب في نزول المنازل]^(١)

٢٤٤١ (عون ١٦٠/٧) - عن أنس بن مالك قال: «كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسبِّح حتى نحلَّ الرحال».

[٤٩م/٤٥٥] [باب في تقليد الخيل الأوتار]

٢٤٤٢ (عون ١٦٠/٧) - عن أبي بشير الأنصاري: «أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً - قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال:

و«الحائش» جماعة النخل الصغار، لا واحد له من لفظه.

و«الذفري» من البعير: مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يغرق من فقاه.

وقوله: «تذّيبه» يريد: تكبده وتعبه.

٢٤٤١ - يريد: لا نصلي سبحة الضحى حتى تحط الرحال ويجم المطي.

وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة، وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى:

حق المطية أن يُبدا بحاجتها لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا

٢٤٤٢، ٢٤٤٣ - قلت: أمره ﷺ بقطع قلائد الخيل يتأول على وجوه: قال مالك بن أنس:

(١) ما بين معكوفين زيادة من أبي داود (٢٢٧/٢).

والناس في مبيتهم: - لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ، قال مالك: أرى ذلك من أجل العين».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت ٥٠م/٠٠٠] [باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها]^(١)

٢٤٤٣ (عون ٧/ ١٦١) - عن أبي وَهَبِ الجُشَمِيِّ، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ازْبِطُوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها، أو قال: أكفالها، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار».

وأخرجه النسائي. وقد تقدم الكلام على الأوتار.

[ت ٥١م/٤٦٦] باب في تعليق الأجراس

٢٤٤٤ (عون ٧/ ١٦٢) - عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «لَا تَصْحَبُ الملائكة رُفَقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

وأخرجه النسائي. أم حبيبة: اسمها رَمْلَة، وقيل: هند، والأول: هو المشهور، وهي بنت أبي سفيان صخر بن حرب، وأخت معاوية.

٢٤٤٥ (عون ٧/ ١٦٢) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الملائكة رُفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ».

وأخرجه مسلم والترمذي.

٢٤٤٦ (عون ٧/ ١٦٢) - وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْجَرَسِ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ».

وأخرجه مسلم والنسائي.

أرى أن ذلك من أجل العين، وقال غيره: إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. وقال بعضهم: إنما نهى عن تقليدها الأوتار لثلاث تَحْتَنَقُ بها عند شدة الرُّكُضِ.

وقوله: «لَا تقلدوها الأوتار»: يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة، دون غيره من السيور والخيوط وغيرها. وقيل: معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول^(٢)، ولا تركضوها في درك الثَّارِ، على ما كان من عاداتهم في الجاهلية.

(١) ما بين معكوفين زيادة من أبي داود (٢/ ٢٢٨).

(٢) الذحول: الحقد، الثَّار: (المعجم الوسيط: ١/ ٣٠٩).

[ت٥٢م/٤٧] باب في ركوب الجلالة

٢٤٤٧ (عون ١٦٣/٧) - عن ابن عمر قال: «نُهي عن ركوب الجلالة».

٢٤٤٨ (عون ١٦٣/٧) - وعنه قال: «نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُركب عليها».

[ت٥٣م/٤٨] باب في الرجل يسمي دابته

٢٤٤٩ (عون ١٦٣/٧) - عن معاذ - وهو ابن جبل - قال: «كنت رذف النبي ﷺ على حمار يقال له عُفَيْر».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

وعفير - بضم العين المهملة وفتح الفاء - تصغير أعفر، فحذفوا الألف، كما قالوا في تصغير أسود: سويد، والقياس أعيفر، كأحيمر.

وفي الحديث الآخر: «خرج على حمارة يعفور»، يقال: أعفر، ويعفور، كما يقال: أخضر ويخضور، وأصفر ويصفور، وأحمر ويحمر. وقيل سمي للونه. والعفرة: غبرة في خضرة، وقيل: حمرة يخالطها بياض، وقيل سمي به تشبيهاً في عذوه باليعفور، وهو الطبي، وقيل: الخشف.

[ت٥٤م/٤٩] باب في النداء عند النفير: يا خيل الله، اركبي

٢٤٥٠ (عون ١٦٤/٧) - عن سُمرة بن جندب قال: «أما بعد، فإن النبي ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا

خيل الله، إذا فرعنا، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فرغنا بالجماعة والصبر، والسكينة، وإذا قاتلنا».

٢٤٤٧ - «الجلالة»: الإبل التي تأكل العذرة، والجللة: البعر. كره ﷺ ركوبها، كما نهى عن أكل

لحومها، ويقال: إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت، كما تنتن لحومها.

٢٤٤٩ - قلت: عفير تصغير أعفر، يحذفون الألف في تصغيره، كما حذفوه في تصغير أسود،

فقالوا: سويد، وكما قالوا: عوير، من أعور. وكان القياس: أن يقال في تصغير أعفر: أعيفر، كما قالوا: أحيمر من أحر، وأصيفر من أصفر.

وفيه أن الإرداف مباح إذا كانت الدابة تقوى على ذلك، ولا يضر بها الضرر البين.

وتسمية الدواب شكل من أشكال العرب، وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة

الحرب. وكان سيفه ﷺ يسمى ذا الفقار، ورايته العقاب، ودرعه ذات الفضول، وبغلته دُلْدُل، وبعض أفراسه السكب، وبعضها البخر.

[ت٥٥/٥٠] باب النهي عن لعن البهيمة

٢٤٥١ (عون ١٦٥/٧) - عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ كان في سفر، فسمع لَعْنَةً، فقال: ما هذه؟ قالوا: هذه فلانة، لَعَنْتُ راحلتها، فقال النبي ﷺ: ضَعُوا عنها، فإنها ملعونة، فوضعوا عنها، قال عمران: فكأنني أنظر إليها ناقة وَزَقَاء». وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت٥٦/٥١] باب في التحريش بين البهائم

٢٤٥٢ (عون ١٦٥/٧) - عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التَّحْرِيش بين البهائم».

وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً، وحكي أن المرسل أصح.

[ت٥٧/٥٢] باب في وسم الدواب

٢٤٥٣ (عون ١٦٦/٧) - عن أنس بن مالك قال: «أتيت النبي ﷺ بأخ لي، حين وُلِدَ، لِيَحْنُكُهُ. فإذا هو في مِرْبَدٍ يَسُمُّ غَنَمًا، أحسبه قال: في آذانها». وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٤٥٤ (عون ١٦٦/٧) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله: «أن النبي ﷺ مرَّ عليه بحمار وقد وُسمَ في وجهه، فقال: أما بَلَّغْتُكم أنني لَعَنْتُ من وُسمَ البهيمة في وجهها، أو ضَرَبَهَا في وجهها؟ نَهَى عن ذلك»^(١). وأخرجه مسلم والترمذي بمعناه.

٢٤٥١ - قلت: زعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها، لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله: «فإنها ملعونة».

وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبها، لئلا تعود إلى مثل قولها.

ومعنى «ضعوا عنها» أي ضَعُوا رَحْلَهَا وأَغْرَوْهَا، لئلا تُرْكَب.

٢٤٥٣ - قلت: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه، لأنه قد نهى ﷺ عن وُسم الوجه وضَرْبِهِ.

٢٤٥١ - قال ابن القيم رحمه الله: والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها، لئلا تعود إلى مثل قولها، وتلعن ما لا يستحق اللعن، والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق. ولكن اختلفوا: هل نسخت بعد مشروعيتهما، أو لم يأت على نسخها حجة؟ وقد حكى أبو عبد الله بن حامد عن بعض أصحاب أحمد أنه من لعن شيئاً من متاعه زال ملكه عنه. والله تعالى أعلم.

(١) في سنن أبي داود: «فنهى عن ذلك». (حديث رقم ٢٥٦٤).

[ت٥٩م/٦٣م] باب في كراهية الحمر تُنْزَى على الخيل

٢٤٥٥ (عون ١٦٧/٧) - عن علي بن أبي طالب قال: «أُهدِيَ لرسول الله ﷺ بغلة، فركبها، فقال علي: لو حَمَلْنَا الحميرَ على الخيل، فكانت لنا مثل هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

[ت٥٤م/٦٠م] باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٤٥٦ (عون ١٦٨/٧) - عن عبد الله بن جعفر قال: «كان النبي ﷺ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ استقبل، فأُتِيَ استقبل أولاً جعله أمامه، فاستقبل بي، فحملني أمامه، ثم استقبل بحسن أو حسين، فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وإنَّا لكذلك».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

فيه جواز الارتداف، وجواز ركوب ثلاثة على دابة، إذا كان ذلك لا يضرُّ بها.

٢٤٥٥ - قلت: يشبه أن يكون المعنى في ذلك - والله أعلم - أن الحمر إذا حُمِلت على الخيل تعطلت منافع الخيل، وقُلَّ عددها، وانقطع نماؤها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب، وعليها يجاهد العدو، وبها تُحْرَزُ الغنائم، ولحمها مأكول، ويُسَهَّم للفرس كما يسهم للفارس، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحبُّ ﷺ أن ينمو عدد الخيل، ويكثر نسلها، لما فيها من النفع والصلاح. ولكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزاً، لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل، لئلا تُشْغَلَ أرحامها بتجمل الحمر، فيقطعها ذلك عن نسل الخيل، فإذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حُمراً، فقد يحتمل أن لا يكون داخلًا في النهي، إلا أن يتأوَّلَ متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل من مزوجة الحمر، وكراهة اختلاط مائها بمائها، لئلا يضيع طَرَقُها، ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين، فإن أكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان أخبث طبعاً من أصولها التي تتولد منها، وأشدَّ شراسة، كالسَّمْع والعُسْبَار^(١) ونحوهما، وكذلك البغل، لما يعتره من الشَّماس والجران والعُضاض، في نحوها من العيوب والآفات، ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء، ولا يُذَكَّى ولا يَزَكَّى.

قلت: وما أرى هذا الرأي طائلاً، فإن الله سبحانه قال: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] فذكر البغال وامتَنَّ علينا بها، كامتنانها بالخيل والحمير، وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها، وثَبَّه على ما فيها من الأرب والمنفعة، والمكروه من الأشياء مذموم، لا يستحق المدح، ولا يقع به الامتنان، وقد استعمل رسول الله ﷺ البغل واقتناه، وركب حَضَراً وسفراً، وكان يوم حُجَّين على بغلته حين رمى المشركين بالحصباء، وقال: «شاهت الوجوه» فانهمزوا، ولو كان مكروهاً لم يقتنه، ولم يستعمله، والله أعلم.

(١) السَّمْع: ولد الذئب من الضبع. والعُسْبَار: ولد الضبع من الذئب.

[ت٥٥م/٦١] باب في الوقوف على الدابة

٢٤٥٧ (عون ١٦٨/٧) - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظَهْرَ دَوَائِكُمْ مَتَابَرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتَكُمْ».

في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال. قال الخطابي: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب، أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض، مباح، وأشار إلى أن النهي إنما ينصرف إلى استيطانها، ويتخذها مقعداً، فيتعبها، ويضُرُّ بها من غير طائل. والله أعلم.

[ت٥٦م/٦٢] باب في الجنائب

٢٤٥٨ (عون ١٦٩/٧) - عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ^(١) إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بَنَجِيَّاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا، فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا - وَكَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتَرُ النَّاسُ بِالْدِيَاغِ».

قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة. وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

[ت٥٧م/٦٣] باب في سرعة السير

٢٤٥٩ (عون ١٧٠/٧) - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي

٢٤٥٧ - قلت: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب، أو بلوغ وطر لا يُدْرَك مع النزول إلى الأرض، مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه، لكن بأن يستوطنه الإنسان، ويتخذها مقعداً، فيتعب الدابة، ويضُرُّ بها من غير طائل.

٢٤٥٧ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله: وأما وقوف النبي ﷺ على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها، فذاك غير ما نهى عنه، فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما، لا يكون دائماً، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً ينجي عليها الرجل، ولا ينزل إلى الأرض، فإن ذلك يتكرر ويطول، بخلاف خطبته ﷺ على راحلته لسمع الناس، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول، ومصلحته عامة.

(١) في سنن أبي داود «تكون». (حديث رقم: ٢٥٦٨).

الْخَضْبُ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَذْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٤٦٠ (عون ١٧١/٧) - وعن الحسن - وهو البصري - عن جابر بن عبد الله عن

النبي ﷺ، نحو هذا، قال بعد قوله: «حقها»: «وَلَا تَغْدُوا الْمَنَازِلَ»^(١)

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وذكر علي بن المديني وأبو زرعة الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر بن

عبد الله.

٢٤٦١ (عون ١٧١/٧) - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ، فَإِنَّ

الْأَرْضَ تُطَوَّرُ بِاللَّيْلِ».

في إسناده أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد وثقه بعضهم،

وتكلم فيه غير واحد.

[ت٨٥م/٦٥] باب رب الدابة أحق بصدرها

٢٤٦٢ (عون ١٧١/٧) - عن بُريدة - وهو ابن الحُصَيْب - قال: «بينما رسول الله ﷺ

يمشي جاء رجلٌ ومعه حمار، فقال: يا رسول الله، اركب، وتأخَّرَ الرجلُ، فقال

رسول الله ﷺ: لا، أَتَيْتَ أَحَقَّ بِصَدْرِي دَابَّتْكَ مِنِّي، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي، قال: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ لَكَ،

فركب».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده علي بن الحسين

ابن واقد، وفيه مقال.

[ت٥٩م/٦٦] باب الدابة تُعَرِّقُ فِي الْحَرْبِ

٢٤٦٣ (عون ١٧٢/٧) - عن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثني أبي الذي أرضعني،

وهو أحد بني مُرَّةَ بن عَوْفٍ، وكان في تلك الغزاة، غَزَاةَ مُؤَتَةَ، قال: «والله لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شِقْرَاءُ، فَعَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ».

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

٢٤٦٣ - قلت: هذا يفعله الفارس في الحرب إذا أزهق، وأيقن أنه مغلوب، فيتزل ويجالد العدو

راجلاً، وإنما يَعْقِرُ فَرَسَهُ لثَلَا يَظْفَرُ بِهِ الْعَدُو، فيَقْوَى به على قتال المسلمين.

(١) في عون المعبود: أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً، لأن فيه إغتاب الأنفس والبهائم.

[ت٦٧/م٦٠] باب في السبق

٢٤٦٤ (عون ١٧٣/٧) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَضَلٍ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن.

٢٤٦٥ (عون ١٧٣/٧) - وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ^(١)، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وقد اختلف الناس في الفرس يقف على صاحبه فيعقره، لئلا يظفر به العدو: فرخص فيه مالك بن أنس.

وعن أبي حنيفة أنه قال: إذا ظفر المسلمون بدوابٍّ ومواشٍ فعجزوا عن حملها ذبحوها وحرقوا لحومها. وكره ذلك الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل.

واحتج الشافعي بحديث النبي ﷺ: «من قتل عُصْفُوراً فما فوقه بغير حقه سأل الله تعالى عن قتله»، واحتج بنهيه عن قتل الحيوان إلا لما كله.

قال: وأما أن يعقر بالفارس من المشركين فله ذلك، لأن ذلك أمر يجد به السبيل إلى قتل من أمر بقتله.

وضعف أبو داود إسناد حديث جعفر، وكره أيضاً عقر الدابة.

٢٤٦٤ - «السبق» بفتح الباء: هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال. فأما السبق، بسكون الباء: فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث «السِّبْق» مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل، وهو الرمي. وذلك لأن هذه الأمور عُدةٌ في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد، وتحريض عليه ويدخل في معنى الخيل، البغال والحُمير، لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يُحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها، لأنها تحمل أثقال العساكر، وتكون معها في المغازي.

وأما السباق بالطير، والزجل بالحمام، وما يدخل في معناه، مما ليس من عُدة الحرب، ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ السِّبْق عليه قمار محظور لا يجوز.

٢٤٦٥ - «الأمْد» الغاية، قال النابغة:

سَبَقَ الْجَوَادُ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمْدِ

يريد: أنه جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يُضْمَرْ منها.

(١) الحفيا: وهو موضع بالمدينة، منه أجرى النبي ﷺ الخيل في المسابقة. (معجم البلدان: ٣٨٠/٢).

٢٤٦٦ (عون ١٧٤/٧) - وعنه: «أن النبي ﷺ كان يُضَمَّرُ الخيل، يسابق بها».

وأخرجه ابن ماجه.

٢٤٦٧ (عون ١٧٤/٧) - وعنه: «أن النبي ﷺ سَبَقَ بين الخيل، وَفَضَّلَ الْقَرْحَ في

الغاية».

«القرح» بضم القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها: وحاء مهملة. جمع قارح، والقارح

من الخيل: هو الذي دخل في السنة الخامسة.

[ت٦٨م/٦٨] باب في السبق على الرجل

٢٤٦٨ (عون ١٧٤/٧) - عن عائشة: «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر [قالت]^(١):

فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فِسْبَقِي، فَقَالَ: هَذِهِ بَتْلُكَ السَّبَقَةِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

فيه ما كان عليه ﷺ من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع الأهل وتطبيب قلوبهن.

[ت٦٩م/٦٩] باب في المحلل

٢٤٦٩ (عون ١٧٥/٧) - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ

فَرَسَيْنِ، يَعْنِي، وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يُسَبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

وأخرجه ابن ماجه.

٢٤٦٦ - قلت: تضمير الخيل: أن تُعْلَفَ الحبّ والقُضِيم حتى تَسْمَنَ وتَقْوَى، ثم تُغَشَّى

بالجلال، وتترك حتى تَحْمَى فتَفَرَّقَ، ولا تعلف إلا قوتاً حتى تضمّر، ويذهب رَهْلُهَا فيخف، فإذا فعل ذلك بها فهي مضْمَرَة. ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في أيام التضمير.

٢٤٦٩ - قلت: الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل، ومعناه: أنه يحلل للسابق ما

يأخذ من السبق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً. ومعنى المحلل ودخوله بين

٢٤٦٩ - قال ابن القيم رحمه الله: قال أبو داود: ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال

من أهل العلم، قال أبو داود: وهذا أصح عندنا. وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري،

وهو ثقة، لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري، ولا يرونه فيه حجة، وقد تابعه مثله عن

الزهري، وهو سعيد بن بشير، وهو ضعيف أيضاً. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل له: =

(١) ما بين معكوفين زيادة من السنن (حديث رقم ٢٥٧٨).

يشترط في المحلل أن يكون على فرس كُفءٍ لفرسيهما، بحيث يجوز أن يسبقهما، ويجوز أن يسبقاه. واحتلف في ثمره دخوله: فالأكثر على أن دخول المحلل لتحليل السبق لكل واحد من المتسابقين إلى المحلل، وقيل: فائدته أن يحلل السبق لنفسه، دون المتسابقين سواء، والحديث حجة عليه.

الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمانة لقصدهما إلى الجري والركض لا إلى المال، فيشبه حيثئذ القمار. وإذا كان فرس المحلل كُفئاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيُحرز السبق، اجتهدا في الركض وارتاضا به، ومَرَّنا عليه، وإذا كان المحلل بليداً أو كزوداً، مأموناً أن يسبق، غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق، لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رَهانٍ بين فرسين لا محلل معهما، وهو عين القمار المحرم.

وصورة الرهان والمسابقة في الخيل: أن يتسابق الرجلان بفرسيهما، فيعمدا إلى فرس ثالث كُفء لفرسيهما يدخلانه بينهما، ويتواضعا على مال معلوم يكون للسابق منهما، فمن سبق أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، ولم يكن على المحلل شيء، فإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معاً. وإنما يحتاج إلى المحلل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين، فأما إذا سبق الأمير الخيل وجعل للسابق منهما جعلاً، أو قال الرجل لصاحبه: إن سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم، فهذا جائز من غير محلل. والله أعلم. وفي الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز، وأن ذلك ليس من باب الحيلة والتلجئة المكروهتين.

= سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين؟ فقال: خطأ، لم يعمل سفيان شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب. قوله: وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال: سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان هذا؟ فخط على أبي هريرة وقال الدارقطني في كتاب العلل: يرويه سعيد بن بشير، واختلف عنه، فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي هريرة، ووهم في قوله قتادة، فغيره يرويه عن هشام، فيقول: عن الزهري، بدل قتادة، وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد. وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو المحفوظ، قيل له: فإن الحسين بن السميدع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري؟ فقال: غلط، بل هو ابن بشير. وقال ابن معين: حديث سفيان في الزهري ليس بذلك، إنما سمع منه بالموسم. وقال ابن حبان: لا يحتج به عن الزهري، وهو مثل ابن إسحاق وسليمان بن كثير، فلا تقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الأثبات من أصحاب الزهري، وهم أعلم بحديثه. وقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل، وجعل بينها سبقاً، وجعل بينها محلاً، وقال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»، ولكن أنكر عليه إدخاله هذا الحديث في صحيحه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر، وهو ضعيف لا يحتج به، وضعفه غير واحد من الأئمة. وذكره هو في كتابه الضعفاء. وقد ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر، وضعفه عبد الحق وغيره.

فأما إذا جعل الأمير للسابق منهما جُعللاً، أو قال رجل لصاحبه: إن سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم، فهذا جائز من غير محلل، وإن كانت المسابقة بين اثنين، فيعمدان إلى فرس ثالث كفاء لفرسيهما، يدخلانه بينهما، ويتواضعان على شيء معلوم يكون للسابق منهما، فمن سبق أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، ولم يكن على المحلل شيء، وإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معاً.

[ت٧٠/٦٣] باب الجَلْب على الخيل في السباق

٢٤٧٠ (عون ١٧٧/٧) - عن الحسن - وهو البصري - عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ - زاد يحيى في حديثه - في الرِّهَانِ». وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري ليس يصح له سماع من عمران بن حصين.

وذكر أبو داود عن قتادة قال: «الجَلْبُ والجَنْبُ في الرهان» هذا آخر كلامه. وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة.

[ت٧١/٦٤] باب السيف يُحْلَى

٢٤٧١ (عون ١٧٨/٧) - عن أنس قال: «كانت قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَّةً».

٢٤٧٠ - قلت: هذا يفسر على أن الفرس لا يُجَلَّب عليه في السباق، ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه في شأوه، وإنما يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام، وتعريكهما العنان، والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في معناهما، من غير إجلاب بالصوت.

وقد قيل: إن معناه أن يجتمع قوم، فيصطفوا وقوفاً من الجانبين، ويجلبوا، فنهوا عن ذلك.

وأما الجَنْب، فيقال: إنهم كانوا يجنبون الفرس، حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي قد كدّه الركوب إلى الفرس الذي لم يُركب، فنهى عن ذلك.

٢٤٧١ - «قبيعة السيف» هي الثؤمة التي فوق المقبض^(١).

ويستدل به على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة، وسقوط الزكاة عنه، على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلي.

وقد قيل: إنه لا يجوز ذلك، لأنه من زينة الدابة، وإنما جاز ذلك في السيف لأنه من زينة الرجل وآلته، فيقال عليه المِثْلُقة ونحوها من أداة الفارس، دون أداة الفرس.

(١) القومة: القرط فيه حبة كبيرة (اللؤلؤة) وحبة تصنع من الفضة كاللؤلؤة.

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله من فضة». وقال النسائي: هذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد.

٢٤٧٢ (عون ١٧٨/٧) - وعن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك. وأخرجه النسائي. وقد أشار إليه الترمذي.

٢٤٧٣ (عون ١٧٩/٧) - وعن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال: «كانت»، فذكر مثله^(١).

عثمان: هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب. تكلم فيه غير واحد.

[ت ٦٥م/٧٢] باب في الثبل يدخل في المسجد

٢٤٧٤ (عون ١٨٠/٧) - عن جابر - وهو ابن عبد الله - عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالثبل في المسجد [أن]^(٢) لا يمر بها إلا وهو أخذ بضولها». وأخرجه مسلم.

٢٤٧٥ (عون ١٨٠/٧) - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - عن النبي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه ثبل، فليُمسك على نصالها - أو قال: فليقبض كفه، أو قال: فليقبض بكفه - أن تصيب أحداً من المسلمين». وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٤٧٣ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله: هذا الحديث قد أسنده عمرو بن عاصم عن همام، وجريز عن قتادة عن أنس، ذكره النسائي. وقال الدارقطني: الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، مرسلًا. وروى النسائي في سننه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة». وفي الترمذي عن مزينة العصري قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة» وقال: هذا حديث حسن غريب. والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبتين، جريز بن حازم وحماد، عن قتادة عن أنس. والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا هو هشام الدستوائي، وهشام، وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة، فليس همام وجريز إذا اتفقا، بدونه. والله أعلم.

(١) وردت زيادة في بعض نسخ سنن أبي داود وهذا نصها: «قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث

سعيد بن أبي الحسن، والباقي ضعاف». (حديث رقم: ٢٥٨٥).

(٢) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم: ٢٥٨٦).

[ت٦٦م/٧٣] باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً

٢٤٧٦ (عون ١٨١/٧) - عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى أن يُتَعَاطَى السِّيفُ مسلولاً». وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب.

[ت٦٧م/٧٤] [باب النهي أن يُقَدَّ السير بين إصبعين]^(١)

٢٤٧٧ (عون ١٨١/٧) - عن الحسن - وهو البصري - عن سَمْرَةَ بن جُنْدَب: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصبعين». وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

[ت٦٨م/٧٥] باب في لبس الدروع

٢٤٧٨ (عون ١٨٢/٧) - عن السائب بن يزيد عن رجل قد سَمَّاه: «أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أُحُدٍ بين دِزْعَيْنِ، أو لِبْسِ درعين». لم يجزم سفيان الثوري بسماعه فيه، إنما قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خُصَيْفَةَ يذكر عن السائب بن يزيد.

[ت٦٩م/٧٦] باب في الرايات والألوية

٢٤٧٩ (عون ١٨٢/٧) - عن يونس بن عبيد، مولى محمد بن القاسم، قال: «بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، يسأله عن راية رسول الله ﷺ: ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مَرَبَّعة، من نَمْرَةٍ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وأبو يعقوب الثقفي: اسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه. وأبو يعقوب الثقفي - هذا - قال ابن عدي الجرجاني: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، وقال أيضاً: أحاديثه غير محفوظة.

٢٤٨٠ (عون ١٨٣/٧) - وعن جابر، يرفعه إلى النبي ﷺ: «أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيضاً».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟

٢٤٧٧ - قلت: إنما نهى عن ذلك لثلاث يَعرِفُ يَدَهُ الحديْدُ الذي يُقَدُّ السير به، وهو شبيه بمعنى

النهي عن تعاطي السيف مسلولاً.

(١) ما بين معكوفين زيادة من أبي داود (٢/٢٣٦).

فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء»، قال محمد - وهو البخاري -: والحديث هو هذا.

٢٤٨١ (عون ٧/ ١٨٣) - وعن سِماك - وهو ابن حرب - عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: «رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء».

في إسناده رجل مجهول. وأخرج الترمذي وابن ماجة من حديث أبي مجلز عن ابن عباس قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض» وفي إسناده يزيد بن حيان، أخو مقاتل بن حيان، قال البخاري: عنده غلط كثير. وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد - هذا - مقتصراً على الراية. وأخرج النسائي من حديث قتادة عن أنس: «أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ»، وهو حديث حسن. ورؤي عن مجاهد أنه قال: «كان لرسول الله ﷺ لواء أغبر» وهذا مرسل. وقد روي أن الراية السوداء كانت من مِرْطٍ مُرْجَلٍ لعائشة.

[ت ٧٧/ ٧٠م] باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

٢٤٨٢ (عون ٧/ ١٨٣) - عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني الضعفاء، فإنما تُرْزَقُونَ وتُنْصَرُونَ بضعفائكم».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد أخرج البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ بنحوه. وفي حديث النسائي زيادة تبين معنى الحديث: قال نبي الله ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفتها، بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم»، ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً، لخلو قلوبهم من التعلق بزُخرف الدنيا، وجعلوا همهم واحداً، فأجيب دعاؤهم، وربحت أعمالهم.

[ت ٧٨/ ٧١م] باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٤٨٣ (عون ٧/ ١٨٤) - عن الحسن بن سَرة عن سَرة بن جُندب قال: «كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن».

في إسناده الحجاج بن أرطاة، ولا يحتج بحديثه.

٢٤٨٤ (عون ٧/ ١٨٤) - وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «غزونا مع أبي بكر، رضي الله عنه، زمن النبي ﷺ، فكان شعارنا: أمِثْ، أمِثْ».

وأخرجه النسائي.

٢٤٨٥ (عون ٧/ ١٨٥) - وعن المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إِنْ يُبَيِّتُمْ فَلْيَكُنْ شَعَارُكُمْ: حِمٌّ، لَا يُنْصَرُونَ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلًا، ووقع عند غيرهما: «يا منصور، أَمِثْ، أَمِثْ» قيل: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر، بعد الأمر بالإماتة، مع حصول الغرض بالشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها، لأجل ظلمة الليل، فيعرف بها الرجل رفقاءه.

[ت٧٩م/٧٢م] باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٤٨٦ (عون ٧/ ١٨٥) - عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وُغَاءِ السفر، وكآبةِ المُتَقَلِّبِ، وسوءِ المنظرِ في الأهل والمال، اللهم اطوِّ لَنَا الأرض، وهَوِّنْ عَلَيْنَا السفر».

وأخرجه النسائي، وقد أخرجه مسلم في صحيحه أتم منه، من حديث عبد الله بن عمر. وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن سرجس طرْقاً منه.

٢٤٨٧ (عون ٧/ ١٨٦) - وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استَوَى على بعيره خارجاً إلى سفر كَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: ﴿سَبِّحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٤] اللهم إني أسألك في سَفَرِنَا هذا البرِّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سفرنا هذا، اللهم اطوِّ لَنَا البَعْدَ، اللهم أنت الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل والمال. وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لَرَبِّنَا حَامِدُونَ، وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا عَلَوْا الثَّنَايا كبروا، وإذا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتْ الصلاة على ذلك».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وآخر حديثهم «حامدون».

٢٤٨٥ - قلت: بلغني عن ابن كيسان النحوي أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه؟ فقال: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً، أي: «لا ينصروا» وإنما هو إخبار كأنه قال: والله لا ينصرون. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «حم: اسم من أسماء الله عز وجل»، فكانه حلف بالله أنهم لا ينصرون.

٢٤٨٦ - قوله: «وُعَاء السفر» معناه المشقة والشدة، وأصله: من الوُعْث، وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل.

- ومعنى «كآبة المتقلب» أن ينقلب من سفره إلى أهله كثيباً حزيناً، غير مَقْضِي الحاجة، أو منكوباً ذهب ماله، أو أصابته آفة في سفره، أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى، أو يفقد بعضهم، وما أشبه ذلك من المكروه.

[ت٨٠م/٧٣] باب في الدعاء عند الوداع

٢٤٨٨ (عون ٧/١٨٧) - عن قَزَعَةَ - وهو ابن يحيى البصري - قال: قال لي ابنُ عمر: «هَلُمُّ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». وأُخْرِجَهُ النَّسَائِي.

٢٤٨٩ (عون ٧/١٨٧) - وعن عبد الله الخَطْمِي قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

وأُخْرِجَهُ النَّسَائِي. وعبد الله الخطمي: هو عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، له صحبة، سكن الكوفة، وكان أميراً بها، كنيته أبو الغادية بفتح الغين المعجمة، وبعد الألف دال مهملة مكسورة وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث، وهو مولى لبني أمية، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

[ت٨١م/٨٤] باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٤٩٠ (عون ٧/١٨٨) - عن علي بن ربيعة قال: «شَهِدْتُ عَلِيًّا أُنْبِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرُّكَّابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾»، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُرْ لِي؟ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحَكُ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحَكُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ؟ قَالَ: إِنْ رَبِّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». وأُخْرِجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[ت٨٢م/٧٥] باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٤٩١ (عون ٧/١٨٨) - عن عبد الله بن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ الْوَالِدِ وَمَا وَلَدَ». وأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ. وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٢٤٨٨ - قلت: الأمانة ههنا أهله، ومن يُخْلَفُه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما. وجرى ذكر الدِّين مع الودائع، لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد تصيبه فيه المشقة والتعب، فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدِّين، فدعا له بالمعونة والتوفيق.

٢٤٩١ - قوله: «ساكن البلد» يريد به الجن الذين هم سكان الأرض. والبلد من الأرض: ما كان مأوى للحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنازل.

ويحتمل أن يكون أراد بالوالد: إبليس، وما ولد: الشياطين.

[ت٨٣/٧٦م] باب في كراهية السير أول الليل

٢٤٩٢ (عون ١٨٩/٧) - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ».

وأخرجه مسلم. و«الفواشي» جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر من المال، كالإبل والبقر والغنم السائمة والصبيان وغيرهم، لأنها تفشو، أي تنتشر. و«فحة العشاء» هو إقباله وأول سواده، وهو أشد الليل سواداً. قال أبو عبيد: المحدثون يسكنون حاءه، والصواب فتحها. وقال غيره: يقال: فَحَمَةٌ، وفحمة وقال ابن الأعرابي: يقال للظلمة التي بين الصلاتين: الفحمة، وللظلمة التي بين العَتَمَةِ والغداة: العَسْعَسَةُ.

[ت٨٤/٧٧م] باب في أي يوم يستحب السفر؟

٢٤٩٣ (عون ١٩٠/٧) - عن كعب بن مالك قال: «قَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

وأخرجه النسائي.

[ت٨٥/٧٨م] باب في الابتكار في السفر

٢٤٩٤ (عون ١٩٠/٧) - عن عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأَمْتِي فِي بُكُورِهَا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأُتِرَى، وَكَثُرَ مَالُهُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

وعُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ: بَجَلَى، سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ؟ فَقَالَ: مَجْهُولٌ. وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ؟ فَقَالَ: لَا يَعْرِفُ.

وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا. وذكر أبو علي بن السكن: أنه أزدي غامدي، سكن الطائف، ويعدُّ في أهل الحجاز، وقال: روى عنه عمارة بن حديد وحده حديثاً واحداً، وعمارة مجهول، لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي، وذكر أنه رُوي من حديث مالك مرسلاً.

٢٤٩٢ - قال أبو داود: الفواشي: ما يفشو من كل شيء.

قلت: «الفواشي» جمع الفاشية، وهي ما يرسل من الدواب في المرعى ونحوه، فينتشر ويفشو.

«وفحمة العشاء» إقبال ظلمته، شبه سواده بالفحم.

وقال الثَّمَرِي: صخر بن وَدَاعَة الغامدي - وغامد في الأزد - سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه عمار بن حديد، وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعلم لصخر غير حديث «بورك لأمتي في بكورها» وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه. وذكر بعضهم أنه روى حديثاً آخر، وهو قوله: «لا تَسُبُّوا الأموات فتؤذوا الأحياء». وحديد: بحاء مهملة مفتوحة ودالين مهملتين الأولى مكسورة وبينهما ياء آخر الحروف ساكنة.

[ت٧٩م/٨٦] باب في الرجل يسافر وحده

٢٤٩٥ (عون ٧/ ١٩١) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب». وأخرجه النسائي.

[ت٨٠م/٨٧] باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

٢٤٩٦ (عون ٧/ ١٩١) - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خَرَجَ ثلاثة في سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوا أحدهم». ٢٤٩٧ (عون ٧/ ١٩٢) - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا».

٢٤٩٥ - قلت: معناه - والله أعلم - أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان، ويدعوه إليه. فقليل على هذا: إن فاعله شيطان. ويقال: إن اسم الشيطان مشتق من الشُّطون، وهو البعد والتُّزوح، يقال: بثر شُطون: إذا كانت بعيدة المَهْوَى.

فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن المُهَجَّنَ في الأرض وحده مضاهناً للشيطان في فعله، وشبه اسمه. وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب، أي جماعة وصُخِبَ.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل سافر وحده «أرايتم إن مات؟ مَنْ أسأل عنه؟».

قلت: المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يُوصِي إليه في ماله، ويحمل تركته إلى أهله، ويورد خبره عليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحملة. فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا، وتناوبوا المهنة والحراسة، وصلوا الجماعة، وأحرزوا الخط منها.

٢٤٩٦ - قلت: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف، فيُعتوا.

وفيه دليل على أن الرجلين إذا حَكَمَا رجلاً بينهما في قضية ففُضِيَ بالحق، فقد نفذ حكمه.

[ت٨٨م/٨١] باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٤٩٨ (عون ٧/١٩٢) - عن عبد الله بن عمر قال: «نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ».

قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. هكذا ذكر ههنا: أن قوله «مخافة أن يناله العدو» من قول مالك.

وأخرجه من رواية القَعْنَبِيِّ عَنْهُ. ووافق القَعْنَبِيُّ عَلَى ذَلِكَ كَأَبِي مُصْعَبٍ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزَّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ بَكْرٍ.

ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدي والقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، فَأُدْرَجَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي الْحَدِيثِ.

فقد اختلف على القَعْنَبِيِّ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَمَرَّةٌ يَبِينُ أَنَّهَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَمَرَّةٌ يَدْرَجُوهَا فِي الْحَدِيثِ.

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، فلم يذكر الزيادة البتة.

وقد رفع هذه الكلمات أيوب السخيتاني والليث بن سعد والضحاك بن عثمان الجزامي، عن نافع عن ابن عمر.

وقال بعضهم: يحتمل أن مالكا شك، هل هي من قول النبي ﷺ؟ فجعل - لتحرّيه - هذه الزيادة من كلامه على التفسير، وإلا فهي صحيحة من قول النبي ﷺ من رواية الثقات.

والمراد بالقرآن ههنا المصحف، وكذا جاء مفسراً في بعض الحديث. ونيل العدو له استخفافه به وامتثانه إياه، فإذا أمنت العلة في الجيوش الكثيرة... (١).

وقد قيل: ارتفع النهي، وهو مذهب أبي حنيفة، وغيره من العلماء. وأشار إليه البخاري، وحملوا النهي على الخصوص.

ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في النهي عن ذلك.

وحكي عن بعضهم جواز السفر به مطلقاً.

وقيل: إن نهيه ﷺ فيه ليس على وجه التحريم والفرض، وإنما هو على معنى الندب والإكرام للقرآن.

(١) موضع النقط يياض في الأصل.

[ت ٨٩م/١٠٠] باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٤٩٩ (عون ٧/١٩٢) - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خير الصّحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة». وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، لا يُسنده كبير أحد، وذكر أنه روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولاً.

وقال أبو داود: أسنده جرير بن حازم وهو خطأ.

[ت ٩٠م/٨٢] باب في دعاء المشركين

٢٥٠٠ (عون ٧/١٩٤) - عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سريّة أو جيش، أوصاه بتقوى الله في خاصّة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين فاذههم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتها أجابوك إليها فأقبل منهم، وكف عنهم: اذههم إلى الإسلام، فإن أجابوا فأقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن

٢٥٠٠ - قلت: في هذا الحديث عدة أحكام:

منها: دعاء المشركين قبل القتال، وظاهر الحديث يدل على أن لا يُقاتلوا إلا بعد الدعاء.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال مالك بن أنس: لا يقاتلون حتى يدعوا، أو يؤذّنوا.

وقال الحسن البصري: يجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا، قد بلغتهم الدعوة.

وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحقيق.

فأما من لم تبلغه الدعوة، ممن بُعدت داره، ونأى محله، فإنه لا يقاتل حتى يُدعى، فإن قُتل منهم أحد قبل الدعوة وجبّ فيه الكفارة والدية.

وفي وجوب الدية اختلاف بين أهل العلم.

وأما قوله: «فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين» فإن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة، تركوا أوطانهم، وهجروها في الله، واختاروا المدينة داراً ووطناً، ولم يكن لهم، أو لأكثرهم، بها زرع ولا ضرع، فكان رسول الله ﷺ يُنفق عليهم بما أفاء الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ، إلا من قاتل منهم، فإن شهد الواقعة أخذ سهمه، وانصرف إلى أهله فكان فيهم.

لهم ما للمهاجرين، وأنّ عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا، واختاروا دارهم، فأغلبهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين: يُجْزَى عليهم حُكْمُ الله الذي يُجْزَى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفَيْءِ والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا في المسلمين، فإن هم أبوا فاذعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فأقبل منهم، وكُفَّ عنهم، فإن أبوا فاستعين بالله تعالى وقتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله. فلا تنزلهم، فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم أقضوا فيهم بعد ما شئتم.

قال سفيان بن عيينة: فذكرتُ هذا الحديث لمقاتل بن حَيَّان، فقال: حدثني مسلم - هو ابن هِنصم - عن النعمان بن مُقَرَّن عن النبي ﷺ، مثل حديث سليمان بن بريدة. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجة أيضاً.

٢٥٠١ (عون ١٩٥/٧) - وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً». وهو طرف من الذي قبله.

٢٥٠٢ (عون ١٩٦/٧) - وعن خالد بن الفِزْرِ قال: حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً،

وقوله: «وعليهم ما على المهاجرين» أي من الجهاد والثَّفير، أي وقت دُعوا إليه لا يتخلَّفون.

والأعراب: من أجاب منهم وقتل أخذ سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفَيْءِ، ولا عَتَبَ عليه، ما دام في أهل الجهاد كفاية.

وقوله: «إن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية» فظاھرهُ يوجب قبول الجزية من كل مشرك، كتابي، أو غير كتابي، من عبدة الشمس، والنيران، والأوثان، إذا أذعنوا لها وأعطوها. وإلى هذا ذهب الأوزاعي. ومذهب مالك: قريب منه.

وحكي عنه أنه قال: تقبل من كل مشرك إلا المرتد.

وقال الشافعي: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، سواء كانوا عرباً أو عجماء، وتقبل من المجوس. ولا تقبل من مشرك غيرهم.

وقال أبو حنيفة: تقبل من كل مشرك من العجم، ولا تقبل من مشركي العرب.

قلت: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حارب أعجمياً قط، ولا بعث إليهم جيشاً، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعوثه وسراياه، فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم.

٢٥٠٢ - قلت: نبيه عن قتل النساء والصبيان يُتَأَوَّل على وجهين:

ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تَغْلُوا، وَضُمُّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا ﴿إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَىٰ﴾ يحب المحسنين ﴿١﴾.

قال يحيى بن معين: خالد بن الفرز: ليس بذاك. هذا آخر كلامه. وهيضم: بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها صاد مهملة مفتوحة وميم.

ومقرن: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون.

والفرز: بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

[ت ٩١/٨٣] باب في الحرق في بلاد العدو

٢٥٠٣ (عون ١٩٧/٧) - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤْيُورَةُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾ [الحشر: ٥]». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

أحدهما: أن يكون ذلك بعد الإِسَارِ، نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ لِأَنَّهُمْ غَنِيْمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. والوجه الآخر: أن يكون ذلك عامًّا قبل الإِسَارِ وبعده، نَهَى أَنْ يَقْصِدُوا بِالْقَتْلِ، وَهُمْ مُمْتَرِضُونَ عَنِ الْمَقَاتِلَةِ. فَأَمَّا وَهُمْ مَخْطُطُونَ بِهِمْ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِقَتْلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُتَحَاشَوْنَ. والمرأة إنما لا تقتل إذا لم تكن تقاتل. فإن قاتلت قتلت. وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء. وقال الشافعي: الصبي الذي يقاتل يجوز قتله، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد. واختلفوا في الرهبان. فقال مالك وأهل الرأي: لا يجوز قتلهم. وقال الشافعي: يقتلون، إلا أن يسلموا، أو يؤدوا الجزية. وقال أصحاب الرأي: لا يقتل شيخ ولا زَمَنٌ ولا أعمى. وقال الشافعي: هؤلاء كلهم يقتلون.

٢٥٠٣ - اختلف العلماء في تأويل ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك. فقال بعضهم: إنما أمر بقطع النخيل. لأنه كان مقابل القوم، فأمر بقطعها ليُسْعَ المكان له، وكره هذا القائل قطع الشجر. واحتج بنهي أبي بكر عن ذلك. وإلى هذا المعنى ذهب الأوزاعي. وقال الأوزاعي: لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين، وبهدم دورهم. وكذلك قال مالك.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس به، وكذلك قال إسحاق. وكره أحمد تحريب العامر، إلا من حاجة إلى ذلك. قال الشافعي: لعل أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً. لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فأراد بقاءها عليهم.

٢٥٠٤ (عون ٧/ ١٩٧) - وعن أسامة - وهو ابن زيد - أن رسول الله ﷺ: «كان عهد إليه فقال: أغز على أبنى، صباحاً، وحرّق».

وأخرجه ابن ماجة. وحكى أبو داود أن أبا مُسهر قيل له: أُنبتى قال: نحن أعلم، هي يُنبتى فُلَسطين^(١).

[ت٨٤م/٩٢] باب في بغث الغيون

٢٥٠٥ (عون ٧/ ١٩٨) - عن أنس قال: «بعث - يعني النبي ﷺ - بَسْبَسَةً عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِزُّ أَبِي سَفِيانٍ». وأخرجه مسلم.

«بسبسة» بفتح الباء الموحدة، وبعدها سين مهملة ساكنة، وبعدها ياء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة. وتاء تأنيث. ويقال: بسبس، ليس فيه هاء تأنيث. وقيل فيه أيضاً: بُسْبِسَة، بضم الباء الموحدة، وياء آخر الحروف ساكنة، بين السنين وتاء تأنيث. وهو بسبسة ابن عمرو، ويقال: ابن بشر.

[ت٨٥م/٩٣] باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به

٢٥٠٦ (عون ٧/ ١٩٨) - عن الحسن، عن سَمُرَة بن جُنْدَب، أن نبيّ الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليُخْتَلَبْ وليشرب وإن لم يكن فيها فليُصَوِّثْ ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليُخْتَلَبْ وليشرب، ولا يحمل».

٢٥٠٦ - قلت: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً، وهو يخاف على نفسه التلف. فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع.

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه، فهو له مباح، لا يلزمه له قيمة.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له، يؤديه إليه إذا قدر عليها. لأن النبي ﷺ قال: «لا يحمل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه».

٢٥٠٦ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى البيهقي من حديث يزيد بن هارون عن سعيد الجري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على راع فليناد: يا راعي الإبل - ثلاثاً - فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب، ولا يحملن. وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد - ثلاثاً - يا صاحب الحائط. فإن أجابه وإلا فليأكل، ولا يحملن» وهذا الإسناد على شرط مسلم. وإنما أعله البيهقي =

(١) أُنبتى: موضع بالشام من جهة البلقاء. (معجم البلدان: ١/ ١٠١).

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب. وذكر أن علي بن المديني قال: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة.

٢٥٠٧ (عون ٢٠٥/٧) - وعن عباد بن شرحبيل، قال: «أصابني سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكْتُ سُنْبَلًا، فَأَكَلْتُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضْرَبَنِي، وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا عَلِمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطَعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا، أَوْ قَالَ: سَاغِبًا، وَأَمْرٌ، فَرَدُّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسَقًا، أَوْ يَضْفَ وَسَقِي، مِنْ طَعَامٍ».

وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقد قيل: إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري الغُبَري سوى هذا الحديث، وذكر أبو القاسم البغوي: أنه سكن البصرة. وروي عن النبي ﷺ حديثاً، لم يحدث به غير أبي بشر - جعفر بن إياس - وذكر هذا الحديث.

٢٥٠٧ - «السنة» المجاعة تصيب الناس. و«الساغب» الجائع.

وفيه: أنه ﷺ عذره بالجهل، حين حمل الطعام فلام صاحب الحائط أن لم يطعمه، إذ كان جائعاً.

= بأن سعيداً الجريدي تفرد به، وكان قد اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون منه في حال اختلاطه. وأعل حديث سمرة بالاختلاف في سماع الحسن منه.

وهاتان علتان - بعد صحتهما - لا يخرجان الحديثين عن درجة الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة.

وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثين الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال الشافعي: وقد قيل: من مر بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة. وروى فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه. والكتاب والحديث الثابت: أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه.

والحديث الذي أشار إليه الشافعي: رواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة^(١)» قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه» ثم قال: هذا حديث حسن.

فاختلف الفقهاء في القول بموجب هذه الأحاديث.

فذهبت طائفة منهم إلى أنها محكمة، وأنه يسوغ الأكل من الثمار، وشرب اللبن لضرورة وغيرها. ولا ضمان عليه. وهذا [المشهور عن أحمد]^(٢).

(١) الخبنة: ما يحمله الإنسان في حضنه أو تحت إبطه. (المعجم الوسيط: ٢١٧/١).

(٢) ما بين معكوفين كان بياضاً في الأصل.

= وقالت طائفة: لا يجوز له شيء من ذلك إلا لضرورة مع ثبوت العوض في ذمته. وهذا المنقول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، واحتج لهذا القول بحجج:

إحداها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] والتراضي متلف في هذه الصورة.

الثانية: الحائط والماشية لو كانا ليتيم، فأكل منهما، كان قد أكل مال اليتيم ظلماً، فيدخل تحت الوعيد.

الثالثة: ما خرجاه في الصحيحين من حديث أبي بكرة: أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» ومثله في صحيح مسلم عن جابر.

الرابعة: ما في الصحيح عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ».

الخامسة: ما رواه البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُطِبَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: وَلَا يَحِلُّ لِمَرءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ».

السادسة: ما رواه مسلم في صحيحه: عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّنِ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ بَغِيرَ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرِيقَهُ، فَيَكْسِرَ بَابَ خَزَائِنِهِ؟ - الْحَدِيثُ».

السابعة: أن هذا مال من أموال المسلم، فكان محترماً كسائر أمواله.

قال الأولون: ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أحاديث الجواز، إلا حديث ابن عمر، فإنه في الظاهر يخالف لحديث سمرة. وسيأتي بيان الجمع بينهما إن شاء الله.

أما قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فلا يتناول محل النزاع. فإن هذا أكل بإباحة الشارع، فكيف يكون باطلاً؟

وليس هذا من باب تخصيص العام في شيء، بل هذه الصورة لم تدخل في الآية، كما لم يدخل فيها أكل الوالد مال ولده.

وأيضاً: فلأنه إنما يدل على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك، فإذا وجد الإذن الشرعي، أو الإذن من المالك، لم يكن باطلاً. ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك. فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك. ولهذا كانت الغنائم من أحل المكاسب وأطيبها، ومال الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب، وإن لم يأذن له الولد.

وأيضاً فإنه من المستحيل أن يأذن النبي ﷺ فيما حرمه الله ومنع منه. فعلم أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلاً.

وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثاني، وهو كونه مثل مال اليتيم، مع أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ [النساء: ١٠] الآية يدل على أنه إنما يستحق الوعيد من أكلها أكلاً غير مأذون فيه شرعاً، فأما ما أذن فيه الشارع منها فلا يتناوله الوعيد. ولهذا كان للفقير أن يأكل منها أقل الأمرين من حاجته، أو قدر عمله، ولم يكن ذلك ظلماً، لإذن الشارع فيه.

وهذا هو بعينه الجواب عن قوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فإن التحريم يتناول ما =

= لم يقع فيه الإذن من الشارع ولا من المالك، وأما ما أذن فيه منهما، أو من أحدهما، فليس بحرام. ولهذا ينتزع منه الشقص المشفوع فيه بغير رضاه، لإذن الشارع، وينتزع منه ما تدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب، إما مجاناً، على أحد القولين، أو بالمعاوضة، على القول الآخر. ويكره على إخراج ماله لأداء ما عليه من الحقوق وغير ذلك. وهذه الصور وأمثالها ليست مستثناة من هذه النصوص، بل النصوص لم تتناولها، ولا أريدت بها قطعاً.

وأما حديث ابن عمر: «لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه» فحديث صحيح متفق على صحته. وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز احتلاب الماشية للشرب. ولا خلاف في مذهبه: أنه لا يجوز احتلابها لغيره، وهو كالخبنة في الثمار، فمنعه في إحدى الروايتين، أخذاً بحديث ابن عمر، وجوزه في الأخرى، أخذاً بحديث سمرة.

ومن رجع المنع قال: حديث ابن عمر أصح. فإن حديث سمرة من رواية الحسن عنه، وهو مختلف في سماعه منه. وأما حديث ابن عمر: فمن رواية الليث وغيره عن نافع عنه. ولا ريب في صحته.

قالوا: والفرق بينه وبين الثمرة: أن اللبب مخزون في الضرع، كخزن الأموال في خزانتها ولهذا شبهها النبي ﷺ بذلك، وأخبر أن استخراجها من الضروع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرها. وهذا بخلاف الثمرة، فإنها ظاهرة بادية في الشجرة غير مخزونة. فإذا صارت إلى الخزانة حرم الأكل منها إلا بإذن المالك.

قالوا: وأيضاً فالشهوة تشتد إلى الثمار عند طيها. لأن العيون تراها، والنفوس شديدة الميل إليها. ولهذا جوز النبي ﷺ فيها المزابنة في خمسة أوسق أو دونها في العرايا لما شكوا إليه شهوتهم إليها، وأنه لا ثمن بأيديهم، بخلاف اللبب، فإنه لا يرى ولا تشتد الشهوة إليه، كاشتدادها إلى الثمار.

قالوا: وأيضاً، فالثمار لا صنع فيها للآدمي بحال، بل هي خلق الله سبحانه، لم تولد من كسب آدمي ولا فعله، بخلاف اللبب. فإنه يتولد من عين مال المالك، وهو العلف. وإن كانت سائمة، فلا بد من قيامه عليها ورعيه إياها، ولا بد من إعالته لها كل وقت. وهذا - وإن كان في الثمار - إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جداً. فإنه لا يحتاج أن يقوم على الشجر كل يوم، فمؤنتها أقل من مؤنة الماشية بكثير. فهي بالمباحات أشبه من ألبان المواشي، إلا أن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التي يسوغ أكلها ونقلها، فعمل الشبه في الأكل الذي لا يحجب بالمالك دون النقل المضّر له.

فهذه الفروق - إن صحت - بطل إلحاق الثمار بها في المنع. وكان المصير إلى حديث المنع في اللبب أولى، وإن كانت غير مؤثرة، ولا فرق بين البابين، كانت الإباحة شاملة لهما. وحيثئذ فيكون حديث النهي متناولاً للمحتلب غير الشارب، بل محتلبة كالتخذ خبنة من الثمار. وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط، دون غيره.

ويدل على هذا التفريق: قوله ﷺ في حديث سمرة: «فليحتلب وليشرب ولا يحمل» فلو احتلب للحمل كان حراماً عليه. فهذا هو الاحتلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر. والله أعلم.

ويدل عليه أيضاً: أن في حديث المنع ما يشعر بأن النهي إنما هو عن نقل اللبب، دون شربه. فإنه قال: «أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته فيكسر باب خزانته فيشتل طعامه؟»

= وما يدل على الجواز: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ سئل عن الشر المعلق؟ فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه» وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو، ومحمد بن عجلان احتج به مسلم. والحديث حسن، أخرجه أهل السنن.

فإن قيل: فهذا دليل على جواز أكل المحتاج، ونحن نقول: له أن يأكل عند الضرورة وعليه القيمة، وقوله: «لا شيء عليه» هو نفي للعقوبة لا للغرم.

فالجواب: أن هذا الحديث روي بوجهين: أحدهما: «وإن أكل بفيه، ولم يأخذ فيتخذ خبنة، فليس عليه شيء». وللهذا صريح في أن الأكل لا شيء عليه، وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة. ولهذا جعلهما قسمين.

واللفظ الثاني قوله: «ومن أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة».

وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله. والمنازعون لا يفرقون، بل يوجبون الضمان على الأكل والمخرج معاً، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره.

وهذا جمع بين ما فرق الرسول بينه، والنص صريح في إبطاله. فالحديث حجة على اللفظين معاً. فإن قيل: فالمجوزون لا يخصون الإباحة بحال الحاجة، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيره فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه؟

قيل: الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة، والحكم معلق بها، ولا ذكر للضرورة فيه، وإنما الجواز دائر مع الحاجة، وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة، فإنها الحاجة إلى أكل الرطب، ولا تعتبر الضرورة اتفاقاً، فكذلك هنا.

وعلى هذا: فاللفظ قد خرج مخرج الغالب. وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقاً. وما يدل على الجواز أيضاً: حديث رافع بن عمرو الذي ذكره أبو داود في الكتاب، وقد صححه الترمذي. ولا يصح حمله على المضطر لثلاثة أوجه.

أحدها: أن النبي ﷺ أطلق له الأكل، ولم يقل: كل إذا اضطررت، واترك عند زوال الضرورة، كما قال تعالى في الميتة، وكما قال النبي ﷺ للذي سأله عن ركوبه هديه: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً».

الثاني: أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط لثبت البذل في ذمته، كسائر الأموال، والنبي ﷺ لم يأمره ببذل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

الثالث: أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر، فإنه قال: «يا غلام لم ترمي النخل؟ قال: آكل. فقال: لا ترم النخل، وكل ما سقط» فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل، فأباح له الساقط، ومنعه من الرمي، لما فيه من كثرة الأذى. ورواه الترمذي، ولفظه قال: «يا رافع لم ترمي نخلهم؟ قال قلت: يا رسول الله الجوع. قال: لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله» فهذا اللفظ ليس معارضاً للأول. وكلاهما يدل على إباحة الأكل، وأن الإباحة عند الجوع أولى.

= الثالث: أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر، فإنه قال: «يا غلام لم ترمي النخل؟ قال: آكل. فقال: لا ترم النخل، وكل ما سقط» فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل، فأباح له الساقط، ومنعه من الرمي، لما فيه من كثرة الأذى. ورواه الترمذي، ولفظه قال: «يا رافع لم ترمي نخلهم؟ قال قلت: يا رسول الله الجوع. قال: لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله» فهذا اللفظ ليس معارضاً للأول. وكلاهما يدل على إباحة الأكل، وأن الإباحة عند الجوع أولى.

= وما يدل على الجواز أيضاً: حديث عباد بن شرحبيل، وقد ذكره أبو داود في الباب، وهو صحيح الإسناد، والاستدلال به في غاية الظهور. وقد تكلف بعض الناس رده بأنه لم يحدث به عن أي بشر إلا جعفر بن إياس، وهذا تكلف بارد. فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذين لم تغمر قناتهم. وتكلف آخرون ما هو أبعد من هذا. فقالوا: الحديث رواه ابن ماجه والنسائي. ولفظه: «فأقره النبي ﷺ، فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام».

قالوا: فالمأمور له بالوسق هو الأنصاري صاحب الحائط، وكان هذا تعويضاً من النبي ﷺ له عن سنبله، وهذا خطأ بين. فإن المأمور له بالوسق إنما هو أكل السنبل عباد بن شرحبيل، والسياق لا يدل إلا عليه. والنبي ﷺ رد إليه ثوبه، وأطعمه وسقاً. ولفظ أبي داود صريح في ذلك، فإنه قال: «فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً».

وما يدل على الجواز أيضاً: ما رواه الترمذي: حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خبنة» وهذا الحديث - وإن كان معلولاً - قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال يحيى بن سليم يروى أحاديث عن عبيد الله بهم فيها. ثم كلامه. وقال يحيى بن معين: هذا الحديث غلط. وقال أبو حاتم الرازي: يحيى بن سليم هذا محله الصدق وليس بالحافظ ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو - ولكن لو حاكمنا منازعتنا من الفقهاء إلى أصولهم، لكان هذا الحديث حجة على قولهم. لأن يحيى بن سليم من رجال الصحيحين، وهو لو انفرد بلفظة أو رفع أو اتصال وخالفه غيره فيه لحكموا له، ولم يلتفتوا إلى من خالفه، ولو كان أوثق وأكثر، فكيف إذا روى ما لم يخالف فيه؟ بل له أصول ونظائر. ولكننا لا نرضى بهذه الطريقة، فالحديث عندنا معلول، وإنما سقناه اعتباراً لا اعتماداً. والله أعلم.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب عن ابن جريج عن عطاء قال: «رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه، ولا يتخذ خبنة» وهذا التقييد يبين المراد من سائر الأحاديث.

قيل: هذا من المراسيل التي لا يحتج بها، فضلاً عن أن يعارض بها المسندات الصحيحة. ثم ولو كان حجة فهو لا يخالف ما ذكرنا من الأحاديث، بل منطوقه يوافقنا، ومفهومه يدل على أن غير المضطر يخالف المضطر في ذلك، وهذا حق، والمفهوم لا عموم له، بل فيه تفصيل.

وما يدل على الجواز أيضاً: حديث أبي سعيد، وقد تقدم، وإسناده على شرط مسلم. ورواه ابن حبان في صحيحه. وأما تعليل البيهقي له بأن سعيداً الجريري تفرد به، وكان قد اختلط في آخر عمره، والذي رواه عنه يزيد بن هارون، وإنما روى عنه بعد الاختلاط - فجوابه من وجهين. أحدهما: أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هارون على روايته. ذكره البيهقي أيضاً. وسماع حماد منه قديم.

الثاني: أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوي ممن لا يميز حديث الشيخ صحيحه من سقيم. وأما يزيد بن هارون وأمثاله إذا روى عن رجل قد وقع في حديثه بعض الاختلاط فإنهم يميزون حديثه ويتقون. هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب، كأحاديث سمرة ورافع بن عمرو وعبد الله بن عمر وعباد بن شرحبيل. وهذا يدل على أنه محفوظ، وأن له أصلاً. ولهذا صححه ابن حبان وغيره.

٢٥٠٨ (عون ٢٠٥/٧) - وعن رافع بن عمرو الغفاري، قال: «كنت غلاماً أرمي نخلاً الأنصار، فأُتِيَ بي النبي ﷺ. فقال: يا غُلام، لم تُرمي النخل؟ قال: آكل، قال: فلا تَزِمِ النَّخْلَ، وكلا ما يَسْقُطُ من أسفلها، ثم مسح رأسه، فقال: اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ». وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

[ت٨٦م/٩٥] باب فيمن قال: لا يحلب

٢٥٠٩ (عون ٢٠٦/٧) - عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغير إذنه، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُئَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَتَنَبَّلَ طَعَامَهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمْتَهُمْ، فلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وأخرجه البخاري ومسلم.

[ت٨٧م/٩٦] باب في الطاعة

٢٥١٠ (عون ٢٠٧/٧) - عن ابن جريج قال: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» [النساء: ٥٩] عبد الله بن قيس بن عدي، بعثه النبي ﷺ في سرية، أَخْبَرَنِيهِ يَغْلَى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٥١١ (عون ٢٠٧/٧) - وعن علي: «أن رسول الله ﷺ بَعَثَ جَيْشاً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا

٢٥٠٩ - «المشربة» كالغرفة يرفع فيها المتاع والشيء.

وقوله: «ينتثل» معناه: يستخرج، ويقال لما يخرج من تراب البئر إذا حُفرت: نثيل. ومن هذا قولهم: نثل الرجل كِنَانَتَهُ: إذا صَبَّها على الأرض، فأخرج ما فيها من الثبل. وفي هذا إثبات القياس، والحكم للشيء بحكم نظيره.

وفيه دليل على أن الشاة المبيعة إذا كان لها لبن مقدور على حَلْبِهِ فَإِنَّ لِلْبَن حَصَّةً من الثمن وهذا يؤيد خبر المَصْرَاء. ويثبت حكمها في تقويم اللبن.

وفيه دليل على أن السارق إذا سرق من الطعام ما يبلغ قيمته ربع دينار قُطِع. واللبن وغيره من رَطَب الطعام ويابس في ذلك سواء، إذا أخذه من جرز.

٢٥١١ - قلت: هذه القصة، وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها: يدل على أن المراد به

٢٥١١ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله: وقد استشكل قوله ﷺ: «ما خرجوا منها أبداً، ولم يزلوا فيها» مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظناً منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم، وكانوا متأولين.

وأمرهم أن يسمعوا له وَيُطِيعُوا، فَأَجَجَ نَاراً، وأمرهم أن يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا، أَوْ دَخَلُوا فِيهَا، لَمْ يَزَالُوا فِيهَا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٥١٢ (عون ٢٠٨/٧) - وعن عبد الله - وهو ابن عمر - عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢٥١٣ (عون ٢٠٩/٧) - وعن عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ سِيفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ مَا لَأَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا، فَلَمْ يَمُضْ لِأَمْرِي: أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مِنْ يَمَضِي لِأَمْرِي؟».

ذكر أبو عمر التَّمَرِي وغيره: أَنَّ عُقْبَةَ - هَذَا - رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَاحِدًا.

[ت٨٨م/٩٧] باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٥١٤ (عون ٢١٠/٧) - عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا - قَالَ

طَاعَةَ الْوَلَاةِ، وَأَنْهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ، كَالْخُرُوجِ فِي الْبَعْثِ إِذَا أُمِرَ بِهِ الْوَلَاةِ، وَالنَّفُوذُ لَهُمْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ طَاعَاتٌ، وَمَعَاوَنٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحٌ لَهُمْ. فَأَمَّا مَا كَانَ فِيهَا مَعْصِيَةً، كَقَتْلِ النَّفْسِ الْمَحْرَمَةِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وقد يفسر قوله: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» تفسيراً آخر: وهو أَنَّ الطَّاعَةَ لَا تُسَلَّمُ لِصَاحِبِهَا، وَلَا تُخْلَصُ إِذَا كَانَتْ مَشُوبَةً بِالمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا تَصَحُّ الطَّاعَاتُ مَعَ اجْتِنَابِ الْمَعَاصِي.

= والجواب عن هذا: أَنَّ دُخُولَهُمْ إِيَّاهَا مَعْصِيَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَبَادُرُوا وَأَنْ يَتَثَبَّتُوا حَتَّى يَعْلَمُوا: هَلْ ذَلِكَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَمْ لَا؟ فَأَقْدَمُوا عَلَى الْهَجُومِ وَالْاِقْتِحَامِ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ وَلَا نَظَرٍ، فَكَانَتْ عَقُوبَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا فِيهَا.

وقوله: «أَبْدًا» لَا يَعْطِي خُلُودَهُمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ نَارِ الدُّنْيَا. وَالْأَبَدُ كَثِيرًا مَا يَرَادُ بِهِ أَبَدُ الدُّنْيَا. قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْيَهُودِ: «وَلَنْ يَتِمَّنُوهُ أَبْدًا» [البقرة: ٩٥] وَقَدْ أَخْبَرَ عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ يَتِمُّونَ الْمَوْتَ فِي النَّارِ وَيَسْأَلُونَ رَبَّهُمْ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِمْ بِالْمَوْتِ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مَازِحًا» وَكَانَ مَعْرُوفًا بِكَثْرَةِ الْمَزَاحِ. وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُمْ أَغْضَبُوهُ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ.

وفي الحديث دليل أَنَّ عَلَى مَنْ أَطَاعَ وَلَاةَ الْأَمْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ عَاصِيًا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْهَدُ لَهُ عَذْرًا عِنْدَ اللَّهِ، بَلْ إِثْمُ الْمَعْصِيَةِ لِاحْتِقَاقِهِ، وَإِنْ كَانَ لَوْلَا الْأَمْرُ لَمْ يَرْتَكِبْهَا. وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ وَجْهُهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً - تفرقوا في الشُعب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ. فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بَسَطَ عليهم ثوب لَعَمَّهُمْ». وأخرجه النسائي.

٢٥١٥ (عون ٧/ ٢١٠) - وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: «غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا زكدا، فَضَيَّقَ الناسُ المنازلَ، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مُنَادِيًا ينادي في الناس: مَنْ ضَيَّقَ منزلاً، أو قطع طريقاً، فلا جهادَ له». سهل بن معاذ: ضعيف. وفيه أيضاً: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

[ت ٩٨م/ ٨٩] باب في كراهية تمني لقاء العدو

٢٥١٦ (عون ٧/ ٢١١) - عن سالم أبي النضر قال: «كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، حين خرج إلى الحَرُورِيَّة: أَنَّ رسول الله ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ تَعَالَى الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَأَصْبِرُوا، واعلموا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ». ثم قال: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، مُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». وأخرجه البخاري ومسلم.

[ت ٩٩م/ ٩٠] باب ما يُدْعَى عند اللقاء

٢٥١٧ (عون ٧/ ٢١٢) - عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غَزَا قال: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَظْمِي وَنَصِيرِي، بَكَ أَحْوَلُ، وَبَكَ أَصُولُ، وَبَكَ أَقَاتِلْ». وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب.

[ت ١٠٠م/ ٩١] باب في دعاء المشركين

٢٥١٨ (عون ٧/ ٢١٣) - عن ابن عون، قال: «كتبْتُ إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين

٢٥١٦ - قلت: معنى «ظلال السيوف» الدنو من القِرْنِ حتى يَعْلُوهُ ظِلُّ سيفه، لا يُولِّي عنه ولا يَقِرُّ منه. وكل شيء دنا منك فقد أظْلَكَ. كقول الشاعر:

ورئقت المنيَّةَ فهي ظل
على الأقران دانية الجناح

٢٥١٧ - قوله: «أحول» معناه: أحتال. قال ابن الأنباري: الحَوْلُ معناه في كلام العرب: الحيلة، يقال: ما للرجل حَوْلٌ، وماله مَحَالَةٌ، قال: ومنه قولك: «لا حول ولا قوة إلا بالله» أي لا حيلة في دفع سوء، ولا قوة في درك خير إلا الله.

عند القتال؟ فكتب إليّ: أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغارَ نبيُّ الله ﷺ على بني المُضَطَّلِق، وهم غَارُونَ، وأنعامهم تُسْقَى على الماء، فقتل مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وأصاب يومئذٍ جُونَرِيَّةَ بنت الحارث، حدثني بذلك عبد الله، وكان في ذلك الجيش.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٥١٩ (عون ٧/٢١٣) - وعن أنس: «أن النبي ﷺ كان يُغِير عند صلاة الصبح، وكان يَسْمَع. فإذا سمع أذاناً أَمْسَكَ، وإلا أغار». وأخرجه مسلم والترمذي.

قال الشافعي في هذا الحديث: إنما كان رسول الله ﷺ لا يُغِير حتى يصبح: ليس لتحريم الإغارة ليلاً أو نهاراً، ولا غَارِينَ، وفي كل حال، ولكنه على أن يكون يُبْصِر مَنْ معه كيف يغيرون؟ احتياطاً أن يؤثروا من كمين، ومن حيث لا يشعرون. وقد تختلط الحرب، إذا أغاروا ليلاً، فيقتل بعض المسلمين بعضاً.

٢٥٢٠ (عون ٧/٢١٤) - وعن عصام المزني، عن أبيه، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: إِذَا رَأَيْتُمْ مسجداً، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً». وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب.

[ت ٩٢م/١٠١] باب المَكْرِ فِي الْحَرْبِ

٢٥٢١ (عون ٧/٢١٤) - عن جابر - وهو ابن عبد الله - أن رسول الله ﷺ قال: «الحرب خَدْعَةٌ».

وفيه وجه آخر: وهو أن يكون معناه: المنع والدفع، من قولك: من قولك: حال بين الشيئين: إذا منع أحدهما عن الآخر. يقول: لا أَمْنَع، ولا أَدْفَع إلا بك.

٢٥١٩ - قلت: فيه من الفقه: أن إظهار شعار الإسلام في القتال، وعند شَرْن الغارة، يُحَقِّن به الدم. وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها معرفة الأمور على حقائقها، واستيفاء الشروط اللازمة فيها.

وفيه دليل على أن قتال الكفار من غير إحداث الدعوة جائز.

وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في ذلك في باب قبل هذا.

وقال الشافعي في هذا الحديث: إنما كان رسول الله ﷺ لا يُغِير حتى يصبح، ليس لتحريم الغارة ليلاً أو نهاراً، ولا غَارِينَ وفي كل حال، ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون؟ احتياطاً أن يؤثروا من كمين، ومن حيث لا يشعرون. وقد يختلط أهل الحرب إذا أغاروا ليلاً، فيقتل بعض المسلمين بعضاً.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

٢٥٢٢ (عون ٧/ ٢١٤) - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، وكان يقول: الحرب خدعة».

[ت٩٣م/١٠٢] باب في البيات

٢٥٢٣ (عون ٧/ ٢١٥) - عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناساً من المشركين، فبيئناهم فقتلناهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أميث، أميث، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[ت٩٤م/١٠٣] باب في لزوم الساقة

٢٥٢٤ (عون ٧/ ٢١٥) - عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيزجي الضعيف، ويؤدف، ويدعو لهم».

[ت٩٥م/١٠٤] باب على ما يقاتل المشركون؟

٢٥٢٥ (عون ٧/ ٢١٦) - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها متعوا متي دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى».

قلت: وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم على الماء تسقى، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب. وقال لأسامة: «أغز على أبنى صباحاً، وخرق» فدل على إباحة البيات والإيقاع بهم وهم غارون. وقال سلمة بن الأكوع: «أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناساً من المشركين، فبيئناهم فقتلناهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أميث أميث».

٢٥٢٢ - قوله: «ورى بغيرها» معنى التورية: أن يريد الإنسان الشيء فيظهر غيره.

وقوله: «الحرب خدعة» معناه: إباحة الخداع في الحرب، وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور.

وهذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه «خدعة» بفتح الحاء وسكون الدال، و«خدعة» بضم الحاء وسكون الدال، و«خدعة» الحاء مضمومة والدال مفتوحة وأصوبها «خدعة» بفتح الحاء. أخبرني أبو رجاء الغنوي عن أبي العباس أحمد بن يحيى، قال: «خدعة» بفتح الحاء: بلغنا أنها لغة النبي ﷺ.

قلت: معنى الخدعة: أنها هي مرة واحدة، أي إذا خدع المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة، ومن قال «خدعة» أراد الاسم، كما يقال: هذه لعبة، ومن قال: «خدعة» بفتح الدال - كان معناه: أنها تخدع الرجال وتثنيهم، ثم لا تنفي لهم، كما يقال: رجل لعبة: إذا كان كثير التلعب بالأشياء.

٢٥٢٤ - قوله: «يزجي» أي يسوق بهم، يقال: أزعجت المطية إذا حثتها في السوق.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٢٥٢٦ (عون ٢١٦/٧) - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا: لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وأخرجه البخاري تعليقاً. وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٥٢٧ (عون ٢١٦/٧) - وفي رواية: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ» بمعناه.

٢٥٢٨ (عون ٢١٧/٧) - وعن أسامة بن زيد، قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَتَنَذَرُوا بَنَاءً، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ لَكَ بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ، حَتَّى تَعْلَمَ: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَمَا زَالِ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٥٢٩ (عون ٢١٧/٧) - وعن المقداد بن الأسود، قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ

٢٥٢٨ - فيه من الفقه: أن الكافر إذا تكلم بالشهادة، وإن لم يصف الإيمان، وجب الكف عنه، والوقوف عن قتله، سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها.

وفي قوله: «هلا شققت عن قلبه؟» دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه.

وفيه أنه لم يلزم أسامة مع إنكاره عليه الدية.

ويشبه أن يكون المعنى فيه: أن أصل دماء الكفار/الإباحة، وكان عند أسامة: أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل، لا مصداقاً به. فقتله على أنه كافر مباح الدم. فلم تلزمه الدية، إذ كان في الأصل مأموراً بقتاله، والخطأ عن المجتهد موضوع.

ويحتمل أن يكون قد تأول فيه قول الله ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥] وقوله: في قصة فرعون ﴿الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١] فلم يخلصهم إظهار الأيمان عند الضرورة والإرهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع بأسه بهم.

٢٥٢٩ - قلت: الخوارج ومن يذهب مذاهبهم في التكفير بالكبائر: يتأولونه على أنه بمنزلته في

رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ لَأَذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلِمْتَ اللَّهُ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٥٣٠ (عون ٧/ ٢١٨) - وعن جرير بن عبد الله، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خَنَعَمَ، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرَّ فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم

الكفر. وهذا تأويل فاسد. وإنما وجهه: أنه جعل بمنزلته في إباحة الدم. لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين. فإذا أسلم فقتله قاتل، فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص. ٢٥٣٠ - قلت: إنما أمر بنصف العقل، ولم يكمل لهم الدية - بعد علمه بإسلامهم - لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار. فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره. فسقط حصة جانيته من الدية.

وأما اعتصامهم بالسجود فإنه لا يُمَحَّصُ الدلالة على قبول الدين. لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء، فعذروا لوجود الشبه.

وفيه دليل على أنه إذا كان أسيراً في أيديهم فأمكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم، وإن حلفوه فحلف لهم أن لا يخرج: كان الواجب أن يخرج، إلا أنه إن كان مكرهاً على اليمين لم تلزمه الكفارة، وإن كان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه.

وعلى الوجهين جميعاً: فعليه الاحتياال للخلاص، وقد قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

وقوله: «لا تراءى ناراهما» فيه وجوه.

٢٥٣٠ - قال ابن القيم رحمه الله: قال بعض أهل العلم: إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره. وهذا حسن جداً.

والذي يظهر من معنى الحديث: أن النار هي شعار القوم عند النزول وعلامتهم، وهي تدعو إليهم، والطارق يأنس بها، فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم. فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة، فإنها إنما توقد في معصية الله، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه، فكيف تتفق النار، وهذا شأنهما؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة. وقد روى النسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد دهن - لأصابع يديه - أن لا أتيك، ولا آتي دينك، وإني كنت امرأة لا أعقل شيئاً إلا ما =

بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: لا تراءى نازاهما.

وأخرجه الترمذي والنسائي. وذكر أبو داود: أن جماعة رَووه مرسلًا. وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا، وقال: هذا أصح. وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - لم يذكروا فيه جريراً. وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل، ولم يخرج النسائي إلا مرسلًا.

[ت ١٠٦/م ٩٦] باب في التولي يوم الزحف

٢٥٣١ (عون ٢١٩/٧) - عن ابن عباس، قال: «نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُونَ مَائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٩] فشق ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم أن لا يفرَّ واحدٌ من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف، فقال: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ قرأ أبو توبة إلى قوله: ﴿يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم».

أحدها: معناه: لا يستوي حكمهما. قاله بعض أهل العلم.

وقال بعضهم: معناه: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر. فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها.

وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام.

وفيه وجه ثالث: - ذكره بعض أهل اللغة - قال: معناه لا يتَّسم بِسِمَةِ المشرك، ولا يتشبه به في هذيه وشكله. والعرب تقول: «ما نار بعيرك؟» أي ما سمته. ومن هذا قولهم: «نارها نجارها» يريدون: أن ميسمها يدل على كُومها وعُتْقها^(١). ومنه قول الشاعر:

= علمني الله ورسوله. وإني أسألك بوجه الله: بم بعثك ربنا إلينا؟ قال: بالإسلام. قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة. كل المسلم على المسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله من مشرك بعد ما يسلم عملاً، أرى فارق المشركين إلى المسلمين. وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة عن النبي ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول عن النبي ﷺ: «لا تتركوا الذرية إزاء العدو».

(١) كَوَم الشيء: عظم وغلب استعماله في سنام البعير. (المعجم الوسيط: ٨٠٥/٢).

العتيق: الكريم. (المعجم الوسيط: ٥٨٢/٢).

وأخرجه البخاري.

٢٥٣٢ (عون ٧/ ٢٢٠) - وعن عبد الله بن عمر: «أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ. قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع؟ وقد فررنا من الرُّخْفِ، وبُؤْنَا بِالْغَضَبِ. فقلنا: ندخل المدينة، فَتَنَّبَتْ فِيْهَا لِلذَّهَبِ، وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ، قال: فدخلنا، فقلنا: لو عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قُمْنَا إِلَيْهِ، فقلنا: نحن الْفَرَّارُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: لَا، بَلْ أَنْتُمْ الْكَرَّارُونَ^(١). قال: فَذَنَوْنَا فَقَبَّلَنَا يَدَهُ، فَقَالَ: أَنَا فَتَنَةُ الْمُسْلِمِينَ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. هذا آخر كلامه. ويزيد بن أبي زياد: تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٥٣٣ (عون ٧/ ٢٢١) - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «نزلت في يوم بَدْرٍ ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرُهُ﴾ [الأنفال: ١٦].

وأخرجه النسائي.

حَتَّى سَقَوْا آبَالَهُمْ بِالنَّارِ وَالنَّارُ قَدْ تَشْفِي مِنَ الْأَوَارِ
يريد: أنهم يعرفون الكرام منها بسماتها، فيقدمونها في السقي على اللثام.

٢٥٣٢ - يقال: «حاص الرجل» إذا حاد عن طريقه، أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى.

وقوله: «أنتم العكارون» يريد: أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون عليه، يقال: عَكَرْتُ عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا عَطَفْتَ عَلَيْهِ، وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه، وأخبرني ابن الزُّبَيْقِيِّ حَدَّثَنَا الْكُدَيْمِيُّ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا يَقْلِي ثِيَابَهُ، فَيَقْتُلُ الْبَرَاغِيثَ، وَيَتْرِكُ الْقَمَلَ. فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أَقْتُلُ الْفَرَسَانَ. ثُمَّ أَعَكَّرَ عَلَى الرَّجَالَةِ.

وقوله ﷺ: «أنا فتنة المسلمين» يمهّد بذلك عذرهم. وهو تأويل قوله تعالى: ﴿أَوْ مَتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

(١) في سنن أبي داود وردت «العكارون». (حديث رقم: ٢٦٤٧).

[ت ١٠٧/٩٧م] باب في الأسير يكره على الكفر

٢٥٣٤ (عون ٧/٢٢١) - عن خَبَّابٍ، قال: «أتينا رسول الله ﷺ - وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً في ظِلِّ الكعبة - فشكونا إليه، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فجلس مُخَمَّراً وَجْهَهُ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُخْفَرُ لَهُ في الأرض، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمُنْشَارِ، فَيُجْعَلُ على رأسه، فيجعل فرقتين، ما يَصْرِفُهُ ذلك عن دينه، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الحديد ما دون عَظْمِهِ من لحم وعَصَب. ما يصرفه ذلك عن دينه، والله لَيُتِمَّنَّ الله هذا الأمر، حتى يسير الراكب ما بين صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ. ما يخاف إلا الله تعالى والذئب على غنمه، ولكنكم تُعَجِّلُونَ».

وأخرجه البخاري والنسائي.

[ت ١٠٨/٧٨م] باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٥٣٥ (عون ٧/٢٢٣) - عن عبيد الله بن أبي رافع - [وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب] - قال: سمعت علياً يقول: «بعثني رسول الله ﷺ، أنا والزُّبَيْرُ والمِقْدَادُ. فقال: انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فإن بها طَعمينة معها كتابٌ، فخذوه منها، فانطلقنا تتعادي بنا خَيْلُنَا. حتى أتينا الروضة. فإذا نحن بالطعمينة. فقلنا: هَلُمِّي الكتاب. قالت: ما عندي من كتاب. فقلت: لتخرجنَّ الكتاب. أو لَنُلْقَيْنَ. فأخرجته من عِقَاصِهَا. فأتينا به النبي ﷺ. فإذا هو من حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ إلى ناس من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال: ما هذا يا حاطب؟

٢٥٣٥ - قلت: في هذا الحديث من الفقه: أن الحكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل.

وفيه أنه إذا تعاطى شيئاً من المحظور، وأدعى أمراً مما يحتمله التأويل، كان القول قوله في ذلك، وإن كان غالب الظن بخلافه. ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطبٌ، وأمكن أن يكون كما قاله عمر رضي الله عنهما. استعمل رسول الله ﷺ حسن الظن في أمره، وقبل ما ادعاه في قوله؟

وفيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يقتل.

واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة. فقال أصحاب الرأي، في المسلم إذا كتب إلى العدو ودَّله على عورات المسلمين: يُوجَّع عقوبةً، ويُطال حبسه.

وقال الأوزاعي: إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة مُنْكَلَةٍ، وعَرَّبَهُ إلى بعض الآفاق في وثاق. وإن كان ذمياً فقد نقص عهده.

وقال مالك: لم أسمع فيه شيئاً. وأرى فيه اجتهاد الإمام.

فقال: يا رسول الله، لا تَعَجَلْ عَلَيَّ، فإني كنت امرءاً مُلْصَقاً في قريش. ولم أكن من أنفسها. وإن قريشاً لهم بها قَرَابَاتٌ. يحمون بها أهلهم بمكة. فأحببت - إذ فاتني ذلك - أن أتخذ فيهم يداً يحمون قرايتي بها. والله ما كان بي كفر ولا ارتدادٌ. فقال رسول الله ﷺ: صَدَقَكُمْ فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال رسول الله ﷺ: قد شهد بدرأ، وما يدريك؟ إنَّ الله أطلع على أهل بدر. فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٥٣٦ (عون ٧/٢٢٤) - وعن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي - بهذه القصة - قال: «انطلق حاطبٌ، فكتب إلى أهل مكة: أن محمداً ﷺ قد سار إليكم - وقال فيه: قالت: ما معي كتاب، فانتجفناها^(١) فما وجدنا معها كتاباً، فقال علي: والله الذي يُخْلَفُ به، لأقتلنك، أو لتُخْرِجَنَّ الكتاب - وساق الحديث».

أبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب، كوفي من كبار التابعين. حكى عطاء عنه أنه قال: صمت ثمانين رمضاناً.

[ت ١٠٩/م...] باب في الجاسوس الذمي

٢٥٣٧ (عون ٧/٢٢٥) - عن فُرَات بن حَيَّان «أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عَيْناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار، فمَرَّ بِخَلْقَةٍ من الأنصار. فقال: إني مسلم. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله ﷺ، إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: إِنْ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكَلَهُمْ إلى إيمانهم، منهم فُرَات بن حيان».

وقال الشافعي: إذا كان هذا من الرجل - ذي الهيئة - بجهالة، كما كان من حاطب بجهالة، وكان غير مَتَّهم أحببت أن يُتَجَافَى عنه. وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره.

وفي الحديث من الفقه أيضاً: جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حدٍّ، أو إقامة شهادة في إثبات حق، إلى ما أشبه ذلك من الأمور.

وفيه دليل على أن من كَفَرَ مسلماً، أو نَفَقَهُ على سبيل التأويل، وكان من أهل الاجتهاد، لم تلزمه عقوبة.

ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال: «دعني أضرب عنق هذا المنافق» وهو مؤمن، قد صدقه رسول الله ﷺ فيما ادعاه من ذلك، ثم لم يعنف عمر فيما قاله؟ وذلك: أن عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين إذ كان المنافق هو الذي يُظهر نُصْرَةَ الدين في الظاهر، ويُبطن نصرة الكفار. وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين، إلا أن رسول الله ﷺ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع، وعفا عنه. فزال عنه اسم النفاق. والله أعلم.

(١) انتجف الشيء: استخرج أقصاه (المعجم الوسيط ٢/٩٠٤).

في إسناده أبو همام الدلال، محمد بن مُحَبِّب ولا يحتج بحديثه. وهو راويه عن سفيان الثوري.

وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصرى. وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

ورواه عن الثوري: عباد بن موسى الأزرق العباداني. وكان ثقة.

وفرات: بضم الفاء، وراء مهملة مفتوحة. وبعد الألف تاء ثالث الحروف.

وحيان بفتح الحاء المهملة، وياء آخر الحروف مشددة مفتوحة، وبعد الألف نون.

وفرات - هذا - له صحبة، وهو عجلبي سكن الكوفة، وهاجر إلى رسول الله ﷺ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فتحول، فنزل الكوفة.

[ت ١١٠م/١٠٠] باب في الجاسوس المستأمن

٢٥٣٨ (عون ٧/٢٢٦) - عن ابن سلمة بن الأكوع. عن أبيه، قال: «أتى النبي ﷺ عَيْنُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وهو في سَفَرٍ فجلس عند أصحابه، ثم انسل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه، فاقتلوه. فقال: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فقتلته، وأخذتُ سَلْبَهُ، فَتَقَلَّنِي إِيَّاهُ».

وأخرجه البخاري والنسائي. وفيه: عن إياس عن أبيه.

٢٥٣٩ (عون ٧/٢٢٧) - وعن إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: «عَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ هَوَازِنَ، قال: فبينما نحن نَتَضَحَّى، وَعَامَتْنَا مُشَاةٌ، وفينا ضَعْفَةٌ، إذ جاء رجلٌ على جمل أحمر، فانترع طَلَقًا من حَقْوِ البعير^(١)، فَقَيَّدَ به جَمَلَهُ ثم جاء يَتَعَدَّى مع القوم فلما رأى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ، خرج يَغْدُو إلى جَمَلِهِ، فأطْلَقَهُ، ثم أَنَاخَهُ، فقعده عليه، ثم خرج يَرْكُضُهُ، وأتبعه رجل من أسلم على ناقة وَرَقَاءَ، هي أَمَثَلُ ظَهْرِ القوم، قال: فخرجت أَعْدُو، فأدركته، ورأسُ الناقةِ عند وَرِكِ الجمل، وكنت عند وركِ الناقة، ثم تقدمتُ، حتى كنتُ عند وركِ الجمل، ثم تقدمتُ، حتى أخذت بخطام الجمل. فَأَنْخَتُهُ، فلما وُضِعَ ركبته بالأرض

٢٥٣٩ - قوله «تضحى» معناه: نتغدى. والضحاء - معدود - الغداء.

و«الطلق» سير يقيد به البعير، و«حقوه» مؤخره.

وقوله «نذّر» معناه: بان منه وسقط.

وفيه إثبات السلب للقاتل، وأنه ﷺ لم يخمسه.

(١) الطَّلَقُ: القَيْتَب، أي ما استدار من البطن (المعجم الوسيط ٢/٥٦٣) الحقو: رباط الجُلّ على بطن الفرس

اخْتَرَطْتُ سِيفِي، فَأَضْرَبُ رَأْسَهُ، فَتَدَرَّ فَجِثَتْ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْنَا أَقْوَدَهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا. فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[ت ١١١/م ١٠١] باب في أي وقت يستحب اللقاء؟

٢٥٤٠ (عون ٧/٢٢٨) - عن النعمان - يعني ابن مُقَرَّن - قال: «شهدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّضْرُ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

[ت ١١٢/م ١٠٢] باب فيما يؤمر من الصمت عند اللقاء

٢٥٤١ (عون ٧/٢٢٨) - عن قيس بن عُبَادٍ، قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ». عِبَادٌ: بضم العين المهملة، وبعدها باء موحدة مخففة، وبعدها ألف دال مهملة. ٢٥٤٢ (عون ٧/٢٢٩) - وعن أَبِي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. الصَّوْتُ عِنْدَ الْقِتَالِ: هُوَ أَنْ يَنَادِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ يَفْعَلَ أَحَدُهُمْ فِعْلًا لَهُ أَثَرٌ، فَيَصِيحُ وَيَعْرِفُ نَفْسَهُ عَلَى طَرِيقِ الْفَخْرِ وَالْعَجَبِ.

[ت ١١٣/م ١٠٣] باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٥٤٣ (عون ٧/٢٢٩) - عن البراء بن عازب قال: «لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ، فَتَرَجَّلَ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَتَمَّ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

[ت ١١٤/م ١٠٤] باب في الخيلاء في الحرب

٢٥٤٤ (عون ٧/٢٢٩) - عن جابر بن عَتِيكَ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ. فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَّةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَّةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ: مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا: مَا يُحِبُّ اللَّهُ. فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

٢٥٤٤ - قلت: معنى الاختيال في الصدقة: أَنْ يَهْرُءَ أَرْيَحِيَةَ السَّخَاءِ، فَيُعْطِيهَا طِيْبَةً نَفْسَهُ بِهَا، مِنْ

غَيْرِ مَنْ وَلَا تَصْرِيدٌ^(١).

وجل : فاختياله في البُغي - قال موسى - وهو ابن إسماعيل - : وَالْفَخْرُ .
وأخرجه النسائي .

[ت ١١٥/م ١٠٥] باب في الرجل يُستأسر

٢٥٤٥ (عون ٧/ ٢٣٠) - عن أبي هريرة^(١) قال : «بعث رسول الله ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وأمرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابت، فَتَقَرَّوْا لَهُمْ هُدَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ^(٢) عَاصِمٌ لَجَأُوا إِلَى قَرْزَدٍ، فَقَالُوا لَهُمْ : انْزِلُوا، فَأَعْطَوْنَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ : أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدُّثْنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسْيِهِمْ، فَرِيطَوْهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا أَوَّلُ الْعَذْرِ، وَاللَّهِ لَا أَضْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهِؤْلَاءَ، لَأَسُوَّةٌ، فَجَزَّروهُ، فَأَبَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ : دَعُونِي أَزْكُفُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا لَزِدْتُ» .
وأخرجه البخاري والنسائي .

خُبَيْبٌ : بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف . وبعدها باء بواحدة .

والدُّثْنَةُ : بفتح الدال المهملة، وكسر الثاء المثناة . وفتح النون وبعدها تاء تأنيث، ويقال الدُّثْنَةُ : بفتح الدال وسكون الثاء .

واختيال الحرب : أن يتقدم فيها بنشاط نفس، وقوة جنان ولا يَكْبَحُ^(١) ولا يجبن .

٢٥٤٥ - «القردد» راية مشرفة على وَهْدَةٍ . قال الشاعر :

متى ما تَزُرُّنَا آخِرَ الدَّهْرِ تَلَقَّيْنَا بِقَرْزَرَةٍ مَلَسَاءَ لَيْسَتْ بِقَرْزَدٍ

وقوله : «يَسْتَحِدُّ بِهَا» أي يخلق شعر عاتته . والاستحداد : مأخوذ من الحديد .

وفيه من العلم : أن المسلم يجالِدُ العدو إذا أَرَهَقَ، ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع منه .

وإنما استحدَّ خُبَيْبٌ خوفاً أن تظهر عورته إذا صلبوه، ثم إنه من السُّتَةِ . فاستعمله متجهراً للموت .

(١) ورد في السنن : «عن عمرو بن جارية الثقفي - حليف بني زهرة - عن النبي ﷺ . (حديث رقم ٢٦٦٠)

(٢) حَسَّ بِهِمْ : علم بهم . (المعجم الوسيط ١/ ١٧٢) .

(٣) في اللسان : الكبوع والكنوع أي الذل والخضوع (مادة كبع) .

وخبيب: هو ابن عدي الانصاري الأوسي.

وابن الدثنة: أنصاري بياضي.

وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح - بالقاف والحاء المهملة - أنصاري، شهد بدرًا. وهو الذي حمته ذبَّرت النحل من المشركين. كنيته أبو سليمان.

وكان ذلك يوم الرجيع سنة ثلاث من الهجرة.

والاستحداد: مأخوذ من الحديد. وهو حلق العانة بالحديد، لأن لا يُطَّلَع منه على عورة. واستعملها متجهزاً للموت.

وفيه: أنه جائز أن يستأمن المسلم. وقال بعضهم: لا بأس أن يأبى، كما فعل عاصم.

وفيه: استئان الركعتين لكل من قُتل صبراً.

وفيه: التورع عن قتل أولاد المشركين.

[ت ١١٦م/ ١٠٦م] باب في الكمءاء

٢٥٤٦ (عون ٧/ ٢٣٢) - عن البراء قال: «جعل رسول الله ﷺ على الرُّمَّةِ يوم أُحُد - وكانوا خمسين رجلاً - عَبْدَ اللَّهِ بن جُبَيْر، وقال: إن رأيتُمونا تَخْطِفُنا الطير فلا تَبْرَحُوا حتى مكانكم هذا، حتى أُرْسِلَ إليكم، وإن رأيتُمونا هَزَمْنَا القَوْمَ وأوطأنَاهُمْ، فلا تَبْرَحُوا حتى أُرْسِلَ إليكم. قال: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، قال: فَأَنَا والله، رأيتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ^(١) على الجبل، فقال أصحاب عبد الله بن جُبَيْر: الْغَنِيْمَةُ، أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ، [ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ] فقال عبد الله بن جُبَيْر: أَنَسِيتُمْ ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: وألَّه، لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَأَتَوْهُمْ، فَصَرَفَتْ وَجُوهُهُمْ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ».

وأخرجه البخاري والنسائي.

٢٥٤٦ - قوله: «تَخْطِفُنا الطير» معناه الهزيمة. يقول: إن رأيتُمونا وقد أسرعنا مُؤَلِّين، فاثبتوا أنتم، ولا تَبْرَحُوا، والعرب تقول: فلان ساكن الطير: إذا كان رَكِينًا، ثابت الجأش. وقد طار طير فلان: إذا طاش وَخَفَّ. قال لقيط الإيادي:

هو الجلاء الذي يَجْتَدُّ أصلُكم
إن طار طيركم يوماً، وإن وقعَا
وقوله: «يسندن على الجبل» معناه: يصعدن فيه. يقال: سند الرجل في الجبل: إذا صَعَدَ فيه، والسند: ما ارتفع من الأرض، والسَّند: الطويلة من النوق.

[ت١٠٧م/١١٧] باب في الصفوف

٢٥٤٧ (عون/٧/٢٣٢) - عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ - حين اضْطَفَفْنَا يوم بدر - «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ - يَعْنِي إِذَا غَشَوْكُمْ - فَارْزُمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ». وأخرجه البخاري.

[ت١٠٨م/١١٨] باب في سَلِّ السِيفِ عند اللقاء

٢٥٤٨ (عون/٧/٢٣٣) - عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد السَّاعِدِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْزُمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السِيفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ». وقد تقدم.

[ت١٠٩م/١١٩] باب في المِبارزة

٢٥٤٩ (عون/٧/٢٣٤) - عن علي، قال: «تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يَبَارِزُ؟ فَاتَّخَذَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا بِكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِي، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَرِثِ. فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عَتْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَتَخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ، فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ».

٢٥٤٧ - قوله: «أَكْثَبُوكُمْ» معناه غَشَوْكُمْ. وأصله من الكَثَب: وهو القرب: يقول: إِذَا دَنَوْا مِنْكُمْ فَارْزُمُوهُمْ، وَلَا تَرْمُوهُمْ عَلَى بَعْدٍ.

٢٥٤٩ - قلت: فيه من الفقه إباحة المِبارزة في جهاد الكفار. ولا أعلم اختلافاً في جوازها إِذَا أَدْنَى الْإِمَامِ فِيهَا. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَنْ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَكَرِهَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَحَكِيَ ذَلِكَ أَيْضاً عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهَا، كَانَتْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بَغَيْرِ إِذْنِهِ. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضاً عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

قلت: قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَبَغَيْرِ إِذْنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مِبارزة حمزة وعلي رضي الله عنهما كانت بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِذْنٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّينَ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى عَتْبَةَ وَشَيْبَةَ قَبْلَ عَلِيٍّ وَحَمْزَةَ وَلَا إِنكَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ.

وفي الحديث من الفقه أَيْضاً: أَنَّ مَعُونَةَ الْمِبارزة جَائِزَةٌ إِذَا ضَعُفَ أَوْ عَجَزَ عَنْ قِرْزِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ عُبَيْدَةَ لَمَّا أَثْحَنَ أَعَانَهُ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ فِي قَتْلِ الْوَلِيدِ؟ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ. فَرَخَّصَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

[ت ١٢٠م/١١٠] باب في النهي عن المِثْلَة

٢٥٥٠ (عون ٧/٢٣٥) - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ «أَعَفُّ الناس قِتْلَة أهل الإيمان». وأخرجه ابن ماجه.

٢٥٥١ (عون ٧/٢٣٥) - وعن الهَيَّاج بن عمران «أن عمران - وهو ابن حصين - ابني له غلام، فجعل الله عليه، لئن قَدَّرَ عليه لَيَقْطَعَنَّ يده، فأرسلني لأسأل، فَأَتَيْت سُمْرَةَ بِنْتُ جُنْدَبٍ فسألته، فقال: كان نبي الله ﷺ يَحُثُّنا على الصدقة، وينهانا عن المِثْلَة، فَأَتَيْت عمران بن حُصَيْن، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يَحُثُّنا على الصدقة، وينهانا عن المِثْلَة».

[ت ١٢١م/١١١] باب في قتل النساء

٢٥٥٢ (عون ٧/٢٣٦) - عن عبد الله - وهو ابن عمر - «ان امرأة وَجِدَتْ في بعض مَغَازِي رسول الله ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنكَر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٥٥٣ (عون ٧/٢٣٦) - وعن رَبِاح بن ربيع، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة. فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً: فقال: انظر، عَلَامَ اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال:

وقال الأوزاعي: لا يعينونه عليه، لأن المِبارزة إنما تكون هكذا.

٢٥٥١ - قلت: «المِثْلَة» تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خَلْقِه قبل أن يقتل، أو بعده. وذلك مثل أن يُجْدَعَ أنفه أو أذنه، أو يَفْقَأ عينه، أو ما أشبه ذلك من أعضائه.

قلت: وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم. فإن مَثْلَ بالمقتول جاز أن يمثل به. ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العُزَيْنِيِّين وأرجلهم، وسَمَرَ أعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ، وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل. فإنه يعاقب بمثله، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٢٥٥٣ - قلت: فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت. ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها: أنها لا تقاتل. فإذا قاتلت دل على جواز قتلها؟

و«العسيف» الأجير والتابع.

واختلفوا في جواز قتله.

فقال الثوري: لا يقتل العسيف وهو التابع.

وقال الأوزاعي نحوه منه.

وقال: لا يقتل الحرَّاث إذا عُلِمَ أنه ليس من المقاتلة.

امراً قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل. وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: قل لخالد: لا يقتل امرأة ولا عسيفاً. وأخرجه النسائي وابن ماجه.

ورباح هذا - يقال فيه: رباح: بالباء الموحدة. ويقال فيه: رباح - بالياء آخر الحروف وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له: رباح، إلا هذا. على اختلاف فيه أيضاً.

٢٥٥٤ (عون ٧/ ٢٣٧) - وعن سُمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتُلوا شيوخ المشركين، واستَبَقُوا شَرَّحَهُمْ».

وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب. وقد تقدم أن حديث الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيقة على المشهور.

٢٥٥٥ (عون ٧/ ٢٣٧) - وعن عائشة، قالت: «لم يُقتل من نساءهم - تعني بني قُرَيْظَة - إلا امرأة، إنها لعِنْدِي تَحَدَّثُ، تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسُّوقِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنُكِ؟ قالت: حَدَّثَ أَحَدُثُهُ، قالت: فأنطَلِقُ بِهَا فَضْرِبُ عَنْقَهَا، فما أنسى عَجَباً منها: أنها تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً. وقد علمت أنها تقتل».

قال: وكذلك لا يقتل صاحب الصَّومعة، ولا شيخاً فانياً، ولا صغيراً.

قال: ويقتل الشاب المريض، ويَكْفُ عن الأعمى.

وقال الشافعي: يقتل الفلاحون والشيوخ والأجراء، حتى يُسلموا، أو يؤدوا الجزية.

٢٥٥٤ - قلت: «الشرح» ههنا جمع شارخ، وهو الحديث السن، يقال: شارخ وشرخ، كما قالوا: راكب وركب وصاحب وصحب، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال.

و«الشيخ» ههنا: المَسَانُ، فإذا قيل: شرح الشباب: كان معناه أول الشباب، قال حسان:

إِنَّ شَرَخَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرَ الْأَسَدَ وَدَ مَا لَمْ يُعَاصِ كَانَ جِنُونَا

٢٥٥٥ - قلت: يقال: إنها كانت شتمت النبي ﷺ. وهو الحدث الذي أحدثته.

وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك. ويحكى عن مالك: أنه كان لا يرى لمن سَبَّ النبي ﷺ توبة، ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسب أو شتم ويكف عنه.

وأخبرني بعض أهل العلم من أهل الأندلس: أن هذه القضية جارية فيما بينهم، وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك، وربما بقي أسراء الروم في أيديهم، فيطول مقامهم بينهم، فيطلبون الخلاص بالموت، فيجاهرون بشتم النبي ﷺ. فعند ذلك لا يُنْهَوْنَ أَنْ يُقْتَلُوا، والغالب على بلاد الأندلس ونواحي المغرب: رأى مالك.

٢٥٥٦ (عون/٧/٢٣٨) - وعن الصُّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: يُبَيِّتُونَ، فَيَصَابُ مِنْ دَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُمْ مِنْهُمْ - وَكَانَ عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - يَقُولُ: هُوَ مِنْ آبَائِهِمْ».

قال الزهري: «ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

والدار - ههنا - القبيلة. ومعنى «يبيتون» أي يصابون ليلاً، وتبيت العدو: هو أن يقصد في الليل بحرب من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة. وهو البيات.

[ت١٢٢م/١١٢٢] باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٥٥٧ (عون/٧/٢٣٩) - عن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، فَوُلِّيتُ، فَنَادَانِي، فَجِئْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تَحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

٢٥٥٨ (عون/٧/٢٣٩) - وعن أبي هريرة، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بغية، فقال: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - فذكر معناه».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢٥٥٩ (عون/٧/٢٣٩) - وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه - وهو عبد الله بن مسعود - قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ

٢٥٥٦ - يريد: أنهم منهم في حكم الدين وإباحة الدم.

وفيه بيان أن قتلهم في البيات وفي الحزب إذا لم يتميزوا من آبائهم، وإذا لم يتوصل إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم جائز. وإن النهي عن قتلهم منصرف إلى حال التميز والفرق فإن الإبقاء عليهم إنما هو من أجل أنهم فيء للمسلمين. لا من جهة أنهم على حكم الإسلام.

٢٥٥٧ - قلت: هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به، وحصل في الكف، وقد أباح رسول الله ﷺ أن تُضْرَمَ النار على الكفار في الحرب. وقال لأسامة «اغز على أُنْبِي صَبَاحاً، وَحَرِّقْ».

ورخص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمي أهل الحصون بالنيران، إلا أنه يستحب أن لا يُرموا بالنار ما داموا يطاقون، إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة. فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار.

٢٥٥٩ - «الحُمْرَةُ» طائر. قوله: «تفرش، أو تعرش» معناه: ترفرف. والتفريش، مأخوذ من فَرَشَ الجناح وَبَسَطَهُ. والتعريش: أن ترتفع فوقهما ويظل عليهما، ومنه أخذ العريش يقال: عَرَشْتُ عَرِشاً أَعْرَشُهُ وَأَعْرِشُهُ.

وفيه دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروه. وأما النمل فالعذر فيه أقل. وذلك: أن ضرره قد يمكن أن يزال من غير إحراق..

فأخذنا فزخيتها، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا. ورأى قَرْيَةً تَمْلُ قَدْ حَرَقْنَاهَا؟ فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يُعَذَّبَ بالنار إلا رَبُّ النَّارِ.

ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه. وصحح الترمذي: حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه.

[ت١٢٣م/١١٣] باب الرجل يكره دابته على النصف أو السهم

٢٥٦٠ (عون ٧/ ٢٤٠) - عن واثلة بن الأسقع، قال: «نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فخرجت إلى أهلي، فأقبلت، وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ فطفقت في المدينة أنادي: مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فنادى شيخ من الأنصار: قال: لنا سهمه على أن نحمله عُقْبَةً^(١)، وطعامه معنا؟ قلت: نعم، قال: فَمَسِرَ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، قال: فخرجت مع خير صاحب، حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فأصابني فَلَايِصُ، فَسَفْتُهُنَّ، حتى أتيتَه فخرج، فقعد على حَقِيْبَةٍ من حقائب إبله، ثم قال: سَفْتُهُنَّ مُذْبِرَاتٍ، ثم قال: سقهن مُقْبَلَاتٍ، فقال: ما أرى قلائصك إلا كراما، قلت: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك، قال: خُذْ قلائصك يا ابن أخي، فَغَيَّرَ سَهْمَكَ أَرَدْنَا».

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن نبياً من الأنبياء نزل على قرية نمل، فقرصته نملة فأمر بالنمل فأحرقت. فأوحى إليه: ألا نملة واحدة؟».

قلت: والنمل على ضربين.

أحدهما: مؤذٍ ضَرَّار. فدفع عاديته جائز.

والضرب الآخر: لا ضرر فيه. وهو الطوال الأرجل. لا يجوز قتله.

٢٥٦٠ - قلت: اختلف الناس في هذا:

فقال أحمد بن حنبل - فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته -: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي: ما أراه إلا جائزاً. وكان مالك بن أنس يكرهه. وفي مذهب الشافعي: لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة. فإن فعل فله أجر مثل ركوبه.

وقوله «فغير سهمك أردنا» يشبه أن يكون معناه: أي لم أرد سهمك من المغنم. إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب. والله أعلم.

(١) العقبة: النوبة. (المعجم الوسيط ٢/ ٦١٣).

قيل: يشبه أن يكون معناه: إني لم أرد سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب. والله أعلم.

قال الإمام أحمد: في مثله: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي نحوه.

وقال الشافعي: له مثل أجر ركوبه.

[ت١٢٤م/١١٤م] باب في الأسير يوثق

٢٥٦١ (عون ٧/٢٤٢) - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَجِبَ رَبُّنا من قوم يُقَادُونَ إلى الجنة في السلاسل».

وأخرجه البخاري.

قال الحربي: يعني الأسرى، يقادون إلى الإسلام مكرهين، فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة، ليس أنَّ ثمَّ سلسلة.

وقال غيره: ويدخل فيه كل من حُمِّلَ على عمل من أعمال الخير.

وقال المهلب: سمي الإسلام باسم الجنة لأنه سببها. ومن دخله فقد دخل الجنة. وأشار إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي حازم - وهو سلمان - عن أبي هريرة قال: «كنتم خير أمة أخرجت للناس».

قال: خير الناس للناس - تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم، حتى يدخلوا في الإسلام.

وقوله «عجب ربنا» قيل: عظم ذلك عنده. وقيل: عظم جزاؤه. فسمي الجزاء عجباً.

وقال ابن قُورُك: والعجب المضاف إلى الله تعالى: يرجع إلى معنى الرضى والتعظيم.

وأن الله يعظم من أخبر عنه بأنه يعجب منه ويرضى عنه.

٢٥٦٢ (عون ٧/٢٤٢) - وعن جندب بن مكيث، قال: «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن

غالب الليثي في سريّة، وكنث فيهم، وأمرهم أن يَشْتُوا الغارة على بني المُلُوح بالكديد، فخرجنا، حتى إذا كُنَّا بالكديد، لقينا الحارث ابن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: إن تكن مسلماً لم يَضُرْك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نَسْتَوْثِقُ منك، فشدناه وثاقاً»

٢٥٦٢ - قوله: «فشنوا الغارة» معناه: بثوها من كل وجه، وأصل الشَّنُّ: الصبُّ، يقال: شنتت

الماء: إذا صببته صبّاً متفرقاً، والشَّنان: ما تفرق من الماء.

وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغُلُّ، وما يدخل في معناها،

إن خيف انفلاته، ولم يؤمن شره، إن ترك مطلقاً.

والصواب: غالب بن عبد الله.

٢٥٦٣ (عون/٧/٢٤٣) - وعن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثُمَامَةُ بن أَثَال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: ماذا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟ فقال: عندي يا محمدُ خيرٌ، إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دَمٍ، وإن تُنْعِمَ تُنْعِمَ على شاكِرٍ، وإن كنت تريد المال فسل تُعْطَ منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان الغدُ، ثم قال له: ما عندك يا ثُمَامَةُ؟ فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه، حتى كان بعد الغد. فذكر مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فانطلق إلى نَخْلٍ قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٥٦٤ (عون/٧/٢٤٣) - وفي رواية لأبي داود (ذا ذِمٍّ) ^(١).

٢٥٦٥ (عون/٧/٢٤٤) - وعن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَّارَةَ، قال قَدِمَ بالأسارى حين قَدِمَ بهم، وسَوْدَةُ بنتُ رَمْعَةَ عند آل عَفْرَاء، في مَنَاجِهِم على عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابني عَفْرَاء، قال: وذلك قبل أن يُضْرَبَ عليهن الحجابُ، قال: تقول سَوْدَةُ: والله إني لعِنْدَهُم إذا أتيت. فقيل: هؤلاء الأسارى، قد أتى بهم، فرجعْتُ إلى بيتي، ورسول الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد سُهَيْلُ بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يده إلى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ - ثم ذكر الحديث».

[قال أبو داود: وهما قتلا أبا جهل بن هشام، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه، وقتلا يوم بدر] ^(٢).

[ت١٢٥م/١١٥م] باب في الأسير يُنَالُ منه ويُضْرَبُ

٢٥٦٦ (عون/٧/٢٤٥) - عن أنس «أن رسول الله ﷺ نَذَبَ أصحابه، فانطلقوا إلى بَدْرٍ وإذا هم بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فيها عبدٌ أسودُّ لبني الحِجَّاجِ، فأخذَه أصحابُ رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علمٌ، ولكن هذه قريشٌ، قد

٢٥٦٦ - «السحب» الجزر العنيف.

«والقلب» البثر التي لم تَطْوُ. وإنما هي خَفِيرَةٌ قَلْبٍ ترابها. فسميت قلياً.

«والروايا» الإبل التي يستقى عليها. واحدها: راوية. وأصل الراوية: المزادة. فليل للبعير: راوية، لحمله المزادة.

(١) ذِمٍّ: (ج) أذمة أي الحق والحرمة. (المعجم الوسيط ٣١٥).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من أبي داود (حديث رثم ٢٦٨٠).

جاءت، فيهم أبو جهل، وغُتْبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمِّيَّة بن خَلَف، فإذا قال لهم ذلك ضربه، فيقول: دعوني، دعوني أخبركم، فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت، فيهم أبو جهل وغُتْبة، وشيبة ابنا ربيعة وأمِّيَّة بن خلف قد أقبلوا، والنبِيُّ ﷺ يصلي، وهو يسمع ذلك، فلما انصرف قال: والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونه إذا صدقكم، وتدعونني إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان - قال أنس: قال رسول الله ﷺ: هذا مَضْرَعُ فلان غداً - ووضع يده على الأرض - وهذا مَضْرَعُ فلان غداً - ووضع يده على الأرض - وهذا مَضْرَعُ فلان غداً - ووضع يده على الأرض - فقال: والذي نفسي بيده، ما جاوزَ أحدٌ منهم عن موضع يَدِ رسول الله ﷺ. فأمر بهم رسول الله ﷺ فأخذ بأرجلهم، فسُجِبُوا، فَأَلْقُوا في قَلِيبٍ بَذَرٍ.

وأخرجه مسلم أتم منه.

[ت١٢٦م/١١٦م] باب في الأسير يكره على الإسلام

٢٥٦٧ (عون ٧/٢٤٦) - عن ابن عباس، قال: «كانت المرأة تكونُ مِقلَةً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ: أن تُهَوِّدَهُ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضِيرِ كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندعُ أبناءنا، فأنزل الله عز وجل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال أبو داود: المِقلَة: التي لا يعيش لها ولد.

وأخرجه النسائي.

وأصله: من القَلَّتْ - بالتحريك - وهو الهلاك.

وفيه دليل على جواز ضرب الأسير الكافر، إذا كان في ضربه طائل.

٢٥٦٧ - قلت «المِقلَة» هي المرأة التي لا يعيش لها ولد. وأصله من القَلَّتْ. وهو الهلاك. قال الشاعر:

بُغَاثُ الطَّيْرِ أَكْثَرُهَا فِرَاحاً وَأُمُّ الصَّخْرِ مِقلَةٌ نَزَوْر

وفيه دليل: على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية، أو نصرانية، قبل مجيء دين الإسلام. فإنه يُقَرُّ على ما كان انتقل إليه. وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه، وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته.

فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية، بعد وقوع نسخ اليهودية، وتبديل ملة النصرانية. فإنه لا يُقَرُّ على ذلك.

وأما قوله سبحانه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب. ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية، ويرضوا بحكم الدين عليهم.

وقال بعضهم: الآية منسوخة، لأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام، وقتلهم، ولم يرض منهم إلا الإسلام.

وقال أبو جعفر النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال، لصحة إسناده. وأن مثله لا يؤخذ بالرأي. فلما أخبر أن الآية نزلت في كذا، وجب أن يكون أولى الأقوال وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا. وحُكم أهل الكتاب كحكمهم.

فأما دخول الألف واللام: فللتعريف، لأن المعنى لا إكراه في الإسلام.

وقال غيره: فيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء الإسلام، فإنه يُقرَّ على ما كان انتقل إليه. فكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه. وجواز مناكحته، واستباحة ذبيحته. فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية، بعد وقوع نسخ اليهودية، وتبديل ملة النصرانية - فإنه لا يقر على ذلك.

[ت ١٢٧/م ١١٧] باب في قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام

٢٥٦٨ (عون ٧/٢٤٧) - عن سعد، وهو ابن أبي وقاص - قال: «لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين، وسماهيم، وابن أبي سرح، فذكر الحديث - قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به، حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه، ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: أما كان فيكم رجلٌ رشيد، يقول إلى هذا، حين رأيته كففتُ يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أؤمات بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لشيء أن تكون له خائنة الأعين».

وأخرجه النسائي. وفي إسناده: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقد احتج به مسلم. وتكلم فيه غير واحد.

وفي إسناده أيضاً أسباط بن نصر. وقد احتج به مسلم في صحيحه. وتكلم فيه غير واحد.

٢٥٦٨ - قلت: معنى «خائنة الأعين» أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس. فإذا كفَّ بلسانه وأوماً بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان. وكان ظهور تلك الخيانة من قبَل عينيه، فسميت خائنة الأعين، ومعنى الرشد ههنا: الفطنة لصواب الحكم في قتله.

وفيه دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يُضنَّ بحضرته: يُحلَّ عمل الرضا به والتقرير له.

قلت: عبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي ﷺ فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله ﷺ أكثر مما غلظ على غيره من المشركين.

٢٥٦٩ (عون ٧/٢٤٩) - وعن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، قال: حدثني جَدِّي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: - يوم الفتح - «أربعة لا أؤمنهم في جُل ولا حرم - فسماهم - قال: وقينتين كانتا لِمَقْيَسٍ. فقتلت إحداهما، وأفلتت الأخرى وأسلمت».

بوجه: هو سعيد بن يَزْبوع المخزومي. كان اسمه: الصُرم. فسماه النبي ﷺ: سعيداً، وهو بضم الصاد المهملة، وبعدها راء مهملة ساكنة وميم.

٢٥٧٠ (عون ٧/٢٤٩) - وعن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المِغْفَرُ، فلما نَزَعه جاءه رجلٌ، فقال: ابنُ خطل متعلّق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت ١١٨م/١٢٨] باب في قتل الأسير صبراً

٢٥٧١ (عون ٧/٢٥٠) - عن إبراهيم - وهو النخعي - قال: «أراد الضحّاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عُمارة بن عُقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قَتْلَة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود - وكان في أنفسنا مَوْثُوقُ الحديث - أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك، قال: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قال: النار. فقد رُضِيَ لك ما رضى لك رسول الله ﷺ».

[ت ١١٩م/١٢٩] باب في قتل الأسير بالنبل

٢٥٧٢ (عون ٧/٢٥١) - عن ابن تَغْلَى - وهو عبيد بن تَعْلَى الفلسطيني - قال: «غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأُتِيَ بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم فقتلوا صَبْرًا».

قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب - في هذا الحديث - قال: «بالنبل صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصَّبْر، فوالذي نفسي بيده، لو كانت دُجاجة ما صَبَرْتُهَا، فبلغ ذلك عبدَ الرحمن بن خالد بن الوليد، فأعتق أربع رقاب».

تَغْلَى: بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة.

٢٥٧٠ - قلت: في كَوْنِ المغفر على رأسه: دليل على جواز ترك الإحرام للخائف على نفسه إذا دخل مكة، وعلى أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول الحرم لم يلزمه الإحرام، إذا لم يرد حجاً أو عمرة، وكان ابن خَطَل بعثه رسول الله ﷺ في وجهٍ مع رجل من الأنصار، وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله، وذهب بماله. فلم ينفذ رسول الله ﷺ له الأمان، وقتله بحق ما جناه في الإسلام.

وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب، ولا يؤخره عن وقته.

[ت ١٣٠م/ ١٢٠م] باب في المن على الأسير بغير فداء

٢٥٧٣ (عون ٧/ ٢٥٢) - عن أنس «ان ثمانين رجلاً من أهل مَكَّةَ هَبَطُوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التَّنِيم عند صلاة الفجر، ليقتلوه. فأخذهم رسول الله ﷺ سَلَمًا، فأعتقهم رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَايْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] إلى آخر الآية».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٥٧٤ (عون ٧/ ٢٥٢) - وعن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لأسارى بَدْر «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنِ لَأُطْلَقْتُمْ لَهُ». وأخرجه البخاري ومسلم.

[ت ١٣١م/ ١٢١م] باب في فداء الأسير بالمال

٢٥٧٥ (عون ٧/ ٢٥٣) - عن عمر بن الخطاب، قال: «لما كان يومُ بدر، فأخذ - يعني النبي ﷺ - الفداء أنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُفْخَرَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله - ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٨] من الفداء، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمَ». وأخرجه مسلم بنحوه، في أثناء الحديث الطويل.

٢٥٧٦ (عون ٧/ ٢٥٣) - وعن ابن عباس، «أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يَوْمَ بدر: أربع مائة».

٢٥٧٣ - قوله: «سَلَمًا» يعني أسراء، يقال: رجل سلم، أي أسير وقوم سلم، الواحد والجماعة سواء. قال الشاعر:

فَأَتَّقِينَ مِرْوَانَ فِي الْقَوْمِ السَّلَمِ

٢٥٧٤ - «النَّتْنِ» جمع النتن وهو المتن، يقال: نَتَنَ الشَّيْءُ يَنْتَنُ. فهو نَتْنٌ. ويجمع على النَّتْنِ، كما يقال: زَمَنَ الرَّجُلُ يَزْمَنُ، فهو زَمْنٌ، ويجمع على الزَّمَنِ. وفيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء.

٢٥٧٦ - قلت: في هذه الأحاديث الثلاثة: حديث جُبَيْر بن مطعم، وحديث ابن عباس، وحديث عبد الله بن مسعود دليل على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين: إن شاء من عليهم، وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمال معلوم، وإن شاء قتلهم. أي ذلك كان أصلح، ومن أمر الدين وإعزاز الإسلام أوقع.

وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد. وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري.

وقال أصحاب الرأي: إن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استرقهم. ولا يَمُنُّ عليهم، فيطلقهم بغير عوض، فيكون فيه تقوية للكفار، وزيادة في عددهم.

وأخرجه النسائي .

٢٥٧٧ (عون/٧/٢٥٤) - وعن عائشة قالت : «لما بعث أهل مكة ، في فداء أسراهم ، بَعَثَ زَيْنَبُ في فداء أبي العاص بمالٍ ، وبعثت فيه بَقْلَادَةً لها ، كانت عند خديجة ، أدخلتها بها على أبي العاص ، قالت : فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةٌ شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذي لها؟ قالوا : نعم ، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه ، ووعد ، أن يُخْلِيَ سبيل زَيْنَبَ إليه ، وبعث رسول الله ﷺ زَيْدَ بن حارثة ورجلاً من الأنصار ، فقال : كونا بِيْظَنَ يَاجِجَ ، حتى تمرَّ بكمَا زَيْنَبُ فَتَصْجِباها حتى تأتيا بها» .

في إسناده محمد بن إسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .

ويأجج : بفتح الياء آخر الحروف ، وبعدها همزة وجيمين ، الأولى مكسورة - موضع على ثمانية أميال من مكة . كان ينزله عبد الله بن الزبير . فلما قتله الحجاج أنزله المجذمين ، وبنواحي مكة موضع آخر يقال له : ياجج . وهو أبعدهما . بينه وبين مسجد التنعيم ميلان .

٢٥٧٨ (عون/٧/٢٥٥) - وعن مروان - وهو ابن الحكم - والمسنور بن مَخْرَمَةَ «أن رسول الله ﷺ قال - حين جاءه وَفْدُ هوازن مسلمين - فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وأحبُّ الحديث إليَّ أصدقُهُ ، فاختاروا : إما السَّيِّ ، وإما المال . فقالوا : نختار سَبِينَا ، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على الله ، ثم قال : أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا

وزعم بعضهم أن المنَّ كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره .

قلت : التخصيص في أحكام الشريعة لا يكون إلا بدليل . والنبي ﷺ إذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الأزمان . وقد قال سبحانه : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الزُّنَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ ، وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد : ٤] الآية وهذا خطاب لجماعة الأمة كلهم ، ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ . وإنما كان فعله امتثالاً للآية .

وأما الذي اعتلوا به من تقوية الكفر : فإن الإمام إذا رأى أن يعطى كافراً عطية يستميله بها إلى الإسلام كان ذلك جائزاً ، وإن كان في ذلك تقوية لهم ، فكذلك هذا . وقد أعطى النبي ﷺ رجلاً من الكفار غنماً بين جبليين .

حدثناه ابن الأعرابي حدثنا عبد الرحمن بن منصور الحارثي حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ، قال : «جاء رجل من العرب إلى رسول الله ﷺ ، فسأله شيئاً بين جبليين ، فكتب له بها ، فأسلم ، ثم أتى قومه فقال لهم : أسلموا ، فقد جئتكم من عند رجل يعطي عطاء من لا يخاف الفاقة» .

وفي أخذه في الفداء المَالُ دليلٌ على فساد قول من يقول : إنه يفادى بالرجال ولا يفادى بالمال . ويحكى نحو هذا القول عن مالك بن أنس .

تائبين، وإني قد رأيتُ أن أُرَدَّ إليهم سبيهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطَيَّبَ ذلك، فليفعل، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حَظِّه حتى نعطيه إياه من أول ما يُقيء الله علينا فليفعل؟ فقال الناس: قد طَيَّبْنَا لك يا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إنا لا نَذْري مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عُرْفاؤُكم أَمْرَكم. فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم قد طَيَّبُوا وأَذَنُوا.

وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً ومطولاً.

٢٥٧٩ (عون/٧/٢٥٦) - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - في هذه القصة - قال: فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم. فمن مَسَّك بشيء من هذا الفَيء فإن له به علينا سِتُّ فرائض من أول شيء يَفِيئُهُ الله علينا، ثم دنا - يعني النبي ﷺ - من بعير، فأخَذَ وَبَرَةً من سَنَامِهِ، ثم قال: يا أيُّها الناس، إنه ليس لي من هذا الفَيء شيء، ولا هذا - ورفع إصبعيه - إِلَّا الْخُمْسُ، والخمُسُ مَزْدُودٌ عليكم، فأدَّوا الخياط والمَخِيط، فقام رجل في يده كُبَّةٌ من شَعَرٍ، فقال: أخذتُ هذه لأُصلِحَ بها بَزْدَعَةً لي فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك. فقال: أما إذ بلغت ما أرى، فلا أَرَبَ لي فيها، ونبذها.

وأخرجه النسائي.

[ت١٣٢م/١٣٢] باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم

٢٥٨٠ (عون/٧/٢٥٨) - عن أبي طلحة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غَلَبَ على قوم

٢٥٧٩ - قوله: «من مَسَّك» يريد: أمسك، يقال: مَسَّكَ بالشَّيء وأمسكته، بمعنى واحد.

وفيه إضمار، وهو الرد، كأنه قال: من أصاب شيئاً من هذا الفَيء فأمسكه ثم رده.

وقوله: «من أول شيء يَفِيئُهُ الله علينا» فإنه يريد الخمس الذي جعله الله له من الفَيء، وكان الخمس من الفَيء لرسول الله ﷺ خاصة، يتفق منه على أهله، ويجعل الباقي في مصالح الدين، وسدَّ حاجة المسلمين، وذلك معنى قوله: «إلا الخمس، والخمُسُ مردود عليكم».

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا على أن سَهْمَ النبي ﷺ ساقط بعد موته، ومردود على شركائه المذكورين معه في الآية، وكذلك سهم ذي القُرْبَى. وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي.

وقال بعضهم: هو للخليفة بعده، يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ يصرفه فيه أيام حياته.

وقال الشافعي: هو موضوع في كل أمر خَصَّن به الإسلام وأهله: من سدَّ ثغر، وإعداد كُراع، وسلاح وما دعا إلى مصلحة فيه.

وفي قوله: «أدوا الخياط والمخيط» دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الواقعة: ليس لأحد أن يستبد بشيء منه، وإن قل، إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة، وهذا قول الشافعي.

أقام بِالْعَرَصَةِ ثلاثاً، قال ابن المثنى: إذا غلبَ قوماً أحبُّ أن يقيمَ بِعَرَصَتِهِم ثلاثاً؟

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وابن المثنى: هو محمد بن المثنى شيخ أبي داود.

[ت١٣٣م/١٣٣] باب في التفريق بين السبي

٢٥٨١ (عون/٧/٢٥٩) - عن ميمون بن أبي شبيب عن علي: «أنه فَرَّقَ بين جارية

وولدها. فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورَدَ البيع».

قال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً.

[قُتِلَ بالجماجم، والجماجم سنة ثلاثة وثمانين.

قال أبو داود: والحرّة سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين^(١).

وذكر الخطابي: أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود.

وقال مالك: إذا كان شيئاً خفيفاً فلا أرى به بأساً أن يرتفق به آخذه دون أصحابه.

٢٥٨١ - قلت: لم يختلف أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز، إلا

أنهم اختلفوا في الحد بين الصغر الذي لا يجوز معه التفريق، وبين الكبر الذي يجوز معه. فقال أصحاب الرأي: الحد في ذلك: الاحتمام.

وقال الشافعي: إذا بلغ سبعا أو ثمانياً.

وقال الأوزاعي: إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر.

وقال مالك: إذا أثمر^(١).

وقال أحمد: لا يفرق بينهما بوجه، وإن كبر الولد واحتلم.

قلت: ويشبه أن يكون المعنى في التفريق عند أحمد: قطيعة الرحم. وصلة الرحم واجبة مع

الصغر والكبر.

٢٥٨١ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله: وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: «قدم على

النبي ﷺ بسبي، فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما. ثم أتيت النبي ﷺ وأخبرته. فقال:

أدركهما وارتجعهما، وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما» أخرجه الحاكم، وقال: هو صحيح على شرطهما

ولم يخرجاه، وفي جامع الترمذي من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من فرق بين الجارية وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» قال الترمذي: حسن غريب. =

(١) ما بين معكوفتين زيادة من سنن أبي داود (حديث ٢٦٩٦).

(٢) أثمر الغلام: نبت أسنانه (المعجم الوسيط ٩٧/١).

قال بعضهم: لم يختلف أهل العلم: أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا في الحد الذي يجوز معه التفريق.

قال الإمام أحمد: لا يفرق بينهما بوجه، وإن كبر الولد واحتلم.

ويشبه أن يكون المعنى عنده فيه: قطيعة الرحم، وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر. وفي حديث سلمة بن الأكوع - الذي بعد هذا - ما يدل على جواز التفريق بين الأمة وولدها الكبير.

[ت١٣٤م/١٣٤م] باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

٢٥٨٢ (عون ٧/٢٦٠) - عن إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: «خرجنا مع أبي بكر، وأمره علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فزاره، فشننا الغارة، ثم نظرتُ إلى عُتُقٍ من الناس فيه

ولا يجوز عند أصحاب الرأي التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً، فإن كانا صغيرين جاز.

وأما الشافعي: فإنه يرى التفريق بين المحارم في البيع. ويجعل المنع في ذلك مقصوراً على الولد. ولا تختلف مذاهب العلماء في كراهية التفريق بين الجارية وولدها الصغير، سواء كانت مسبية من بلاد الكفر، أو كان الولد من زنا، أو كان زَوْجها أهلها في الإسلام فجاءت بولد.

ولا أعلمهم يختلفون في أن التفرقة بينهما في العتق جائزة. وذلك أن العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع، والرهن في ذلك بمعنى البيع.

واختلفوا في البيع إذا وقع على التفريق: فقال أبو حنيفة: هو ماض، وإن كرهناه.

وغالب مذهب الشافعي: أن البيع مردود.

وقال أبو يوسف: البيع مردود.

واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه، إلا أن إسناده غير متصل، كما ذكره أبو داود.

٢٥٨٢ - قوله: «عتق من الناس» يريد جماعة منهم. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ أي جماعتهم. ولو كان المراد به الرقاب لقليل «خاضعات» والله أعلم.

= وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، وليس كما قاله. فإن في إسناده حسين بن عبد الله، ولم يخرج له في الصحيحين. وقال أحمد: في حديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر. ولفظ الترمذي فيه «من فرق بين والدته وولدها».

٢٥٨٢ - قال ابن القيم رحمه الله: وفي صحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها، فقليل: يا رسول الله، إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام، وتحبض الجارية» وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

الذرية والنساء، فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجنث بهم إلى أبي بكر، فيهم امرأة من فزارة، عليها قشع^(١) من آدم، معها بنت لها من أحسن العرب، فنقلني أبو بكر ابنتها، فقدمت المدينة. فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة. فقلت: والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، فسكت، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق. فقال: يا سلمة، هب لي المرأة، لله أبوك. فقلت: يا رسول الله ﷺ، والله ما كشفت لها [ثوباً] وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى. ففداهم بتلك المرأة.

وأخرجه مسلم.

[ت ١٣٥م/ ١٢٥م] باب المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٥٨٣ (عون ٧/ ٢٦١) - عن ابن عمر «أن غلاماً لابن عمر أتى إلى العدو. فظهر عليه المسلمون فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يُقسم».

٢٥٨٤ (عون ٧/ ٢٦٢) - وعنه قال: «ذهب فرس له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فردّه عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له، فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون فردّه عليهم خالد بن الوليد، بعد النبي ﷺ».

«والقشع» الجلد، وفيه لغتان، يقال: قشع، وقشع. ومنه قولك: قشعت الشيء إذا أخذت قشره. والقشاعة: ما أخذته من جلدة وجه الأرض.

وفي قوله: «نقلني أبو بكر ابنتها» دليل على أن النفل قبل الخمس.

وفيه دليل: على جواز التفريق بين الأم ولدها الكبير، خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل.

وفي قوله: «ما كشفت لها ثوباً» وسكوت النبي ﷺ وتركه الإنكار عليه: دليل على أنهم كانوا يستبيحون إذا ذاك وطء الوثنيات. وذلك قبل نزوله من الحديبية. ولولا إقامة هذه الجارية على كفرها لما ردت إلى أهل مكة، وهم كفار إذ ذلك.

٢٥٨٣ - قلت: في هذا دليل على أن المشركين لا يُحرزون على مسلم ماله بوجه، وأن المسلمين إذا استنفذوا من أيديهم شيئاً كان للمسلم، وكان عليهم رده عليه، ولا يغمون.

واختلفوا في هذا: فقال الشافعي: صاحب الشيء أحق به، قسم أو لم يقسم.

وقال الأوزاعي والثوري: إن أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو له، وإن لم يدركه حتى قسم كان أحق به، وكذلك قال أبو حنيفة، إلا أنه فرق بين المال يغلب عليه العدو وبين العبد يأتى، فياسره العدو: فقال في المال مثل قول الأوزاعي، وقال في العبد مثل قول الشافعي.

(١) القشعة: بيت من جلد. (المعجم الوسيط ٧٣٦/٢).

وأخرجه البخاري وابن ماجة .

[ت١٣٦م/١٣٦] باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

٢٥٨٥ (عون ٧/٢٦٣) - عن علي بن أبي طالب قال: «خرج عبيدٌ إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح . فكتب إليه مواليتهم ، فقالوا : يا محمد ، والله ما خرجوا إليك رغبةً في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق . فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ﷺ ، رُدُّهم إليهم ، فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش ، حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم . وقال : هم عتقاء الله عز وجل » .

وأخرجه الترمذي أتم منه . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث رُبَيْعِ بن خراش عن علي .
وقال أبو بكر البزار : ولا نعلمه يروي عن علي إلا من حديث رُبَيْعِ عنه .

[ت١٣٧م/١٣٧] باب في إياحة الطعام في أرض العدو

٢٥٨٦ (عون ٧/٢٦٤) - عن ابن عمر «أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعَسَلًا . فلم يؤخذ منهم الخمُس» .

٢٥٨٥ - قلت : هذا أصل في أن من خرج من دار الكفر مسلماً ، وليس لأحد عليه يد قدرة ، فإنه حُرٌّ . وإنما يعتبر أمره بوقت الخروج منها إلى دار الإسلام .

فأما الحالة المتقدمة : فلا عبرة بها ، وحكمها مهدوم بما تجدد له من الملكة في الإسلام ، فلو أن رجلاً من الكفار خرج إلينا وفي يده عبد له ، فاسلما جميعاً ، قبل أن يقدر عليهما كان الحر منهما حراً ، والعبد عبداً ، وملك السيد مستقر عليه كما كان .

فلو أن العبد غَلَبَ على سيده في دار الحرب ثم خرجا إلينا مسلمين ، ويد العبد ثابتة على السيد ، كان السيد مملوكاً . والمملوك مالكاً . وعلى هذا القياس .

٢٥٨٦ - قلت : لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة ، وأن لواجده أكله ، ما دام الطعام في حَذِّ الْقِتْلَةِ ، وعلى قدر الحاجة . وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب . وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ ، كما خص منها السلب وسهم النبي ﷺ والصَّفي .

ورخص أكثر العلماء في علف الدواب ، ورأوه في معنى الطعام . للحاجة إليه .

وقال الشافعي : فإن أكل فوق الحاجة أدى ثمنه في المغنم ، وكذلك إن شرب شيئاً من الأشربة والأدوية التي لا تجري مجرى الأقوات ، أو أطعم صقوره أو بُزاته لحماً منه : أدى قيمته في المغنم وإنما يحل له قدر الحاجة حسب . وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة . وإنما له يد الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة . وهذا على أحد قولي الشافعي .

٢٥٨٧ (عون/٧/٢٦٤) - وعن عبد الله بن مُعَقَّل قال: «ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْرٍ. قال: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزِمْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا. قال: فَالْتَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت١٢٨م/١٣٨] باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلّة في أرض العدو

٢٥٨٨ (عون/٧/٢٦٥) - عن أبي ليلى - واسمه لُمَاذَةُ بْنُ زُبَّارٍ - قال: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سُمُرَةَ بِكَأْبِلٍ فَأَصَابَ النَّاسُ غُنَيْمَةً فَانْتَبَهُوْهَا، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْيِ. فَرَدُّوْا مَا أَخَذُوا. فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ».

ليلى: بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة. ولمازة: بضم اللام وفتح الميم، وبعد الألف زاي مفتوحة، وتاء تأنيث. وزبار: بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وفتحها، وبعد الألف راء مهملة. وبالخفض.

٢٥٨٩ (عون/٧/٢٦٥) - وعن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «قُلْتُ: هَلْ تَخْمُسُونَ - يعني الطعام - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

٢٥٩٠ (عون/٧/٢٦٥) - وعن رجل من الأنصار قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَبَهُوْهَا، فَإِنَّ قَدْرُونَا لَتَغْلِي إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأُوا قَدْرُونَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُزْمِلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، أَوْ إِنْ الْمَيْتَةِ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ» الشك من هَذَا، وهو ابن السري.

[ت١٢٩م/١٣٩] باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٥٩١ (عون/٧/٢٦٦) - عن القاسم - مولى عبد الرحمن - عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً».

٢٥٨٨ - قلت: «النهي» اسم مبني على فُعَلٍ: من النهب، كالرُعْبَى من الرُّغْبَةِ. وإنما نهى عن النهب، لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته، لا على قدر استحقاقه، فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه، وأن يُبَخَسَ بعضهم حقه. وإنما لهم سهام معلومة: للفراس سهام، وللراجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وهدمت التسوية.

٢٥٩١ - واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب.

فقال سفيان: يرد ما أخذ منه إلى الإمام، وكذا قال أبو حنيفة. وهو أحد قولي الشافعي.

القاسم تكلم فيه غير واحد.

[ت ١٤٠م/١٣٠] باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٥٩٢ (عون ٧/٢٦٠) - عن عبد الرحمن بن غنم قال: «رابطنا مدينة قنسرين مع شريحيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم فينا طائفة منها، وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل، فحدثته فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خبير فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم».

قوله: «قسم فينا طائفة» أي قدر الحاجة للطعام. وقسم البقية بينهم على السهام، والأصل أن الغنيمة تُخمس والباقي مقسوم، إلا أن الضرورة لما أباحت الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ. وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم، لا يجوز بيعه لآخذه، والاستثثار بثمنه.

[ت ١٤١م/١٣١] باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

٢٥٩٣ (عون ٧/٢٦٨) - عن زويغ بن ثابت الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجزها ردها فيه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه».

وقال في موضع آخر. له أن يحمله. لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له، فلا معنى لمنعه من الخروج به.

وإلى هذا ذهب الأوزاعي، إلا أنه قال: لا يجوز له أن يبيعه. إنما له الأكل فقط. فإن باعه وضع ثمنه في مغنم المسلمين.

وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه، كاللحم والخبز ونحوهما. قال: لا بأس أن يأكله في أهله. وكذلك قال أحمد.

٢٥٩٢ - قوله: «قسم فينا طائفة» أي قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام.

والأصل: أن الغنيمة مخموسة، ثم الباقي بعد ذلك مقسوم إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش، والعلف لدوابهم، صار قدر الكفاية منها مستثنى، ببيان النبي ﷺ وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم. لا يجوز بيعه لآخذه والاستثثار بثمنه.

٢٥٩٣ - قلت: أما في حال الضرورة وقيام الحرب. فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم، فأما إذا انقضت الحرب: فإن الواجب ردها في المغنم.

فأما الثياب والخزئي^(١)، والأدوات: فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلا أن يقول قائل: الثياب:

(١) خزئي المتاع: آثاث البيت، أو أردأ المتاع. (المعجم الوسيط ١/٢٢٤).

في إسناده محمد بن إسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .

[ت١٤٢م/١٣٢م] باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٥٩٤ (عون٧/٢٦٩) - عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن أبيه قال : «مررت ، فإذا أبو جهل صريع ، قد ضربت رجله ، فقلت : يا عدو الله ، يا أبا جهل ، قد أخزى الله الآخر ، قال : ولا أهابه عند ذلك . فقال : أبعد من رجل قتله قومه ؟ فضربته بسيف غير طائل ، فلم يُغن شيئاً ، حتى سقط سيفه من يده ، فضربته حتى برَدَ» .
وأخرجه النسائي مختصراً . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

[ت١٤٣م/١٣٣م] باب في تعظيم الغلول

٢٥٩٥ (عون٧/٢٧٠) - عن زيد بن خالد الجهني «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك . فقال : إن صاحبكم غلّ في سبيل الله . ففَقَشْنَا مَتَاعَهُ ، فوجدنا خِرْزاً من خرز يهود ، لا تساوي درهمين» .
وأخرجه ابن ماجة .

٢٥٩٦ (عون٧/٢٧٠) - عن أبي هريرة : أنه قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ، فلم نَعْنَمْ ذهباً ولا ورقاً ، إلا الثياب والمتاع ، والأموال . قال : فوجّه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى - وقد أهدى لرسول الله ﷺ عبد أسود ، يقال له : مِذْعَم - حتى إذا كانوا بوادي القرى ،

أنه إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمله ، مثل أن يشتد البرد فيستدفئ بثوب ، ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مَرَصِداً لقتالهم .

وسئل الأوزاعي عن ذلك ؟ فقال : لا يلبس الثوب للبرد ، إلا أن يخاف الموت .

٢٥٩٤ - قوله : «أبعد من رجل» هكذا رواه أبو داود . وهو غلط ، إنما هو «أعمد من رجل» بالميم بعد العين . وهي كلمة للعرب ، معناها : كأنه يقول : هل زاد على رجل قتله قومه ، يَهْوَنُ على نفسه ما حَلَّ به من الهلاك . حكاه أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى . وأنشد لابن ميادة :

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم صِدَامُ الأعادي ، حين قلتُ : ينوبها
يقول : هل زادنا على أن كفانا إخواننا ؟

وقوله : «برد» يريد مات . وأصل الكلمة من الثبوت . يريد سكون الموت ، وعدم حركة الحياة ، ومن ذلك قولهم : برَدَ لي على فلان حق ، أي ثبت .

وقوله : «غير طائل» أي غير ماض ، وأصل الطائل : النفع والعائدة ، يقال : أتيت فلاناً فلم أر عنده طائلاً .

وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله ، وانتفع به قبل القسم .

فبينما مِذْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشُّمْلَةُ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ، أَوْ شِرَاكَيْنِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ قَالَ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت١٤٤م/١٣٤م] باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام، ولا يحرق رحله.

٢٥٩٧ (عون ٧/ ٢٧١) - عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً أمر بلالاً فنادى في الناس. فيجيئون بغنائمهم، فيُخَمِّسُهُ ويقسمه. فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شَعَرٍ، فقال: يا رسول الله ﷺ، هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: أسمعُ بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر، فقال: كُنْ أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك». [كان هذا في اليسير، فما الظن بما فوقه؟] ^(١).

[ت١٤٥م/١٣٥م] باب في عقوبة الغال

٢٥٩٨ (عون ٧/ ٢٧٢) - عن صالح بن محمد بن زائدة قال: «دخلت مع مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَاضْرِبُوهُ. قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مَصْحَفًا، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بَعْهُ، وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ».

٢٥٩٨ - قلت: أما تأديبه عقوبته في نفسه على سوء فعله: فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً. وأما عقوبته في ماله: فقد اختلف العلماء في ذلك؟

فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً.

وقال الأوزاعي: يحرق متاعه، وكذلك قال أحمد وإسحاق، قالوا: ولا يحرق ما غُلَّ: لأنه حق الغانمين يردُّ عليهم. فإن استهلكه غرم قيمته.

وقال الأوزاعي: يحرق متاعه، الذي غزا به وسرجه وإكافه. ولا يحرق دابته ولا نفقته، إن كانت معه، ولا سلاحه، ولا ثيابه التي عليه.

٢٥٩٨ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله: وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث، وزاد فيه: «واضربوا عنقه» بدل «واضربوه» قال عبد الحق: هذا حديث يدور على صالح بن محمد، وهو منكر الحديث ضعيفه. لا يحتج به، ضعفه البخاري وغيره. انتهى.

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث. قال محمد - يعني البخاري - وقد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه. هذا آخر كلامه.

وصالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وقد قيل: إنه تفرد به. وقال البخاري: وعامة أصحابه يحتجون بهذا في الغلول. وهذا باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال: وهذا حديث لم يتابع عليه. ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

٢٥٩٩ (عون ٧/ ٢٧٣) - وعن صالح بن محمد، قال «غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز فغلّ رجل متاعاً؟ فأمر الوليد بمتاعه فأحرق. فطيف به، ولم يعطه سهمه».

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد: أن الوليد بن هشام حرق رخل زياد بن سعد، وكان قد غلّ وضربه.

٢٦٠٠ (عون ٧/ ٢٧٣) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه».

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بخر عن الوليد، ولم أسمعه منه «ومنعه سهمه».

٢٦٠١ (عون ٧/ ٢٧٤) - وعن سمرة بن جندب قال «أما بعد، فكان رسول الله ﷺ يقول: من كتم غالاً فإنه مثله».

وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب: قوله.

[ت ١٤٧/ ١٣٦م] باب في السلب يعطى القتال

٢٦٠٢ (عون ٧/ ٢٧٥) - عن أبي قتادة الأنصاري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام

وقال الشافعي: لا يحرق رخله، ولا يُعاقب الرجل في ماله. إنما يعاقب في بدنه. جعل الله الحدود على الأبدان. لا على الأموال.

وإلى هذا ذهب مالك. ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي.

ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد، لا الإيجاب. والله أعلم.

٢٦٠٢ - قلت: «حبل العاتق» واصله ما بين العنق والكاهل.

٢٦٠٠ - قال ابن القيم رحمه الله، وعلة هذا الحديث: أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن

شعيب، وزهير هذا ضعيف: قال البيهقي: وزهير هذا يقال: هو مجهول، وليس بالملكي.

وقد رواه أيضاً مرسلًا.

حُتَيْن، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرتُ له، حتى أتيتهُ من ورائه، فضربته بالسيف على حَبْل عاتقه فأقبل عليّ، فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ منها ريح الموت ثم أدركه الموت، فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بالُ الناس؟ قال: أمرُ الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ، فقال: من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه. قال: فقمت. ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه. قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك الثالثة، فقمت. فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقْتَصَصْتُ عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله ﷺ، وسلبُ القَتِيلِ عندي، فأَرْضِهِ منه. فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذن، نعمدُ إلى أسدٍ من أسد الله، يقاتل عن الله وعن رسوله فنعطيك سلبه، فقال: رسول الله ﷺ: صدّق، فأعطه إِيَّاه. قال أبو قتادة: فأعطانيه فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فابْتَعْتُ مَخْرَفاً في بني سَلِمة. فإنه لأوّل مالٍ تَأَثَّلْتُه في الإسلام.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

وقوله: «لاها الله إذا» هكذا يروى والصواب «لاها الله ذا» بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم: لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو. ومعناه: لا والله لا يكون ذا: «والمخرف» بفتح الميم: البستان، يريد حائط يُحْتَرَف منه الثمر، فأما المخرف - بكسر الميم - فالوعاء الذي يُحْتَرَف فيه الثمر.

وقوله: «تأثلت» معناه: تملكته، فجعلته أصل مال. وأثلة كل شيء: أصله ويقال: تأثل ملك فلان: إذا كثر.

وفيه من الفقه: أن السلب لا يخمس، وأنه يجعل للقاتل قبل أن يقسم الغنيمة. وسواء كان الإمام قاله ونادى به قبل الوقعة، أو لم يفعل ذلك، وسواء بارز القاتل المقتول أو لم يبارزه. لأن هذا القول من رسول الله ﷺ حكم شرع، كقوله: «للفارس سهمان وللراجل سهم» فسواء قاله الإمام يوم الحرب أو لم يقله. فإن الحكم به ماض، والعمل به واجب.

وقد اختلف الناس في السلب.

فقال قوم: السلب للقاتل، سواء قتل القَتِيلَ مقبلاً أو مدبراً، بارزه أو لم يبارزه، نادى به الإمام أو لم يناد. كانت الحرب قائمة أولاً. وعلى أي جهة قتل فالسلب لقاتله، على ظاهر الحديث. وهو قول جماعة من أصحاب الحديث، وإليه ذهب أبو ثور.

وقال الشافعي: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل والحرب قائمة، والمُشْرِكُ مقبل غير مدبر. لأنه عطية أعطاه إياه لبلائه في الحرب فأما من أجهز على جريح: فلا معنى لتخصيصه بالعطاء من غير بلاء كان منه، وسواء عنده بارز أو لم يبارز، نادى الإمام به أو لم يناد.

وقال أحمد: إنما يعطى السلب من بارز فقتل قِرْنَه، دون من لم يبارز.

٢٦٠٣ (عون/٧/٢٧٧) - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين - «من قتل كافراً فله سلبه». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم ولقي أبو طلحة أم سليم، ومعهما خنجر، فقال: يا أم، ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ:

وأخرج مسلم قصة أم سليم في الخنجر بنحوه.

[ت١٤٨م/١٣٧م] باب في الإمام يمنع القاتل السلب، إن رأى والفرس والسلاح من السلب

٢٦٠٤ (عون/٧/٢٧٧) - عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: «خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مدي من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين

وقال مالك: لا يكون السلب له إلا بإذن الإمام. ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد.

وعن أبي حنيفة أنه قال: إذا قتل الرجل وأخذ سلبه فإنه لا ينبغي للإمام أن يتفكه إياه لأنه صار في الغنيمة.

وعن يعقوب: أنه قال: إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه. ومن أسر أسيراً فله سلبه. فهو جائز. وهذا هو النقل. فأما إذا لم ينفله الإمام فلا نقل.

واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب.

فقال الأوزاعي: له فرسه الذي قاتل عليه، وسلاحه، وسرجه، ومنطقته وخاتمه، وما كان في سرجه وسلاحه من حلية. ولا يكون له الهميان. فإن كان مع العُلج دراهم أو دنانير ليس مما يتزين به لحربه. فلا شيء له من ذلك. وهو مغنم للجيش.

وقال الشافعي: للقاتل كل ثوب عليه. وكل سلاح، ومنطقته وفرسه الذي هو راكبه أو محسكه. فأما التاج والأسوار من الذهب والفضة وما ليس من آلة الحرب: فقد علق القول فيها، وقال: إن ذهب ذاهب إلى أنها من سلبه، كان مذهباً. وإن ذهب إلى خلافه كان وجهاً.

وقال أحمد بن حنبل في المنطقة، فيها الذهب والفضة. هي من السلب. وقال في الفرس ليس من سلبه، وسئل عن السيف؟ فقال: لا أدري.

وقيل للأوزاعي: يسلبون حتى يتركوا عراة؟ فقال: أبعد الله عورتهم. وكره الثوري أن يتركوا عراة.

٢٦٠٤ - قوله: «يفري بالمسلمين» معناه: شدة النكاية فيهم يقال: فلان يفري القرى: إذا كان يبلغ في الأمر، وأصل الفري: القطع.

وقوله: «لأعرفنكها» يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك، قال الفراء: العرب تقول للراجل إذا أساء إليه رجل «لأعرفنك لك عن هذا» أي لأجازينك عليه، تقول هذا لمن تتوعده: قد علمت ما

جَزُوراً، فسأله المددِيُّ طائفةً من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذَه كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ، ومضينا فلقينا جموع الروم. وفيهم رجلٌ على فرسٍ له أشقرٌ عليه سَرْجٌ مُذَهَّبٌ، وسلاحٌ مذهب. فجعل الرومي يُغري^(١) بالمسلمين، فقعَدَ له المددِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فمرَّ به الرومي فَعَرَّقَبَ فرسه، فَخَرَّ، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيتها، فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ، قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنني استكثرته، قلت: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ، أولاً عَرَفْنَاكَهَا عند رسول الله ﷺ. فأبى أن يرُدَّ عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصْتُ عليه قِصَّةَ المددِيِّ، وما فعل خالدٌ، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله، استكثرته، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رُدُّ عليه ما أخذت منه. قال عوف: فقلت: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذلك؟ قال: فأخبرته، قال: فغضب رسول الله ﷺ. فقال: يا خالد، لا ترُدَّ عليه، هل أنتم تاركو لي أُمْرَائِي؟ لكم صِفْوَةٌ أمرهم، وعليهم كَذْرَةٌ.

علمت وعرفت ما صنعت، ومعناه: سأجازيك عليه، لا أنك تقصد إلى أن تعرفه أنك قد علمت فقط، ومنه قول الله عز وجل: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُمْ أَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحریم: ٣] قراءة الكسائي بالتخفيف.

وقد روي ذلك أيضاً عن عاصم في إحدى الروایتين، قال: ومعنى «عرف» جازى. قال: ومثله قوله: ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾ [البقرة: ١٩٧] وتأويله: يعملُه الله فيجازي عليه.

وفي الحديث من الفقه: أن الفرس من السلب، وأن السلب ما كان قليلاً أو كثيراً فإنه للقاتل، لا يخمس، ألا ترى أنه أمر خالداً برده عليه مع استكثاره إياه، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من التكبر على معروف، وردعاً له وزجراً، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، ولئلا يتسرعوا إلى الوقعة فيهم، وكان خالد مجتهداً في صنيعه ذلك، إذ كان قد استكثر السلب، فأمضى له رسول الله ﷺ اجتهاده، لما رأى في ذلك من المصلحة العامة، بعد أن كان خطأه في رأيه الأول. والأمر الخاص مغمور بالعام. واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح.

ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوض المددِي من الخمس الذي هو له، وترضى خالداً بالصفح عنه، وتسليم الحكم له في السلب.

وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز. ألا ترى أن النبي ﷺ أمره بإمساكه قبل أن يرده، فكان في ذلك نسخ حكمه الأول؟

و«الصفوة» مكسورة الصاد: خلاصة الشيء، وما صفا منه. إذا أثبت الهاء قلت: صفوة - بكسر الصاد - وإذا حذفها قلت: صفو، بفتحها.

(١) يُغري بهم: يخدعهم ويطمعهم بالباطل. (المعجم الوسيط ٢/ ٦٤٨).

وأخرجه مسلم.

[ت١٤٩م/١٣٨] باب في السلب لا يخمس

٢٦٠٥ (عون٧/٢٧٩) - عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: «ان رسول الله ﷺ قَضَى بالسلب للقاتل. ولم يخمس السلب».

في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تقدم الكلام عليه.

[ت١٥٠م/١٣٩] باب من أجاز على جريح مُنْخَن يَنْقُل من سلبه

٢٦٠٦ (عون٧/٢٨٠) - عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «نَقَلَنِي رسول الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْل، كان قتله».

وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

[ت١٥١م/١٤٠] باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٦٠٧ (عون٧/٢٨٠) - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بعثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بنِ العاصِ على سَرِيَّةٍ من المدينة قَبْلَ نَجْدٍ، فقدم أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر، بعد فتحها، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فقال أَبَانُ: أقسم لنا يا رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله ﷺ، فقال أَبَانُ: أنتَ بها يا وَبَرٌ تحدر علينا من رأسِ ضالٍ، فقال النبي ﷺ: اجلس يا أَبَانُ. ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ».

٢٦٠٧ - قوله: «أنتَ بها» فيه اختصار وإضمار. ومعناه: أنت المتكلم بهذه الكلمة. وكان ابن عمر يرمي، فإذا أصاب الخصل قال: «أنا بها» أي أنا الفائز بالإصابة.

«والوير» دوية في قَدِّ السُّتُور أو نحوه.

و«ضال» يقال: إنه جبل. أو موضع. يريد بهذا الكلام تصغير شأنه، وتوهين أمره.

وفيه من الفقه: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة، دون من لحقهم بعد إحرازها.

وقال أبو حنيفة: من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الغانمين.

وقال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الواقعة، أو كان رداءً لهم. فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها. وهو قول مالك وأحمد.

وكان الشافعي يقول: إن مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته، وإن مات بعد القتال وقبل القَسْم كان سهمه لورثته.

وكان الأوزاعي يقول: إذا أدرب قاصداً في سبيل الله أسهم له، شهد القتال أو لم يشهد وقوله: «أدرب» يريد دخل الدرب.

وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢٦٠٨ (عون ٧/ ٢٨١) - وعنه قال: «قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، حين افتتحها، فسألتُهُ أن يُسَهِّمَ لي، فتكلم بعضُ ولَدِ سعيد بن العاص، فقال: لا تُسَهِّمَ له يا رسول الله ﷺ قال: فقلت: هذا قاتلُ ابنِ قَوْقُل، فقال سعيد بن العاص: يا عجباً لو نُزِرَ تَذَلُّي علينا من قَدُومِ ضَالٍ، يُعِيرُنِي بِقَتْلِ امرئٍ مسلمٍ، أَكْرَمُهُ اللهُ على يَدَيَّ، ولم يُهْنِ على يَدَيْهِ».

وأخرجه البخاري. وقال فيه «فقال ابن سعيد بن العاص» وهذا هو الصحيح.

قال أبو بكر الخطيب: هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى، وقال فيه «فقال سعيد بن العاص» وإنما هو «ابن سعيد بن العاص» واسمه أبان. وهو الذي قال «لا تسهم له يا رسول الله» هذا آخر كلامه.

ووقع في هذا الحديث «أن أباً هريرة سأل رسول الله ﷺ أن يسهم له، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي ﷺ: لا تُسَهِّمَ له».

وفي الحديث الذي قبله «أن أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يقسم له. وأن أباً هريرة القائل: لا تقسم له».

وذكر أبو بكر الخطيب: أن الصحيح «أن أباً هريرة هو السائل لرسول الله ﷺ».

٢٦٠٩ (عون ٧/ ٢٨٢) - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - قال «قدمنا، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا - أو قال: فأعطانا منها - وما قَسَمَ لأحدٍ غابٍ عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحابَ سفيتتنا جعفرأ وأصحابه. فأسهم لهم معهم».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولاً.

٢٦١٠ (عون ٧/ ٢٨٣) - وعن ابن عمر، قال: «إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله ﷺ، وإني أبايع له. فضرب له رسول الله ﷺ بسهم. ولم يضرب لأحدٍ غابٍ غيره».

٢٦٠٩ - قلت: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة.

وقد روي «أن النبي ﷺ أعطى أبا موسى وأصحابه بإذن أهل الحديبية. ولم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية».

٢٦١٠ - قلت: هذا خاص لعثمان رضي الله عنه. لأنه كان مَرَضُ ابنة رسول الله ﷺ، وهو معنى قوله: «حاجة الله وحاجة رسوله» يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله. وهذا كقوله سبحانه ﴿إِنْ رَسُولُكُمْ أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ لِمَجْنُونٍ﴾ [يس: ٢٧] وإنما هو رسول الله ﷺ إليهم.

ومن احتج بهذا في وجوب القَسَمِ لمن لحق الجيش قبل القسم، فهو غير مصيب. وذلك أن عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة. وهذا القائل لا يقسم لمن كان في مصر. فلا موضع لاستدلاله فيه.

قال بعضهم: هذا خاص لعثمان رضي الله عنه، لأنه كان يُمرّض ابنة رسول الله ﷺ. وهو معنى قوله ﷺ: «حاجة الله وحاجة رسوله» يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله. وحق رسول الله ﷺ، كقوله سبحانه ﴿إِنْ رَسُولُكُمْ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [يس: ٢٧] وإنما هو رسول الله إليهم.

[ت ١٥٢/م ١٤١] باب في المرأة والعبد يُخَذَّيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٢٦١١ (عون ٧/ ٢٨٤) - عن يزيد بن هرمز، قال: «كتب نَجْدَةُ إلى ابن عباس، يسأله عن كذا. وعن أشياء وعن المملوك: أَلَهُ فِي الْفَيءِ شَيْءٌ؟ وعن النساء: هل كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وهل لهنَّ نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أحموقَةٌ، ما كتبتُ إليه، أما المملوك: فكان يُحَذَى. وأما النساء: فقد كُنَّ يداوين الجرحى وَيَسْقِينَ الْمَالَ».

٢٦١٢ (عون ٧/ ٢٨٤) - وعنه قال: «كتب نَجْدَةُ الحُرُورِيُّ إلى ابن عباس، يسأله عن النساء: هل كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهل كان يضربُ لهنَّ بسَهم؟ قال: فأنا كتبتُ كتابَ ابن عباس إلى نَجْدَةَ: فقد كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأما أن يُضْرَبَ لهنَّ بسهم فلا، وقد كان يُرْضَخُ لهنَّ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

ونجدة: بفتح النون، وسكون الجيم، وبعدها دال مهملة وتاء تأنيث.

والحرورية: نسبة إلى مذهب الحرورية. ونُسبوا لذلك لأنهم اجتمعوا بحروراء الموضع المشهور على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به فنسبوا إليه. وهو يُمدُّ ويقصر وهو بفتح الحاء المهملة وبعدها راء مضمومة مهملة، وواو ساكنة، وبعدها راء مهملة أيضاً مفتوحة.

٢٦١٣ (عون ٧/ ٢٨٥) - وعن حَشْرَج بن زياد، عن جدِّته أُمِّ أبيه «أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، سادسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجئنا، فرأينا فيه الغضب، فقال: مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ؟ وَبِإِذْنٍ مَنْ خَرَجْتُمْ؟ فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نَغْزِلُ

٢٦١٣ - قلت: قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد والصبيان لا يسهم لهم. وإنما يرضخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لهن. وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث. وإسناده ضعيف، لا تقوم الحجة بمثله. وقد قيل أيضاً: إن المرأة إذا كانت تقاتل أسهم لها، وكذلك المراهق إذا قوي على القتال أسهم له.

٢٦١٣ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ويحتمل قولها: «أسهم لنا كما أسهم للرجال» أنها تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء، لا في قدره. فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطانهم بقدرهم سواء. والله أعلم.

الشَّعَر، وَتُعِين فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعْنَا دَوَاءٍ لِلجَّرْحَى، وَتُنَاوِلُ السَّهَامَ، وَتَنْسِقِي السُّوقَ، فَقَالَ: قُمْنَ، حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ أَسْهَمٍ لَنَا، كَمَا أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمَرًا.

وأخرجه النسائي.

وجدة حشرج: هي أم زياد الأشجعية. وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث.

وذكر الخطابي: أن الأوزاعي قال: يسهم لهن. قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث. وإسناده ضعيف. لا تقوم الحجة بمثله. هذا آخر كلامه.

وحشرج: بفتح الهاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم.

٢٦١٤ (عون ٧/٢٨٦) - وعن عمير مولى أبي اللّخم قال: «شهدت خبير مع سادتي، فكلّموا في رسول الله ﷺ، فأمر بي، فَقُلْدْتُ سيفاً فإذا أنا أجْرُهُ، فأخبر أنني مملوك، فأمر لي من خُرْثِي المتاع»^(١).

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. قد تقدم الكلام على أبي اللحم.

٢٦١٥ (عون ٧/٢٨٦) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كنت أُمِيعُ أصحابي الماء يوم بدر».

المايح: بالياء آخر الحروف: هو الذي يكون أسفل البئر يملأ الدلو. وذلك إذا قلّ ماؤها. والماتح: بالتاء ثالث الحروف: هو المستقى من أعلى البئر. وكلاهما بالحاء المهملة.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يرضخ للنساء من الغنيمة، وإنما يرضخ لهن من خمس الخمس سهم النبي ﷺ. وقد روي في هذا الحديث أنها قالت: «أسهم لنا تمرًا». وليس الطعام كسائر الأموال.

وقال مالك بن أنس: لا يسهم للنساء، ولات يرضخ لهن شيئاً.

٢٦١٥ - «المايح» هو الذي ينزل إلى أسفل البئر، فيملأ الدلو ويرفعها إلى الماتح. وهو الذي ينزع الدلو.

٢٦١٥ - قال ابن القيم رحمه الله: الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل. ونظيره في ذلك: الجنازة بالكسر للسير، والجنازة بالفتح للميت. قال بعضهم: من ذلك الدجاج بالفتح للديكة والدجاج بالكسر للإناث.

(١) خرثي المتاع: أثاث البيت، أو أردأ المتاع. (المعجم الوسيط ١/٢٢٤).

[ت١٥٣م/١٤٢] باب في المشرك يُسهم له

٢٦١٦ (عون٧/٢٨٧) - عن عائشة - قال يحيى - وهو ابن معين - «إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ ليقاتل معه، فقال: ارجع، ثم اتفقا - يعني مسدداً ويحيى بن معين - فقال: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه.

[ت١٥٤م/١٤٣] باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٢٦١٧ (عون٧/٢٨٧) - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

ولفظ مسلم والترمذي «ان رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين. وللراجل سهماً».

ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً».

وفي لفظ آخر «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً».

قال: فسرّه نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس، فله سهم.

ولفظ ابن ماجة «ان النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان. وللراجل سهم».

٢٦١٨ (عون٧/٢٨٨) - وعن أبي عمرة، عن أبيه، قال: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ ومعنا فرسٌ، فأعطى كُلَّ إنسانٍ مِنَّا سهماً، وأعطى الفرس سهمين».

٢٦١٧ - قلت: قوله: «سهماً له» اللام في هذه الإضافة لام التملك.

وقوله: «وسهمين لفرسه» عطف على الكلام الأول، إلا أن اللام فيه لام التسيب.

وتحرير الكلام: أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لأجل فرسه. أي لغنائه في الحرب، ولما يلزمه من مؤنته، إذ كان معلوماً أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه، فضوعف له العرض من أجله، وهذا قول عامة العلماء، إلا أن أبا حنيفة قال: للفارس سهمان، وحكي أنه قال: لا أفضل بهيمة على مسلم. وخالفه صاحبا، فكانا مع جماعة العلماء.

قلت: وقد روي هذا الحديث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقال فيه:

«للفارس سهمان، وللراجل سهم» وعبيد الله أحفظ من عبد الله، وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم.

في إسناده: المسعودي. وهو عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. وفيه مقال. وقد استشهد به البخاري.

٢٦١٩ (عون/٧/٢٨٨) - وعن رجل من آل أبي عَمْرَةَ، عن أبي عمرة - بمعناه - إلا أنه قال: «ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم».

[ت١٥٥م/١٤٣] باب من أسهم له سهماً

٢٦٢٠ (عون/٧/٢٨٨) - عن مُجَمِّع ابن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال «شهدنا الحُدَيْبِيَّةَ مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يُهْزَوْنَ الْأَبَاعِرَ فقال بعضُ الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أُوجِيَ إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته، عند كُرَاعِ الْغَيْمِ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] فقال رجل: يا رسول الله، أفتُخْ هو؟ قال: نعم، والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَفَتْخٌ. فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ على أهلِ الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس. فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً».

قال أبو داود: وحديث أبي معاوية أصح. والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مُجَمِّع من قال «ثلاثمائة فارس» وكانوا مائتي فارس.

وحديث أبي معاوية - الذي أشار إليه - هو حديث ابن عمر الذي ذكره في أول الباب الذي قبله.

وقال الإمام الشافعي: مجمع بن يعقوب - يعني راوي هذا الحديث - شيخ لا يعرف.

وقال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده - في عدد الجيش وعدد الفرسان - قد خولف فيه.

ففي رواية جابر وأهل المغازي: «أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة. وهم أهل الحديبية».

وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان ويُسَير بن يسار «أن الخيل مائتا فارس. وكان للفارس سهمان، ولصاحبه سهم. ولكل راجل سهم».

[ت١٥٦م/١٤٤، ١٤٥] باب في النفل

٢٦٢١ (عون/٧/٢٩١) - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر «مَنْ فَعَلَ كَذَا

٢٦٢٠ - قوله: «يهزون» أي يحركون رواحلهم، والهز: كالضغط للشيء، وشدة الاعتماد عليه.

والإيجاف: الركض والإسراع. يقال: وجف البعير وجيفاً، وأوجفه راكبه إيجافاً.

٢٦٢١ - قلت: «النفل» ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة. ومنه النافلة، وهي

وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا - قال: فتقدم الفتيان، ولزم المشيخة الرايات، فلم يترحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ، لو انهزمت لَفَتْنُمُ إِلَيْنَا، فلا تذهبوا بِالْمَغْنَمِ وَتَبْقَى، فأبى الفتيان، وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ - إلى قوله - كما أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكَذَلِكَ أَيْضاً فَأُطِيعُونِي، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ».

وأخرجه النسائي.

٢٦٢٢ (عون/٧/٢٩٤) - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا».

٢٦٢٣ (عون/٧/٢٩٤) - وفي رواية «فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء».

٢٦٢٤ (عون/٧/٢٩٤) - وعن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه، قال «جئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنْ اللَّهُ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ. فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، قَالَ: إِنْ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ. فَذَهَبْتُ، وَإِنَّا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بَلَاءِي، فَبَيْنَا أَنَا، إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ. فَقَالَ: أَجِبْ، فَطَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي، وَلَا لَكَ، وَإِنْ اللَّهُ قَدْ جَعَلَهُ لِي، فَهُوَ لَكَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ﴾ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود يسألونك عن النَّفْلِ؟

وأخرجه مسلم مطولاً بنحوه وأخرجه الترمذي والنسائي.

الزيادة من الطاعة بعد الفرض. وكان رسول الله ﷺ ينفل الجيوش والسرايا، تحريضاً على القتال، وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة. ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة. فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة. ولا يفعل ذلك إلا بأهل الغناء في الحروب، وأصحاب البلاء في الجهاد.

وقد اختلفت مذاهب العلماء في هذا الباب، وفي تأويل ما روي فيه من الأخبار.

فكان مالك بن أنس لا يرى النفل، ويكره أن يقول الإمام: من قاتل في موضع كذا، أو قتل من العدو عدداً فله كذا، أو يبعث سرية في وجه من الوجوه فيقول: ما غنمتم من شيء فلكم نصفه، ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا.

وأثبت الشافعي النفل، وقال به الأوزاعي وأحمد بن حنبل.

وقال الثوري: إذا قال الإمام: من جاء برأس فله كذا، ومن أخذ شيئاً فهو له. ومن جاء بأسير فله كذا - جاز.

[ت ١٥٧م/ ١٤٥] باب في نفل السرية تخرج من العسكر

٢٦٢٥ (عون ٧/ ٢٩٥) - عن ابن عمر، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قَبْلَ نَجْدٍ، وَابْتَعَثْتُ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفْلَ أَهْلِ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ».

٢٦٢٦ (عون ٧/ ٢٩٨) - وعنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصْبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَتَقَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا. فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِائَتَا عَشَرَ بَعِيرًا، بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِائَتَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بِنْفَلِهِ».

٢٦٢٧ (عون ٧/ ٢٩٨) - وعنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَتَقَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَلَمْ يُعَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢٦٢٥ - قلت: في هذا من الفقه: أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة. فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش. لأنهم رِذَّةٌ لهم.

واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل، من أين أعطاهم إياها؟

فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس، يعني سهم النبي ﷺ. وهو خمس الخمس من الغنيمة.

وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد.

وذلك أن النبي ﷺ كان يضعه حيث أراه الله عز وجل في مصالح أمر الدين ومعاون المسلمين.

قال الشافعي: فإذا كثر العدو، واشتدت شوكتهم، وقل من بإزائهم من المسلمين نفَّل منه الإمام، اتباعاً للسنة. وإذا لم يكن ذلك لم ينفل.

وقال أبو عبيد: الخمس مفوض إلى الإمام، ينفل منه إن شاء، ومن ذلك قول النبي ﷺ «مَالِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

وقال غيرهم: إنما كان النبي ﷺ ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها، كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة.

قلت: وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب.

٢٦٢٦ - قلت: في هذا بيان واضح أن النفل إنما أعطاهم إياه من جملة الغنيمة، لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه.

وظاهر حديث ابن عمر: أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس، كما نفلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور.

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

٢٦٢٨ (عون ٧/ ٢٩٩) - وعنه ، قال «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فبلغت سُهْمَانًا اثني عشر بعيراً ، ونُفِلْنَا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً» .

٢٦٢٩ (عون ٧/ ٢٩٩) - وفي رواية «ونُفِلْنَا بعيراً بعيراً - لم يذكر النبي ﷺ» .

وأخرجه مسلم .

٢٦٣٠ (عون ٧/ ٢٩٩) - وعنه «أن رسول الله ﷺ قد كان يُنْفَلُ بَعْضُ من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النَّفْلِ سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الجِيشِ ، والخُمس في ذلك واجب كله» .

٢٦٣١ (عون ٧/ ٣٠٠) - وعن عبد الله بن عمر : «أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله ﷺ : اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُقَاةٌ ، فَأَحْمِلْهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ ، فَأَكْسِبْهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ ، فَأَشْبِعْهُمْ . ففتح الله له يوم بدر ، فانقلبوا ، حين انقلبوا ، وما منهم رجل إلا قد رجع بجمل أو جملين ، واكتسوا ، وشبعوا» .

[ت ١٥٨م/ ١٤٦م] باب فيمن قال: الخمس قبل النفل

٢٦٣٢ (عون ٧/ ٣٠٠) - عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال : «كان رسول الله ﷺ يُنْفَلُ

الثلث بعد الخمس» .

وأخرجه ابن ماجه .

٢٦٣٣ (عون ٧/ ٣٠١) - وعنه «أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس ، والثلث

بعد الخمس ، إذا قُفِّلَ» .

٢٦٣٤ (عون ٧/ ٣٠١) - وعن مكحول - وهو أبو عبد الله الشامي - قال : «كنت عبداً

بمصر لامرأة من بني هذيل ، فأعتقتني ، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حُوِيْتُ عليه فيما

٢٦٣٢ - قلت : وفي هذا الحديث : أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة . فيشبه - والله أعلم -

أن يكون الأمران معاً جائزين ، وفيه أنه قد بلغ بالنفل الثلث .

وقد اختلف العلماء في ذلك .

فقال مكحول والأوزاعي : لا يجاوز بالنفل الثلث .

وقال الشافعي : ليس في النفل حدٌ لا يجاوز . وإنما هو إلى اجتهاد الإمام .

٢٦٣٤ - قلت : أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر - وروى هذا الحديث - ثم قال قد قيل :

إن النبي ﷺ إنما فرق بين البداية والقفول ، حتى فَضِّلَ إحدى العطيتين على الأخرى ، لقوة الظَّهْرِ عند دخولهم ، وضعفه عند خروجهم . لأنهم - وهم داخلون - أنشط وأشهى للسير ، والإمعان في بلاد العدو وأجم ، وهم عند القفول تضعف دوابهم . وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم ، لطول عهدهم بهم ، وحبهم للرجوع إليهم . فترى أنه زادهم في القفول لهذه العلل .

أَرَى، ثم أتيتُ الحجاز، فما خرجت منها وبها علم إلا حويتُ عليه فيما أَرَى، ثم أتيتُ العراق، فما خرجت منها وبها علم إلا حويتُ عليه فيما أَرَى، ثم أتيتُ الشام فَغَزَيْتُهَا، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيتُ شيخاً يقال له: زياد ابن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الْفَهْرِيُّ يقول: شهدت النبي ﷺ نَفْلَ الرَّبِيعِ فِي الْبُدَاةِ، وَالثَّلْثِ فِي الرَّجْعَةِ.

وأخرجه ابن ماجة بمعناه.

أنكر بعضهم أن تكون لحبيب هذا صحبة. وأثبتها له غير واحد. وقد قال في حديثه هذا «شهدت رسول الله ﷺ» كنيته: أبو عبد الرحمن، وكان يسمى حبيب الروم، لكثرة مجاهدته الروم.

[ت ١٥٩م/١٤٧م] باب في السرية

٢٦٣٥ (عون ٣٠٢/٧) - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ: يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَزُدُّ مَشْدُودَهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

قلت: كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين. لأن فحواه: يوهم أن معنى الرجعة: هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث.

«والبُدَاةُ» إنما هي ابتداء سفر الغزو، إذا نهضت سرية من جملة العسكر، فأوقعت بطائفة العدو. فما غنموا كان لهم منه الربيع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه. فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا، فأوقعوا بالعدو ثانية، كان لهم مما غنموا الثلث. لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم:

٢٦٣٥ - قلت: قوله: «تتكافأ دماؤهم» معناه: أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض، لا يُفَضَّلُ منهم شريف على ضيع. فإذا كان المقتول ضيعاً وجب القصاص على قاتله. وإن كان شريفاً لم يُسْقَطِ القود عنه شرفه، وإن كان القاتل شريفاً لم يُقْتَصَرَ له إلا من قاتله حَسْبُ.

وكان أهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستفادة من قاتله، ولا يرونه بواء به حتى يقتصوا من عِدَّة من قبيلة القاتل. فأبطل الإسلام حكم الجاهلية، وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم، وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر.

وقوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» يريد أن العبد - ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم - إذا أجاروا كافرأ أمضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم.

وأخرجه ابن ماجة. قد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٦٣٦ (عون ٣٠٣/٧) - وعن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «أغار عبد الرحمن بن

وقوله: «ويجير عليهم أقصاهم» معناه: أن بعض المسلمين، وإن كان قاصى الدار، إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه، وإن كان أقرب داراً من المعقود له.

قلت: وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم. فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة فيه، دون غيره. ولو جعل لأفناء الناس ولأحاديهم أن يعقدوا لعامة الكفار كُلماً شاؤوا صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد. وذلك غير جائز.

وقوله: «وهم يدّ على من سواهم» فإن معنى اليد: المعاونة والمظاهرة: إذا استنّفروا وجب عليهم النفير: وإذا استنجّدوا أنجدوا، ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا.

و «المُشدّ القوي». و «المُضعف» من كانت دوابه ضعافاً.

وجاء في بعض الحديث: «المضعف أمير الرُفقة» يريد أن الناس يسرون السير الضعيف لا يتقدمونه. فيتخلف عنهم، ويبقى بمضيعة.

«والتسري» هو الذي يخرج في السرية، ومعناه: أن يخرج الجيش فينخروا بقرب دار العدو، ثم ينفصل منهم سرية، فيغنموا. فإنهم يردون ما غنموه على الذين هم ردة لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد، فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئاً.

وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» قد دخل فيه كل كافر، له عهد وذمة، أو لا عهد له ولا ذمة.

وقوله: «ولا ذو عهد في عهده» فإن العهد للكفار على ضربين.

أحدهما: عهد متأبد، كمن حقن دمه للجزية.

والآخر: من كان له عهد إلى مدة. فإذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم، كما كان.

وقد تأوله من ذهب من الفقهاء إلى أن المسلم يقتل بالذمي، على أن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» معطوف على قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير، فيصير كأنه قال: لا يقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي.

وقال الشافعي: لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار، على ظاهر الحديث وعمومه.

قال: وقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» كلام تام بنفسه، ثم قال على أثره «ولا ذو عهد في عهده» أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده، قال: وإنما احتيج إلى أن يجري ذكر المعاهد، ويؤكد تحريم دمه ههنا. لأن قوله «لا يقتل مؤمن بكافر» قد يوهم ضعفاً وتوهيناً لشأنه. وقع شبهة في دمه. فلا يؤمن أن يُستباح، إذا علم أن لا قود على قاتله. فوكد تحريمه بإعادة البيان، لئلا يغرض الإشكال في ذلك.

٢٦٣٦ - قوله: «حلاّتهم» عنه معناه: طردتهم عنه. وأصله الهمز، يقال: حلاّت الرجل عن الماء

عُيِّنَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ رَاعِيَهَا، وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ. فَجَعَلَتْ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ أَتْبَعْتُ الْقَوْمَ، فَجَعَلَتْ أُرْمِي، وَأَغْقَرُهُمْ. فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسَتْ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتَهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحاً وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً! يَسْتَخْفُونَ مِنْهَا، ثُمَّ أَنَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَدًا. فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، فَصَعَدُوا الْجَبَلَ. فَلَمَّا أَسْمَعْتَهُمْ قُلْتُ: أَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيَذْرُكُنِي، وَلَا أَدْرِكُهُ فَيَفُوتُنِي، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فُؤَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، أُولَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، فِيلْحَقْ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَعِظْفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طُعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ. فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، فِيلْحَقْ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طُعْنَتَيْنِ، فَغَفَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ، وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عِلَّةَ فَرَسِ الْأَخْرَمِ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ: ذُو قَرْدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ».

وأخرجه مسلم أتم من هذا.

[ت ١٦٠م/١٤٨م] باب في النفل من الذهب والفضة من أول مغنم

٢٦٣٧ (عون ٧/٣٠٧) - عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْجَزْمِيِّ، قَالَ: «أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حُمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ، فِي إِفْرَةٍ مَعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ: مَغْنُ بْنُ يَزِيدٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ، لَأَعْطَيْتُكَ. ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيهِ فَأَبَيْتُ».

في إسناده عاصم بن كليب، وقد قال علي بن المديني: لا يُحتج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح. وقال النسائي: ثقة واحتج به مسلم.

[ت ١٦١م/١٤٩م] باب الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه

٢٦٣٨ (عون ٧/٣٠٨) - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ

إِذَا مَنَعَتْهُ الْوَرُودُ، وَرَجُلٌ مُخَلًّا: أَي مَذُودٌ عَنِ الْمَاءِ، مُصَدَّودٌ عَنِ وَرُودِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لِحَائِمٍ حَامٍ حَتَّى لَا جِرَاكَ بِهِ
مُخَلًّا عَنْ سَبِيلِ الْمَاءِ مَطْرُودُ

وقوله: «أَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ» فَإِنَّهُ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُعْطَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ سَهْمُ الرَّاجِلِ حَسَبَ. لِأَنَّ سَلْمَةَ كَانَ رَاجِلًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَعْطَاهُ الزِّيَادَةَ نَفْلًا، لَمَّا كَانَ مِنْ حَسَنِ بِلَاثِهِ.

المغتم فلما سَلِمَ أخذ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير، ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

وأخرجه النسائي وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت بنحوه.

وروي أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعزْباض بن سارية.

[ت١٦٢م/١٥٠] باب في الوفاء بالعهد

٢٦٣٩ (عون ٣٠٩/٧) - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فيقال: هذه عَذْرَةُ فلان بن فلان».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت١٦٣م/١٥١] باب يُسْتَجَنُّ بِالْإِمَامِ فِي الْعَهْدِ

٢٦٤٠ (عون ٣١٠/٧) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ

بِهِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٦٤١ (عون ٣١٠/٧) - وعن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - قال «بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أُحْبِسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ».

٢٦٤٠ - قلت: معناه: أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين، وبين أهل الشرك. فإذا رأى ذلك صلاحاً وهادئهم، فقد وجب على المسلمين أن يُجِيزُوا أمانه، وأن لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس أو مال.

ومعنى الجُنَّة: العصمة والوقاية وليس لغير الإمام أن يجعل الأمة بأسرها من الكفار أماناً، وإنما معنى قوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» أن يكون ذلك في الأفراد والآحاد، أو في أهل حصن أو قلعة ونحوها، فأما أن يجوز ذلك في جيل وأمة منهم فلا يجوز. وقد ذكرنا هذا فيما مضى.

٢٦٤١ - قلت: قوله: «لا أخيس بالعهد» معناه: لا أنقض العهد، ولا أفسده من قولك: خاس

الشيء في الوعاء: إذا فسد.

وفيه من الفقه: أن العقد يُرعى مع الكافر، كما يُرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم، ولا مال، ولا منفعة.

وقوله: «لا أحبس البرد» فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك: أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب

لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه. فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه. والله أعلم.

قال بكير - وهو ابن الأشج - وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً .
وأخرجه النسائي .

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح . هذا آخر كلامه .
وأبو رافع : اسمه إبراهيم . ويقال : أسلم . ويقال : ثابت ويقال : هرمز .

[ت١٥٣م/١٦٤] باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٦٤٢ (عون/٧/٣١٢) - عن سليم بن عامر - رجل من حمير - قال : «كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس، أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا. فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبين قوم عهد، فلا يشُدُّ عُقْدَةً ولا يَحُلُّهَا حتى يَنْقُضِي أَمْدَهَا، أو يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ على سَوَاءٍ فرجع معاوية» .
وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح .

[ت١٥٣م/١٦٥] باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

٢٦٤٣ (عون/٧/٣١٢) - عن أبي بكرة، قال : قال رسول الله ﷺ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً في غير كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عليه الجنة» .
وأخرجه النسائي .

[ت١٥٤م/١٦٦] باب في الرسل

٢٦٤٤ (عون/٧/٣١٣) - عن نعيم - وهو ابن مسعود الأشجعي - قال : سمعت رسول الله

٢٦٤٢ - «الأمدة» الغاية، قال النابغة :

سَبَقَ الجِوَادُ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمْدِ

ومعنى قوله : «ينبذ إليهم على سواء» أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان بينه وبينهم قد ارتفع . فيكون الفريقان في ذلك على السواء .

وفيه دليل على أن العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد الإعلام به والإنذار فيه .

ويشبه أن يكون عمرو إنما كره مسير معاوية إلى ما يتأخيم بلاد العدو، والإقامة بقرب دارهم من أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة : في أن لا يغزوهم فيها، فيأمنونه على أنفسهم . فإذا كان مسيره إليهم في أيام الهدنة حتى يُنْبِخَ بقرب دارهم كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه . فكان ذلك داخلاً عند عمرو في معنى العُدْر .

ﷺ يقول لهما، حين قرأ كتاب مسيلمة: «ما تقولانِ أُنْتَمَا؟ قالا: نقول كما قال، قال: أما والله لولا أنَّ الرُّسل لا تُقتل لضربت أعناقكما».

٢٦٤٥ (عون ٣١٤/٧) - وعن حارثة بن مُضَرَّب أنه «أتى عبد الله - يعني ابن مسعود - فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حِثَّةٌ^(١)، وإني مررتُ بمسجد لبني حَنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبدُ الله، فجيء بهم، فاستتابهم، غير ابنِ النَّوَاحَةِ. قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك. وأنت اليوم لست برسول، فأمر قَرْظَةَ ابنَ كعب فَضَرَبَ عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق؟». وأخرجه النسائي.

[ت ١٦٧/م ١٥٥] باب في أمان المرأة

٢٦٤٦ (عون ٣١٥/٧) - عن أم هانئ بنت أبي طالب «أنها أجارت رجلاً من المشركين

٢٦٤٥ - قوله: «حِثَّة» يريد الوتر والضغن. واللغة الفصيحة: إخنة بالهمزة. قال الشاعر:

إذا كان في نفس ابن عمك إحنة فلا تستشرها ، سوف يبدو دفينها
ويقال: فلان مواحن لفلان: إذا كان مُضمرأ له على عداوة.

ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة: أنه رأى قول النبي ﷺ: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكماً منه بقتله لولا عِلَّةُ الرسالة، فلما ظفر به، وقد ارتفعت العلة أمضاه فيه، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين.

وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المُستسرِّ بالكفر، وترك استتابته.

ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم، وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويُسرُّون الإيمان بمسيلمة، فاطَّلَعَ على ذلك منهم حارثة، فرفعهم إلى عبد الله، وهو والٍ عليها، فاستتاب قوماً منهم، وحقق بالتوبة دماءهم، ولعلمهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسيلمة، ثم تبينوا الحق، فراجعوا الدين. فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك. لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة. فلم يَغْرِض عليه التوبة، ورأى الصلاح في قتله.

وإلى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في أمر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية وأما قوله: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فالمعنى في الكف عن دمه: أن الله سبحانه قال: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [التوبة: ٦] فحقن له دمه، حتى يبلغ مأمنه، ويعود بجواب ما أرسل به، فتقوم به الحجة على مرسله.

٢٦٤٦ - قلت: في هذا حجة لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة. لأنه لو كان صلحاً لوقع به

(١) الإحنة: الجحد والضغن. (المعجم الوسيط ٨/١).

يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَزْتَ، وَأَمْنَا مَنْ أَمَنْتَ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢٦٤٧ (عون/ ٧/ ٣١٥) - وعن عائشة قالت: «إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَيَجُوزُ». وأخرجه النسائي.

الأمان العام، فلم يحتج إلى إجازة أمام أم هانئ، ولا إلى تجديد الأمان من رسول الله ﷺ.

وأجمع عوام أهل العلم أن أمان المرأة جائز. وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد غير أن أصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل، فأجازوا أمانه إن كان ممن يقاتل، ولم يبيزوا أمانه إن كان لم يقاتل، فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد. لأن القلم مرفوع عنه.

٢٦٤٧ - قلت: اختصر أبو داود هذا الحديث اختصاراً ذهب فيه شطر من فوائد هذا الحديث. فرأيت أن أذكر الحديث والقصة على وجهها، وأبين ما فيها من السنن والمعاني. ليستفاد علمه، ويحصر نفعه. والله الموفق له.

أخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الدَّبَرِيُّ عن عبد الرزاق عن معمر أخبرني الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - يصدق كل واحد منهما صاحبه - قالوا: «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قُلِدَ رسول الله ﷺ الهدى وأشعر، وأحرم بالعمرة. وبعث بين يديه عيناً له من خُزاعة يخبره عن قريش. وسار رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بَعْدِيرِ الْأَشْطَاط - قريباً من عُسْفَانَ - أتاه عينه الخُزَاعِي، فقال: إِنْ كُغِبَ بِنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرُ بِنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَجَمَعُوا لَكَ جَمْعاً كَثِيراً. وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتُرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذِرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنَصِيبُهُمْ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مُحْرَوِينَ، وَإِنْ نَجَّوْا يَكُنْ غُنْقاً قَطَعَهَا اللَّهُ. أَمْ تَرُونَ أَنْ نَوْمَ الْبَيْتِ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلَانَهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا جِئْنَا مَعْتَمِرِينَ، وَلَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ مِنْ حَالِ بَيْنِنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتِلَانَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَرُوحُوا إِذَا».

قال معمر قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

قال الزهري في حديث المسور ومروان بن الحكم: فراحوا - وساق الحديث - قال: وسار رسول الله ﷺ، حتى إذا كانوا بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ. فَقَالَ: خَلَّاتِ الْقَصُوءُ، وَمَا كَانَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتُ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا. ثُمَّ زَجَرَهَا فَوُثِّبَتْ بِهِ. قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدِيبَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً. فَلَمْ يَلْبَثِ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ. فَشَكَّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشَ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ. فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَّرُوا عَنْهُ. فَبَيْنَا لَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِي فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ

خُزاعة، وكانوا عِيَّة نُصَح رسول الله ﷺ من أهل نِهامَة - فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي أعدادَ مياه الحديبية معهم العودُ المطافيل، وهم مقاتلونك وصادوك عن البيت. فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نجىء لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب، وأضرَّت بهم. فإن شاؤوا هادنتهم مُدَّة طويلة، ويحلُّوا بيني وبين الناس، فإن أظهر، فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا قد جَءوا، وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، أو ليُنْفِذَنَّ الله أمره، فقال بُدِيل بن ورقاء: سأبلِّغهم ما تقول. فانطلق، حتى أتى قريشاً - وساق الحديث، إلى أن ذكر مجيء عروة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ - قال: فجعل يكلم النبي ﷺ إلى أن قال له: قد والله أرى وجوهاً وأوشاباً من الناس، خليقاً أن يَفِرُّوا ويدَّعوك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: امضُضْ بِبَظَرِ اللات، أنحن نفر منه وندعه؟ فقال: من ذا؟ فقالوا أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده لو لا يَدُ لك عندي لم أَجْزِكَ بها لأجبتك، قال وجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله ﷺ ومعه السيف، وعليه المغفر - فكلما أهوى عروةً بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال: أخْزِيكَ عن لحية رسول الله ﷺ. فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. فقال: أتى غُدر، أو لستُ أسعى في غُدرتك؟ - وكان المغيرة قد صحب قوماً في الجاهلية. فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء - ثم إن عروة جعل يرمُقُ صحابة النبي ﷺ بعينه. قال: فوالله ما تَنَحَّم رسول الله ﷺ نُخامة إلا وقعت في يد رجل منهم. فذلَّكَ بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا إلى أمره، وإذا توضعاً كادوا يقتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدِّثون النظر إليه، تعظيماً له، قال: فرجع عروة إلى أصحابه. فقال: أي قوم - وذكر القصة إلى أن قال لهم: - إنه - يعني النبي ﷺ - قد عَرَضَ عليكم خُطَّة رُشد، فاقبلوها منه - وساق الحديث إلى أن قال - فبينما يكرز بن خَفْص يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو - وقال معمر: قال أيوب عن عكرمة: إنه لما جاء سهيل - قال النبي ﷺ: قد سَهِّلَ لكم من أمركم، قال معمر: قال الزهري في حديثه. فجاء سهيل بن عمرو - فقال: هاتِ اكتب بيننا وبينكم كتاباً. فدعا الكاتب فقال رسول الله ﷺ: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم. فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو؟ ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي ﷺ: اكتب باسمك اللهم. ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال النبي ﷺ: إن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به. فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضَغْطَةً، ولكن لك من العام المقبل. فكتب. قال: سهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا. فقال المسلمون سبَّحان الله! كيف يُرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هو إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يَرْسُف في قيوده، قد خرج من أسفل مكة، حتى رَمَى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا أول ما نُقاضيك عليه أن ترده إليّ. فقال النبي ﷺ: إنَّا لم نقض الكتاب بعد. قال: فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبداً. قال النبي ﷺ: فأجزه لي. قال: ما أنا بمجيره لك. قال: بلى، قال: فافعل، قال: ما أنا بفاعل. فقال مكرز: بلى قد أجرناه لك. فقال أبو جندل: أي معاشر المسلمين أرَدُ إلى المشركين وقد

جئت مسلماً، ألا ترون ما لقيت؟ - وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله - فقال عمر بن الخطاب: والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ. فأتي النبي ﷺ فقلت له: ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم تُعطي الدنيا في ديننا إذا؟ قال: إني رسول الله ﷺ، ولست أعصيه. وهو ناصري. قلت: أو لست كنتَ تحدثنا أننا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتكَ أنك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتية ومطوف به. قال: فأتيته أبا بكر - يعني فقلت له مثل مقالتي لرسول الله ﷺ - فقال: أيها الرجل، إنه رسول الله وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، حتى تموت. فوالله إنه لعلى الحق - وساق الحديث إلى أن قال - فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ: قوموا فانحروا، ثم احلقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل. حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم أحد منهم قام، فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تتنحر بذنك، وتدعو بحالفك فيحلقك. فقام. فخرج، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر يده ودعا حالقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا. وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً، ثم جاءه نسوة مؤمنات. فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فبلغن﴾ حتى بلغن بعضهن الكوافر [الممتحنة: ١٠] فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك. فتزوج إحداها معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين. فقالوا: العهد الذي جعلت لنا. فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين فخرجا به، حتى بلغا ذا الحليفة. فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فأخذ أبو بصير سيف أحدهما، فضربه، حتى برد، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو. فقال رسول الله ﷺ - حين رآه - لقد رأى هذا ذعراً، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم. ثم أنجاني الله منهم. فقال النبي ﷺ: وَيْلُ أُمِّهِمْ مُسْعِرٌ حَزْبٌ، لو كان له أحد. فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير: فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، قال: فوالله ما يسمعون بعير لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم. وأرسلت قريش إلى النبي ﷺ ينشدونه الله والرحم إلا أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن. فأرسل النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾ حتى بلغ ﴿حِمَّةَ الجاهلية﴾ [الفتح: ٢٤] وكانت همتهم: أنهم لم يقرؤا بأنه نبي الله، ولم يقرؤا بيسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت.

قلت: جمع هذا الحديث أنواعاً من السنن والآداب، وضروباً من الفقه والأحكام. وقد تكلم عليها بعض أهل العلم، ففسر بعضها وترك بعضها. ونحن نقول في ذلك بمبلغ علمنا. ومن الله التوفيق.

قوله: «حتى إذا كانوا بذئ الحليفة قلد الهدى، وأشعر، وأحرم بالعمرة» فيه بيان أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة لمن أراد أن يحج أو يعتمر.

وفيه بيان أن تقليد الهدى سنة، سواء كان عن واجب أو عن نفل.

وفيه أن الإشعار سنة، وأنه ليس من باب ما نهى عنه من المثلة. وقد تكلمنا في هذا في كتاب المناسك.

وقوله: «وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة» فيه استحباب تقديم الطلائع، وبعث العيون بين يدي الجيوش، والأخذ بالحزم والاحتياط في أمر العدو، لئلا ينالوا فرصة، فيهجموا على المسلمين في حال غرّة وأوان غفلة.

وفيه أن النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عيناً، ثم صدقه في قوله، وقبل خبره وهو كافر. وذلك لأن خزاعة كانوا غيبة نصّح رسول الله ﷺ: مؤمنهم، وكافرهم، لحلف كانت بينهم في الجاهلية. ولعله أيضاً لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو. ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحققه إلا من لا بس العدو وداخلهم، واستبطن سرهم. وهذا المعنى متعذر وجوده غالباً في المسلمين.

وفيه دليل على جواز قبول قول المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة، ووجه العلاج إذا كان غير مُتهم فيما يصفه. وكان غير مظنون به الرّيبة في ذلك.

وقوله: «وجمعوا لك الأحابيش» فإن الأحابيش يقال: إنهم أحياء من القارة انضموا إلى بني لثيث في محاربتهم قريشاً، والتحجّش: التجمع.

وفي قوله لأصحابه: «أشيروا عليّ» دليل على استحباب استشارة ذوي الرأي والنصح في الأمور المهمة، وقد كان ﷺ يستعملها كثيراً فيما لم ينزل عليه فيه وحي؟

وقد يحتمل أن يكون ذلك ليستنّ به من بعده في حوادث الأمر، فينالوا بركتها، وينكشف لهم وجه الرأي الملتبس فيها.

وفي قوله: «أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم» دليل على جواز سبي ذراري المشركين قبل قتال الرجال.

وفي قوله: «أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه» دليل على جواز قتال المحرم من صدّه عن البيت، ومنعه عن بلوغ النسك.

وفي القصة أيضاً دليل على أن العدو الذي يريد أن يصدك عن الحج إذا كان كافراً فإنه يجوز ترك الاشتغال بقتاله، وطلب الخلاص من يده؟

فأما إذا كان الصاد لك مسلماً، فقد قال بعض العلماء: يجوز قتاله، وتركه أولى.

وقوله: «بركت به راحلته، فقال الناس: حَلَّ حَلٌّ» فإنها كلمة معناها: الزجر، يقال في زجر البعير: حل، بالتخفيف، ويقال: حَلَحَلْتُ الإبل: إذا زجرتها لتنبعث.

وفي قوله: «فألحت» يريد أنها لزمت المكان، فلم تنبعث، ويقال: تلحح الرجل بالمكان إذا لزمه، فلم يبرح. وتحلحل عنه إذا زال وفارقه.

وأما قوله «خلأت القصواء» فإن الخلأ في الإبل كالجران في الخيل ومنه قول زهير:

بارزة الفقارة لم يخنها قطاف في الركاب ولا خلاء
«والقصواء» اسم ناقته. وكانت مقصوّة الأذن، وهو أن يقطع طرفاً من الأذن. يقال: ناقه
قصواء، ولم يقولوا: جل أقصى، ومعناه المقصورة، جاء بلفظ فاعل، ومعناه مفعول.

وقوله: «ما خلأت، ولكن حبسها حابس الفيل» يريد أن الخلاء لم يكن لها بخلق فيما مضى،
ولكن الله حبسها عن دخول مكة، كما حبس الفيل حين جاء به أبرهة الحبشي يريد هدم الكعبة
واستباحة الحرم.

ويشبه أن يكون المعنى في ذلك وفي التمثيل بحبس الفيل: أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم
وبين قريش قتال في الحرم، وأريق فيه دماء، وكان منه الفساد والفناء، ولعل الله سبحانه قد سبق في
علمه، ومضى في قضائه أنه سيسلم جماعة من أولئك الكفار في غابر الزمان، وسيخرج من أصلابهم
قوم مؤمنون يعبدون الله ويوحّدونه. فلو استبيحت مكة وأتى القتل عليهم لانقطع ذلك النسل،
ولبطلت تلك العواقب.

وقوله: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطه يعظمون فيها حرّات الله إلا أعطيتهم إياها» يريد -
والله أعلم - المصالحة، والجنوح إلى المسالمة، وترك القتال في الحرم، والكف عن إراقة الدم فيه. وهو
معنى تعظيم حرّات الله.

وقوله: «حتى نزل على ثمد» فالثمد: الماء القليل، ويقال: ماء مثمود إذا كثر عليه الشفاء حتى
يفنى ويتزف.

وقوله «تبرضه تبرضاً» معناه: نأخذه قليلاً قليلاً، والبرض: اليسير من العطاء.

وقوله: «ما زال يجيش لهم بالري» معناه: يثور ماؤه ويرتفع، كما يجيش الرجل بما فيه.

قوله: «وكان عيبة نصح رسول الله ﷺ» يريد أنه موضع سرّ رسول الله ﷺ والثقة الذي
يستنصحه ويأتمنه على أمره، وذلك أن الرجل إنما يودع عيبته خراً المتاع، ومَصُون الثياب، ونحو ذلك.
فوقع التشبيه له بالعبية من أجل ذلك.

وقوله: «الْعُوذُ المطافيل» فإن معنى «العوذ» الحديثات النتاج، يقال: لواحدتها: عائذ و«المطافيل»
الأمهات التي معها أطفالها، يريد أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك ومقارعتك، فسأقت أموالها مع
أنفسها.

وقوله: «نهكتهم الحرب» أي أبلغت فيهم وأضررت بهم. ومن ذلك قولهم «نهكتة الحمى» إذا
هزلته وأنحلته.

وقوله «جُؤا» يريد الجمام والاستراحة.

وقوله: «حتى تنفرد سالفتي» معناه: حتى تبين رقبتي، والسالفة: مقدمة العنق، وسالف كل
شيء: أوله. ومنه سلافة الخمر. وهي ما يُعَصَّر أولاً منها.

وقوله: «إني أرى وجوهاً وأوشاباً من الناس» فإن الأوشاب: الأخطا من الناس يقال: هم
أوشاب وأشابات: إذا كانوا من قبائل شتى مختلفين.

وفي قول أبي بكر رضي الله عنه حين ذكر اللات وسبها: ما يدل على أن التصريح باسم الأعضاء التي هي عورات، وذكرها عند الحاجة إليه، ليس من الفحش، ولا قائله خارج عن حد العدالة والمروءة، وقد قال رسول الله ﷺ «من تَعَزَّ بعزاء الجاهلية فأعضوه، ولا تَكُنُوا»^(١).

وأما مس عروة بن مسعود لحية رسول الله ﷺ في أثناء مخاطبته وتناوله إياها بيده: فإن ذلك شكل من أشكال العرب، وعادة من عاداتهم، يفعل الرجل ذلك بصاحبه إذا حدثه ويجري ذلك مجرى الملاحظة من بعضهم، وكان ﷺ لا يدفعه عن ذلك استمالة لقلبه، ولما كان يرجوه من إسلامه، ثم هداه الله بعد، فحسن إسلامه وكان رئيساً في ثقيف. وكان المغيرة بن شعبة يمنعه من ذلك الفعل تعظيماً لرسول الله ﷺ، وتوقيراً له، وإحلالاً لقدره. وإنما يفعل الرجل ذلك بنظيره وخليطه المساوي له في الدرجة والمنزلة.

قال أبو سليمان: وفي قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز، وأن الذي نهى عنه وتوعد فيه من قوله ﷺ: «من أراد أن يُمَثَّلَ له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار» إنما هو فيمن فعل ذلك قاصداً به الكبر، وذاهباً فيه مذاهب النخوة والجبرية.

وقوله: «أي غُدْرَ» فهو نعت، ينعت الرجل به عند المبالغة في الغدر.

وفي قوله ﷺ للمغيرة «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء» دليل على أن أموال أهل الشرك، وإن كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها منهم قهراً - فإنها ممنوعة بالأمان لهم، مردودة إلى أربابها إذا أخذت في حال المسألة والأمان وذلك أن المغيرة إنما صحبهم صحبة الرفقاء في الأسفار. والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله. فكان ما أتاه المغيرة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدرًا منه، والغدر محظور غير جائز، والأمانة مؤداة إلى البرِّ والفاجر.

وفي قوله: «ما يتنخم نخامة إلا وقعت في يد رجل» دليل على طهارة النخامة والبزاق وفيه دليل على طهارة الماء الذي يتطهر به، وهو الماء المستعمل.

وفي قوله حين جاء سهيل: «قد سهل لكم من أمركم» دليل على استحباب التفاؤل بالاسم الحسن، وإنما المكروه من ذلك: الطيرة وهو التشاؤم.

وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ أن يصدر كتاب الصلح ببسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته إياه أن يكتب: باسمك اللهم، ومساعدة رسول الله ﷺ إياه على ذلك: باب من العلم فيما يجب من استعمال الرِّق في الأمور. ومدارة الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر، ولا يطل معه لله سبحانه حق، وذلك أن معنى «باسمك اللهم» هو معنى «بسم الله الرحمن الرحيم» وإن كان فيها زيادة ثناء.

(١) كَتَى من كناية: تكلم بما يستدل به ولم يُصرح. (المعجم الوسيط ٢/ ٨٠٢).

قال النحويون «اللهم» يجمع نداء ودعاء، كأنه يقول: يا الله أُمُّ بَنَّا خيراً. أو أُمْنَا بخير. وما أشبه ذلك، فحذف بعض الحروف لما كثر استعماله في كلامهم إرادة التخفيف واختصاراً للكلام.

وكذلك المعنى في تركه أن يكتب «محمد رسول الله» واقتصاره على أن يكتب «محمد بن عبد الله» لأن انتسابه إلى أبيه عبد الله لا ينفي نبوته، ولا يسقط رسالته.

وفي إجابته ﷺ إياهم إلى ذلك أن يرد إلى الكفار من جاءه منهم مسلماً دليل على جواز أن يُقَرَّ الإمام فيما يصلح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على أهل الدين إذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة، سيما إذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار، وخوفهم الغلبة منهم.

وقد تكلم العلماء في هذا الباب وتأولوا ما كان من رده أبا جندل بن سهيل إليهم على وجهين.

أحدهما: أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية، وإضمار الإيمان في رده إليهم: إسلاماً له للهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية.

والوجه الآخر: أنه إنما رده إلى أبيه. ومعلوم أن أباه لا يقتله، ولكن يستبقيه، وينتظر به الرجعى. وفي ذلك أمان له، وصلاح لعامة المسلمين، وذِكْرُ لما راموه في عقد الصلح، وقصدوه من البغية فيه. وكذلك الأمر في ردّ أبي بصير إليهم. وذلك أنه كان يأوي إلى عشيرة يذبون عنه، وموال يحامون عليه، فأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان يبتلي الله به صبر عباده، ليثيب المجتهدين، ويمحص بذلك ما في صدور المسلمين. وهو أعلم بالسرائر. والله عاقبة الأمور.

وفي مراجعة عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ومحاجّته إياه في رده أبا جندل بن سهيل - وقد جاء مسلماً - وتعجبه من ذلك الصنيع، وضيق صدره بما خفي عليه من حكمته، ولم يدركه من علم مغيبه، وفيما كان من جواب أبي بكر إياه، وخروج قوله في ذلك مطابقاً لجواب رسول الله ﷺ - دليل واضح على أن أبا بكر أعلم الناس برسول الله ﷺ، وأعرفهم بمعاني أموره، وأشدّهم اطلاعاً على ما في نفسه، وإنما كانت تلك الحاجة والمساءلة من عمر على وجه الكشف عن الشبهة، وعلى سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك الصنيع. ولم يكن ذلك منه اعتراضاً على رسول الله ﷺ، ولا اتهاماً له في شيء كان منه، وإنما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة أمر الدين، وغلبة محبته أن يكون الظهور والغلبة للمسلمين.

وفي قوله ﷺ لعمر: «أفخبرت أنك تأتية العام، وجوابه عنه بلا».

وقوله: «فإنك آتية ومطوف به» دليل على أن من حلف بالله ليفعلن كذا، أو ليطلقن امرأته من غير تحديد له بوقت معلوم: أنه لا يحث مدى عمره ما عاش.

وفي قوله: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله» دليل على اغفال من زعم أنه لا يصح أن يكتب في كتب الشروط: هذا ما اشترى فلان بن فلان، وهذا ما شهد عليه اليهود، لزعمه أن «ما» ههنا بمعنى الجحد، وهو يبطل العقد.

قلت: وهذا شيء قاله بعض الفقهاء من المتأخرين، وليس الأمر كما توهمه. وجل ما في هذا الموضوع محل الإخبار. لا محل الجحد.

ومعنى قوله: «قاضي» أي فصل الأمر بالقضاء والأحكام له، ووزنه فاعل: من قضيت الشيء.

وفي أمر رسول الله ﷺ أصحابه بعد فراغه من الكتاب أن ينحروا ويحلقوا رؤوسهم - دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة: فأخصر بعدو، فإنه ينحر الهدى مكانه ويحل، وإن لم يكن بلغ هديه الحرام. والموضع الذي نحر رسول الله ﷺ هديه فيه بالحديبية جل، إذ كان مصدوداً عن دخول الحرم. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿والهدى معكوثاً أن يبلغ محله﴾ [الفتح: ٢٥].

وقال الشافعي: الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله ﷺ في الحل، وبنى المسجد في موضعها، وموضعها باق.

وكان سبب البيعة، أن رسول الله ﷺ بعث عثمان إلى أهل مكة، فجاء الخبر بأنهم قتلوه فعزم حيثئذ على قتالهم، وبايعه أصحابه على ذلك تحت تلك الشجرة، وهي بيعة الرضوان، أصحاب الشجرة. وكانوا ألفاً وأربعمائة.

وفي قبول رسول الله ﷺ إشارة أم سلمة عليه بأن يبدأ بنحر هديه وحلق رأسه: دليل على جواز مشاورة النساء، وقبول قولهن إذا كنَّ مصيبات فيم يُشِيرَن به. وإنما كان توقف الصحابة عن أمره الأول فلم ينفذوا له: انتظاراً أن يحدث الله سبحانه لرسوله ﷺ أمراً خلاف أمره الأول، فيتم لهم حُزْمهم، وقضاء نسكهم. إذا كان لا ينكر في زمانه أن يؤمروا بالشيء ثم يتعقبه النسخ، فلما رأوه قد فعل النحر والحلاق في أمر نفسه علموا أنه ليس وراء ذلك عاقبة تنتظر. فبادروا إلى الائتمار لقوله، والائتساء بفعله.

وقوله في قصة أبي بصير: «فضربه بالسيف حتى برد» معناه حتى مات وسكنت منه حرارة الحياة: وأصل البرد: السكون والثبوت.

وقوله: «ويل أمه مسعر حرب» كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في الحروب، وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها، يقال: فلان مسعر حرب: إذا كان أول من يوقد نارها ويصلي حرَّها، من قولك: سَعَّرَت النار إذا أوقدتها، ومنه السعير. وهو النار الموقدة.

وفي ترك رسول الله ﷺ رد أبي بصير إليهم - وهو بناحية سيف البحر - دليل على أن من جاء منهم إلى غير دار الإمام فليس عليه رده إليهم، وإنما عقدوا الصلح على أن من جاء منهم رده إليهم، فكان في ذلك دليل على الموضع الذي هو فيه مقيم.

وأما قوله: «ثم جاءت نسوة مؤمنات» فأنزل الله سبحانه فيهن ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ [المتحنة: ١٠] الآية فقد اختلف العلماء في هذا على قولين.

أحدهما: أن النساء لم يدخلن في الصلح، وإنما وقع بينهم على رد الرجال. وهذا أشبه القولين بالصواب. ويدل على صحة ذلك: قوله في هذه الرواية «وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته».

والقول الآخر: إن الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء معاً. لأن في بعض الروايات «ولا يأتيك منا أحد إلا رددته» فاشتمل عمومهم على الرجال والنساء، إلا أن الله نسخ ذلك بالآية. ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز نسخ السنة بالكتاب.

وفيه دليل على أن الإمام إذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فإن ذلك الشرط باطل، وقد قال ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

وفيه - على هذا التأويل - دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله ﷺ في بعض الأمور ولكن لا يجوز تقريره عليه.

واختلف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠] فقال أكثر أهل التفسير: معنى النفقة: الصدقة.

واختلفوا: هل يجب العمل به اليوم أم لا، إذا شرطه في معاهدة المشركين؟

فقال قوم: لا يجب شيء من ذلك، وزعموا أن الآية منسوخة. وإذا سقط هذا الحكم من أصله سقط ما تعلق به من العوض.

قال الزهري: انقطع ذلك يوم الفتح، لا يُعاض زوجها منها شيئاً، وكذلك قال عطاء وقتادة.

وقال الثوري: لا يعمل به اليوم، وقال قوم: الآية غير منسوخة. وروي ذلك عن مجاهد، ويعوضون.

وقال الشافعي: فيه قولان. أحدهما: سقوط العوض، كقول من تقدم، والقول الآخر: إن المرأة الحرة من أهل الهدنة إذا جاءت مسلمة مهاجرة من دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض، وإذا طلبها زوجها منعها وأعطى العوض، وهو الصداق. وذلك إذا كان الزوج قد دفع إليها صداقها. ولا يعطي شيئاً إن كان لم يدفعه إليها واختلفوا في مقدار المدة التي يجوز أن يهادن إليها الكفار.

فقال الشافعي: أقصاها عشر سنين، لا يزداد عليها، وما وراءها محظور. لأن الله سبحانه أمر بقتال الكفار، فاستثنى ما أباحه رسول الله ﷺ في قصة الحديبية وما وراء ذلك محظور.

وقال قوم: لا يجوز ذلك أكثر من أربع سنين.

وقال قوم: ثلاث سنين. لأن الصلح لم يبق فيما بينهم أكثر من ثلاث سنين. ثم إن المشركين نقضوا العهد، فخرج رسول الله ﷺ إلى مكة، وكان الفتح.

وقال بعضهم: ليس لذلك حد معلوم. وهو إلى الإمام يفعل ذلك على حسب ما يرى من المصلحة فيه.

قلت: كان سبب نقض العهد: أن خزاعة كانت حلفاء رسول الله ﷺ فقاتلهم بنو بكر، فأعانت قريش بني بكر على خزاعة، فنقضوا بذلك العهد.

[ت ١٥٦م/ ١٦٨] باب في صلح العدو

٢٦٤٨ (عون ٣١٥/٧) - عن المسور بن مخرمة، قال «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلَّد الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة - وساق الحديث - قال: وسار النبي ﷺ، حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: حل، حل، خلأت القضاة - مرتين - فقال النبي ﷺ: ما خلأت، ولا ذلك لها بخلقي، ولكن حبسها حابس الفيل: ثم قال: والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطئة يعظمون بها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها. ثم زجرها فوثبت، فعدل عنهم، حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي، ثم أتاه - يعني عروة بن مسعود - فجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على النبي ﷺ، ومعه السيف وعليه المغفر، فضرب يده بتغل السيف، وقال: أخز يدك عن لحيتي، فرفع عروة رأسه: وقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، قال: أي غدر، أولست أسعى في غدرتك؟ - وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم - فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر، لا حاجة لنا فيه - فذكر الحديث - فقال النبي ﷺ: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله - وقص الخبر - فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك من رجل، وإن كان على دينك، إلا ردذته إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب، قال النبي ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم اجلقوا. ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات - الآية -، فنهاهم الله أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصداق، ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير، رجل من قريش - يعني فأرسلوا في طلبه - فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغ ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستلَّهُ الآخر، فقال: أجل، قد جرئت به،

٢٦٤٨ - قال الشيخ: «عيبه مكفوفة المشرجة» وهي المشدودة بشرجها. والعيبه ههنا مثل. والمعنى: أن بيننا صدوراً سليمة، وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره، وموضع مكنون أمره بالعيبه: التي يودعها خرم متاعه، ومصون ثيابه. قال الشاعر:

وكادت عياب الوؤد منا ومنكم وإن قيل أبناء العمومة: تصفر
وقوله: «لا إسلال ولا إغلal» فإن «الإسلال» من السلَّة، وهي السرقة «والإغلal» الخيانة، يقال: أغل الرجل إذا خان إغلalاً. وغل في الغنيمة غللاً.
يقول: إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله. فلا يتعرض لدمه ولا لماله سراً ولا جهراً ولا يخونه في شيء من ذلك.

وقال بعضهم: معنى «الإغلal» لبس الدرع للحرب و«الإسلال» سل السيف. وزيف أبو عبيد هذا القول ولم يرتضه.

فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه: فأمكنه منه، فضربه حتى برد وفرّ الآخر حتى دخل المدينة، فدخل المسجد يغدو، فقال النبي ﷺ: لقد رأى هذا دُغراً، فقال: قُتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: قد أوّلى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم نَجّاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: وِئْلُ أُمِّهِ مِسْعَرٌ حَرْبٍ، لو كان له أحدٌ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج، حتى أتى سيف البحر، ويَنفَلْتُ أبو جندل، فلحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً ومختصراً.

٢٦٤٩ (عون ٧/ ٣٢٠) - وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: «أنهم اصطَلَحُوا على وَضْعِ الحربِ عَشْرَ سنين، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وعلى أن بيننا عِيَّةٌ مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال».

٢٦٥٠ (عون ٧/ ٣٢٠) - وعن خالد بن معدان قال: قال جبير - يعني ابن نفير - «انطلقنا بنال إلى ذي مَخْبَرٍ - رجل من أصحاب النبي ﷺ - فأتيناه، فسأله جبير عن الهدنة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سَتُصَالِحُونَ الرومَ صُلْحاً آمِناً، وتغزون أنتم وهو عَدُوٌّ من ورائكم».

وأخرجه ابن ماجة.

[ت ١٥٧م/ ١٦٩] باب في العدو يؤتى على غِرّةٍ ويتشبه بهم.

٢٦٥١ (عون ٧/ ٣٢١) - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يا رسول الله، أَتُحِبُّ أن أقتله؟ قال: نعم. قال: فأذن لي أن أقول شيئاً، قال: نَعَمْ، فأتاه، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة، وقد عَنَانَا، قال: وأيضاً لَتَمَلُّنَهُ، قال: أتبعناه، فنحن نكره أن ندعه، حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، وقد أردنا أن نُسَلِّقَنَا وَسْقاً أو وسقين، قال كعب: أي شيء ترهنوني؟ قال: وما تريد منا؟ قال: نساءكم، قالوا: سبحان الله! أنت أجمل العرب نَرَهْنَكَ نساءنا؟ فيكون ذلك عاراً علينا، قال: فترهنوني أولادكم، قالوا: سبحان الله! يُسَبُّ ابن أحدنا، فيقال: رُهِئْتُ بوسقٍ أو وسقين، قالوا: نرهنك اللأمة - يعني السلاح - قال: نعم، فلما أتاه ناداه، فخرج إليه وهو متطيب يَنْضَحُ رأسه، فلما ان جلس إليه - وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة - فذكروا له، قال: عندي فلانة، وهي أعطر نساء الناس. قال: تأذن لي فأشتم؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فشَمَّهُ، قال: أعود؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه، فلما استمكن منه، قال: دونكم فضرّبوه حتى قتلوه».

٢٦٥١ - قلت: في هذا من الفقه إسقاط الحرج عمن تأول الكلام، فأخبر عن الشيء بما لم يكن إذا كان يريد بذلك استصلاح أمر دينه أو الذب عن نفسه وذويه. ومثل هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له، كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة وأوان الغفلة. وكان كعب هذا قد لهج بسب النبي ﷺ وهجائه فاستحق القتل مع كفره بسبه رسول الله ﷺ. وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهوا أن ذلك الصنيع من قتله كان غدرًا أو فتكًا، وقد حرم رسول الله ﷺ الفتك.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٢٦٥٢ (عون ٣٢٤/٧) - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإيمانُ قَيْدُ الْفَتْكِ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ» .

في إسناده أسباط بن نصر الهمداني، وإسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي . وقد أخرج لهما مسلم . وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة .

و«الفتك» أن يأتي الرجلَ الرجلَ وهو غارٌّ غافل، فيشد عليه فيقتله .

والغيلة: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي .

و«الإيمان قيد الفتك» أي أن الإيمان يمنع من القتل، كما يمنع القيدُ عن التصرف . فكأنه جعل الفتك مقيداً . ومنه في صفة الفرس: قَيْدُ الْأَوَابِد . يريد أنه يلحقها بسرعه، فكأنها مقيدة به لا تعدوه .

[ت ١٧٠/١٥٨م] باب في التكبير على كل شَرَفٍ في المسير

٢٦٥٣ (عون ٣٢٤/٧) - عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو

٢٦٥٢ - قلت: الفتك إنما هو فجأة قتل من له أمان . وكان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد . وقد روي لنا في أمره قصة عن بعض من داخلته الشبهة فتوهم أن قتله كان غَدْرًا .

حدثنا الأصم حدثنا بحر بن نصر الخولاني حدثنا ابن وهب أخبرني سفيان بن عيينة عن محمد بن سعيد أخي سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه عن عباية، قال: «ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية . فقال ابن يامين: كان قتله غَدْرًا . فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية أَيْغَدِرْ عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر؟ والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبداً . ولا يخلو إلي دم هذا إلا قتلته» .

قال الشيخ: أبعد الله ابن يامين، وقبح رأيه هذا . كان كعب بن الأشرف - لعنه الله - يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه، فعاهده أن لا يعين عليه، ولحق بمكة ثم نقض العهد، وجاء معلناً بمعاداة رسول الله ﷺ، فاستحق القتل لغدره، ولنقضه العهد مع كفرة .

حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك حدثنا الحسن بن علي بن زياد السَّري حدثنا ابن أبي أويس حدثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود عن أبيه عن جابر بن عبد الله: «أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه، ولا يقاتله . ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلناً بمعاداة النبي ﷺ . فكان أول ما خزع منه قوله:

أَذَاهِبْ أَنْتَ لَمْ تَحْلِلْ بِمَرْقَبَةٍ وَتَارَكَ أَنْتَ أُمَّ الْفَضْلِ بِالْحَرَمِ؟

في أبيات يهجو بها . فعند ذلك ندب رسول الله ﷺ إلى قتله .

قال الشيخ: قوله: «خزع» معناه قطع عهده . وقد فسرته في كتاب غريب الحديث .

حَجٌّ أوْ غُمْرَةٌ: يكبر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ويقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آثبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت١٥٩م/١٧١] باب في الإذن في القفول بعد النهي

٢٦٥٤ (عون/٧/٣٢٤) - عن ابن عباس قال: ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [التوبة: ٤٤] الآية، نسختها التي في النور: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه﴾ إلى قوله ﴿غفور رحيم﴾ [النور: ٦٢].

في إسناده: علي بن الحسين بن واقد. وفيه مقال.

[ت١٦٠م/١٧٢] باب في بعثة السرايا

٢٦٥٥ (عون/٧/٣٢٦) - عن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟ فَأَتَاهَا، فَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَخْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاة».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وأبو أَرْطَاة: اسمه الحصين بن ربيعة. له صحبة.

وفيه البشارة في الفتوح، وما كان في معناه من كل ما فيه ظهور الإسلام.

والخلصة - بفتح الخاء المعجمة، وبعدها لام مفتوحة، وصاد مهملة مفتوحة. ويقال بضمهما. وقيل: بفتح الخاء وسكون اللام. وهو بيت صنم ببلاد دَوْس. وقيل: ذو الخلصة: اسم الصنم، لا اسم بيته.

[ت١٦١م/١٧٣] باب في إعطاء البشير

٢٦٥٦ (عون/٧/٣٢٦) - عن كعب بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس - وَقَصَّ ابْنُ السَّرِّجِ، يعني أبا الطاهر الحديث - قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طَالَ عَلِيٌّ تَسَوَّرْتُ حَائِطَ أَبِي قَتَادَةَ، وهو ابن عمي، فسلمتُ عليه. فوالله ما رَدَّ عَلِيٌّ السَّلامَ، ثم صليتُ الصبح صباحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بِيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِخًا: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبَشِّرْ، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشّرني نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا

رسول الله ﷺ جالسٌ فقام إليّ طلحةُ بن عبيد الله يُهرولُ حتى صافحني، وهتّاني». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً.

[ت ١٧٤م/١٦٢م] باب في سجود الشكر

٢٦٥٧ (عون ٣٢٧/٧) - عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا جاءه أمر سُورٍ - أو يُسرُّ به - خرَّ ساجداً شُكراً لله».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز: هذا آخر كلامه.

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة: فيه مقال.

وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك.

٢٦٥٨ (عون ٣٢٨/٧) - وعن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنّا قريباً من عَزَوْرَا^(١) نزل، ثم رفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام، فرفع يديه، فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام، فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجداً. ذكره أحمد - يعني ابن صالح - ثلاثاً. قال: إني سألتُ ربي، وشفعتُ لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي. فخررت ساجداً شُكراً لربي، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شُكراً، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي».

في إسناده موسى بن يعقوب الزَّمعي. وفيه مقال.

٢٦٥٧ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكرة: «أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة. فقام فخرَّ ساجداً».

وفي المسند أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال: «خرج النبي ﷺ. فتوجه نحو صدقته. فدخل فاستقبل القبلة، فخر ساجداً، فأطال السجود، ثم رفع رأسه، وقال: إن جبريل أتاني، فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه. فسجدت لله شُكراً».

وفي مسند الإمام أحمد أيضاً «أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولاً».

وفي سنن سعيد بن منصور: «أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب».

(١) عَزَوْرَا: ثنية الجحمة عليها. الطريق بين مكة والمدينة (معجم البلدان ٤/١٣٤).

[ت ١٧٥/١٦٣م] باب الطُزُوق

٢٦٥٩ (عون ٧/٣٢٩) - عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طُروقاً».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢٦٦٠ (عون ٧/٣٢٩) - وعنه وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ: أَوَّلُ اللَّيْلِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢٦٦١ (عون ٧/٣٣٠) - وعنه، قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: أَهْمَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ».

وأخرجه النسائي، وفي البخاري ومسلم معناه.

قال أبو داود: قال الزهري: «الطرق» بعد العشاء.

وقال غيره: الطروق، بالضم: المجيء إليهم بالليل من سفر أو غيره على غفلة ليستغفلهم ويطلب عثراتهم، كما فسر الحديث الآخر «يتخونهم بذلك».

ويقال لكل آت بالليل: طارق. ولا يكون بالنهار إلا مجازاً. ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] أي النجم، لأنه يطرق بطلوعه ليلاً: ومنه طَرَقَهُ وفاقطمه^(١).

وقال أبو موسى: أصل الطرق: الدق والضرب. ومنه سمي الطريق. لأن المارة تَدُقُّه بأرجلها. والمطرقة من هذا. فسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته في الوقت الذي يأتي به إلى دق الباب يقصده. لأن العادة في الأبواب أن تفتح بالنهار وتغلق بالليل.

وقيل: الطرق: السكون. ومنه الحديث «أنه أطرق رأسه» أي أمسك عن الكلام وسكن. ولما كان الليل يُسَكِّن فيه، ومن يأتي فيه يأتي بسكون. قيل: طارق.

[ت ١٧٦/١٦٤م] باب في التلقي

٢٦٦٢ (عون ٧/٣٣١) - عن السائب بن يزيد، قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة

٢٦٥٩ - قوله: «طروقاً» أي ليلاً. يقال لكل ما أتاك ليلاً: طارق، ومنه قوله تعالى ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ أي النجم. لأنه يطرق بطلوعه ليلاً.

٢٦٦١ - قال الشيخ «وتستحد» أي تُصلح من شأن نفسها. والاستحداد: مشتق من الحديد. ومعناه: الاحتلاق بالموسى، يقال: استحد الرجل إذا احتلق بالحديد. واستعان بمعناه إذا حلق عانته.

تبوك تلقاه الناس، فَلَقِيْتَهُ مع الصبيان على ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ.

وأخرجه البخاري والترمذي.

فيه تمرين الصبيان على مكارم الأخلاق واستجلاب الدعاء لهم.

قال المهلب: التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور: أمر معروف، ووجه من وجوه البر.

[ت١٧٧م/١٦٥] باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

٢٦٦٣ (عون/٧/٣٣١) - عن أنس بن مالك «أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله ﷺ، إني أريد الجهاد، وليس لي مال أتجهز به، قال: اذهب إلى فلان الأنصاري، فإنه قد تجهز، فمرض. فقل له: إن رسول الله ﷺ يُقرئك السلام، وقل له: ادفع إلي ما تجهزت به. فأثاه، وقال له ذلك، فقال: يا فلانة، ادفعي إليه ما جهزني به، ولا تحبسي منه شيئاً [فوالله لا تحبسين منه شيئاً]^(١) فيبارك لك فيه».

وأخرجه مسلم.

إما لأنه كان أخرجه لله. ليتجهز به فمنعه الممرض. أو لأمر النبي ﷺ له في الحديث «بدفعه إليه» وترغيبه في ذلك.

[ت١٧٨م/١٦٦] باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٦٦٤ (عون/٧/٣٣٢) - عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ، حين أقبل من حجته، دخل المدينة، فأنأخ على باب مسجده، ثم دخله، فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته - قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع».

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه. وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة.

[ت١٧٩م/١٦٧] باب في كراء المقاسم

٢٦٦٥ (عون/٧/٣٣٣) - عن أبي سعيد - وهو الخدري - أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والقسامة. قال: فقلنا: وما القسامة؟ قال: الشيء يكون بين الناس فينتقص منه».

٢٦٦٥ - قال الشيخ: «القسامة» مضمومة القاف: اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة كالشارة لما ينشر، والفصالة لما يفصل، والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام.

وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر

في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه مقال.

القسامة - بضم القاف - اسم لما يأخذه القَسَام لنفسه في القسمة، كالشُّارة. لما ينشر، والفضالة: لما يفضل، والعُجالة: لما يُعَجَّل للضيف من الطعام.

وقال أبو سليمان: وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم. وكان عريفاً لهم أو نقيياً. فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه. يستأثر به عليهم. وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر - وذكر المرسل الذي بعده: -

٢٦٦٦ (عون ٣٣٤/٧) - وعن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «الرجل يكون على الغنائم^(١) بين الناس، فيأخذ من حظّ هذا وحظّ هذا». هذا مرسل.

[ت ١٦٨م/١٨٠] باب في التجارة في الغزو

٢٦٦٧ (عون ٣٣٤/٧) - عن عبد الله بن سلمان: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال لما فتحنا خيبر، أخرجوا غنائمهم من المتاع والسني، جعل الناس يبتاعون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي، قال: ويحك، وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية فقال رسول الله ﷺ: أنا أنبتك بخير رجل. قال: ما هو يا رسول الله؟ قال ركعتين بعد الصلاة».

[ت ١٦٩م/١٨١] باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٦٦٨ (عون ٣٣٥/٧) - عن أبي إسحاق، - وهو السبيعي - عن ذي الجوشن رجل من الضُّبَاب، قال «أتيت النبي ﷺ، بعد أن فرغ من أهل بذر، بابن فرس لي يقال لها: القَرْحَاء، فقلت:

قوم فكان عريفاً عليهم، أو نقيياً. فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم. وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر.

٢٦٦٦ - قال الشيخ: الفئام: الجماعات. قال الفرزدق: فئام ينهضون إلى فئام.

٢٦٦٨ - قوله: «أقيضك به» معناه أبدلك به، وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع المعاوضة أن يعطى متاعاً ويأخذ آخر لا تُقَد فيه.

وفيه أنه سمي الفرس غُرّة. وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها التهمة من أولاد آدم عليه السلام عبد أو أمة وعلى ذلك تفسير قوله في الجنين وقضائه فيه بغرة عبد أو أمة.

(١) وردت في سنن أبي داود «الفئام من الناس» (حديث رقم ٢٧٨٤).

الفئام: الجماعة من الناس. (المعجم الوسيط ٦٧١/٢).

يا محمد، إني قد جئتكم بابين القرحاء لتتخذهن. قال: لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أقيضك به المُخْتَارَةَ من دُرُوعٍ بَدَرٍ فَعَلْتُ. قلت: ما كنتُ أقيضه اليوم بَغْرَةَ، قال: فلا حاجة لي فيه».

ذو الجوشن: اسمه أوس، وقيل: شرحبيل. وقيل: عثمان. وسمي ذا الجوشن: من أجل أن صدره كان ناتئاً. وكنيته: أبو شمر.

وقيل: إن أبا إسحاق لم يسمع منه. وإنما سمع من ابنه شمر.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث. ويقال: إن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه. والله أعلم. هذا آخر كلامه.

والحديث لا يثبت. فإنه دائر بين الانقطاع، أو رواية من لا يعتمد على روايته. والمقايضة في البيوع: المعاوضة. وهي أن يعطى الرجل متاعاً، ويأخذ متاعاً آخر لا نقد فيه.

و«أقيضك» معناه: أبدلك به، وأعوضك منه.

وسمي الفرس غُرّة، وأكثر ما يستعمل في العبد والأمة. وأبو عمرو بن العلاء يقول: لا تكون الغرة إلا عبداً أبيض أو جارية بيضاء.

وقد أشار بعضهم إلى حديث أبي هريرة. قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمة، أو فرس. أو بغل».

قال: فجعل الفرس والبغل غرة، غير أن هذا اللفظ غير محفوظ.

وسياتي الكلام على هذا الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

[ت ١٨٢م/ ١٧٠م] باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٦٦٩ (عون ٣٣٧/٧) - عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد، قال رسول الله ﷺ: مَنْ جَامَعَ المشركَ، وسكَنَ مَعَهُ، فإنه مثله».

قد تقدم نحوه، والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله.

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: لا تكون الغرة إلا عبداً أبيض أو جارية بيضاء. أخبرني به أبو محمد الكراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا المقرئ حدثنا الأصمعي عن أبي عمرو.

وقد روى حديث الجنين عيسى بن يونس، فجاء بزيادة تفرد بها لم يذكرها غيره من رواة الحديث فقال: «عبد أو فرس أو بغل» فجعل الفرس والبغل غرة.

فهرس المحتويات

٥١	باب متى تُقطع التلبية	٣	كتاب المناسك	باب فرض الحج
٥٢	باب متى يقطع المعتمر التلبية	٤	باب في المرأة تحج بغير محرم	باب في المرأة تحج بغير محرم
٥٢	باب المحرم يؤدب غلامه	٥	باب لا صُرورة في الإسلام	باب لا صُرورة في الإسلام
٥٢	باب الرجل يحرم في ثيابه	٥	باب التجارة في الحج	باب التجارة في الحج
٥٣	باب ما يلبس المحرم	٦	باب	باب
٦١	باب المحرم يحمل السلاح	٦	باب الكراء	باب الكراء
٦١	باب في المحرمة تغطي وجهها	٧	باب في الصبي يحج	باب في الصبي يحج
٦١	باب في المحرم يظلل	٧	باب في المواقيت	باب في المواقيت
٦٢	باب المحرم يحتجم	١٠	باب الحائض تهل بالحج	باب الحائض تهل بالحج
٦٣	باب يكتحل المحرم	١١	باب الطيب عند الإحرام	باب الطيب عند الإحرام
٦٣	باب المحرم يغتسل	١١	باب التلبيد	باب التلبيد
٦٤	باب المحرم يتزوج	١٢	باب في الهدى	باب في الهدى
٦٥	باب ما يقتل المحرم من الدواب	١٢	باب في هدي البقرة	باب في هدي البقرة
٦٧	باب لحم الصيد للمحرم	١٣	باب في الإشعار	باب في الإشعار
٧٠	باب الجراد للمحرم	١٥	باب تبديل الهدى	باب تبديل الهدى
٧٠	باب في الفدية	١٥	باب من بعث بهديه وأقام	باب من بعث بهديه وأقام
٧١	باب الإحصار	١٦	باب في ركوب البدن	باب في ركوب البدن
٧٤	باب دخول مكة	١٦	باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ	باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ
٧٥	باب في رفع اليد إذا رأى البيت	١٨	باب كيف تنحر البدن؟	باب كيف تنحر البدن؟
٧٥	باب في تقبيل الحجر	١٩	باب في وقت الإحرام	باب في وقت الإحرام
٧٦	باب استلام الأركان	٢٠	باب الاشتراط في الحج	باب الاشتراط في الحج
٧٧	باب الطواف الواجب	٢١	باب أفراد الحج	باب أفراد الحج
٧٨	باب الاضطباع في الطواف	٣٥	باب في القران	باب في القران
٧٩	باب في الرمل	٤٣	باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة	باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة
٨١	باب الدعاء في الطواف	٤٤	باب الرجل يحج عن غيره	باب الرجل يحج عن غيره
٨١	باب الطواف بعد العصر	٤٧	باب كيف التلبية	باب كيف التلبية
٨٢	باب طواف القارن			

١٧٨	باب في ضرب النساء	١٤٢	باب في نكاح المتعة
١٧٩	باب ما يؤمَرُ به من غَضِّ البصر	١٤٣	باب في الشَّغار
١٨١	باب في وطء السبايا	١٤٤	باب في التحليل
١٨٤	باب في جامع النكاح	١٤٥	باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه
١٨٨	باب في إتيان الحائض ومباشرتها	١٤٥	باب في كراهية أن يخطب الرجل على حُطْبَةِ
١٨٩	باب في كفارة من أتى حائضاً	١٤٦	أخيه
١٩٠	باب ما جاء في العزل	١٤٧	باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
١٩٠	باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من	١٤٨	باب في الولي
١٩٢	إصابته أهله	١٥٣	باب في العَضَلِ

كتاب الطلاق

١٩٥	[تفريع أبواب الطلاق]	١٥٤	باب إذا أنكح الوليتان
١٩٥	باب فيمن حَبَّ امرأة على زوجها	١٥٤	باب في قوله تعالى: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا
١٩٥	باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له	١٥٥	النساء كرهاً ولا تعضلوهن﴾ [النساء: ١٩]
١٩٥	باب في كراهية الطلاق	١٥٦	باب في الاستثمار
١٩٦	باب في طلاق السنة	١٥٨	باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها
٢٠٢	باب الرجل يراجع ولا يُشْهِد	١٥٩	باب في الثيب
٢١١	باب في سنة طلاق العبد	١٦١	باب في الأكفاء
٢١٣	باب في الطلاق قبل النكاح	١٦١	باب في تزويج من لم يولد
٢١٥	باب في الطلاق على غلط	١٦٢	باب الصداق
٢١٦	باب في الطلاق على الهزل	١٦٣	باب قلة المهر
٢١٧	باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث	١٦٤	باب في التزويج على العمل
٢٢٣	باب فيما غُني به الطلاق والنيات	١٦٦	باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات
٢٢٤	باب في الخيار	١٦٧	باب في حُطْبَةِ النكاح
٢٢٥	باب في أمرك بيدك	١٦٩	باب في تزويج الصغار
٢٢٥	باب في البتة	١٧٠	باب في المقام عند البكر
٢٢٧	باب في الوسوسة بالطلاق	١٧١	باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يقدها
٢٢٧	باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي	١٧٢	باب ما يقال للمتزوج
٢٢٩	باب في الظهار	١٧٢	باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى
٢٣٣	باب في الخلع	١٧٤	باب في القَسَم بين النساء
٢٣٥	باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد	١٧٦	باب في الرجل يشترط لها دارها
٢٣٦	باب من قال كان حرّاً	١٧٧	باب في حق الزوج على المرأة
		١٧٨	باب في حق المرأة على زوجها

٢٧٦	باب في عدة أم الولد
	باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح
٢٧٧	غيره
٢٧٧	باب في تعظيم الزنا

أول كتاب الصيام

٢٧٩	مبدأ فرض الصيام
٢٧٩	باب نسخ قوله: «وعلى الذين يطبقونه فدية»
٢٨٠	باب من قال: هي مثبته للشيخ والحلى
٢٨٠	باب الشهر يكون تسعاً وعشرين
٢٨٣	باب إذا أخطأ القوم الهلال
٢٨٤	باب إذا أغمى الشهر
٢٨٤	باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين
٢٨٦	باب في التقدم
٢٨٨	باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة
٢٨٨	باب كراهية صوم يوم الشك
٢٨٩	باب فيمن يصلم شعبان برمضان
٢٨٩	باب في كراهية ذلك
٢٩١	باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ...
٢٩٢	باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
٢٩٣	باب في تأكيد السحور
٢٩٤	باب من سمى السحور الغداء
٢٩٤	باب وقت السحور
٢٩٥	باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده
٢٩٦	وقت فطر الصائم
٢٩٧	باب ما يستحب من تعجيل الفطر
٢٩٧	باب ما يفطر عليه
٢٩٨	باب القول عند الإفطار
٢٩٨	باب الفطر قبل غروب الشمس
٣٠٠	باب في الوصال
٣٠٠	باب الغيبة للصائم
٣٠١	باب السواك للصائم

٢٣٧	باب حتى متى يكون لها الخيار؟
	باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تُخَيَّر
٢٣٧	امراته؟
٢٣٧	باب إذا أسلم أحد الزوجين
٢٣٨	باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟
	باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [أو
٢٤١	أُخْتَانِ]
	باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع مَنْ يكون
٢٤٤	الولد؟
٢٤٤	باب في اللعان
٢٥٢	باب إذا شك في الولد
٢٥٣	باب التغليب في الانتفاء
٢٥٣	باب في ادعاء ولد الزنا
٢٥٥	باب في القافة
٢٥٦	باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد
	باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل
٢٥٨	الجاهلية
٢٥٨	باب الولد للفراش
٢٦٢	باب من أحق بالولد
٢٦٣	باب في عدة المطلقة
٢٦٣	باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات
٢٦٤	باب في المراجعة
٢٦٤	باب في نفقة المبتوتة
٢٦٦	باب من أنكر ذلك على فاطمة
٢٧١	باب في المبتوتة تخرج بالنهار
	باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من
٢٧١	الميراث
٢٧١	باب إحداد المتوفى عنها زوجها
٢٧٢	باب في المتوفى عنها تنقل
٢٧٣	باب من رأى التحول
٢٧٣	باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها
٢٧٥	باب في عدة الحامل

٣٤٨	باب في صوم شوال
٣٤٨	في فضل ستة أيام من شوال
٣٥٦	كيف كان يصوم النبي ﷺ؟
٣٥٧	في صوم الاثنين والخميس
٣٥٨	في صوم العشر
٣٥٨	في فطر العشر
٣٥٩	في صوم عرفة بعرفة
٣٦٠	باب في صوم يوم عاشوراء
٣٦٠	ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع
٣٦٢	باب في فضل صومه
٣٦٤	في صوم يوم وفطر يوم
٣٦٥	باب في صوم الثلاث من كل شهر
٣٦٦	باب من قال: الاثنين والخميس
٣٦٦	من قال: لا يبالى من أي شهر؟
٣٦٦	النية في الصيام
٣٦٨	باب في الرخصة فيه
٣٦٩	باب من رأى عليه القضاء
٣٧٠	باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها
٣٧١	في الصائم يُدعى إلى وليمة

كتاب الاعتكاف

٣٧٤	باب أين يكون الاعتكاف؟
٣٧٤	المعتكف يدخل البيت لحاجته
٣٧٥	المعتكف يعود المريض
٣٨٠	باب المستحاضة تعتكف

كتاب الجهاد

٣٨١	باب ما جاء في الهجرة
٣٨١	باب في الهجرة هل انقطعت؟
٣٨٢	باب في سكنى الشام
٣٨٤	باب في دوام الجهاد
٣٨٥	باب في ثواب الجهاد

٣٠١	باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق
٣٠٢	باب في الصائم يحتجم
٣٠٤	الرخصة في ذلك
٣١٣	في الصائم يحتلم نهائراً في رمضان
٣١٤	باب في الكحل عند النوم للصائم
٣١٥	باب الصائم يستقي عامداً
٣١٦	باب القبلة للصائم
٣١٧	باب الصائم يبلع الريق
٣١٧	كراهيته للشباب
٣١٨	من أصبح جنباً في شهر رمضان
٣٢٠	باب كفارة من أتى أهله في رمضان
٣٢٥	باب التغليظ فيمن أظفر عمداً
٣٢٦	باب من أكل ناسياً
٣٢٧	تأخير قضاء رمضان
٣٢٨	باب فيمن مات وعليه صيام
٣٣٠	باب الصوم في السفر
٣٣٢	باب اختيار الفطر
٣٣٦	باب فيمن اختار الصيام
٣٣٦	باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟
٣٣٧	باب مسيرة ما يفطر فيه
٣٣٨	باب من يقول: صمت رمضان كله
٣٣٩	باب في صوم العيدين
٣٣٩	باب صيام أيام التشريق
٣٤٠	النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم
٣٤١	النهي أن يخص يوم السبت بصوم
٣٤٤	الرخصة في ذلك
٣٤٥	باب في صوم الدهر
٣٤٧	في صوم أشهر الحرم
٣٤٨	باب في صوم المحرم
٣٤٨	باب في صوم شعبان

باب في النهي عن السياحة	٣٨٥	باب في فضل القفل في الغزو	٣٨٥
باب في فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ..	٣٨٥	باب فضل ركوب البحر	٣٨٦
باب في فضل من قتل كافراً	٣٨٨	باب في حرمة نساء المجاهدين	٣٨٨
باب في السرية تُخَفِّقُ	٣٨٨	باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل	٣٨٨
باب فيمن مات غازياً	٣٨٩	باب في فضل الرباط	٣٨٩
باب في فضل الحرس في سبيل الله	٣٩٠	باب كراهية ترك الغزو	٣٩٠
باب كراهية نساء المجاهدين	٣٨٨	باب في نسخ نفير العامة بالخاصة	٣٩١
باب في السرية تُخَفِّقُ	٣٨٨	باب في الرخصة في القعود من العذر	٣٩١
باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل	٣٨٨	باب ما يُجْزَى من الغزو	٣٩٢
باب فيمن مات غازياً	٣٨٩	باب في الجرأة والجبن	٣٩٢
باب في فضل الرباط	٣٨٩	باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى	
باب في فضل الحرس في سبيل الله	٣٩٠	التهلكة﴾	٣٩٣
باب كراهية ترك الغزو	٣٩٠	باب في الرمي	٣٩٣
باب في نسخ نفير العامة بالخاصة	٣٩١	باب فيمن يغزو يلتبس الدنيا	٣٩٤
باب في الرخصة في القعود من العذر	٣٩١	باب في فضل الشهادة	٣٩٥
باب ما يُجْزَى من الغزو	٣٩٢	باب في الشهيد يُشَمِّعُ	٣٩٦
باب في الجرأة والجبن	٣٩٢	باب في النور يرى عند قبور الشهداء	٣٩٧
باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى		باب في الجعائل في الغزو	٣٩٧
التهلكة﴾	٣٩٣	باب الرخصة في أخذ الجعائل	٣٩٨
باب في الرمي	٣٩٣	باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة	٣٩٨
باب فيمن يغزو يلتبس الدنيا	٣٩٤	باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان	٣٩٨
باب في فضل الشهادة	٣٩٥	باب في النساء يغزون	٣٩٩
باب في الشهيد يُشَمِّعُ	٣٩٦	باب في الغزو مع أئمة الجور	٣٩٩
باب في النور يرى عند قبور الشهداء	٣٩٧	باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو	٤٠٠
باب في الجعائل في الغزو	٣٩٧	باب في الرجل يلتبس الأجر والغنيمة	٤٠٠
باب الرخصة في أخذ الجعائل	٣٩٨		
باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة	٣٩٨		
باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان	٣٩٨		
باب في النساء يغزون	٣٩٩		
باب في الغزو مع أئمة الجور	٣٩٩		
باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو	٤٠٠		
باب في الرجل يلتبس الأجر والغنيمة	٤٠٠		

باب في الرجل يُشْرِى نفسه	٤٠٠
باب فيمن يسلم ويُقتل مكانه في سبيل الله	
تعالى	٤٠١
باب في الرجل يموت بسلاحه	٤٠١
باب الدعاء عند اللقاء	٤٠٢
باب من سأل الله تعالى الشهادة	٤٠٢
باب في كراهية جَزْ نواصي الخيل وأذناها ...	٤٠٢
باب فيما يستحب من ألوان الخيل	٤٠٢
باب: هل تسمى الأثنى من الخيل فرساً؟	٤٠٣
باب ما يكره من الخيل	٤٠٣
باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم	
باب في نزول المنازل	٤٠٤
باب في تقليد الخيل الأوتار	٤٠٤
باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفائها	
باب في تعليق الأجراس	٤٠٥
باب في ركوب الجلالة	٤٠٦
باب في الرجل يسمي دابته	٤٠٦
باب في النداء عند النفير: يا خيل الله، اركبي	
باب النهي عن لعن البهيمة	٤٠٧
باب في التحريش بين البهائم	٤٠٧
باب في وسم الدواب	٤٠٧
باب في كراهية الحمر تُنْزَى على الخيل	٤٠٨
باب في ركوب ثلاثة على دابة	٤٠٨
باب في الوقوف على الدابة	٤٠٩
باب في الجنائب	٤٠٩
باب في سرعة السير	٤٠٩
باب رب الدابة أحق بصدورها	٤١٠
باب الدابة تُعْرَقُ في الحرب	٤١٠
باب في السبق	٤١١
باب في السبق على الرجل	٤١٢
باب في المحلل	٤١٢

باب في دعاء المشركين ٤٣٤	باب الجلب على الخيل في السباق ٤١٤
باب المكر في الحرب ٤٣٥	باب السيف يُحلى ٤١٤
باب في البيات ٤٣٦	باب في الثبل يدخل في المسجد ٤١٥
باب في لزوم الساقة ٤٣٦	باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً ٤١٦
باب على ما يقاتل المشركون؟ ٤٣٦	باب النهي أن يُقَدَّ السير بين إصبعين ٤١٦
باب في التوئي يوم الزحف ٤٣٩	باب في لبس الدروع ٤١٦
باب في الأسير يكره على الكفر ٤٤١	باب في الرايات والأولية ٤١٦
باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ٤٤١	باب في الانتصار برذل الخيل والضَّعْفَة ٤١٧
باب في الجاسوس الذمي ٤٤٢	باب في الرجل ينادي بالشعار ٤١٧
باب في الجاسوس المستأمن ٤٤٣	باب ما يقول الرجل إذا سافر ٤١٨
باب في أي وقت يستحب اللقاء؟ ٤٤٤	باب في الدعاء عند الوداع ٤١٩
باب فيما يؤمر من الصمت عند اللقاء ٤٤٤	باب ما يقول الرجل إذا ركب ٤١٩
باب في الرجل يترجل عند اللقاء ٤٤٤	باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل ٤١٩
باب في الخيلاء في الحرب ٤٤٤	باب في كراهية السير أول الليل ٤٢٠
باب في الرجل يُستأسر ٤٤٥	باب في أي يوم يستحب السفر؟ ٤٢٠
باب في الكُمناء ٤٤٦	باب في الابتكار في السفر ٤٢٠
باب في الصفوف ٤٤٧	باب في الرجل يسافر وحده ٤٢١
باب في سلّ السيوف عند اللقاء ٤٤٧	باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ٤٢١
باب في المبارزة ٤٤٧	باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو . ٤٢٢
باب في النهي عن الثُّنْلة ٤٤٨	باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء
باب في قتل النساء ٤٤٨	والسرايا ٤٢٣
باب في كراهية حرق العدو بالنار ٤٥٠	باب في دعاء المشركين ٤٢٣
باب الرجل يكره دابته على النصف أو السهم ٤٥١	باب في الحرق في بلاد العدو ٤٢٥
باب في الأسير يوثق ٤٥٢	باب في بَغْتِ العَيُون ٤٢٦
باب في الأسير يُنَالُ منه ويضْرَب ٤٥٣	باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من
باب في الأسير يكره على الإسلام ٤٥٤	اللين إذا مَرَّ به ٤٢٦
باب في قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام ٤٥٥	باب فيمن قال: لا يحلب ٤٣٢
باب في قتل الأسير صبراً ٤٥٦	باب في الطاعة ٤٣٢
باب في قتل الأسير بالثبل ٤٥٦	باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته ٤٣٣
باب في المن على الأسير بغير فداء ٤٥٧	باب في كراهية تمنى لقاء العدو ٤٣٤
باب في فداء الأسير بالمال ٤٥٧	باب ما يُدْعَى عند اللقاء ٤٣٤

باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو	٤٧٧
بعرصتهم	٤٥٩
باب في التفريق بين السبي	٤٦٠
باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم	٤٦١
باب المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم	
يدركه صاحبه في الغنيمة	٤٦٢
باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين	
فيسلمون	٤٦٣
باب في إباحة الطعام في أرض العدو	٤٦٣
باب في النهي عن التَّهْبِي إِذَا كَانَ فِي الطَّعْمِ قَلَّةٌ	
في أرض العدو	٤٦٤
باب في حمل الطعام من أرض العدو	٤٦٤
باب في بيع الطعام إِذَا فَضَّلَ عَنْ النَّاسِ فِي	
أرض العدو	٤٦٥
باب في الرجل يتنفع من الغنيمة بالشيء	٤٦٥
باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة	٤٦٦
باب في تعظيم الغلول	٤٦٦
باب في الغلول إِذَا كَانَ يَسِيرًا يتركه الإمام،	
ولا يحرق رحله	٤٦٧
باب في عقوبة الغالٍ	٤٦٧
باب في السلب يعطى القاتل	٤٦٨
باب في الإمام يمنع القاتل السلب، إِنْ رَأَى	
والفرس والسلاح من السلب	٤٧٠
باب في السلب لا يخمس	٤٧٢
باب من أجاز على جريح مُتَخَنٍ يُقْتَلُ مِنْ سَلْبِهِ	٤٧٢
باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له	٤٧٢
باب في المرأة والعبد يُخَذَّيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ	٤٧٤
باب في المشرك يُسَهَّمُ لَهُ	٤٧٦
باب في سَهْمَانِ الْخَيْلِ	٤٧٦
باب من أسهم له سهماً	٤٧٧
باب في النفل	٤٧٧
باب في نفل السرية تخرج من العسكر	٤٧٩
باب فيمن قال: الخمس قبل النفل	٤٨٠
باب في السرية	٤٨١
باب في النفل من الذهب والفضة من أول	
مغنم	٤٨٣
باب الإمام يستأثر بشيء من الفبي لنفسه	٤٨٣
باب في الوفاء بالعهد	٤٨٤
باب يُسْتَجَنُّ بِالْإِمَامِ فِي الْعُهُودِ	٤٨٤
باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير	
إليه	٤٨٥
باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته	٤٨٥
باب في الرسل	٤٨٥
باب في أمان المرأة	٤٨٦
باب في صلح العدو	٤٩٦
باب في العدو يؤتى على غِرَّةٍ وَيُثَبِّهَ بِهِمْ	٤٩٧
باب في التكبير على كل شَرْفٍ فِي الْمَسِيرِ	٤٩٨
باب في الإذن في القفول بعد النهي	٤٩٩
باب في بعثة السرايا	٤٩٩
باب في إعطاء البشير	٤٩٩
باب في سجود الشكر	٥٠٠
باب الطُّرُوقِ	٥٠١
باب في التلقي	٥٠١
باب فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إِذَا	
قفل	٥٠٢
باب في الصلاة عند القدوم من السفر	٥٠٢
باب في كراء المقاسم	٥٠٢
باب في التجارة في الغزو	٥٠٣
باب في حمل السلاح إلى أرض العدو	٥٠٣
باب في الإقامة بأرض الشرك	٥٠٤